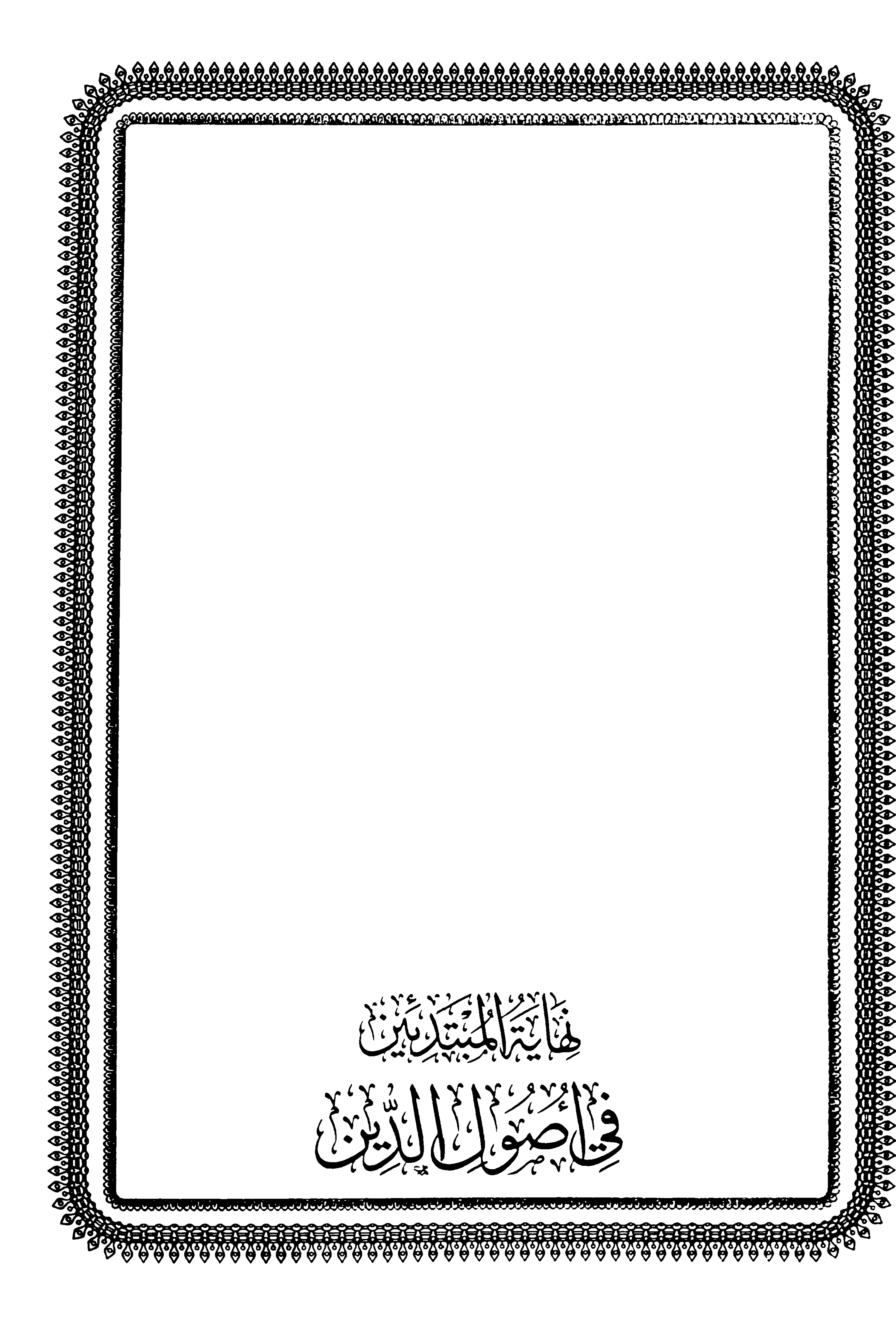


نهاية المبتدئين

في أصول الدين

دار الصالحية

القاهرة ـ الفسطاط ـ المجاورة الأولى ـ برج ١٦أ
01112900191
abo.abdalrhman.aldramy@gmail.com

الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٣م

ردمك: 9789923797259



دار الرياحين

عمان ـ الأردن

جـــوال: 00962790474491

darlrayaheen.jo@gmail.com

بيروت ـ لبنان

هـاتـف وفـاكـس: 009611660162

جـــوال: 009613602762

dar.alrayaheen@gmail.com

سلسلة تراث الحنابلة
رقم (١)

نهاية المبتدئين في أصول الدين

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

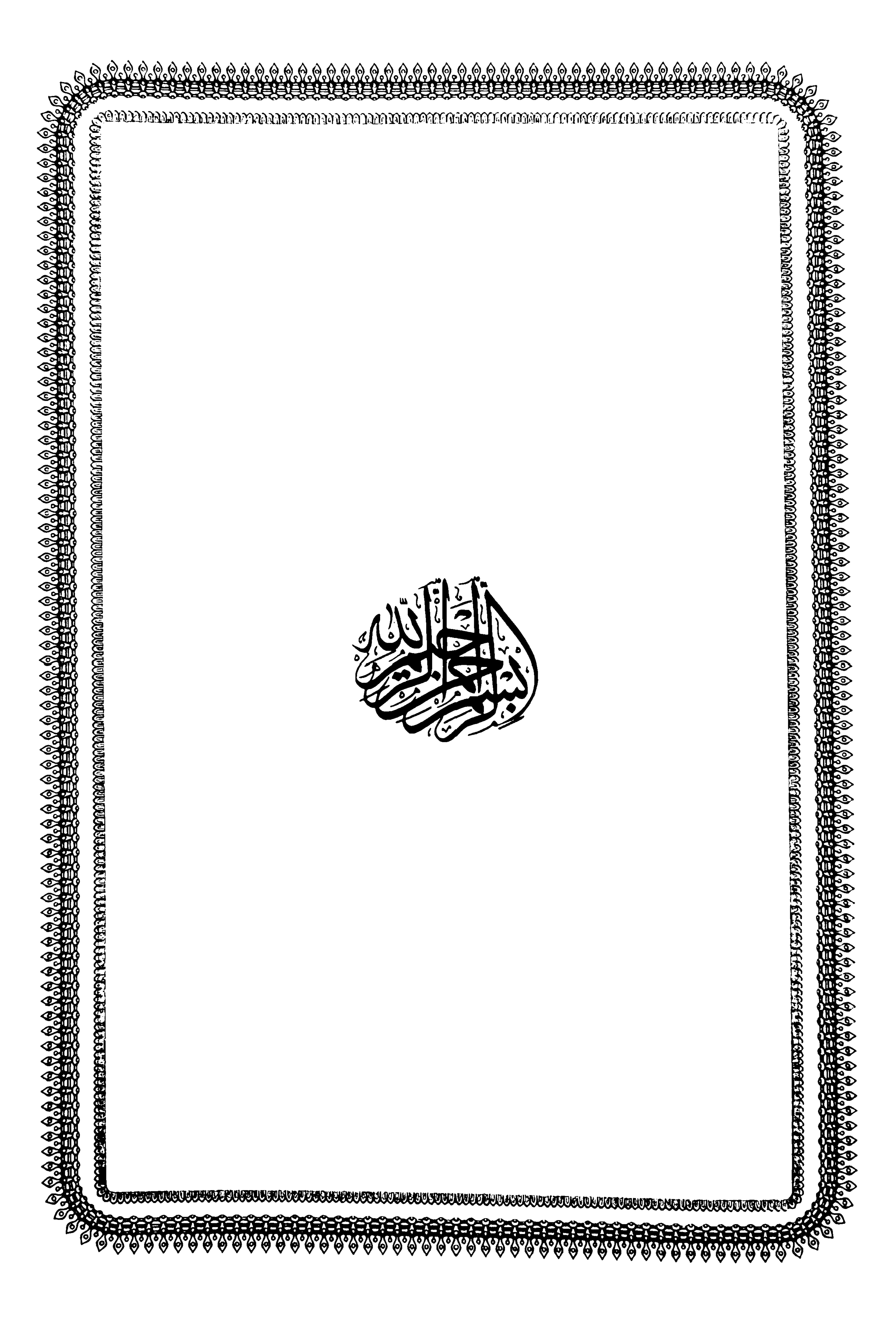
للشيخ الإمام أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني
المتوفى سنة ٦٩٥ هـ

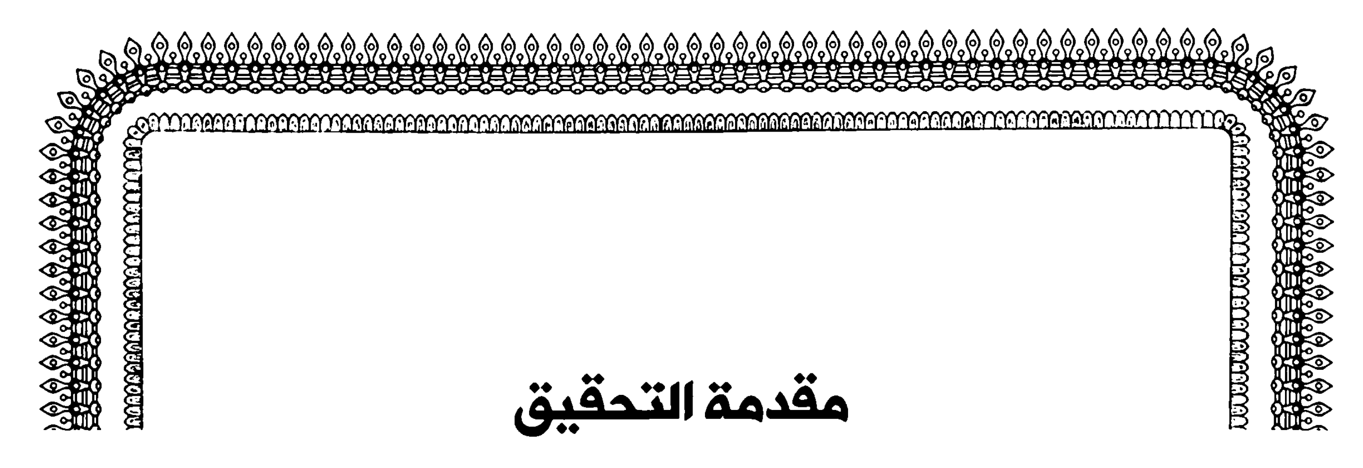
ومعه زيادات

قلائد العقيان، والعين والأثر

تحقيق
محمد بن عبد الواحد الحنبلي الأزهري

دار الصالحية — دار الرياحين


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة التحقيق

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه..

أما بعد: فهذا كتاب «نهاية المبتدئين في أصول الدين» للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥)، وهو من أهم متون الحنابلة العقدية في طبقة المتوسطين فما بعدها، وإلى يومنا هذا، وأعظمها أثرًا فيمن بعده، وقبولًا لدى علماء المذهب الحنبلي.

تجد ذلك واضحًا لائحًا بلا أدنى كلفة ولا عناء: إذا أجلت النظر في كتب المذهب في الفنون المختلفة، ومن علماء المذهب الكبار على اختلاف بلدانهم وأزمنتهم.

وما ذلك إلا لمكانة مؤلفه وعلو كعبه في العلم أولًا، ثم لحسن صنيعه في كتابه، وسعة اطلاعه وأمانته على نقل مذهب إمامه وأصحابه، كما سيأتي تقريره ـ إن شاء الله تعالى ـ في هذه المقدمة.

ومع أهمية هذا الكتاب ومكانته؛ فإنه لم يحظ بتحقيق يليق به، مع أني وقفت له على تحقيقين سابقين، لكن فيهما ما فيهما مما سنشير إلى طرف منه، ولذا فلا يستغنى بهما، ولا خرج الكتاب فيهما على الصورة التي كتبها عليه مؤلفه، ولا على مراد أصحاب المذهب!

ولشدة حاجة أبناء الزمان إلى إحياء عقيدة الحنابلة الحقيقيين، وإعلاء مذهب

أهل الأثر في صورته النقية، ولشغف كثيرين منهم بالتعرف إلى مذهب الحنابلة العقدي العتيق، وعودة كثير من مناوئيه والجاهلين به والظانين به ظن السوء إلى الجادة، وحرص كثير من طلبة العلم الحنابلة على تحصيل كتب الحنابلة العقدية ودراستها، بعد تحريف طويل للمذهب، وطمس لمعالمه، وتشويه له ولعلمائه= استخرتُ الله عز وجل في أن أتشرف بخدمة هذا الكتاب، وأن يكون باكورة أعمال العبد الفقير إلى ربه في سلسلة: «تراث الحنابلة»؛ فكان هذا العمل، الذي تتلوه ـ إن شاء الله ـ أعمال أخرى في خدمة مذهب أصحابنا الحنابلة، وكلها أعمال تراثية يراد منها إخراج كتب المذهب الأحمد كما تركها أصحابها، وخدمتها بما يليق به، وأعمال تكون تأليفًا متعلقًا بالمذهب، في جوانب عقدية، وفقهية؛ لتقرير بعض المهمات، وحل بعض الإشكالات.

فأرجو من الله تعالى أن يوفقني في هذا المشروع وغيره عمومًا، وفي هذا التحقيق خصوصًا؛ إلى ما يحبه ويرضاه من القول والعمل، وأن يجعله خدمة صحيحة للمذهب الحنبلي، ودفاعًا عن إمام أهل السنة المعظَّم وأصحابه الكرام رضي الله عنهم ونفعنا بعلومهم، وأن تنالني فيه بركة النبي ﷺ الذي أكتب هذه المقدمة في حرمه الشريف، وبجوار قبره المعظم، وأن ينال هذا العمل رضاه ويكون مما يفرح به صلوات الله وسلامه عليه، وأن يتقبله الله تعالى وينفع به عباده الصالحين ومن قرأه بنية الهداية؛ بجاه نبيه ﷺ؛ إن ربي جواد كريم.

وأقدم بين يدي هذا التحقيق بعض المباحث، وبالله التوفيق.

* * *

المبحث الأول

ترجمة الإمام ابن حمدان (٦٠٣ ـ ٦٩٥)[1]

اسمه ولقبه وكنيته ووظائفه

هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محمود بن شبيب بن غياث بن سابق بن وثاب النمري الحراني، الحنبلي.

الفقيه، الأصولي، القاضي، نجم الدين، أبو عبد الله ابن أبي الثناء.

نزيل القاهرة، وولي نيابة القضاء بها، وصاحب التصانيف الفائقة.

مولده وشيوخه

ولد سنة ثلاث وستمائة بحرَّانَ، وسمع الكثير بها من الحافظ عبد القادر الرُّهاوِي، وهو آخر من روى عنه، ومن الخطيب أبي عبد الله ابن تيمية، وابن رُوزْبَة، وغيرهم.

وسمع: بحلب من الحافظ ابن خليل، وغيره، وبدمشق: من ابن غسان، وابن صباح، وبالقدس: من الإِوَقِيِّ، وغيرهم.

وطلب بنفسه، وقرأ على الشيوخ، وتفقه على الناصحَيْنِ الحرانيَّيْن: ابن أبى الفهم، وابن جُمَيْعٍ، وأخذ عن الخطيب فخر الدين، وجالس ابنَ عمه الشيخَ مجدَ الدين، وبحث معه كثيرًا، وبرع في الفقه.

---

(١) ينظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤/ ٢٦٦)، «المقصد الأرشد» (١/ ٩٩)، «المنهج الأحمد» (٤/ ٣٤٥)، «الدر المنضد» (١/ ٤٣٦)، «تاريخ الإسلام» (٥٢/ ٢٤٠)، «المعجم المختص بالمحدثين» (ص١٦ ـ ١٧)، «الوافي بالوفيات» (٦/ ٢٢٤)، «المُقفَّى الكبير» (١/ ٣٨٤)، «المنهل الصافي» (١/ ٢٩٠)، «حسن المحاضرة» (١/ ٤٨٠)، «شذرات الذهب» (٧/ ٧٤٨).

تلاميذه

تفقه به وتخرج عليه جماعةٌ، وحدَّث بالكثير، وعُمِّر وأسنَّ، وأضرَّ.

وروى عنه: الدمياطي، وسعد الدين الحارثي، وابنُه، والمزي، وأبو الفتح اليَعمُري، والبرزالي، وغيرهم.

مكانته العلمية ومؤلفاته

وصفه ابن رجب: **بأنه انتهت إليه معرفةُ المذهب، ودقائقِه وغوامضِه، وأنه كان عارفًا بالأصلين**، والخلافِ، والأدبِ.

ووصفه الذهبي في «المعجم المختص»: بالعلامة الكبير، مفتي الفرق، **وأنه أحد أوعية العلم**.

ووصفه الصفدي: بالعلامة، البارع، بقية المشايخ، مسند الوقت، **شيخ الحنابلة**.

وقال عنه ابن بلبان في مقدمة اختصاره لعقيدته: الإمام، العالم، العامل، الزاهد، الورع، المحقق، المدقق، المتقن.

وصنف تصانيف كثيرة؛ منها: «الرعاية الصغرى»، و«الرعاية الكبرى» في الفقه، قال ابن رجب: «وفيها نقول كثيرة جدًّا، لكنها غير محررة»، وهما من مراجع الإمام ابن مفلح في كتبه، والإمام المرداوي في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، ونقل عنهما كثير من الحنابلة بعد ذلك.

و«الإيجاز» في الفقه، و«المعتمد» في الفقه كذلك.

و«الكفاية شرح الهداية».

و«شرح المقنع»، و«الخرقي».

و«المقنع» في أصول الفقه.

وكتاب: «صفة المفتي والمستفتي».

و«مقدمة أصول الدين»، و«قصيدة طويلة في السنة»، و«نهاية المبتدئين».

و«غاية الأمل»، قال عنه في «النهاية»: نظمٌ مشروحٌ، و«المرتضى»، و«الوافي»، أحال عليهما في كتابه هذا.

ونسب إليه الذهبي في «المعجم المختص»: «الإبانة الكبرى» و«الصغرى».

وله غير ذلك.

وقول الحافظ ابن رجب عن «الرعاية»: «غير محررة»= لا ينسحب على جميع مؤلفات الإمام ابن حمدان، بدليل اعتمادها والثقة بما فيها لدى علماء المذهب بعد ذلك، بل حتى «الرعاية» نفسها معتمدة عند الأصحاب، ويكثرون النقل منها والعزو إليها والتعويل عليها.

وفي ترجمة ابن حمدان من «تاريخ الإسلام» (٥٢/ ٢٤١): «وصنف «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى»، **وحشاهما بالرواية الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب؛ لكثرة اطِّلاعه وتبحره في المذهب**». فهذا توضيح مهم من الذهبي لسبب غرابة بعض ما في الرعايتين، وأنه لسعة اطلاع المؤلف وتبحره، وهو شيخ الحنابلة في زمانه، كما سبق ذكره.

وقرر هذا في «الوافي بالوفيات» (٦/ ٢٢٤)، دون أن يصرح بالنقل عن الذهبي، ونقلها صاحب «المنهل الصافي» (١/ ٢٩١)، معزوة للذهبي.

وفاته

توفي -رحمه الله تعالى- يوم الخميس، سادس صفر، سنة خمس وتسعين وستمائة، بالقاهرة.

وقبره غير معروف، كعامة قبور الحنابلة في مصر، فهم غرباء أحياء وأمواتًا!

رحمة الله ورضوانه عليهم أجمعين.

المبحث الثاني
في أن «نهاية المبتدئين» عقيدة أثرية

لما كانت هذه العقيدة المباركة مؤلفة على اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه -، كما صرح مؤلفها بذلك في أولها، والإمام أحمد هو إمام أهل السنة والجماعة، والمتمسك بطريقة السلف والمنافح عنها= بالإجماع: فهي عقيدة سلفية أثرية، تمثل اعتقاد أهل السنة والجماعة؛ لأن مذهب الحنابلة هو مذهب أهل الأثر، وهو المذهب السلفي في الاعتقاد؛ وإمامه إمام أهل الأثر، وأصحابه تابعون له في ذلك، قائمون بنشر مذهبه والدفاع عنه.

ولذا ختم العلامة ابن بلبان (ت: ١٠٨٣) مختصره لهذه العقيدة بقوله: «وهذا آخر ما أردناه من اختصار العقيدة السلفية السنية»[١]، وتجد في خاتمة نسخه الخطية أن الناسخ ينسب نفسه إلى السلف وإلى المذهب الحنبلي[٢].

وهذا أمر لا يشك فيه من نظر في العقائد وتاريخ الفرق والمذاهب، وأنصف.

نعم قد شاع في زماننا هذا: إطلاقُ النسبة إلى السلف على طائفة من الناس، روجت طريقتها الخاصة بها بنحو: (السلفي)، و(الأثري)، فأوهمت أنها متصفة بذلك؛ وليست كذلك، وزعمت أنها متحققة به؛ وهم عنه بمنأى،

ومن عابها أو خالفها: جعلته مخالفًا للسلف، ووصمته بالبدعة والضلال ومعاداة السنة؛ بل الإسلام!

وإذا حقق هؤلاء كتب الحنابلة العقدية؛ كهذا الكتاب، أو غيره، فضلًا عن كتب

---

(١) ينظر: «قلائد العقيان في اختصار عقيدة ابن حمدان» (ص١٣٥).

(٢) ينظر: «قلائد العقيان» (ص٢٨٩ ـ ٢٩٠).

الأشاعرة والماتريدية= حاكموهم إلى تقريرات معينة، زعموها مذهب السلف، وجعلوهم مخالفين للسلف، ومخطئين على الإمام أحمد في حكاية مذهبه!

ولكن لا عبرة بالدعاوى المجردة، وإنما العبرة بالحقائق، لا بالأسماء، وإلا فكما قال العز ابن عبد السلام (ت: ٦٦٠): «جميع المبتدعة: يزعمون أنهم على مذهب السلف، فهم كما قال القائل:

وكلٌّ يدعــون وصــال ليــلــى وليلى لا تقــر لهــم بــذاكا»[١].

وقال الإمام السنوسي (ت: ٨٩٥): «كلٌّ من أهل البدع: يدَّعي أن ما ينتحله هو مذهب الصحابة»[٢].

وقال صالح بن مهدي المقبلي (ت: ١١٠٨): «كل واحدٍ ممن ذهب إلى أي مذهب قال: هو مذهب سلف الأمة»[٣].

بل قد نسب المعتزلة مذهبهم إلى السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وساقوا سندهم إليهم[٤].

فهذه الآفة قديمة، وما زال العلماء ينبهون عليها.

والحق: أنه حيث كان لفظ (السلفي) نسبة إلى السلف الصالح، و(الأثري) نسبة إلى الأثر وتعني: اتباعه= فهما نسبتان شريفتان، وأسماء شرعية فيها تزكية منهج صاحبها.

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى»، لابن السبكي، نقله عن العز من عقيدة له حيث ساقها بتمامها، والموضع المذكور (٨/ ٢٢٢).

(٢) «شرح العقيدة الكبرى» (ص٤٣).

(٣) «العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ» (ص١٢٠).

(٤) ينظر: «طبقات المعتزلة» لابن المرتضى (ص٦ ـ ٧، ١٧، ١٩، ١٢٩)، «نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام» د. علي النشار (١/ ٤٧٥).

ولا يختص بها أهل مذهب واحد من المذاهب الأربعة الفقهية، ولا من المذاهب الثلاثة السنية العقدية: (الأشاعرة، والماتريدية، والحنابلة).

وإذا كانت السلفية منهجَ أهل السنة والجماعة، ومعقدَ: ولاء وبراء، ومدح وذم= فلا معنى لأن تنتحلها جماعة حصريًّا، بحيث يُتوهم ـ ولو بادئ الرأي ـ أن من لم ينتسب إليها: فليس على منهج أهل السنة والجماعة، وبحيث يُمدح الإنسان بنفس النسبة إليها، أو يُذم على عدمها، فإذا قال قائل: لستُ سلفيًّا ـ وهو يعني: لستُ في هذا الحزب المعين المعاصر ـ: يتبادر للسامع أنه ليس من أهل السنة والجماعة.

وهي كما لو قيل: الحنابلة أهل السنة، أو الشافعية مثلًا؛ بما يُخرج غيرَهم من هذا المفهوم الشرعي.

وأما إذا كانت اسمًا يعين المسمى مطلقًا؛ كسائر الأعلام المحضة، لا يلاحظ فيها المعنى من حيث هو، كما تسمي ولدك (ماهرًا) ثم قد يكون بليدًا، و(ذكيًّا) وقد يكون غبيًّا= فليس لأحد أن يدعي انتسابه إلى السلف وصحة منهجه؛ بمجرد كونه تحت هذا التنظيم، وإطلاق هذا الاسم على نفسه وجماعته، لكن ينبغي حينئذ: أن يتسموا باسم لا تمتهن فيه المصطلحات الشرعية بممارسات سياسية أو واقعية، تختلف فيها وجهات الأنظار، كأن يُنسبوا إلى كبيرهم أو قائدهم أو شيخهم ـ ولا حرج ـ، كما يقال: حنابلة؛ نسبة للإمام أحمد بن حنبل، ومالكية؛ نسبة للإمام مالك، وهكذا.

أما نحن إذا قلنا: إن الحنابلة أثريون وسلفيون؛ فلسنا نحصر السنة واتباع السلف فيهم، ولا نخرج بقية المنتسبين إلى السنة عن كونهم من أهل السنة والجماعة، وإنما نعني: أنهم في نظرنا أقرب الناس إلى تحقيق مذهب السلف وتمثيله، وأن مخالفيهم فيما خالفوهم فيه: خالفوا السلف، وإن لم يخرجهم ذلك عن دائرة أهل السنة والجماعة ولا عن اتباع السلف في الجملة، ولذا عد العلامة الشيخ عبد الباقي والعلامة السفاريني

وغيرهما من محققي الحنابلة: الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة والجماعة.

وليس ذلك يعني عدمَ الخلاف بين الحنابلة وبينهم، ولا ذوبان مذهب في آخر، وإنما هو رشد في الخلاف والتعامل معه، كما أن الماتريدية والأشاعرة مختلفون في مسائل، ومحققو الفريقين مصرحون بأن الجميع من أهل السنة والجماعة.

وقد رأينا كثيرًا من الأشاعرة والماتريدية يعظِّم من شأن اتباع السلف والأثر ويعتزي إليهم، كالإمام إبراهيم اللقاني المالكي الأشعري (ت: ١٠٤١) الذي يقول في «جوهرة التوحيد» وهو متن أشعري:

فكل خير في اتباع من سلف... وكل شر في ابتداع من خلف

قال الشيخ العلامة الباجوري الأشعري (ت: ١٢٧٦) رحمه الله في شرحه:

«والمراد بمن سلف: من تقدم من الأنبياء والصحابة والتابعين وتابعيهم، **خصوصًا الأئمة الأربعة المجتهدون، الذي انعقد الإجماع على امتناع الخروج عن مذاهبهم في الإفتاء والحكم**»[١].

وهذا بيان مهم في كون أتباع المذاهب الأربعة سلفيين، وأن طريقتهم طريقة السلف.

ثم قال: «من خلف، أي: من تأخر، من الخلف السيئ الذين أضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات».

وقال العلامة محمد السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨) في «الدرة المضية»، عن الإمام أحمد:

فإنه إمام أهل الأثر   فمن نحى منحاه فهو الأثري

(١) «تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد» (ص٣٤٣).

قال في «شرحها»: «(فإنه)، أي: الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ (إمام) وقدوة، (أهل)، أي: أصحاب (الأثر)، يعني: الذين إنما يأخذون عقيدتهم من المأثور عن الله ـ جل شأنه ـ في كتابه، أو في سنة النبي ﷺ، أو ما ثبت وصح عن السلف الصالح من الصحابة الكرام والتابعين الفخام، دون زبالات أهل الأهواء والبدع، ونخالات أصحاب الآراء والبشع.

(فمن)، أي: أي إنسان من هذه الأمة، (نحا)، أي: قصد ويمم، (منحاه)، أي: مقصده ومذهبه، وسار بسيرته من اتباع الأخبار واقتفاء الآثار= (فهو)، أي: ذلك الذاهب مذهب الإمام أحمد، (الأثري)، أي: المنسوب إلى العقيدة الأثرية، والفرقة السلفية المرضية.

ويعرف أيضًا: بمذهب السلف، وهو مذهب سلف الأمة، وجميع الأئمة المعتبرين المقلَّدين في أحكام الدين.

وعلى كل حال: الإمام أحمد هو إمام أهل السنة بلا محال، فهو المبيض وجه السنة، النافض عن وجهها غبار البدعة، فكل سني أثري: فهو إمامه.

فإن قلتَ: إذا كان مذهب السلف هو ما عليه الأئمة جميعًا، تبعًا للتابعين والصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، وهو الذي كان عليه سيد المرسلين وخاتم النبيين؛ فكيف ينسب هذا المذهب للإمام أحمد، دون من تقدمه من أئمة الدين؟!

قلتُ: الأمر كما ذكرتَ، والحق كما استخبرتَ، وهذه المقالة هي الشريعة الغراء، ومقالة أهل الفرقة الناجية بلا محالة، ولا يرتاب ذو لب لبيب، ورأي صحيح مصيب: أنها هي التي كان عليها النبي الحبيب، وأصحابه أهل الإصابة والتصويب، والتابعين لهم بإحسان من أهل التفصيل والتبويب.

ولكن لما كان في المائة الثالثة: اشرأبت الفتن، واستعلنت البدع والمحن، وقامت

دولة أهل الابتداع على ساق، وأعلن بقواعد أهل الاعتزال ذوو الضغائن والنفاق، وساعدهم على ذلك أئمة الجور والخلفاء الفساق= قام الإمام أحمد كالنمر الهصور، لا، بل كالبحر الطامي والرئبال الجسور، فرد كيدهم في نحورهم، وألقى بلابلهم في صدورهم، فقمع مقالتهم وزيفها عليهم، وبين فسادهم بكل حال، فردهم على أعقابهم خائبين لم ينالوا خيرًا وكفى الله المؤمنين القتال، فلا جرم؛ نُسب المذهب إليه؛ لأنه المقصود إذ ذاك بالذات والمعول عليه، فإنه هو الذي انتصر للحق ونصره، وشدخ رأس أهل البدع وهصره، وبين الصحيح من الفاسد والغث من السمين، والحق من الباطل والصدق من المين.

فلما كان الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ هو الذي فل مضاربهم، وبين معايبهم، وكشف عن زيغهم، ودحض تلوينهم وتحريفهم، وانتصر لما كان عليه السلف من الإثبات بلا تمثيل، ومن التنزيه بلا تعطيل، ومرور الآيات المتشابهات بلا تأويل، ودعا إلى هذه المقالة، وأقام عليها كل برهان ودلالة= نسبت له المقالة، وصار إمام أهلها في كل حالة، وألف كتابه في «الرد على الجهمية والزنادقة»، وهذا الكتاب رواه عنه الخلال من طريق ابنه عبد الله، وذكره كله في كتاب «السنة» الذي جمع فيه نصوص الإمام أحمد وكلامه...

فلما انتصر الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ للسنة السنية، والفرقة الناجية المرضية، وقمع أهل البدع وزيف مقالتهم، وأدحض بدعتهم، وأظهر ضلالتهم= صار هو علم السنة وإمامها، وصاحبها وخليلها ومقدامها، حتى إن الإمام أبا الحسن علي بن إسماعيل الأشعري إمام الطائفة الأشعرية: انتسب إلى الإمام أحمد، ورأى اتباعَه على عقيدته هو المنهج الأحمد، قال في كتابه «الإبانة في أصول الديانة»، لما أنكر قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة:

فإن قال قائل: فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون. قيل له:

قولنا الذي به نقول، وديانتنا التي بها ندين: التمسك بكتاب الله وسنة نبيه، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان عليه الإمام أحمد بن حنبل ـ نضر الله وجهه، ورفع درجته، وأجزل مثوبته ـ قائلون، ولمن خالف قوله مجانبون؛ لأنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق عند ظهور الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين، وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدم، وكبير مفهم، وعلى جميع أئمة المسلمين»[(١)].

وقرر هذا المعنى أيضًا ابن سلوم (ت: ١٢٤٦) في شرح بيت السفاريني المذكور، في معنى (الأثري)، تبعًا للسفاريني؛ فإن شرحه مختصر لشرح السفاريني.

وابن سلوم هذا تلميذ العلامة ابن فيروز شيخ الحنابلة، وأحد ألد خصوم الوهابية، ومع ذلك: فتقريره في معنى الأثري والسلفي يوافق ما ذكرناه.

وكثر وصف العلماء أنفسهم بالأثرية والسلفية، وكلهم من المتمذهبة فقهًا، والمتصوفة سلوكًا، وبعضهم حنفي ماتريدي، أو أشعري، وليس حنبليًّا أصولًا ولا فروعًا!

ومن ذلك قول ابن العماد الحنبلي في ثبته: «العارف الأحمدي والوارث المحمدي، شفا النفوس والقلوب، سيدي ووسيلتي إلى الله تعالى الشيخ أيوب»[(٢)]، وساق سنده في التلقين مرورًا بالشيخ أيوب الصالحي القرشي (الأثري الماتريدي)!

وكرر هذا الوصف له بالأثري الماتريدي غير مرة، وقال في موضع: «الشيخ أيوب بن الشيخ أحمد بن الشيخ أيوب الأثري الحنفي الخلوتي».

---

(١) «اللوامع الأنوار البهية» (١/ ٦٤ ـ ٦٨).

(٢) «ثبت ابن العماد» (ق/ ٨١أ).

وهذا الثبت: نسب للدمنهوري، ولابن عوض، ولأبي المواهب.

والصحيح: أنه ثبت ابن العماد الذي أجاز به تلميذه عثمان بن قائد النجدي.

ووصف السفاريني نفسَه: بالأثري معتقدًا، القادري مشربًا.

ووصف الشيخ عبد الباقي بن عبد الباقي نفسَه: بالأثري.

ووصف عبد الله العتيلي نفسَه: بالرفاعي طريقة، الحنبلي مذهبًا، السلفي اعتقادًا.

وكان ابن حميد يكتب اسمه متبوعًا: بالحنبلي السلفي، كما تراه في طرر المخطوطات.

وتتبع ذلك يطول، وأمثلته كثيرة جدًّا.

ومن اللافت للنظر: أن من هؤلاء من كان شديد العداء للوهابية أو السلفية المعاصرة، وكثيرَ الحط عليهم؛ كالسفاريني، وابن حميد مفتي مكة، وهما حنابلة، ومع ذلك فيصفون أنفسهم بأنهم سلفيون أثريون.

ولذلك فقد صرح السفاريني وعبد الباقي وغيرهما من الحنابلة: بأن الأشاعرة والماتريدية والحنابلة هم أهل السنة والجماعة، فقال السفاريني:

«أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية، وإمامهم أحمد بن حنبل، والأشعرية، وإمامهم أبو الحسن الأشعري، والماتريدية، وإمامهم أبو منصور الماتريدي»[١].

وتبعه مختصِرًا شرحه: الشيخ ابن سلوم[٢]، والشيخ حسن الشطي[٣].

وقال الشيخ عبد الباقي (ت: ١٠٧١هـ): «طوائف أهل السنة ثلاثة: أشاعرة، وحنابلة، وماتريدية؛ بدليل عطف العلماء الحنابلةَ على الأشاعرة، في كثير من الكتب الكلامية وجميع كتب الحنابلة»[٤].

---

(١) «لوامع الأنوار» (١/ ٧٣).

(٢) «مختصر لوامع الأنوار البهية» (ص٥٨).

(٣) «مختصر لوامع الأنوار البهية» (ص١٩).

(٤) «العين والأثر في عقائد أهل الأثر» (ص٥٣).

وكذا قرر الشيخ عبد الله بن صوفان القدومي في «المنهج الأحمد»، فقال عن قول بعض أهل العلم: (هم ـ يعني: النَّاجيةَ ـ: أهل الحديث، المُعبَّر عنهم بأهل الأثر، وإمامُهم الإمام أحمد، والأشعريَّة، والماتُريديَّة): «وهذا لا شبهة فيه؛ فإن هذه الفرق الثلاث هم المعبر عنهم بأهل السنة والجماعة، وهم أهل الظهور في جميع الأعصار والأمصار، وهم الطائفة المنصورة، وهم السواد الأعظم.

فإن قلتَ: إن لفظ الحديث ينافي التعدد؛ لأنه لا يصدق إلا على فرقة واحدة، والمذكورون ثلاث فرق؟

قلتُ: لا منافاة؛ لأن أهل الحديث والأشعرية والماتريدية فرقة واحدة، متفقون في أصول الدين على: التوحيد، وتقدير الخير والشر، وفي شروط النبوة والرسالة، وفي موالاة الصحابة كلهم، وما جرى مجرى ذلك؛ كعدم وجوب الصلاح والأصلح، وفي إثبات الكسب، وإثبات الشفاعة، وخروج عصاة الموحدين من النار.

والخلف بينهم في مسائل قليلة؛ كتأويل آيات الصفات وأحاديثها هل هو جائز أو ممتنع؟ ومن قال بجوازه من الخلف: فإنه يرى الفضل لمذهب أهل التفويض مع التنزيه؛ لسلامته، وكذلك الخلف في صفات الأفعال ونحوها: نزر يسير، لا يوجب تكفير بعضهم لبعض، ولا تضليله. وهذا الذي ذكرناه: ظاهر ـ ولله الحمد والمنة ـ لا غبار عليه.

وقد خصَّ الله الأئمَّة الأربعة المجتهدين بحفظ مذاهبهم وكثرة أتباعهم، فنُقلت مذاهبهم نقلًا متواترًا، وجعل سبحانه اختلافهم في الفروع رحمةً بالأمَّة وتوسِعةً عليها»[1].

وعلق العلامة اللبدي في «حاشيته على المنهج الأحمد» بقوله: «قوله: «فإن قلت...» إلخ؛ أقول: هذا البحث جديرٌ بالتَّنويه، وما أجاب به سديدٌ وجيه، يجب المصير إليه، وخلافُه لا يُعوَّل عليه، وإن جزم به المُحقِّق السفاريني في منظومته؛ فقال:

---

(١) «المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمى لمذهب الإمام أحمد» (ص٤٢ ـ ٤٤).

وليس هذا النص جزمًا يعتبر   في فرقة إلا على أهل الأثر

فكلام المؤلِّف: أَصوب، وإلى الحق أدنى وأقرب. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

ويعترض على هذا التقرير الحنبلي: السلفيون المعاصرون، ويرونه خطأ، أو مصانعة!

قال ابن سحمان تعليقًا على كلام السفاريني: «هذا مصانعة من المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في إدخاله الأشعرية والماتريدية في أهل السنة والجماعة، فكيف يكون من أهل السنة والجماعة من لا يثبت علو الرب سبحانه فوق سماواته، واستواءه على عرشه؟!»[٢].

وقال أبا بُطَين: «تقسيم أهل السنة إلى ثلاث فرق: فيه نظر، فالحق الذي لا ريب فيه: أن أهل السنة فرقة واحدة»[٣].

وقال ابن عثيمين في شرح بيت السفاريني المذكور: «فمن هم أهل الأثر؟ هم الذين اتبعوا الآثار، اتبعوا الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وهذا لا يتأتى في أي فرقة من الفرق إلا على السلفيين الذين التزموا طريق السلف»[٤].

وقرر هذا المعنى كثير من السلفية المعاصرة، ولهجوا به.

وأحسنهم حالًا من يقول: إن الأشاعرة من أهل السنة فيما وافقوا فيه أهل السنة.

وهذا كلام لا حاصل تحته؛ لأن البحث هو في صحة الانتساب للسنة مطلقًا!

وقال الشيخ أبو زهرة عن السلفيين: «وأولئك ظهروا في القرن الرابع الهجري،

---

(١) «المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمى لمذهب الإمام أحمد» (ص٤٥).

(٢) ينظر: «لوامع الأنوار البهية» (١/ ٧٣).

(٣) ينظر: «لوامع الأنوار البهية» (١/ ٧٣).

(٤) «شرح العقيدة السفارينية» (ص٩٨).

وكانوا من الحنابلة، وزعموا أن جملة آرائهم تنتهي إلى الإمام أحمد بن حنبل، الذي أحيا عقيدة السلف وحارب دونها، ثم تجدد ظهورهم في القرن السابع الهجري، أحياه شيخ الإسلام ابن تيمية وشدد في الدعوة إليه، وأضاف إليه أمورًا أخرى، قد بعثت إلى التفكير فيها أحوال عصره، ثم ظهرت تلك الآراء في الجزيرة العربية في القرن الثاني عشر الهجري، أحياها محمد بن عبدالوهاب في الجزيرة العربية، وما زال الوهابيون ينادون بها، ويتحمس بعض العلماء من المسلمين لها، ولذلك كان لا بد من بيانها.

وقد تعرض هؤلاء الحنابلة للكلام في التوحيد، وصلة ذلك بالأضرحة، كما تكلموا في آيات التأويل والتشبيه، وهي أول ما ظهروا به في القرن الرابع الهجري، ونسبوا كلامهم إلى الإمام أحمد بن حنبل، وناقشهم في هذه النسبة بعض فضلاء الحنابلة.

وقد كانت المعارك العنيفة تقوم بينهم وبين الأشاعرة؛ لأنهم كانوا يظهرون حيث يكون للأشاعرة سلطان قوي لا ينازع، فتكون بين الفريقين الملاحاة الشديدة، وكل فريق يحسب أنه يدعو إلى مذهب السلف»[١].

وهذا التقرير فيه ما فيه من نسبة هؤلاء إلى الحنابلة، وإلى ابن تيمية؛ بأدنى تشابه، أو اعتزاء مجرد، وهي نسبة سطحية تدل ـ وإن شاعت ـ على قلة التأمل والتحقيق.

والحق: أن هؤلاء ليسوا حنابلة ولا حتى تيميين، وقد كتب الحنابلة في مباينتهم لهم ولابن تيمية؛ كما قرره الشيخ سليمان بن عبد الوهاب، وابن فيروز، وابن داود، وداود بن جرجيس، وابن حميد، والقدومي، ومصطفى الشطي، وغيرهم.

والحق أيضًا: أن أهل السنة والجماعة لقَبٌ يتميز به أهله عن أهل البدعة والضلال، وهم المشار إليهم بالطائفة الناجية في حديث الافتراق، الذي فيه أن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة: واحدة في الجنة، وثنتان وسبعون في النار.

---

(١) «تاريخ المذاهب الإسلامية» (ص١٧٧).

قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: الجماعة. وفي رواية: «ما أنا عليه وأصحابي»[1].

ومن نظر في أصول الطوائف الثلاث وجملة عقائدها: وجد أنهم معظمون للسلف، منتسبون إليهم، لا يتبنون أصلًا كليًّا يخالف طريقة السلف، وأن ما وقع بينهم من خلاف: منه: ما لا إنكار فيه، بل هو من فروع العقائد، أو دقيق المسائل، ومنه: ما فيه إنكار؛ كتحريم التأويل عند الحنابلة، ومنه ما هو خلاف لفظي أو قريب منه؛ كمسألة الجهة.

وبعض الأمثلة قد يُختلف في اندراجها تحت هذه الأقسام، لكن الشأن أن لا يعترض المثال.

نعم؛ قد وقعت خلافات قديمة بين هذه الفرق، واشتد الإنكار في بعض العصور والأماكن ومن بعض الأعلام، وأُطلقت عبارات شديدة من كل طرف في حق الآخر، وليس ذلك بين الحنابلة والأشاعرة فحسب؛ بل بين الأشاعرة والماتريدية من ذلك ما هو مشهور، حتى أفردت مسائل الخلاف بينهما بالتصنيف.

لكن ذلك كله: لا ينفي أن الخلاف بين هذه الفرق لا يخرج صاحبه عن أهل السنة والجماعة، وهو كذلك لا يمثل كل طبقات هذه المذاهب؛

بل منه: ما مرده إلى سد الذريعة ومحاولة غلق الباب أمام الفرق الضالة،

ومنه: ما يرجع إلى عدم تحرير الأقوال، أو ضعف الاطلاع على مقالة المخالف،

---

(١) رواه أحمد (٨٣٩٦)، وأبوداود (٧/ ٥ ـ كتاب السنة، باب شرح السنة)، والترمذي (٤/ ٣٨١ ـ كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥/ ١٢٨ ـ كتاب الفتن، باب افتراق الأمم)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٦ ـ كتاب الإيمان)، وقال العراقي في: «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ٨٨٥): «وأسانيدها جياد»، وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوي»: (٣/ ٣٤٥): «الحديث صحيح مشهور»، وصححه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٢٥٩)، ورمز السيوطي لصحته في: «الجامع الصغير ـ مع فيض القدير ـ» (٢/ ٢٠ ـ ٢١)، وقال المناوي: «قال الزين العراقي: أسانيده جياد، وقد عدَّه السيوطي من المتواتر».

ومنه: ما سببه بعض الحوادث التاريخية والسياسية،

ومنه: ما ألهبته بعض الطباع البشرية والأمزجة النفسية والخصال الأخلاقية، والعلماء بشر تعتريهم الحدة والتعصب وقلة الإنصاف ونحو ذلك أحيانًا؛ لكن ذلك لا يستمر في كل الطبقات وكل العصور.

وهذه من مميزات المدارس والمذاهب، التي لا تعتمد على تقرير شخص واحد، ولا حتى طبقة واحدة.

والمتمذهب: لا يلزمه إلا تقرير المذهب، وتحريره، وبيان مقولة أصحابه كما هي، وليس يلزمه التعصب للأشخاص، ولا الدفاع عن أمور سببتها إشكالات سياسية أو نفسية، ولا وراثة أمور تاريخية تنتهي بانتهاء زمانها، ولا إعادة الحرب جذعة إذا كان سبب استعارها ما ذكرناه!

ومن طبيعة الأقوال والمذاهب: أنها لا تتحرر في أولها، خصوصًا مع الخصومة وعدم سماع كل فريق من مخالفه، ثم مع الوقت وتلاقح الأفكار: تتحرر كثير من الخلافات ومحالّ النزاع، حتى يتضح أن بعض ما كان يشنع فيه كل فريق على مخالفه: سائغ، وبعضه: لفظي، وأمثلة ذلك كثيرة؛ في الفقه، وأصوله، وغيرهما من العلوم.

وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر أن الحنبلية في وقته رأوا أن كلامه عن الأشاعرة وموقفه منهم: خير من الإمام الموفق ابن قدامة، وكلاهما من أئمة المذهب، فموقف أحدهما من الأشاعرة والأشعري حين خالف الآخر: لم ينف عن أحدهما حنبليته، وانتصاره لمقولة الحنابلة، وقد رضي الحنابلة آنذاك الموقف الأهدأ!

ومن نظر إلى علاقته ببعض كبار الأشاعرة في زمانه ومواقفه معهم، وفيهم من ناظره في عقيدته، ومن سعى في سجنه وقتله بسببها، وفيهم بعض كبار من يقول بالاستغاثة ونحوها مما اشتد فيه نكير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فيه= قد يستغرب، لكن يَفهم ذلك مَن عَلِم مذهب الشيخ في الإعذار، وسعة دائرته.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «هؤلاء الذين بمصر من الأمراء، والقضاة، والمشايخ= إخواني، وأصحابي، أنا ما أسأت إلى أحد منهم قط، وما زلتُ محسنًا إليهم»[(١)].

وقال عن العلامة بدر الدين ابن جماعة الأشعري، وهو ممن ناظره في مسألة (الاستغاثة)، وشنع عليه: «وذلك أنكم تعلمون عن القاضي بدر الدين: أني كنت من أعظم الناس موالاة له، ومناصرة، ومعاونة له، ومدافعة لأعدائه عنه في أمور متعددة، بل ما أعلم أحدًا أكثر مني مخالصة له ومعاونة، وذلك لله وحده، لا لرغبة، ولا لرهبة مني، وقطعة قوية مما حصل لي من الأذى بدمشق وبمصر أيضًا: إنما هو بسبب انتصاري له ولنوابه؛ مثل: الزرعي، والتبريزي، وغيرهما من حاشيته، وتنويهي بمحاسنه في مصر أيضًا، قد عرفت بذلك؛ فإنه حزب الردى وغيره يعادوني على ذلك، والله يعلم أن منزلته عندي ومكانته من قلبي: ليست قريبة من منزلة غيره، فضلًا عن أن تكون مثلها، وحاشا لله أن يشبه بدر الدين بمن فرق الله بينه وبينه من وجوه كثيرة زائدة، فأنا أحب وأختار كل ما فيه علو قدره في الدنيا والدين، ولا أحب أن أجعله غرضًا لسهام الأعداء؛ بل ما عملت معه ومع غيره، وما أعمل معهم= فأجري فيه على الله الذي يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾»[(٢)].

وقال في رسالة له عن جماعة من أكابر أشعرية زمانه ممن ناظروه في عقيدته:

«وصل إليكم المحضر الذي فيه خطوط مشايخ الشام، وسادات الإسلام... والقضية لها أسرار كلما جاءت تنكشف، وإلا فأنا لم يكن بيني وبين أحد بمصر عداوة ولا بغض، ومازلت محبًّا لهم، مواليًا لهم: أمرائهم، ومشايخهم، وقضاتهم»[(٣)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢١٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٦٠).

وذكر بعض أصحابه: أنه لما عَرض عليه السلطان قتلَ بعض القضاة الذين كانوا قد أفتوا بقتله؛ لخلافهم معه في الصفات، ولكلامه في ابن عربي، فقال:

«وسمعت الشيخ تقي الدين ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يذكر: أن السلطان لما جلس بالشباك، أخرج من جيبه فتاوي لبعض الحاضرين في قتله، واستفتاه في قتل بعضهم؛ قال: ففهمت مقصوده، وأن عنده حنقًا شديدًا عليهم لما خلعوه وبايعوا الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير، فشرعتُ في مدحهم والثناء عليهم وشكرهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا: لم تجد مثلهم في دولتك، أمَّا أنا: فهم في حل من حقي ومن جهتي، وسكَّنت ما عنده عليهم.

قال: فكان القاضي ابن مخلوف قاضي المالكية يقول بعد ذلك: ما رأينا أتقى من ابن تيمية، لم نُبق ممكنًا في السعي فيه، ولما قدر علينا عفا عنا»[1].

وقال ابن تيمية أيضًا: «والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة، وأنا كنت من أعظم الناس تأليفًا لقلوب المسلمين، وطلبًا لاتفاق كلمتهم، واتباعًا لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله، وأزلت عامة ما كان في النفوس من الوحشة، وبينت لهم: أن الأشعري كان من أجلِّ المتكلمين المنتسبين إلى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ونحوه، المنتصرين لطريقه، كما يذكر الأشعري ذلك في كتبه»[2].

وقال: «ولما أظهرت كلام الأشعري، ورآه الحنبلية= قالوا: هذا خير من كلام الشيخ الموفق، وفرح المسلمون باتفاق الكلمة، وأظهرت ما ذكره ابن عساكر في مناقبه: أنه لم تزل الحنابلة والأشاعرة متفقين إلى زمن القشيري؛ فإنه لما جرت تلك الفتنة ببغداد تفرقت الكلمة»[3].

---

(١) «العقود الدرية» (ص٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٢) «مجموع الفتاوي» (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٣) «مجموع الفتاوي» (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

فانظر إلى موقف الحنابلة، وفرح المسلمين، وقارنه بحال المبتدعة في زماننا وسعيهم للتحريش بين فرق أهل السنة والجماعة، وإحيائهم مواقف العداوة التي تجاوزها الحنابلة والأشاعرة منذ قرون!

وقال ابن تيمية: «ولهذا اصطلحت الحنبلية والأشعرية، واتفق الناس كلهم، ولما رأى الحنبلية كلام أبي الحسن الأشعري= قالوا: هذا خير من كلام الشيخ الموفق، وزال ما كان في القلوب من الأضغان، وصار الفقهاء من الشافعية وغيرهم يقولون: الحمد لله على اتفاق كلمة المسلمين»(١).

وقد ذكر ابن قاضي الجبل وهو أحد كبار تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية، في «رده على الإخميمي في رده على ابن تيمية في مسألة حوادث لا أول لها»: تعظيمَ الشيخ ابن تيمية لأبي الحسن الأشعري وللقاضي الباقلاني وإمام الحرمين الجويني والإمام الغزالي، وهؤلاء هم كبار أئمة الأشاعرة ومقرري مذهبه والذابين عنه، وذكر أنه قرأ عليه بعض كتب الغزالي.

قال ابن قاضي الجبل ـ رحمه الله ـ: «وكان أيضًا معظِّمًا للإمام أبي بكر الباقلاني، الذي هو تلو أبي الحسن في الكلام، وكان مبجِّلًا للإمام أبي المعالي الجويني، ويذكر فضائله وتصانيفه، وأنه ألَّف في الروح ألف ورقة، ويثني على الإمام أبي حامد الغزالي، ولقد قرأتُ عليه كتاب «التعرف» لأبي حامد، فجعل يتعجب من حسن عبارته، وجزالة إشارته!»(٢).

وقال واصفًا قول من قال: (إن ابن تيمية كان أكثر تحامله على الأشاعرة): «قول

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٣/ ٢٦٩).

(٢) «رسالة ابن قاضي الجبل في الرد على من رد على شيخه ابن تيمية في مسألة حوادث لا أول لها» (ق/ ١٧ب).

باطـل، يعرفه مـن له خبرة بحال الشـيخ، واطلاع علـى مصنفاته؛ فإنـه كان معظِّمًا لأبي الحسـن علـي بن إسـماعيل الأشـعري، ذاكرًا مـا مُنحه من بسـطة العلم، وحـدة الفهم، ووفـور التصانيـف، وفصاحة اللهجة، وكان سَـرَد من حفظه في المجالـس العامة ـ كما سـمعته فيمـا لا أحصيـه من الأوقـات ـ كلامَ الأشـعري فـي «الإبانـة»، ومدحـه الإمام أحمد»(١).

والحاصل: أن الخلاف بين الحنابلة والأشاعرة واقع لا شك فيه، لكنه ليس في مسائل كثيرة، ولا أدى إلى تقاطع وتنافر في كل الطبقات، ولا كان التقارب بينهما من خصائص المتأخرين، أو ضعفهم، أو استجابة لسطوة ما؛ كما يروِّج ذلك بعض الناس في زماننا، ويستسهلون رمي العلماء في دينهم ونياتهم.

ولله در ابن قاضي الجبل حيث قال في كتابه المذكور: «ولا يظن ظان في علماء المسلمين المشهورين بالإمامة في العلم والدين: أنه يقصد إبطال حق أو تحقيق باطل، فقد نزه الله تعالى العلماء عن هذا»(٢).

ووقوع النفرة والطعن بل واللعن في بعض الطبقات= ليس من ذاتيات هذا الخلاف، ولا مقتضياته، ولا هو الحال في أغلب الطبقات.

ومعلوم ما قرره ابن عساكر (ت: ٥٧١) في «تبيين كذب المفتري»، حاكيًا حال الطبقات الأولى من الفريقين: «ولم تزل الحنابلة ببغداد في قديم الدهر على ممر الأوقات: تعتضد بالأشعرية على أصحاب البدع، لأنهم المتكلمون من أهل الإثبات، فمن تكلم منهم في الرد على مبتدع: فبلسان الأشعرية يتكلم، ومن حقق منهم في الأصول في مسألة: فمنهم يتعلم، فلم يزالوا كذلك؛ حتى حدث الاختلاف في زمن

---

(١) «رسالة ابن قاضي الجبل» (ق/ ١٧أ ـ ب).

(٢) «رسالة ابن قاضي الجبل» (ق/ ١٧ب).

أبي نصر القشيري ووزارة النظام، ووقع بينهم الانحراف من بعضهم عن بعض؛ لانحلال النظام»(١).

ونحوه قال ابن تيمية: «والأشعرية فيما يثبتونه من السنة فرع على الحنبلية، كما أن متكلمة الحنبلية فيما يحتجون به من القياس العقلي فرع عليهم، وإنما وقعت الفرقة بسبب فتنة القشيري»(٢).

وقد نقل ابن تيمية كلام ابن عساكر هذا في عدة مواضع، ولم يعترضه.

ومن قبل كان أبو الحسن التميمي وهو من أكابر الحنابلة، يثني على أبي بكر الباقلاني رأس الأشعرية، حتى نقل عنه ابن عساكر قوله لأصحابه عن الباقلاني: «تمسكوا بهذا الرجل فليس للسنة عنه غنى أبدًا»(٣).

قال: «وسمعت الشيخ أبا الفضل التميمي الحنبلي ـ رحمه الله ـ وهو عبد الواحد ابن أبي الحسن بن عبد العزيز بن الحارث يقول: اجتمع رأسي ورأس القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني على مخدة واحدة سبع سنين.

قال الشيخ أبو عبد الله: وحضر الشيخ أبو الفضل التميمي يوم وفاته العزاء حافيًا مع إخوته وأصحابه، وأمر أن ينادى بين يدي جنازته: هذا ناصر السنة والدين، هذا إمام المسلمين، هذا الذي كان يذب عن الشريعة ألسنة المخالفين، هذا الذي صنف سبعين ألف ورقة ردًّا على الملحدين، وقعد للعزاء مع أصحابه ثلاثة أيام فلم يبرح، وكان يزور تربته كل يوم جمعة في الدار»(٤).

---

(١) «تبيين كذب المفتري» (ص٣٢٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٣).

(٣) «تبيين كذب المفتري» (ص٤٢٢).

(٤) «تبيين كذب المفتري» (ص٤٢٢ ـ ٤٢٣).

قال الحافظ الذهبي: «قال أبو المعالي شيذلة: روى الإمام أبو عبد الله الحسين ابن محمد الدامغاني، قال: لما قدم القاضي أبو بكر الأشعري بغداد: دعاه أبو الحسن التميمي الحنبلي إمام عصره في مذهبه، وحضر الشيخ أبو عبد الله ابن مجاهد، وابن سمعون، فجرى مسألة الاجتهاد بين ابن مجاهد، والقاضي أبي بكر، وتعلق الكلام بينهما إلى الفجر، وكان أبو الحسن التميمي يقول لأصحابه: تمسكوا بهذا الرجل فليس للسنة عنه غنى»[١].

والقاضي أبو بكر الأشعري هو: الباقلاني إمام الأشعرية ومقدمهم، وأبو الحسن التميمي الموصوف هنا بأنه إمام عصره في مذهبه، هو: عبد العزيز بن الحارث التميمي، وهو والد أبي الفضل عبد الواحد صاحب «اعتقاد الإمام المنبل».

وأبو الحسن هذا من متقدمي الأصحاب (ت: ٣٧١)، وتتلمذ على الخرقي (ت: ٣٣٤)، وأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال (ت: ٣٦٣)، فهو من الطبقات المتقدمة جدًّا في المذهب، وهو سابق على القاضي أبي يعلى بكثير، ووصفه القاضي أبو يعلى بأنه جليل القدر.

وقول التميمي لأصحابه الحنابلة: «تمسكوا بهذا الرجل، فليس للسنة عنه غنى»: يبين موقفًا متقدمًا للحنابلة من الأشعرية، وكونهم من أهل السنة.

ولا ريب أن التميمي أعرف بالمذهب وأعظم تمثيلًا له وفهمًا لحقيقة الخلاف بين الحنبلية والأشعرية؛ من بعض المعاصرين الذين يعبثون به ويتعاملون معه بانتقائية.

وأعظم من ذلك: ما جاء في ترجمة ابن البنا من «ذيل الطبقات» للحافظ ابن رجب: **«وقد صنف قديمًا في زمن شيخه الإمام أبي يعلى في المعتقدات وغيرها، وكتب له خطه عليها بالإصابة والاستحسان، ولقد رأيت له في مجموعاته من المعتقدات ما**

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٢٦/ ٥٠٢).

يوافق بين المذهبين: الشافعي، وأحمد، ويقصد به تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، مما قد استقر له وجود في استنباطه، مما أرجو له به عند الله الزلفى في العقبى، فلقد كان من شيوخ الإسلام النصحاء، الفقهاء الألباء، ويبعد غالبًا أن يجتمع في شخص من التفنن في العلم ما اجتمع فيه»[١].

فانظر إلى هذا النقل المهم الذي لم يعترض عليه ابن رجب بعد نقله، وفيه فائدة مهمة: وهي سعي ابن البنا للتوفيق بين الحنابلة والأشعرية، وهم غالب الشافعية في ذاك الوقت، بمصنف عقدي له، وإقرار القاضي أبي يعلى ركن المذهب وإمام الحنبلية في زمانه لذلك، واستحسانه.

وهذا كله مما لا يروق للمبتدعة في زماننا؛ لأنهم يتقوتون على الصراعات بين المسلمين، ولا وجود لهم بدونها، ولا يذكرون مثل هذا ولا ينشرونه؛ بل يركزون على حلقات الصراع بين المذهبين، ويوهمون أتباعهم أن السعي للتوفيق وجمع الكلمة: إنما كان في زمان المتأخرين جدًّا حين شاعت البدع ـ زعموا ـ، وضعف الحنابلة ولم يحققوا مذهبهم، وتأثروا بنشأتهم، إلخ هذه الترهات المعروفة.

ولا بد أن يُعلم: أن محل الخلاف: ليس في نفي وقوع التعصب واللعن وربما التكفير بين الحنابلة والأشاعرة في بعض الطبقات ومن بعض كبار علماء المذهبين، حتى يرد علينا بنقل هذا، ويوهَم الناس بأننا نكتم هذا أو نكذِب في تقرير مذهبنا؛ وإنما الذي ندَّعيه ولا ينافيه ما يذكرونه من وقائع ومواقف: أن هذا ليس من ذاتيات الخلاف، ولا هو الاتجاه العام في كل الطبقات والبلاد، بل فيها ما يخالف هذه المواقف، كما نقلنا بعضه.

وحينئذ فصنيع المتأخرين: لهم فيه سلف من متقدمي الحنابلة وأئمة المذهب

---

(١) «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٧١).

السابقين، وهو رشد في التعامل مع الخلاف، وتحرير له، وهذه طبيعة المذاهب.

ونظير ذلك: ما كان بين أهل الرأي والحديث من جنس هذا الذي نحن فيه، ومع ذلك استقرت المذاهب وزالت الشحناء في طبقات متقدمة، بل قد قال الإمام أحمد ـ وهو من هو ـ: «ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا، حتى جاء الشافعي فمزج بيننا».

قال القاضي عياض بعد نقل هذا: «يريد: أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها، ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه، وتبنَى أحكام الشرع عليه، وأنه قياسٌ على أصولها ومنتزع منها، وأراهم كيفية انتزاعها والتعلق بعللها وتنبيهاتها، فعلم أصحاب الحديث: أن صحيح الرأي فرع للأصل، وعلم أصحاب الرأي: أنه لا فرع إلا بعد أصل، وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولًا»[1].

وقال العلامة النجم الطوفي: «واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة: هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام؛ لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته.

وأما بحسب العلمية؛ فهو في عرف السلف: علم على أهل العراق، وهم أهل الكوفة: أبو حنيفة ومن تابعه منهم، وإنما سمي هؤلاء أهل الرأي؛ لأنهم تركوا كثيرًا من الأحاديث إلى الرأي والقياس: إما لعدم بلوغهم إياه، أو لكونه على خلاف الكتاب، أو لكونه رواية غير فقيه، أو قد أنكره راوي الأصل، أو لكونه خبر واحد فيما تعم به البلوى، أو لكونه واردًا في الحدود والكفارات على أصلهم في ذلك.

وبمقتضى هذه القواعد: لزمهم ترك العمل بأحاديث كثيرة، حتى خرج أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ فيما ذكره الخلال في «جامعه» نحو مائة أو خمسمائة حديث صحاح

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ٩١).

خالفها أبو حنيفة، وبالغ بعضهم في التشنيع عليه، حتى صنف كتابًا في الخلاف بين النبي ﷺ وأبي حنيفة، وكثر عليه الطعن من أئمة السلف حتى بلغوا فيه مبلغًا، ولا تطيب النفس بذكره، وأبى الله إلا عصمته مما قالوه، وتنزيهه عما إليه نسبوه.

وجملة القول فيه: أنه قطعًا لم يخالف السنة عنادًا، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهادًا؛ لحجج واضحة، ودلائل صالحة لائحة، وحُججه بين الناس موجودة، وقَل أن ينتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران.

والطاعنون عليه: إما حساد، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد.

وآخر ما صح عن الإمام أحمد رضي الله عنه: إحسان القول فيه، والثناء عليه. ذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب أصول الدين»[1].

وحيث استقر الأمر على هذا: فلا يصح أن يعترَض حينئذ على التقارب بين مذهب أهل الرأي والحديث: بأنه قد وقع في الطبقات الأولى كذا وكذا، ولا يتهم عاقل هؤلاء الأئمة بأنهم خالفوا السلف، وجبنوا عن منازعة أهل الرأي وخصومتهم، مع أن الخلاف باق ولم يدَّع أحد رفعه!

فهكذا ما نحن فيه مما وقع بين الحنبلية والأشعرية.

ولهذا قال الشيخ سلامة القضاعي (ت: ١٣٧٦): «فالافتراق الذي أنذره الرسول أمته: إنما هو في أصول الدين وفروعه المتواترة، وفيما أجمع عليه منها، ولذلك ألف كثير من الجهابذة مؤلفات خاصة فيما تقدمهم من الإجماعات؛ ليحذر خلافها من بعدهم ممن يتأهل للاجتهاد.

وهذه الأصول، أصول الدين وما ألحق بها: هي - بحمد الله - محل وفاق على ممر

---

(١) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

القرون، والخلاف فيها هو معيار الابتداع، والقائل به يعرف عند أهل السنة بالمبتدع.

فأحكِم علم ذلك: يرتفع عنك كثير من تشغيب المبتدعة، ومن سايرهم من الجهلة، ومن لم يعط البحث حقه من المتسمين بالعلم»[١].

وبناء على ذلك: فلقب (أهل السنة والجماعة)، أو (السلفية)، أو (الأثرية)، ونحوها: يُطلق على الموافقين للحق في أصول الدين مهما اختلفت أسماؤهم، والملتزمين لمنهج السلف في استنباط الأحكام، ويمثله المذاهب الأربعة الفقهية؛ كما قال ابن تيمية: «عامة ما يوجد من أقوال الصحابة والتابعين أو أكثر ذلك: يوجد في مذاهب الأئمة الأربعة»[٢].

قال عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت: ٤٢٩):

«بيان أصناف أهل السنة والجماعة: اعلموا ـ أسعدكم الله ـ أن أهل السنة والجماعة: ثمانية أصناف من الناس:

صنف منهم أحاطوا علمًا بأبواب التوحيد والنبوة، وأحكام الوعد والوعيد والثواب والعقاب، وشروط الاجتهاد والإمامة والزعامة.

والصنف الثاني منهم: أئمة الفقه من فريقي الرأي والحديث، من الذين اعتقدوا في أصول الدين مذاهب الصفاتية في الله وفي صفاته الأزلية، وتبرؤوا من القدر والاعتزال، وقالوا بدوام نعيم الجنة على أهلها، ودوام عذاب النار على الكفرة، وقالوا بإمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وأحسنوا الثناء على السلف الصالح من الأمة، ورأوا وجوب الجمعة خلف الأئمة الذين تبرؤوا من أهل الأهواء الضالة، ورأوا وجوب استنباط أحكام الشريعة من القرآن والسنة ومن إجماع الصحابة، **ويدخل في هذه الجماعة: أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم.**

---

(١) «البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة» (ص١٦٧).

(٢) «جامع المسائل» (٨/ ٤٤٢).

والصنف الثالث منهم: هم الذين أحاطوا علمًا بطرق الأخبار والسنن المأثورة عن النبي ﷺ، وميزوا بين الصحيح والسقيم منها، وعرفوا أسباب الجرح والتعديل، ولم يخلطوا علمهم بذلك بشيء من بدع أهل الأهواء الضالة.

والصنف الرابع منهم: قوم أحاطوا علمًا بأكثر أبواب الأدب والنحو والتصريف، وَجَرَوْا على سَمْتِ أئمة اللغة؛ كالخليل وأبي عمرو بن العلاء وسيبويه.

والصنف الخامس منهم: هم الذين أحاطوا علمًا بوجوه قراءات القرآن، وبوجوه تفسير آيات القرآن وتأويلها على وفق مذاهب أهل السنة، دون تأويلات أهل الأهواء الضالة.

والصنف السادس منهم: الزهاد الصوفية الذين أبصروا فأقصروا، واختَبَروا فاعتبروا، ورضوا بالمقدور، وقنعوا بالميسور، وعلموا أن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك مسؤول عن الخير والشر، ومحاسب على مثاقيل الذر، فأعدُّوا خير الإعداد ليوم المعاد، وجرى كلامُهم في طريقي العبارة والإشارة على سَمْتِ أهل الحديث، دون من يشتري لهو الحديث، لا يعملون الخير رياء، ولا يتركونه حياء، دينُهم: التوحيدُ ونفيُ التشبيه، ومذهبهم: التفويضُ إلى الله تعالى، والتوكلُ عليه، والتسليمُ لأمره، والقناعةُ بما رُزقوا، والإعراضُ عن الاعتراض عليه. ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾.

والصنف السابع منهم: قوم مرابطون في ثغور المسلمين في وجوه الكفرة، يجاهدون أعداء المسلمين ويحمون حمى المسلمين.

والصنف الثامن منهم: عامة البلدان التي غلب فيها شعائر أهل السنة، دون عامة البقاع التي ظهر فيها شعار أهل الأهواء الضالة»[1].

---

(١) «الفرق بين الفرق» (ص٣٠٠ـ٣٠٣).

وقال محمد بن أبي الفضل البَكِّي الكُومي (ت: ٩١٦): «اعلم: أنَّ أهل السنة والجماعة كلَّهم قد اتفقوا على مُعتقَدٍ واحد فيما يجبُ ويجوزُ ويستحيلُ، وإن اختلفوا في الطرق والمبادئ الموصلة إلى ذلك، أو في لِمِّيَّة المسالك.

وبالجملة، فهم بالاستقراء ثلاث طوائف:

الأولى: أهل الحديث، ومعتمَد مبادئهم: الأدلةُ السمعية، أعني: الكتاب والسنة والإجماع.

الثانية: أهل النظر العقلي والصناعة الفكرية، وهم الأشعرية والحنفية، وشيخ الأشعرية أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه، وشيخ الحنفية أبو منصور الماتريدي رحمه الله، وهم متفقون في المبادئ العقلية في كل مَطلبٍ يتوقَّفُ السمعُ عليه، وفي المبادئ السمعية فيما يدرِك العقلُ جوازَه فقط، والعقليةِ والسمعيةِ في غيرهما، واتفقوا في جميع المطالب الاعتقادية، إلا في مسألة التكوين ومسألة التقليد، وستأتيان.

الثالثة: أهل الوجدان والكشف، وهم الصوفية. ومبادئهم مبادئُ أهل النظر والحديث في البداية، والكشف والإلهام في النهاية»[1].

وقرر هذا المعنى الجلالُ الدواني في «شرح العقائد العضدية»، وقرره مَن كتب عليه؛ كالكوراني، والكلنبوي، في آخرين.

فلا مزية إذن للسلفية المعاصرة في هذا اللقب، ولا في احتجاجهم بفهم السلف ـ بقطع النظر عن تحقق هذا فيهم ـ؛ إذ المذاهب الأربعة الفقهية، والمذاهب الثلاثة العقدية (الأشاعرة والماتريدية والحنابلة): متفقون على الاحتجاج بفهم السلف، وتعظيمهم، والانتساب إليهم.

---

(١) «تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب» (ص٤٠ ـ ٤١).

وإنما تتميز هذه الفرق: عن أهل الأهواء؛ من: الروافض، والجهمية، والمعتزلة، والخوارج ونحوهم، ولهذا يمثلون بهم في سياق بيان أهل البدع والأهواء، كما قال الإمام الموفق ابن قدامة (ت: ٦٢٠):

«ومن السنة: هجران أهل البدع ومباينتهم، وترك الجدال والخصومات في الدين، وترك النظر في كتب المبتدعة، والإصغاء إلى كلامهم، وكل محدثة في الدين بدعة.

وكل متسمٍّ بغير الإسلام والسنة: مبتدع؛ كالرافضة، والجهمية، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، والمعتزلة، والكرامية، والكلابية، ونظائرهم، فهذه فرق الضلال، وطوائف البدع، أعاذنا الله منها.

وأما النسبة إلى إمام في فروع الدين؛ كالطوائف الأربع ـ يعني: المذاهب الأربعة الفقهية ـ؛ فليس بمذموم؛ فإن الاختلاف في الفروع رحمة، والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم، مثابون في اجتهادهم، واختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة»[1].

وقال الإمام المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥):

«إذا أطلق العلماء لفظة المبتدعة: فالمراد به: أهل الأهواء؛ من: الجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والخوارج، والروافض، ومن نحا نحوهم،

وليس الفقهاء منهم، على الصحيح عند العلماء، وعليه الأكثر.

قال ابن مفلح في «أصوله»: قاله ابن عقيل وغيره، وهو المعروف عند العلماء، وهو أولى»[2].

---

(١) «لمعة الاعتقاد» (ص١١٦ ـ ١١٧).

(٢) «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٨٩٠).

وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): «**الطوائف المشهورة بالبدعة؛ كالخوارج والروافض: لا يدّعون أنهم على مذهب السلف، بل هؤلاء يكفرون جمهور السلف**. فالرافضة تطعن في أبي بكر وعُمر، وعامة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وسائر أئمة الإسلام، فكيف يزعمون أنهم على مذهب السلف؟! ولكن ينتحلون مذهب أهل البيت كذبًا وافتراءً. وكذلك الخوارج قد كفَّروا عثمان وعليًّا وجمهورَ المسلمين من الصحابة والتابعين، فكيف يزعمون أنهم على مذهب السلف؟!... والمعتزلة أيضًا: تفسِّق من الصحابة والتابعين طوائفَ، وتطعن في كثير منهم، وفيما روَوه من الأحاديث التي تخالف آراءهم وأهواءهم، بل تكفر أيضًا من يخالف أصولهم التي انتحلوها من السلف والخلف، فلهم من الطعن في علماء السلف وفي علمهم: ما ليس لأهل السنة والجماعة، **وليس انتحال مذهب السلف من شعائرهم**، وإن كانوا يقررون خلافة الخلفاء الأربعة، ويعظِّمون من أئمة الإسلام وجمهورهم ما لا يعظمه أولئك، فلهم من القدح في كثير منهم ما ليس هذا موضعه، وللنظَّام من القدح في الصحابة ما ليس هذا موضعه.

وإن كان من أسباب انتقاص هؤلاء المبتدعة للسلف ما حصل في المنتسبين إليهم من نوع تقصير وعدوان، وما كان من بعضهم من أمور اجتهادية الصواب في خلافها؛ فإن ما حصل من ذلك صار فتنة للمخالف لهم، ضلَّ به ضلالًا كبيرًا.

فالمقصود هنا: أن المشهورين من الطوائف بين أهل السنة والجماعة العامة بالبدعة: ليسوا منتحلين للسلف، بل أشهر الطوائف بالبدعة: الرافضة، حتى إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض، والسني في اصطلاحهم: من لا يكون رافضيًّا، وذلك لأنهم أكثر مخالفة للأحاديث النبوية ولمعاني القرآن، وأكثر قدحًا في سلف الأمة وأئمتها، وطعنًا في جمهور الأمة= من جميع الطوائف، فلما كانوا أبعد عن متابعة السلف: كانوا أشهر بالبدعة.

فعُلم أن شعار أهل البدع: هو ترك انتحال اتباع السلف. ولهذا قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك: «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ»، **وأما متكلمة أهل الإثبات؛ من: الكلابية والكرامية والأشعرية مع الفقهاء والصوفية وأهل الحديث= فهؤلاء في الجملة لا يطعنون في السلف؛ بل قد يوافقونهم في أكثر جمل مقالاتهم**، لكن كل من كان بالحديث من هؤلاء أعلم: كان بمذهب السلف أعلم، وله أتبع.

وإنما يوجد تعظيم السلف عند كل طائفة: بقدر استنانها، وقلة ابتداعها.

أما أن يكون انتحال السلف من شعائر أهل البدع: فهذا باطل قطعًا؛ فإن ذلك غير ممكن إلا حيث يكثر الجهل ويقل العلم»[1].

وهذا كلام مهم جدًّا، ولا سيما وقائله ابن تيمية رحمه الله.

وقال أيضًا رحمه الله: «ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة **وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف**: أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة، أن خيرها: القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكِل. هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأضله الله على علم... وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله في رسالته: هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل، وكل سبب ينال به علم، أو يدرك به هدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا»[2].

والحاصل: أن العقيدة الحنبلية هي العقيدة الأثرية السلفية، بلا إشكال ولا مرية.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٨).

المبحث الثالث
في أن ما في «نهاية المبتدئين» هو اعتقاد الإمام أحمد وعامة أصحابه في سائر طبقات المذهب

قررنا في المبحث السابق: أن عقيدة الحنابلة هي عقيدة أهل الأثر، وأنهم مع الأشاعرة والماتريدية: هم أهل السنة والجماعة، مع ما بين الفرق الثلاث من خلاف لا يخرج صاحبه من دائرة السنة والجماعة.

لكن قد نبتت نابتة في زماننا هذا: زعمت أن ابن حمدان، وغيره من أئمة المذهب الموافقين له= قد خالفوا عقيدة إمامهم أحمد بن حنبل، وأنهم تأثروا بالمتكلمين، فقرروا ما كان الإمام أحمد ينكره عليهم، حتى قال قائل منهم: هذه العقيدة هي التي ضُرب الإمام أحمد ليقول بها؛ فأبى!

ولم يكتف هؤلاء بالطعن في ابن حمدان ومن تبعه واعتمد عقيدته، حتى رجعوا بالطعن والتشنيع على مَن قبل ابن حمدان من الحنابلة، ووصل الأمر إلى ركن المذهب القاضي أبي يعلى!

وذهبت طائفة أخرى إلى أخزى من هذا، وهو إنكار أن يكون للحنابلة مذهب عقدي أصلًا!

والكلام حول هذا يطول، وحكايته ونقضه مما يتطلب مكتوبًا أطول من هذا.

لكن مما يلفت النظر هنا: أنه قد اشتركت طائفتان ـ رغم تباين طريقهما ـ في الطعن في عقائد الحنابلة:

الطائفة الأولى: هم السلفية المعاصرة، الذين حرفوا المذهب أصولًا وفروعًا،

وعبثوا به، وطعنوا في علمائه وكتبه، وما كان انتسابهم إليه في حقيقة الأمر إلا سياسة وتقية، وترويجًا لبدعتهم، كما أشار إليه الشيخ ابن حميد في «السحب الوابلة»[١]، والشيخ مصطفى الشطي في «مختصر طبقات الحنابلة»[٢]، حتى صرح أنهم وصمة في مذهبنا النقي!

ولا عجب أن يقولوا هذا في عقائد الحنابلة؛ فهذا طرد طريقتهم في الفقه، وعبثهم بالمذهب عمومًا، وحرفه عن مزاجه، وقد قال رئيسهم: «أكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه»[٣]، وهما عمدة الحنابلة باتفاق، فكذا قالوا في عقائد الحنابلة، والباب واحد؛ لأن المذهب نقل.

والطائفة الثانية: متعصبة الأشاعرة، الذين عجزوا عن الطعن في الإمام أحمد في مسألة الحرف والصوت والجهة ونحوها، فلم يجدوا حيلة إلا الطعن في الحنابلة، ورميهم بالجهل أو الكذب على إمامهم، ومن ثَم رمي عقائدهم بالحشو والتجسيم!

ولئن كان طعن الطائفة الأولى حديثًا بحدوثهم في القرن الثاني عشر؛ فهذه الآفة قديمة عند الأشاعرة، حتى قرر عدمَ معرفتهم بعقائدنا الإمام أبو الحسن ابن الزاغوني (ت: ٥٢٧) في «إيضاحه».

ويكفي أن السعد التفتازاني ـ وهو من هو إمامة واطلاعًا وتحقيقًا ـ قد نسبهم بسبب مسألة الحرف والصوت إلى الجهل أو المكابرة، ولم يعرف حقيقة قولهم!

فقد بان لمن تتبع وأنصف: أن كثيرًا من أعلام الأشاعرة وكبارهم لم يحققوا مذهب الحنابلة، ولا حرروا مقالتهم، ولا ينبغي أن تؤخذ المذاهب إلا من كتب أصحابها، بقطع النظر عن شناعة المشنعين، ومخالفة المخالفين.

---

(١) ينظر: «السحب الوابلة» (١/ ١٢٩).

(٢) ينظر: «مختصر طبقات الحنابلة» (ص١٣٩).

(٣) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١/ ٤٥، ٤/ ١١).

وكثير من الأشاعرة يزعمون أن عقيدة الحنابلة في الحرف والصوت ليست عقيدة الإمام أحمد، بل نسبوا إليهم بعض الشنائع التي لم يقولوا بها، وزعموا عدم الثقة فيما ينقله الحنابلة عن إمامهم، ودبجوا في ذلك مقولات، ومنهم من كفَّر الحنابلة بذلك!

ولذا نرى شكاية بعض أعلام الحنابلة المتأخرين من تعامل الأشاعرة معهم، وشدة تشنيعهم عليهم في مسألة الحرف والصوت، فقال الإمام المرداوي (ت: ٨٨٥): «وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة، ونقلت كلام العلماء المعتبرين فيها؛ ليعلم ذلك، ويعلم أقوال العلماء، والقائل بكل قول، ويعرف قائله وقدره ومكانته في العلم وعند العلماء؛ **إذ غالب الناس في هذه الأزمنة يقول: من قال: إن الله يتكلم بصوت، يكون كافرًا، وهؤلاء أصحاب الإمام أحمد في زمنه، وإلى يومنا هذا، لم يغادر منهم أحد: قالوا كما قال إمامهم**، وصنفوا في ذلك التصانيف الكثيرة،

فإذا نظر الإنسان المنصف في كلام العلماء الأئمة الأعلام المقتدى بهم، واطلع على ما قالوه في هذه المسألة= علم الحق، وعذر القائل، وأحجم عن المقالات التي لا تليق بمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، وعلم أن هذه المسألة من جملة مسائل الصفات، ولهذا قال الحافظ العلامة ابن حجر: «قد صحت الأحاديث بذلك، فما بقي إلا التسليم أو التأويل»، كما تقدم عنه،

فليس لأحد أن يدفع حديث النبي ﷺ، ويقول بعقله: هذه الأحاديث مشكلة، ويلزم منها المحذور العظيم.

فقول من نتَّبع: قول هذا القائل، أو قول من اتبع الأحاديث على حكم صفات الله اللائقة بجلاله وعظمته؟!»[1].

---

(١) «التحبير» (٣/ ١٣٥١ ـ ١٣٥٤).

ولذا أطال النفس في كتابه «التحبير» في هذه المسألة، وتبعه ابن النجار (ت: ٩٧٢) في «شرح الكوكب المنير» في ذلك.

وهذا أحد الأسباب في أننا لا تجد تفاعلًا من الحنابلة مع نقد الأشاعرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، فضلًا عن غيره، حتى في المسائل التي يكون إطلاقه فيها مخالفًا لجمهورهم؛ إذ القضية التي عقلها الحنابلة: أن صراع متعصبة الأشاعرة مع شيخ الإسلام ابن تيمية= ليس لخصوص أقواله واختياراته ـ التي يخالفه الحنابلة في بعضها ولا يعولون عليه فيها ـ، وإنما هو لهدم البناء الحنبلي العقدي وتمايزه!

وأن طعنهم هذا يكر بالبطلان على المذهب كله، بل على الإمام أحمد نفسه، وإن جبنوا عن التصريح بذلك.

وأنت ترى اليوم من لا يكتفي برمي ابن تيمية بالتجسيم، حتى رمى القاضي أبا يعلى وابن الزاغوني وابن قدامة وغيرهم!

فمن سكت عنه في أوله حين طعن في ابن تيمية= لم يفهم القضية.

وأما ابن تيمية: فالحنابلة يعرفون كيف يتعاملون معه، وكيف يعالجون بعض أقواله وإطلاقاته، وفي الوقت نفسه لا يسلمونه للأشاعرة ولا لغيرهم، ولا يقبلون طعنه فيهم، وحسبك كلام الشيخ مرعي في ذلك، والشيخ منصور في مقدمة «شرح الإقناع»، و«حاشيته»، وهما من أعلام المتأخرين في البيئة المصرية الأشعرية.

وممن ردَّ على دعوى الأشاعرة في الحرف والصوت من المتأخرين: الشيخ عبد الباقي، فقال عن الحنابلة: «إنهم في أعلى طبقات الورع في تتبع مذهب إمامهم، واعتقادهم مذهب السلف، واتباع السنة، وكيف يظن بأحد منهم أنه حرف شيئًا ونسبه إلى إمامه، مع أن هذا الظن لا يجوز بأحد من المسلمين، فضلًا عن هؤلاء السادة؟!

فإن قيل: لعل ما نقل من كتبهم مدسوس عليهم. فالجواب: أن فتح هذا الباب:

بدعة شنيعة؛ لأن المطلوب من الناقل تصحيح النقل؛ بكون كتابه مقابلًا على أصل صحيح. وأيضًا: يتطرق هذا الظن في بقية كتب المسلمين»[1].

هذا والشيخ عبد الباقي قد استفاد في «العين والأثر»، من كتاب «نهاية المبتدئين» استفادة ظاهرة بأدنى نظر ومقارنة، وقد بدأها بالمنصوص عن الإمام أحمد، فذكر فيه ما يتعلق بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله، وفيه كثير مما يزعم بعض الناس أنه بدعة.

ثم قال ـ وتأمل هذا التقرير المهم ـ: «**على أن معظم اعتمادنا فيما نقلناه من أصولنا وفروعنا: متصل في جميع الأعصار، منذ الإمام أحمد إلى زمننا هذا، متواتر نقله جمع عن جمع**».

وهذا نص مهم في بيان أن هذا الاعتقاد الذي ذكره ـ وهو موجود في «نهاية المبتدئين»، وغيره ـ ليس من فهم بعض الأصحاب، ولا هو مما يتنازعون في صحته فيما بينهم؛ بل هو متواتر قطعي الثبوت، فطعن الطاعن فيه مردود عليه.

وانظر ـ أخي القارئ ـ إلى تسويته بين النقل في العقيدة والفروع؛ لأن بابهما النقل، والأمانة لا تتجزأ، فمن لم يُقبَل نقله في الاعتقاد: لم يُقبَل في الفروع.

ولم يعترضْه أحد ممن أتى بعده، ولا رده، وسيأتي نقل هذا المعنى عن ابن عطوة كذلك.

وبهذا يعلم أن ما ذكروه= هو منصوص الإمام المتواتر عنه المتلقى بالقبول عند أصحابه،

وأنه ليس لهم في ذلك تصرف ولا اختراع.

---

(١) «إنسان العين وجلاء الغين» (ص١٣٤ ـ ١٣٥).

والمراد: غالب المنقول، وبعضه أومأ إليه الإمام، وقليل منه هو من تخريج الأصحاب على قواعده، وهم بها أدرى، كما يفهم ذلك من كلام ابن حمدان في «نهايته».

ومسألة الحرف والصوت من ذلك؛ فهي قطعية الثبوت عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ، ولا نزاع بين الحنابلة متقدمهم ومتأخرهم في ذلك، بل هم مطبقون عليه.

قال الحافظ ابن رجب في ترجمة الحافظ عبدالغني المقدسي: «وأما إنكار إثبات الصوت عن الإمام الذي ينتمي إليه الحافظ: فمن أعجب العجب، وكلامه في إثبات الصوت كثير جدًّا»(١).

وذكر الإمام المرداوي في «التحبير» صحة الروايات عنه في ذلك بلا شك(٢).

وقال الشيخ عبدالقادر الجيلاني: «وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على إثبات الصوت في رواية جماعة من الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين»(٣).

وقال القاضي في «العدة»: «والكلام في اللغة: عبارة عن أصوات وحروف، وقد نص أحمد رحمه الله على هذا في كلام الله تعالى، وأن الله تعالى تكلم بصوت في رواية: يعقوب بن بختان، والمروذي، وعبدالله»(٤).

وقال ابن عطوة في «طرف الطرف في مسألة الصوت والحرف»: «وكلامُ الإمام أحمد، وجميع أصحابه، وغيرهم من أهل السنة في سائر الأعصار والأمصار: بيّن لا يُدفع، ومكشوف لا يتقنَّع، بل أوضحُ من النيّرين، وأبين من فَلَق الصبح لذي عينين:

---

(١) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٢) ينظر: «التحبير» (٣/ ١٣١٧).

(٣) «الغنية» (١/ ١٣١).

(٤) «العدة» (١/ ١٨٥).

أن الله سُبحانه وتعالى تكلّم بالقرآن بحرف وصوت، على ما يليق بجلاله، بلا تكييف ولا تشبيه»[1].

ولنرجع إلى تقرير كون ما في هذه العقيدة: هو اعتقاد الإمام أحمد، فقد قال الإمام ابن حمدان في مقدمة عقيدته: «فإنه قد تكرر سؤالُ بعضِ الأصحابِ والطُّلابِ؛ في: تلخيصِ أحكامِ **العقيدةِ السنيةِ الحنبليةِ**، وتخليصِها عن الأدلةِ والشَّوْبِ والعصبيةِ؛ طلبًا لإنجازِ المرادِ بالإيجازِ، وأَرَبًا في تعجيلِ السلامةِ والأمنِ والاحترازِ؛ **مفردةً على مذهبِ الإمامِ العالمِ السالكِ الناسكِ الكاملِ أبي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبلٍ وأصحابِه، ومَن وافقهم من أهلِ السُّنَّةِ والأثرِ**، رضي الله عنه وعنهم، **أو مَن وُفِق لوِفاقِهم، ولم يَشْقَ بشِقَاقِهم**».

إذن فهذه العقيدة بتصريح مؤلفها: سنية حنبلية، على مذهب الإمام أحمد وأصحابه، ومن وافقهم من أهل السنة والأثر، وليس فيها شيء مخالف لمذهب أحمد، ولا شيء من كلام أهل البدع المخالفين لأهل السنة والأثر.

والذي صنعه المؤلف فيها: أنه لخصها، وجعلها مفردة عن الأدلة.

وعاد إلى تأكيد هذا المعنى في خاتمة عقيدته مع مزيد بيان، وذِكر مراجعه، فقال: «**وكلُّ ما ذكرناه: من كتبِ الأصحابِ، وقد نصَّ أحمدُ على أكثرِ ذلك، وأومأَ إلى كثيرٍ منه.**

وربما نقلنا اليسيرَ عمَّن: وُفِّقَ للوِفَاقِ، وجُنِّبَ شقوةَ الشِّقَاقِ والنِّفَاقِ؛

فإنَّ: الحكمةَ ضالةُ المؤمنِ، حيث وَجدها: أَخَذها، والحقَّ: لا يُعرَفُ بالرجالِ، ولا يَنحَصِرُ في فعلٍ وعزمٍ ومقالٍ.

وإنَّما الهدى: غايةُ الآمالِ، ونهايةُ الأعمالِ، وإصابةُ الصوابِ في الحالِ والمآلِ».

---

(١) «طرف الطرف في مسألة الصوت والحرف» (ص١١٧).

فهنا يؤكد المؤلف على أن جميع ما في هذه العقيدة هو من كتب الحنابلة، وأن أكثره منصوص الإمام أحمد نفسه.

والأقل الباقي بعد هذا الأكثر: فكثير منه أومأ إليه الإمام أحمد.

فما بقي إلا أقل القليل، وهو من كلام الأصحاب الذين هم أعرف الناس بمذهب إمامهم وقواعده وأصوله، ومَن وافقهم من أهل السنة والأثر!

فماذا بقي من مطعن في الكتاب بعد هذا؟!

ولما كان القارئ قد يستشكل شيئًا رغم هذا البيان، ويستبعد بعض ما فيها؛ فقد استشعر المؤلف هذا، وأرشد القارئ إلى مراجعه؛ ليتثبت ويزداد بصيرة، فقال:

«ومَن استَبعَدَ شيئًا من ذلك: فلينظُرْه من كتبِ: القاضي، وأصحابِه، وغيرِهم من الأصحابِ، ومَن وافقَهم.

ومَن أراد معرفةَ ما ذكرناه: بالدليلِ، والتقريرِ، والنقلِ الكثيرِ= ففي كتابِنا المُسمَّى «غايةَ الأملِ»، وهو نظمٌ مشروحٌ، وفي كتابَيْنَا المُسمَّيْين بـ: «المرتضى»، و«الوافي»، فإنَّا نرجو من اللهِ تعالى إتمامَهما عاجلًا».

وهذا بيان واضح جلي لمراجع المؤلف وإحالاته ومحالهِ نقله وعزوه، وفيه ذكر لكتب ثلاث موسعة للمؤلف في الاعتقاد، مما يدل على عنايته بهذا الباب، وأن ما هنا مجرد تلخيص.

والمؤلف إمام، عارف بأصول الدين، كما وصفه الحافظ ابن رجب، ولم يطعن في اعتقاده ولا في نقله.

وواقع الكتاب لمن طالعه بإنصاف، ونظر فيما وصلنا من كتب الأصحاب قبله: شاهد على أمانة المؤلف ودقته وسعة اطلاعه.

ثم قال: «وفي بعضِ ما ذكرنا: خلافٌ، وتفاصيلُ= عن أحمد وأصحابِه، لكن الصحيح المُعوَّل عليه: هو ما أشرنا إليه، ولأنَّ: الدليلَ دلَّ عليه، ومرجعَ الأصحابِ إليه».

فلم ينف المؤلف وقوع الخلاف في بعض ما ذكره، سواء عن الإمام أو الأصحاب، لكنه صرح أنه عول على الصحيح دون غيره.

فالمستدرِك عليه بعضَ الخلاف عن الحنابلة: لم يأت بجديد، إلا أنه أهمل صنيع المؤلف وترجيحه واعتماده، الذي تبعه عليه عامة الحنابلة من بعده.

وإذا نزلنا في الزمان بعد المؤلف سنجد أن ابن بلبان في مطلع عقيدته المسماة: «قلائد العقيان»، وهي اختصار لهذا الكتاب قد صرح: أن «نهاية المبتدئين» **كتاب متلقى بالقبول والتعظيم، ومحظي بالاحترام والتكريم، وأنه من أنفع العقائد**، وأن هذه المكانة والتلقي بالقبول هو سبب اختصاره إياها.

ومن نظر في كتب الحنابلة قبل ابن بلبان= وجد هذا بوضوح، فقد نقل عنها أئمة المذهب ومحققوه؛ كابن رجب، وابن مفلح، والمرداوي، والفتوحي، ومرعي، والبهوتي، وعبد الباقي، وغيرهم، وتجدهم ينقلون عنها في كتب: الاعتقاد، والفقه، والأصول، والآداب، وغيرها، ولا أحد منهم يطعن فيها أو يغمزها أو يصفها بما يضعف الاعتماد عليها أو يقلل الثقة بها، بل إن المرداوي في موضع من «التحبير»: صرح بأن الناقل لمذهب القاضي في «المعرفة» هو ابن حمدان، واعتمد هو نقله!

وقال ابن عطوة: «فإنْ شك أحدٌ فيما نُسب إليهم من ذلك: فلينظر بعين الإنصاف، العرية عن الحسد والانحراف؛ في كتاب: «المعتمد» للقاضي أبي يعلى، و«الإيضاح» لابن الزاغوني، و«الإرشاد» لابن عقيل، و«التبصرة» للشيرازي، و«غاية الأمل» لابن حمدان، و«نهاية المبتدئين» له أيضًا، و«البرهان» لموفق الدين، و«الياقوتة» لابن الزاغوني،

و«الإيضاح» لابن الجوزي، و«الصواعق المرسلة» لابن القيم، و«الغنية» لعبد القادر الكيلاني، و«شرح الأصبهانية»، و«تلخيص التلبيس من تأسيس التقديس» للإمام ابن تيمية، وغيرها من كتب الأصحاب التي هي طافحة بذلك، فإنّه ـ واللهِ ـ يظفر بالبيان، ويزن في ذلك بأرجح ميزان، ويتمسّك بأوضح برهان، **فإن هؤلاء وغيرهم من أصحاب الإمام أحمد قد نقلوا المسألة المذكورة عن إمامهم وغيره من أهل السنة والجماعة، نقلًا صحيحًا لا يشكُّ فيه إلا جاهل.**

وأيضًا: فإن الذي نقل هذه المسألة عن الإمام أحمد: هم الذين نقلوا فقه مذهبه؛ فإما أن يُصدَّقوا في الجميع، وإما أن يُكذَّبوا فيه= فيتعطل مذهبه، وتبطل أحكامه، وإلا: كان المنكِر لذلك كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض!

ونرضى ممن ينكر لما ذكرنا: أن يبين لنا من طريق ثابت صحيح أنَّ أحمد أو أحدًا من أصحابه خالف فيما نُسب إليهم من ذلك»[1].

وابن عطوة هذا: من أعلام المتأخرين ت: (٩٤٨)، وهو شيخ الإمام موسى الحجاوي ت: (٩٦٨)، ومكانته يعرفها كل حنبلي، ويعترف بها المخالفون من المنتسبين إلى المذهب زورًا، حتى كتب بعضهم في بيان أنه سلفي العقيدة، يعنُون: أنه على طريقتهم المنحرفة!

فأنت ترى أنه سمى كتبَ الأصحاب الذين نقلوا كلام الإمام أحمد في مسألة الحرف والصوت، التي خالف فيها الحنابلةَ الأشعرية، وشنعوا عليهم تشنيعًا عظيمًا، وكان منها: «نهاية المبتدئين»، وكثير من مراجعه، وبه يعلم الكتب المعتمدة المعول عليها في المذهب في أبواب الاعتقاد، وسيأتي لهذا مزيد بيان في هذه المقدمة ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) «طرف الطرف في مسألة الصوت والحرف» (ص١١٨ ـ ١٢٠).

ثم صرح أن الطعن فيها يلزم منه الطعنُ في كتب الفروع الحنبلية كذلك، وإلا كان المنكِر متناقضًا، وهذا واضح لا سبيل إلى دفعه.

ومن هذا التقرير تفهم: لماذا يطعن بعض المبتدعة في كتب الفقه الحنبلي، ويشككون الناس فيها.

ومع ضلالهم فهم أعقل من طائفة أخرى منهم: يثبتونها ويثقون بما فيها فقهًا ويظهرون تعظيم أصحابها، ثم يطعنون في كتب نفس هؤلاء العلماء العقدية التي نقلوا فيها عن الإمام أحمد!

ولا يمكن عاقلًا أن يلتفت إلى طعن معاصر ـ مهما بلغ شأنه ـ في نقول تتابع عليها أئمة المذهب، وعقائد أثبتوها، وأحكام قرروها، ولا أن يقبل الإحالة في رد كلامهم على مجهول، وهو يعلم أن الكتب التي اطلع عليها هؤلاء الأئمة لم يقع أكثرها للمعاصرين، بل ما عرفنا ما عرفنا من الكتب وأهميتها إلا من ذكر علمائنا لها.

وحسبك أن تنظر في مقدمة «الإنصاف»، و«التحبير» للمرداوي؛ لتعرف أين نحن وأين هم!

فإن أبيت إلا اللجج والاجتراء: فإليك هذا الموقف من الإمام المرداوي= يعلمك ما لم تكن تعلم:

فقد شرح العلامة الحارثي قطعة من متن «المقنع» لإمام الموفق ابن قدامة شرحًا حسنًا، ملأه بالتحرير والتحقيق والنقل، وأكثر العلامة المرداوي منقحُ المذهب: النقلَ من الحارثي في القطعة التي شرحها، كما تجد ذلك في «الإنصاف»، ولكن كان للمرداوي تعقيبات على بعض كلام الحارثي، ومواقف علمية صارمة تجاه بعض صنيعه في هذا.

فمن ذلك:

أنه في مسألة فقهية متعلقة بالجعالة: عقَّب العلامة الحارثي على نقل نقله القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد قائلًا: «وهذا الذي قاله القاضي: لا أصل له في كلام أحمد، البتة، ولا دليل عليه»!

ونقل العلامة المرداوي كلامَ القاضي وتعقُّبَ الحارثي، ثم علَّق على هذا التعقب من الحارثي قائلًا: «قلتُ: وفيه نظر؛ **لأن ناقل هذه الرواية هو القاضي، وهو الثقة الأمين في النقل، بل هو ناقل غالب روايات المذهب**، ولا يلزم من عدم اطلاع الحارثي على هذه الرواية: أن لا تكون نُقلت عن الإمام أحمد، خصوصًا وقد تابعه عليها الأعلام المحققون»[1].

فتأمل ـ عافاك الله من الزيغ ـ هذا التعقيبَ النفيس، من عمدة المذهب ومنقحه ومصححه عند المتأخرين الإمام العلاء المرداوي، وما فيه من أمور مهمة:

أولها: أن القاضي أبا يعلى: ثقة أمين، فلا يجوز الطعن فيما نقله عن الإمام أحمد أو غيره.

والثاني: أنه ناقل غالب روايات المذهب، أي: أن الطعن في نقله أو أمانته: مسقط للمذهب؛ إذ الأمانة لا تتجزأ، فمن لا ثقة بنقله في الاعتقاد: لا ثقة بنقله في الفقه، وما يصنعه بعضهم من قبول كلام القاضي في الفقه دون الاعتقاد: تفريق غير علمي، ولا يقبل بحال.

الثالث: أنه لا يلزم من عدم اطلاع الحارثي ت: (٧١١): أن لا يكون ما نقله القاضي ثابتًا، فاطلاع القاضي أعظم، ومعرفته أوسع، وهو ثقة أمين فيما ينقل.

---

(١) «الإنصاف» (١٦/ ١٧٩).

فإذا قيل هذا في مثل الحارثي: فماذا يقال إذا حصل اعتراض كهذا من متأخر عن هذا الزمن بقرون كثيرة، وعن تلك الرتبة بما لا مقارنة بينهما؛ وممن لم يروا تلك الكتب ولا عرفوا أسماءها، ثم هم يتجرؤون على إنكار ما نقله القاضي وغيره من أئمة المذهب، بمجرد الاستبعاد ومخالفته أهواءهم وكلام مشايخهم الذين ليسوا أحسن حالًا منهم؟!

والمذاهب إنما هي نقل، ليست بالهوى ولا التشهي.

ويزداد الأمر خطورة: حين يتابع القاضيَ أعلامُ المذهب ومحققوه، فإنكار النقل حينئذ: رمي في عماية، وخبط بلا دراية، وإسقاط للمذهب وعلمائه قاطبة!

ولنزيد الأمر إيضاحًا وتثبيتًا: فقد علق الإمام المرداوي تعليقًا نحو هذا على الحارثي، في اعتراض له على الإمام الموفق ابن قدامة، لكن هنا: زادت عبارات المرداوي حدة وتوبيخًا للحارثي، فقال: «وهذا وأمثاله: غريب من الحارثي؛ **فإنه إذا لم يطلع على المكان الذي نقل منه المصنف: تكلم في ذلك، واعترض على المصنف= وهذا غير لائق؛ فإن المصنف ثقة، والقاضي وغيره= له أقوال كثيرة في كتبه، وقد تكون في غير أماكنها**، وقد تقدم له نظير ذلك في مسائل»[1].

ومع كون الإمام الموفق ليس بعيد العهد عن الحارثي، لأن الموفق متوفى (٦٢٠)، والحارثي (٧١١): لم يرض المرداوي بهذا المسلك في الاعتراض على نقل الموفق، ووصفه بالغرابة وعدم اللياقة، وكرر وجه رده هذا الاعتراض: بأن الموفق ثقة، والأقوال المنقولة قد تكون في غير أماكنها، فلا تعترض بعدم وجدانك النقل؛ فإنه لا يدل على العدم، خصوصًا مع نقل هؤلاء الثقات واسعي الاطلاع.

ثم نبه المرداوي على أن الحارثي تكرر منه هذا في مواضع، يعني: فكن حذرًا أيها القارئ، ولا تغتر بهذا الإنكار وتتهم الأئمة في نقلهم وتستدرك عليهم.

---

(١) «الإنصاف» (١٥/ ٤٠٧).

فأي رداء حياء بقي؛ ليرتديه معاصر يتكلم بعد الحارثي بنحو سبعمائة وخمسين سنة، ويسلك هذا المسلك في رد نقل: القاضي أبي يعلى الذي بيننا وبينه ألف سنة، أو الموفق ونحوه من الأعلام الثقات؛ لمجرد أنه لم يسمع به، ولم يعرفه من مشايخه، ولم يجد منهم قائلًا به؟!

صان الله المذهب وتراث المسلمين من عبث الصبيان، وأعاننا على تسليمه لمن بعدنا كما تسلمناه، وحراسته من تسور الجهال.

فتبين بهذا: أن الحنابلة في تعاملهم مع من يطعن في نقل كبار المذهب ـ مهما بلغ شأنه ـ: حذرون، غير مغترين بتطويل الكلام ولا شقشقته، ولا دعاوى التحقيق، وهذا متكرر يكثر حصره.

ولذلك يجد المتبصر في كتب الحنابلة نقلًا ينقله القاضي أبو يعلى ونحوه عن الإمام أحمد، ثم يأتي شيخ الإسلام ابن تيمية مثلًا ويخطئه في النقل، أو يجد قولًا يجزم به نحو الإمام الموفق، ثم يجزم شيخ الإسلام ابن تيمية بخطئه..

فهنا:

أئمة الحنابلة: لا ينظرون إلى نفي ابن تيمية أو غيره بمجرده، بل يحاكمونه لقواعد العلم، وربما ينقلون كلامه، ولكن لا يعولون عليه.

والمتحنبلة العابثون: يلغون كل ما يخالف ابن تيمية، ويحاكمون العالَمين إليه!

وهذا أحد الفروق الجوهرية بين الفريقين.

ولنذكر مثالين:

الأول: في مسألة تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبًا: قال الإمام المرداوي:

«وقطع المصنف هنا بجواز التأخير إذا كان مشتغلًا بشرطها. وكذا قال في «الوجيز»، و«ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الشرح»، وغيرهم. ولم يذكر الاشتغال بالشرط في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«النهاية» له، وغيرهم.

واعلم: أن اشتغاله بشرطها على قسمين:

قسم: لا يحصل إلا بعد زمن طويل= فهذا لا يجوز تأخيرها لأجل تحصيله. جزم به في «الفروع».

وقسم: يحصل بعد زمن قريب، **فأكثر الأصحاب يجوزونه**، وقدمه في «الفروع» وغيره، وجزم به المصنف، وغيره، ولم يذكره في «المستوعب»، و«الهداية»، و«الخلاصة»، و«النهاية» كما تقدم.

وقال الشيخ تقي الدين: وأما قول بعض الأصحاب: لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو جمعها، أو لمشتغل بشرطها= فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب، بل من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحابنا، والشافعي، فهذا لا شك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومه، وإنما أراد صورًا معروفة، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلًا يستقي به، ولا يفرغ إلا بعد الوقت، أو أمكن العريان أن يخيط ثوبًا، ولا يفرغ إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور، ومع هذا: فالذي قاله هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه، وجماهير العلماء، وما أظن يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي»[1].

فالقضية هنا: أن ابن مفلح ومن بعده لم يتأثروا بكلام الشيخ تقي الدين ونفيه ومبالغته في رد القول، بل المعتمد عندهم وعند المتأخرين ما قاله الموفق، وعليه سارت كتب الحنابلة بعد ذلك، مع علمهم بما قاله ابن تيمية.

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٤ ـ ٢٥).

وهـذا حـال المليء بالعلـم، بخـلاف الفـارغ الـذي لا يحكـم العلـم، فتبهـره الدعـاوى والعبـارات الخطابيـة، ولا يسـتطيع التعاطـي مـع العلـم وقواعـده إذا وجـد معظَّمـه يقـول قـولًا؛ فإنه يـرى الخلاف قد حُسـم بهـذا، والأنكـى: أنه يحتقـر العلماء المحققيـن، ويـرى فـي نفسـه أنهم ليسـوا كذلـك؛ إذ كيـف لم يحسـموا الخـلاف بناء علـى كلام هـذا العالم؟!

المثال الثاني: قال في الإقناع مع شرحه: «(وأطفال المشركين في النار)؛ للخبر، قال القاضي أبو يعلى: (هو منصوص أحمد)».

إلى هنا لا إشكال، ولسنا نناقش المسألة من حيث هي، فهي مسألة مشكلة وذات تعارض، لكن نعرض المذهب وما نسبه القاضي للإمام أحمد، وكيف تعامل الأصحاب المحققون مع ما يخالفه.

قال صاحب الإقناع: «قال الشيخ ـ يعني: ابن تيمية ـ: غلط القاضي على أحمد، بل يقال: الله أعلم بما كانوا عاملين)»..

المتحنبل ماذا يصنع هنا؟

يلغي كلام القاضي ويشطبه تلقائيًّا، ويجزم بخطإ القول والنقل؛ لأن شيخ الإسلام ابن تيمية خطّأ القاضي في النقل، وينكر على من خالفه.

وماذا صنع محقق المذهب ومحرره العلامة منصور البهوتي؟

قال معلقًا: **«وهذا مصادمة في النقل، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ولهذا جزم في المنتهى وغيره بقول القاضي**، والمسألة ذات أقوال، والأخبار فيها ظاهرها التعارض»[1].

---

(١) «كشاف القناع» (٧/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

فانظر إلى تعامله هو، وتعامل صاحب «المنتهى»، الذي جزم بقول القاضي، يعني: لم يذكر ما خالفه أصلًا.

والشيخ البهوتي إنما يحاكم الخلاف إلى قواعد العقل والعلم، ثم يخبرك أن المسألة خلافية والنصوص لم تحسمها، لكن الشأن في النقل عن الإمام وتقرير المذهب، لا في أن يختار ابن تيمية أو غيره قولًا من هذه الأقوال.

ومن تتبع الشيخ البهوتي: يعلم أنه قليلًا ما يستعمل هذا الأسلوب في الرد، لكن المقام اقتضى ذلك.

فتحصل من هذا كله: أن ما في كتاب «نهاية المبتدئين» هو اعتقاد الإمام أحمد وأصحابه، وأنه أمين على ما نقله، وأن الأصحاب رضوا كتابه وأثنوا عليه بالإمامة والمعرفة بهذا الباب، وأنه إن وقع خلاف في بعض مسائل مما حواه: فقد ذكر الصحيح منه، وأنه لا تعويل على طعن طاعن في هذا من متحنبل أو أشعري أو غيرهما. وبالله التوفيق.

* * *

المبحث الرابع
في مراجع هذه العقيدة، وسبب تأليفها، وطريقة ابن حمدان فيها

أولًا: مراجع هذه العقيدة:

قد صرح الإمام ابن حمدان بمراجعه، فلا يحتاج القارئ إلى تتبعه ليتعرف إليها، لكننا عند تحقيق الكتاب وعزو مسائله ونقوله: تبين لنا ذلك عمليًّا، وليس بمجرد ذكر المؤلف ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: «مفردةً على مذهبِ الإمامِ العالمِ السالكِ الناسكِ الكاملِ أبي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبلٍ وأصحابِه، ومَن وافقهم من أهلِ السُّنَّةِ والأثرِ، رضي الله عنه وعنهم، أو مَن وُفِق لوِفاقِهم، ولم يَشْقَ بشِقَاقِهم».

وقال في خاتمة الكتاب: «وكلُّ ما ذكرناه: من كتبِ الأصحابِ، وقد نصَّ أحمدُ على أكثرِ ذلك،

وأومأَ إلى كثيرٍ منه.

وربما نقلنا اليسيرَ عمَّن: وُفِّقَ للوِفَاقِ، وجُنِّبَ شقوةَ الشِّقَاقِ والنِّفَاقِ؛ فإنَّ: الحكمةَ ضالةُ المؤمنِ، حيث وَجدها: أَخَذها، والحقَّ: لا يُعرَفُ بالرجالِ، ولا يَنحَصِرُ في فعلٍ وعزمٍ ومقالٍ، وإنَّما الهدى: غايةُ الآمالِ، ونهايةُ الأعمالِ، وإصابةُ الصوابِ في الحالِ والمآلِ.

ومَن استَبعَدَ شيئًا من ذلك: فلينظُرْه من كتبِ: القاضي، وأصحابِه، وغيرِهم من الأصحابِ، ومَن وافقَهم.

ومَن أراد معرفةَ ما ذكرناه: بالدليلِ، والتقريرِ، والنقلِ الكثيرِ= ففي كتابِنا المُسمَّى

«غايةَ الأملِ»، وهو نظمٌ مشروحٌ، وفي كتابَيْنَا المُسمَّيْين بـ: «المرتضى»، و«الوافي»، فإنَّا نرجو من اللهِ تعالى إتمامَهما عاجلًا.

وفي بعضِ ما ذكرنا: خلافٌ، وتفاصيلُ= عن أحمد وأصحابِه، لكن الصحيح المُعوَّل عليه: هو ما أشرنا إليه، ولأنَّ: الدليلَ دلَّ عليه، ومرجعَ الأصحابِ إليه».

فكلُّ ما ذكره المؤلف: من كتبِ الأصحابِ، ونصَّ الإمام أحمدُ على أكثره، وأومأَ إلى كثيرٍ منه.

وأحال المؤلف من استبَعَدَ شيئًا مما ذكره: إلى كتبِ: القاضي أبي يعلى، وأصحابِه، وغيرِهم من الأصحابِ، ومَن وافقَهم.

ولذلك نجد حضور هذه الكتب ظاهرًا في عزو مسائل الكتاب، وذلك فيما وصَلنا منها؛ لأنه قد فُقدت كثير من الكتب الحنبلية العقدية والفقهية والأصولية وغيرها، وقد سمى المؤلف في عقيدته بعض الكتب التي لم تصلنا، كما هو مذكور في محله من التحقيق، ونقل عن كثير من متقدمي أئمة المذهب؛ كعبدوس بن مالك العطار، والبربهاري، والخلال، وغلامه، وابن شاقلا، وابن حامد، وغيرهم.

وفيما وصلنا: نجد كثيرًا من مسائل الإمام أحمد التي نقلها أصحابه وتلاميذه، كما هو ظاهر في هوامش الكتاب المحقق.

و«السنة» لعبد الله بن الإمام أحمد، و«السنة» للخلال، ونحوهما.

ونجد «الإبانة» لابن بطة، و«اعتقاد الإمام المنبل» لأبي الفضل التميمي، وقد اعتمد عليه المؤلف كثيرًا.

ثم «مختصر المعتمد» للقاضي أبي يعلى، وله نصيب كبير من اعتماد المؤلف عليه، وكذلك «الروايتين والوجهين»، و«إبطال التأويلات»، و«العدة»، و«الأحكام

السلطانية»، وبعض رسائل القاضي المفردة، و«التمام»، و«الاعتقاد» لأبي الحسين ابن أبي يعلى.

ثم نجد كتبًا لابن البنا، مثل كتاب: «المختار»، و«الرد على المبتدعة»، و«الأصول المجردة»، و«التمهيد» لأبي الخطاب، و«الإيضاح لابن الزاغوني»، و«التبصرة» للشيرازي، و«جزء فيه امتحان السني من البدعي» للشيرازي، و«الإرشاد» لابن عقيل، و«الواضح» له، و«الإرشاد» لابن أبي موسى.

ثم في طبقة بعدهم: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني، وبعض كتب ابن الجوزي مثل: «دفع شبه التشبيه»، وكتب الإمام الموفق ابن قدامة، كـ«روضة الناظر»، و«لمعة الاعتقاد»، وبعض رسائله العقدية، وكتبه الفقهية.

هذا ونقل المؤلف رحمه الله عن غير الحنابلة في بعض المسائل، لكن ذلك حيث وافقوا الحنابلة ولم يقرروا خلافهم ولا ما يرون بدعيته؛ كبعض كتب الإمام الأشعري، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، والإمام أبي حامد الغزالي، والإمام النووي، وغيرهم.

وعلل ذلك بما ينفي عنه اللوم، فقال: «وربما نقلنا اليسيرَ عمَّن: وُفِّقَ للوِفَاقِ، وجُنِّبَ شقوةَ الشِّقَاقِ والنِّفَاقِ؛ فإنَّ: الحكمةَ ضالةُ المؤمنِ، حيث وَجدها: أَخَذها، والحقَّ: لا يُعرَفُ بالرجالِ، ولا يَنحَصِرُ في فعلٍ وعزمٍ ومقالٍ، وإنَّما الهدى: غايةُ الآمالِ، ونهايةُ الأعمالِ، وإصابةُ الصوابِ في الحالِ والمآلِ».

ثانيًا: سبب تأليفها:

لم يكتب المؤلف ـ رحمه الله ـ هذه العقيدة ابتداء من تلقاء نفسه، ولا من نظره لحاجة أبناء عصره أو مصره، وإنما بعد طلبِ بعض الأصحاب ـ والظاهر: أن المراد صحبة المذهب ـ والطلابِ: تأليفًا عقديًّا حنبليًّا؛ يَقيهم من الضلال في هذه الأبواب،

ويهتدون به إلى طريق أهل السنة والجماعة، وطلبوا منه إيجاز هذه التأليف، وسرعة إنجازه، وذلك دليل على شدة الحاجة إليه، وعدم وجود ما يقوم مقامه عندهم.

ولما عَلِم المؤلف صدقَهم في ذلك، ورأى تحقق الحاجة إليه في زمانه: كتب هذه العقيدة.

ولا أدل على تحقق الحاجة إلى كتابه، وقيامه بأداء الأمر على وجهه= من اعتماد هذا الكتاب عند الحنابلة في زمانه فما بعده، بما لم يحصل لغيره مما ألف في ذاك الزمان.

قال رحمه الله: «فإنه قد تكرر سؤالُ بعضِ الأصحابِ والطُّلابِ؛ في: تلخيصِ أحكامِ العقيدةِ السنيةِ الحنبليةِ، وتخليصِها عن الأدلةِ والشَّوْبِ والعصبيةِ؛ طلبًا لإنجازِ المرادِ بالإيجازِ، وأَرَبًا في تعجيلِ السلامةِ والأمنِ والاحترازِ؛ مفردةً على مذهبِ الإمامِ العالمِ السالكِ الناسكِ الكاملِ أبي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبلٍ وأصحابِهِ، ومَن وافقهم من أهلِ السُّنَّةِ والأثرِ، رضي الله عنه وعنهم، أو مَن وُفِق لوِفاقِهم، ولم يَشْقَ بشِقَاقِهم؛ ليكونَ من الضلالةِ جُنَّةً حصينةً، وإلى الهدايةِ سُنَّةً مكينةً؛ فأجبتُهم إلى سؤالِهم الوَكيدِ؛ لعلمي بصدقِهم في مقالِهم السديدِ، وخُبري بحقيقةِ حالِهم ولا مزيدَ».

ثالثًا: طريقة المؤلف في عقيدته هذه:

١ ـ صرح الإمام ابن حمدان أن كتابه هو تلخيصٌ لأحكامِ العقيدةِ السنيةِ الحنبليةِ، وتخليصٌ لها عن الأدلةِ والشَّوْبِ والعصبيةِ؛ وأنها عقيدة مفردةً على مذهبِ الإمامِ أبي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبلٍ وأصحابِهِ، ومَن وافقهم من أهلِ السُّنَّةِ والأثرِ، أو مَن وُفِق لوِفاقِهم، ولم يَشْقَ بشِقَاقِهم.

فهو إذن لا يطيل في الاستدلال، بل لا يسلك مسلك الاستدلال والتعليل والتطويل والتفصيل، وإن وقع فخلاف الأصل.

ومعلوم أن ذلك بحسب طريقة أهل عصره، فالأمر هنا نسبي، ولذا فابن بلبان قد

رأى أنها طويلة، يَمَلُّ منها غالبُ أهل زمانه، فاختصرها إلى نحو ثلثها!

والمؤلف أيضًا: لا يقرر في عقيدته إلا ما عليه الإمام أحمد وأصحابه، وإن وقع خلاف في المذهب اقتصر على الصحيح الذي عليه التعويل، ومرجع عامة الحنابلة قبله وفي زمانه إليه.

وأحال مَن أراد معرفةَ ما ذكره: بالدليلِ، والتقريرِ، والنقلِ الكثيرِإلى كتب له في الباب، وهي: «غايةَ الأملِ»، وهو نظمٌ مشروحٌ، و«المرتضى»، و«الوافي».

وربما نقل اليسير عن غير الحنابلة، بضابط عدم مخالفتهم طريقة الحنابلة ومشاقتِهم لأهل السنة والجماعة، وهذا: المسلك التلفيقي بين المقالات، الذى أشار إليه المؤلف في مقدمته.

٢ ـ وقع للمؤلف بعض إطلاقات، المذهب فيها التقييد، وترجيح لبعض الأقوال وتقديم لها، والمذهب خلافها، وذلك راجع إما إلى اختلاف التصحيح بين الطبقات، أو اختياره الشخصي، وهو إمام في المذهب، وذلك قليل لا ينافي صحة ما ذكره، ولا اعتماد كتابه، بل هذا شأن عامة الكتب المعتمدة في العلوم كلها.

٣ ـ قسم المؤلف كتابه إلى ثمانية أبوابٍ، وتحتها فصول، وبدأها بالإلهيات، وما يتعلق بمعرفة الله تعالى، وأسمائه وصفاته، وما يجب ويجوز ويستحيل في حقه تعالى، وتكلم عن مسألة الكلام والرؤية، وإثبات الصفات وتحريم تأويلها، وغير ذلك من مباحث الإلهيات.

وكل ذلك في فصول تحت البابِ الأولِ.

ثم عقد الباب الثاني لأفعال الله تعالى، وأفعال العباد، وتكلم فيه عن الكسب والجبر والتولد، والاستطاعة، والحسن والقبح، والصلاح والأصلح، والرزق، والهداية والإضلال، والعدل، والإرادة، وغير ذلك.

ثم تكلم في الباب الثالث عن الأسماء والأحكام، فبحث بعض المسائل الأصولية كالأمر والنهي، وتكلم عن الإسلام والإيمان، ومسائل الاستثناء، وأطفال المسلمين والكفار، والكفر والردة والفسق، والكبيرة والصغيرة، والاستتابة، وخطاب الكفار بالفروع، وأهل الفترة ونحوهم، والأجل، وتقدير الخير والشر، والنسخ، والوعيد، والتوبة وأحكامها بتفصيل، والروح، والقضاء والقدر، والملائكة، والجن والشياطين.

ثم الباب الرابع في بقية السمعيات، وتكلم فيه عن اليوم الآخر وما فيه من مسائل، وأشراط الساعة، وبعض أحوال الميت وما يكون في القبر، وتكلم عن العدوى، والطيرة، والعين، والسحر، والتعزيم، والكهانة، والعرافة، والتنجيم، والرقى، والتمائم، والكي.

ثم الباب الخامس، في النبوات، وأن شرعنا ناسخ لما قبله، وكرامات الأولياء، والرؤيا، وإبليس، والنبوة، والولاية.

ثم الباب السادس، في الإمامة، فتكلم عن كثير من أحكامها الفقهية، ثم الصحابة ومراتبهم وحقوقهم، ثم عقد فصلًا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكر فيه كثيرًا من الفقهيات، وتكلم عن إنكار البدع.

والباب السابع، في أحكام عامة لازمة، بحث فيه بعض المسائل الأصولية في مقدمة الواجب، ومسائل في الاجتهاد والتقليد، وأقسام أحكام الدين، والأدلة وما يتعلق بها، ومسائل منطقية وكلامية، ومصطلحات يحتاج إلى معرفتها طالب علم الكلام.

وختم كتابه بوصية جامعة فيها النصيحة والوعظ.

ومعلوم: أن هذا الترتيب فيه تداخل، كما وقع فيه تكرار وتطويل، ولذلك لما أراد ابن بلبان اختصار هذه العقيدة: جعلها في خمسة أبواب، وخاتمة، وتتمة، وغيّر في ترتيبها في مواضع، ولفق بين عباراتها.

ولكل مؤلف طريقة، ولكل عصر ما يناسبه.

٤ ـ كان الإمام ابن حمدان أمينًا في نقل الآراء وعبارات الأصحاب، دقيقًا في عزو الأقوال والمذاهب، ويتبين ذلك بمراجعة ما بين أيدينا من مراجع كتابه، واعتماد الأصحاب بعده على نقوله وعزوه.

٥ ـ كتاب «نهاية المبتدئين» على اختصاره وتجريده عن كثير من الأدلة والمناقشات والأقوال: مرجع مهم حفظ لنا أقوالًا وروايات وآراء عقدية لم نقف عليها في غيره، ولذا كثر النقل عنه، وعظم الاهتمام به لدى الأصحاب المتأخرين.

وهذا الشأن مطرد في كتب ابن حمدان؛ كما في «الرعايتين» وغيرهما.

٦ ـ قد وقفنا في «الآداب الشرعية» على نص عزاه لنهاية المبتدي، ولم نجده فيما بين أيدينا من النسخ: قال ابن مفلح: «قال في نهاية المبتدي: وقالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم: أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ثم ذكر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية، ولم يتكلم عليها، ثم ذكر: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ الآية، وذكر أقوال المفسرين فيها؛ منهم الحسن قال: بالمعاصي والكبائر. قال: وهو يدل على حبوط بعض الأعمال بها»[1].

وهذا النقل ليس موجودًا في النسختين اللتين معنا، ولا في «مختصر ابن بلبان»، ولعل للكتاب إبرازة أخرى غير ما وقفنا عليه.

٧ ـ للمؤلف ـ رحمه الله ـ طريقة في ذكر الأقوال، فقد يصرح بصاحب القول، وقد يعدد الأقوال دون عزو، وكثيرًا ما يسرد أقوالًا مصدَّرًا كل قول منها: بـ«قيل»، وحين البحث نجد أحيانًا كل قيل منسوبًا لبعض العلماء، أو يكون للعالم الواحد أكثر من

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ١٥٠).

قول، وقد تكون روايات عن الإمام، أو أومأ إليها الإمام، وقد تكون لبعض الأصحاب.

وتارة لا نقف على بعض هذه الأقوال، وتارة يكون القيل تفصيلًا لما قبله، فيذكره المؤلف بما يشعر أنه قول آخر، ويعرف ذلك بمراجعة المصادر التي ينقل منها المؤلف.

وبعض هذه الأقوال لا نجده على نحو مما سبق، وإنما يظهر أنه من اختيار المؤلف وليس لعالم سابق، مع أنه كثيرًا ما يصدِّر أقواله بلفظ: «قلت».

ومن الأمثلة على ما ذكرته:

قال ابن حمدان: «ويجوزُ قتالُ الخوارجِ والبغاةِ. نصَّ عليه. وقيل: مَن دعا إلى بدعةٍ مُضلَّةٍ فلا تُجِيبُوه، وإن قدرتم على خلعِه فاخلعوه. وقيل: إذا ظهر في الدارِ القولُ بخلقِ القرآنِ، والقدرِ، ونحوِه= فهي دارُ كفرٍ. أومأ أحمدُ إلى ذلك كلِّه». فهنا صرح أنه هذه الأقوال أومأ إليها كلها الإمام أحمد.

ونجده في موضع آخر يقول: «وقيل: هذا إن كان المفضولُ أهلًا لولا الفاضلُ». وهذا القيل وارد في استدلال القاضي أبي يعلى على عدم جواز إمامة المفضول، حيث قال: «فقال عمر لأبي عبيدة خوف الفتنة: أمدد يدك أبايع لك. فقال أبو عبيدة: تقول هذا وأبو بكر حاضر؟ والله ما كان لك في الإسلام فهة غيرها. ومعلوم أن أبا عبيدة في الفضل والعلم والسابقة وكونه أمين هذه الأمة ممن يصلح للإمامة لو لم يكن الفاضل أبو بكر موجودًا»[1].

كذلك قال ابن حمدان: «والجَبْرُ، والتَّوَلُّدُ= باطلان، وما يُظَنُّ أَنَّه مُتولِّدٌ من فعلِ الآدميِّ: هو من خلقِ اللهِ تعالى، وفعلِه؛ كأَلَمِ الضربِ. وقيل: الألَمُ الموجودُ بضربِنا: هو فعلُ اللهِ بكسبٍ منَّا؛ ولهذا ربما يعتمدُ الفاعلُ منَّا على الموضعِ الصُّلْبِ، فلا يكثرُ

---

(١) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٤٦).

به الألمُ، ويكونُ دونَ ذلك في الموضعِ الرخوِ، فيَصِلُ السقمُ». وهذا القيل غير متناف مع القول ببطلان التولد[١].

وقال: «وقيل: مَن غلب عقلُه على شهوتِه: فهو خيرٌ من الملائكةِ، ومَن غلبتْ شهوتُه على عقلِه: فالبهائمُ خيرٌ منه». وهذه العبارة بنصها موجودة في كلام ابن تيمية[٢].

وقد يحتمل أن يكون القيل هو قول لابن حمدان نفسه، كما في قوله: «ولا يجوزُ الاستثناءُ في الإسلامِ ـ فيقولَ: أنا مسلمٌ إن شاء اللهُ ـ، بل يجزمُ به. وقيل: يجوزُ إن شرطنا فيه العملَ». قال المرداوي في «التحبير»: «تنبيه: لا يجوز الاستثناء في الإسلام، فيقول: أنا مسلم إن شاء الله تعالى، بل يجزم به. قاله ابن حمدان في «نهاية المبتدئ». قال: «وقيل: يجوز إن شرطنا فيه العمل». انتهى»[٣].

وفي مواضع أخرى يصرح بقوله: «قلت»؛ كما في قوله: «قلتُ: المعدومُ المستحيلُ لذاتِه: ليس بشيءٍ، وفاقًا، وهو عدمٌ محضٌ».

وقوله: «وقلتُ: هو ما خلقه اللهُ في محلِّ قدرةِ المُكتسِبِ، على وَفْقِ إرادتِه في كسبِه».

وقوله: «والمعدومُ: مُخاطَبٌ إذا وُجد. وقيل: بشرطِ وُجودِه. وقلتُ: يتعلقُ الخطابُ به إذا وُجد».

وقوله: «قلتُ: وكلُّ ما يتوقفُ ثبوتُ الشرعِ عليه، ومعرفةُ التوحيدِ والنبوةِ، ولا يتوقفُ قبولُه على الشرعِ فإنما يُعرف بالعقلِ»، وغير ذلك من الأمثلة.

---

(١) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص١١٢).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوي» (٤/ ٣٥١).

(٣) «التحبير» (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢)، وينظر: «لوامع الأنوار» (١/ ٤٣٨).

٨ ـ نرى في كلام المؤلف حسن السبك، والتلفيق بين العبارات المختلفة والأقوال، كما أن المؤلف ـ رحمه الله ـ كثيرًا ما يطلق الأقوال ولا يرجح.

وقد يصحح بعبارة صريحة، أو يقدم والتقديم ترجيح كما هو معلوم.

٩ ـ ومما يلاحظ على المؤلف أدبه وهدوءه في عرض الأقوال، وحتى إذا انتقد كان نقدًا هادئًا، فمثلًا في موضع قال: «وقال ابنُ حامدٍ: «هو على العرشِ بذاتِه، مُمَاسٌّ له، وينزلُ من مكانِه الذي هو فيه، فيزولُ وينتقلُ»، وردَّه ابنُ عقيلٍ، وغيرُه، **وخَطَّؤُوه فيه، وذَمُّوه، وأصابوا في ذلك دونَه**».

وبقطع النظر عن تحقيق القول في المسألة، وبيان مراد ابن حامد، فعبارة المؤلف كما ترى تنبئ عن أدب جم، وحسن تأتٍّ.

١٠ ـ يقع للمؤلف تكرار للمسائل في عدة مواضع، وفي بعض الأحيان وقع له تكرار فصل بأكمله وإن كان في بعض النسخ دون بعض، وهو متعلق بالكفر[١].

١١ ـ ذكر المؤلف كثيرًا من المسائل الأصولية والفقهية التي لا علاقة لبعضها بالاعتقاد، وأطال فيها النفس، وذكر الأقوال.

١٢ ـ يعد الكتاب خزانة لكثير من الأقوال والنقول في المذهب، وليس في عصرنا الذي ضاعت فيه كثير من الكتب فحسب، بل حتى بعد زمان المؤلف بقليل نجد اعتماد علماء المذهب عليه في النقل والعزو لكتب القاضي وغيره، مما يدل على أهمية الكتاب الكبرى.

***

---

(١) ينظر: (ص٢٠٣).

المبحث الخامس
في أنواع التأليف الحنبلي في العقائد:

قررنا فيما سبق: أن هذه العقيدة أثرية سلفية، تمثل ما عليه الإمام أحمد وأصحابه - رضي الله عنهم -.

وقد يظن بعض الناس أن الطريقة الحنبلية الأثرية قاصرة على ذكر عبارات السلف، أو الآيات والأحاديث والآثار المسندة، أو جمل الاعتقاد بعيدًا عن مصطلحات المتكلمين ونقاشاتهم.

وقد يبنون على ذلك ذم ما خالف هذه الطريقة، وعده مخالفًا لطريقة السلف، داخلًا في علم الكلام المذموم.

ولكن من نظر في طريقة الحنابلة في هذا الباب: سيجد أن منهم مَن اقتصر على هذا المذكور أو بعضه، وهم كثير من متقدمي الأصحاب، وبعض المتأخرين في بعض كتبهم؛ كالموفق في «اللمعة»، والحافظ عبد الغني المقدسي في «عقيدته»، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الواسطية».

ومنهم من سلك مسلك الحجاج والمناقشات والتفصيل، وقد يطيل النفس في نقاش المخالفين من الفرق سواء من الأشاعرة أو المعتزلة أو غيرهما.

وهذا المسلك سلكه القاضي أبو يعلى في عدد من كتبه، وابن الزاغوني في «الإيضاح»، وابن عقيل في «الإرشاد»، وشيخ الإسلام في كثير من كتبه وردوده، والسفاريني في «اللوامع»، وكثير من الأصحاب رحمهم الله.

وكتاب «نهاية المبتدئين» وإن كان مختصرًا، لكنه سلك هذا المسلك في الجملة.

وهؤلاء الأصحاب يرون أن الصحيح من المذهب: عدم ذم علم الكلام بإطلاق،

وأن عبارات السلف في ذم علم الكلام لا تتناول طريقتهم، وقد صرح غير واحد منهم بذلك، وممن ذهب إلى ذلك: ابن حامد، والقاضي أبو يعلى، والتميمي، وابن عقيل، والقاضي الصغير، وابن حمدان، وابن تيمية، وعبد الباقي، والسفاريني، في آخرين.

والمسألة خلافية في المذهب.

قال الإمام ابن مفلح ـ رحمه الله ـ في «الآداب»: «ووجدت في كتاب لولد ولد القاضي أبي يعلى، ذكر فيه خلافًا في المذهب، وكلام أحمد في ذلك، قال: والصحيح في المذهب: أن علم الكلام مشروع مأمور به، وتجوز المناظرة فيه، والمحاجة لأهل البدع، ووضع الكتب في الرد عليهم، وإلى ذلك ذهب أئمة التحقيق: القاضي، والتميمي، في جماعة المحققين، **وتمسكوا في ذلك ـ مع استغنائه عن قول يسند إليه ـ بقول الإمام أحمد في رواية المروذي**: إذا اشتغل بالصوم والصلاة، واعتزل وسكت عن الكلام في أهل البدع: فالصوم والصلاة لنفسه، وإذا تكلم: كان له ولغيره؛ يتكلم أفضل»[1].

وقال ابن المبرد في «التحفة»: «واختلف أصحابنا في علم الكلام، والمناظرة فيه، ووضع الكتب فيه، والرد على المبتدعة= هل هو مشروع أم لا؟

فذهب المتقدمون: إلى أنه غير مشروع، بل هو منهي عنه، واختاره صاحب النظم، ونص عليه في رواية المروذي، وصالح، وأبي عمران الأصبهاني، وأبي الحارث، وعبدوس بن مالك، وإسحاق بن منصور، وعبد الله.

وذهب القاضي أبو يعلى، وشيخه ابن حامد، والتميمي والقاضي الصغير: إلى أن علم الكلام مشروع مأمور به، ويجوز مناظرة أهل البدع ووضع الكتب في الرد عليهم، وقال القاضي أبو يعلى الصغير: إنه الصحيح من المذهب، ونص عليه أحمد في رواية المروذي وحنبل وغيرهما.

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

قال أبو عبد الله ابن حامد: رأيت طائفة من أصحابنا في مسائل الفروع والأصول يسلكون الوقف، وأنه لا يعنى شيء إلا ما سبق به، والأوجب السكوت في ذلك.

وطائفة ثانية فصلت، فقالت: ما كان من الأصول فإنه لا يجيب في شيء إلا ما كان القول من الأئمة فيه سابقًا، وعملوا فيه، على ما نقله أبو طالب عن أحمد في الإيمان: أن من قال إنه مخلوق فهو جهمي، ومن قال إنه غير مخلوق فقد ابتدع، وأنه يهجر حتى يرجع: أن ذلك وعيد على مخالفة لا يسع الحوار فيه. وإن كان من الفروع في الفقه فإنه يسع الحوار فيه، وإن كان به منفردًا.

قال ابن حامد: والأشبه عندي: أن سائر الفقه والأصول سواء، وأن له إيقاع الحوار عند الاضطرار ونزول الحادثة، وله أن يجتهد فيما يوجبه الدليل، ويعنى بذلك وإن كان به منفردًا»[1].

وهؤلاء الأصحاب منهم من سلك مسلك النسخ ـ كالقاضي الصغير ـ، وأن الروايات عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ التي فيها ذم علم الكلام منسوخة، واحتجوا بنحو قوله: «قد كنا نأمر بالسكوت، فلما دعينا إلى أمر: ما كان بد لنا أن ندفع ذلك، ونبين من أمره ما ينفي عنه ما قالوه».

ومنهم من سلك مسلك الجمع بين الروايات، بحمل كلٍّ على حال غير الأخرى، قال ابن حمدان في «صفة المفتي»: «وعلم الكلام المذموم: هو أصول الدين؛ إذا تكلم فيه بالمعقول المحض، أو المخالف للمنقول الصريح. فإن تكلم فيه بالنقل فقط، أو بالنقل والعقل الموافق له= فهو أصول الدين وطريقة أهل السنة»[2].

ولما مثّل الحجاوي للعلوم المحرمة بعلم الكلام؛ قرر الشيخ منصور البهوتي

---

(١) «تحفة الوصول» (ص٣٢ ـ ٣٧).

(٢) «صفة المفتي» (ص٢٢٥ ـ ٢٢٦).

نفس كلام ابن حمدان، ثم قال: «وهذا معنى كلام الشيخ تقي الدين، وفي حاشيته ما فيه كفاية في ذلك»[١].

وقال: «وكلام ابن حمدان كالجمع بين القولين، وهو أولى من النسخ، ويؤيده رواية المروذي: «لست بصاحب كلام، فلا أرى الكلام في شيء إلا ما كان في كتاب الله، أو حديث عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، أو عن التابعين، فأما غير ذلك: فالكلام فيه غير محمود». رواه الخلال»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء التعارض»: «فالسلف ذموا أهل الكلام الذين هم أهل الشبهات والأهواء، لم يذموا أهل كلام صادق يتضمن الدليل على معرفة الله تعالى، وبيان ما يستحقه وما يمتنع عليه، ولكن قد يورث شبهة وهوى»[٣].

وقال الشيخ عبد الباقي في «العين والأثر»: «فإن قلت: قد قدمت فيما نقلته عن الشيخ الموفق من كلام السلف من ذم الاشتغال بعلم الكلام، ونراك قد ألفت فيه؟!

قلت: الجواب: أن المذموم منه ما كان غير مأخوذ من كتاب ولا سنة؛ بل كان بمحض الأقيسة، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، والاقتداء بهم، وترك البدع؛ إذ كل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات في الدين، واتباع السنة وآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتباع القرآن، وليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول ـ أو قال: بالمعقول ـ، ولا بالأهواء، وإنما هو الاتباع وترك الهوى. انتهى.

فعلى هذا: إن كل من اشتغل ببيان ما جاء عن السلف، ولم يؤول، ولم يعطل،

---

(١) «كشاف القناع» (٧/ ٨).

(٢) «حواشي الإقناع» (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ١٨١).

ولم يشبّه، ولم يستعمل الأقيسة وآراء الرجال المزخرفة بالأقوال= لا يقال: إنه اشتغل بالمذموم من علم الكلام، وقد قال عمر بن عبد العزيز كلامًا معناه: «قف حيث وقف قوم؛ فإنهم عن علم وقفوا، وببصر ناقد كفوا، وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها كانوا أحرى، فلئن حدث بعدهم رأي: فما أحدثه إلا من خالف هديهم، ورغب عن سنتهم، ولقد وصفوا منه ما يشفي، وتكلموا منه بما يكفي، ولقد قصر عنهم قوم فجفوا، وتجاوزهم آخرون فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى. ولهذا قال مالك لما سئل عن الاستواء، فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»[1].

وقال العلامة السفاريني: «فإن قيل: إذا كان علم الكلام بالمثابة التي ذكرت، والمكانة التي عنها برهنت؛ فكيف ساغ للأئمة الخوض فيه، والتنقيب عما يحتويه؟ ثم إنك أتيت ما عنه نهيت، وحررت ما عنه نفرت، وهل هذا في بادئ الرأي إلا مدافعة، وجمع للشيئين اللذين بينهما تمام الممانعة؟!

قلت: إن ما ذهب إليه وهلك من التمانع لممتنع، وما سنح في خلدك من التدافع لمندفع، بل العلم الذي نهينا عنه غير الذي ألفنا فيه، والكلام الذي حذرنا منه غير الذي صنف فيه كل إمام وحافظ وفقيه؛ فعلم الكلام الذي نهى عنه أئمة الإسلام: هو العلم المشحون بالفلسفة والتأويل، والإلحاد والأباطيل، وصرف الآيات القرآنية عن معانيها الظاهرة، والأخبار النبوية عن حقائقها الباهرة، دون علم السلف ومذهب الأثر، وما جاء في الذكر الحكيم وصحيح الخبر، فهذا لعمري ترياق القلوب الملسوعة بأراقم الشبهات، وشفاء الصدور المصدوعة بتراجم المحدثات، ودواء الداء العضال، وبازهر السم القتال، فهو فرض عين أو عين فرض على كل نبيه، وهو العلم الذي

---

(١) «العين والأثر» (ص١٠٥ ـ ١٠٦).

تعقد عليه الخناصر لدحض حجة كل متحذلق وسفيه، فزال هذا الإشكال، والله ولي الإفضال»[١].

وقد جعل ابن الزاغوني النظر في دقائق الأصول، وحل شبه المخالفين: من فروض الكفايات[٢].

إلا أن هؤلاء العلماء جعلوا ذلك لأهل العلم، ومنعوا العامة من الخوض فيه.

قال ابن حمدان ـ رحمه الله ـ في «صفة المفتي»: «ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلًا، بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلًا، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان المجمل من غير تفصيل، وأن يقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة: إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو اللائق فيها بالله تعالى وبكماله وعظمته وجلاله وتقديسه، من غير تشبيه ولا تجسيم، ولا تكييف ولا تأويل، ولا تفسير ولا تعطيل، وليس علينا تفصيل المراد وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا في الأكثر، بل نكل علم تفصيله إلى الله تعالى، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا.

فهذا ونحوه هو الصواب عند أئمة الفتوى، وهو مذهب السلف الصالح، وأئمة المذاهب المعتبرة، وأكابر العلماء منا ومن غيرنا، وهو أصوب وأسلم للعامة وأشباههم ممن يدخل قلبه بالخوض في ذلك.

ومن كان منهم قد اعتقد اعتقادًا باطلًا مفصلًا: ففي إلزامه بهذا الطريق صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم، وإذا عزر ولي الأمر من حاد منهم

---

(١) «لوامع الأنوار» (١/ ١١٠ ـ ١١١).

(٢) «الإيضاح في أصول الدين» (ص٢٠٤).

عن هذه الطريقة: فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزيره صبيغ بن عسل الذي كان يسأل عن المتشابهات»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا يبين: أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله، وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته، إلا من كان منافقًا يظهر الإيمان بلسانه ويبطن الكفر بالرسول، فهذا ليس بمؤمن.

وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقًا: فهو مؤمن، له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك، وهو ممن يخرج من النار ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان.

ويدخل في هذا: جميعُ المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم.

ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه نبيه ﷺ: لم تدخل أمته الجنة؛ فإنهم أو أكثرهم لا يستطيعون هذه المعرفة؛ بل يدخلونها وتكون منازلهم متفاضلة بحسب إيمانهم ومعرفتهم.

وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعرف الله به، وأتى آخر بأكثر من ذلك عجز عنه: لم يحمل ما لا يطيق.

وإن كان يحصل له بذلك فتنة: لم يحدث بحديث يكون له فيه فتنة.

فهذا أصل عظيم في تعليم الناس، ومخاطبتهم بالخطاب العام بالنصوص التي اشتركوا في سماعها؛ كالقرآن والحديث المشهور، وهم مختلفون في معنى ذلك»[2].

وقال أيضًا: «وأما قول القائل: (لا يتعرض لأحاديث الصفات وآياتها عند العوام): فأنا ما فاتحت عاميًا في شيء من ذلك قط»[3].

---

(١) «صفة المفتي» (ص٢١٨ ـ ٢١٩).

(٢) «مجموع الفتاوي» (٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٣) «مجموع الفتاوي» (٥/ ٢٦٦).

على أن حمل كلام السلف في ذم علم الكلام، وإطلاقاتهم؛ على غير واقعهم، وكثير منه إنما كان سدًّا للذريعة: فيه ما فيه، وقد قرر ابن عقيل ذلك في «الإرشاد»[1]، وليس المجال لبسط ذلك وتفصيله، والمسألة مبحوثة في كثير من كتب المتكلمين، مشهورة لا تخفى على المحصلين، لكن أردت دفع الإشكال عن الكتاب، وبيان الصحيح من المذهب عند الأصحاب، وما عليه محققوهم. وبالله التوفيق.

* * *

(١) «الإرشاد»: (ص١٠٠).

المبحث السادس
في محافظة الحنابلة على عقيدة إمامهم، وأن اعتقاد القاضي أبي يعلى يمثل عقيدة السلف

سبق أن ذكرنا أن ما ذكره الأصحاب المتأخرون هو ما عليه الإمام أحمد، وأنه متواتر عندهم، لا يشكّون في ثبوته وصحته.

وقد تقرر مما سبق: أن طريقة القاضي أبي يعلى هي الطريقة المنصورة عند الأصحاب، وأن كتبه عليها التعويل، وأنه ناقل غالب روايات المذهب والأمين على ذلك.

وفي الباب نقل مهم عن ابن القاضي أبي يعلى، وسبب أهميته: تقدم طبقة صاحبه وإمامته، ومعاصرته للأحداث الكبرى بين الحنبلية والأشعرية، وكونه منسوبًا إلى اعتقاد والده القاضي أبي يعلى ومشايخه جميعًا، مؤكدًا بكونه اعتقادَ السلف الذي أمروا أن يؤدوه إلى الخلف مجانبين للبدع وأهلها.

فهذه حكاية عقائد الحنابلة في الطبقات الأولى وما تلاها، ولذلك ترى عامة من صنف من الحنابلة في العقائد يذكر هذه المضامين ويلح عليها، بما يُعرَف به أنهم متبعون لأسلافهم، وليس لهم في ذلك مخالفة ولا تصرف، فضلًا عن تغيير أو تأثر أو ذوبان في مخالف.

قال رحمه الله: «**فلنذكر الآن تبيين منهج السلف، وما أمروا بأدائه إلى الخلف، وهو الذي درج عليه الوالد السعيد... ونجتنب ما ذُم أهلُ البدع بسببه**، راجين بذكره جزيل الثواب، متوقين الخروج عن الصواب.

فلنذكر الآن البيان عن اعتقاد الوالد السعيد، ومن قبله من السلف الحميد في أخبار الصفات.

فاعلم ـ زادنا الله وإياك علمًا ينفعنا الله به، وجعلنا ممن آثر الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة على آراء المتكلمين وأهواء المتكلفين ـ: أن الذي درج عليه صالحو السلف، وانتهجه بعدهم خيار الخلف= هو التمسك بكتاب الله عز وجل، واتباع نبيه محمد ﷺ، ثم ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم، ثم عن التابعين والخالفين لهم من علماء المسلمين،

والإيمان والتصديق بما وصف الله تعالى به نفسه أو وصفه به رسوله، مع ترك البحث والتنقير،

والتسليم لذلك من غير تعطيل ولا تشبيه، ولا تفسير ولا تأويل،

وهي الفرقة الناجية، والجماعة العادلة، والطائفة المنصورة إلى يوم القيامة، **فهم أصحاب الحديث والأثر، والوالد السعيد تابعهم.**

هم خلفاء الرسول، وورثة علمه، وسفرته بينه وبين أمته، بهم يلحق التالي، وإليهم يرجع العالي، وهم الذين نبذهم أهل البدع والضلال وقائلو الزور والمحال: أنهم مشبهة جهال، ونسبوهم إلى الحشو والطغام، وأساؤوا فيهم الكلام.

فاعتقد الوالد السعيد وسلفه ـ قدس الله أرواحهم، وجعل ذكرنا لهم بركة تعود علينا ـ؛ في جميع ما وصف الله تعالى به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ:

أن جميع ذلك صفات الله عز وجل، تمر كما جاءت من غير زيادة ولا نقصان، وأقروا بالعجز عن إدراك معرفة حقيقة هذا الشأن،

اعتقد الوالد السعيد ومن قبله ممن سبقه من الأئمة: أن إثبات صفات الباري سبحانه إنما هو إثبات وجود، لا إثبات تحديد وكيفية، لها حقيقة في علمه لم يطلع الباري سبحانه على كنه معرفتها أحدًا من إنس ولا جان.

واعتقدوا: أن الكلام في الصفات فرع الكلام في الذات، ويحتذي حذوه ومثاله

وكما جاء، وقد أجمع أهل القبلة: أن إثبات الباري سبحانه إنما هو إثبات وجود، لا إثبات تحديد وكيفية،

هكذا اعتقد الوالد السعيد ومن قبله ممن سلفه من الأئمة: أن إثبات الصفات للباري سبحانه إنما هو إثبات وجود، لا إثبات تحديد وكيفية، وأنها صفات لا تشبه صفات البرية، ولا تدرك حقيقة علمها بالفكر والروية...

واعتقدوا: أن صفات الباري سبحانه معلومة من حيث أعلم هو، غيب من حيث انفرد واستأثر، كما أن الباري سبحانه معلوم من حيث هو، مجهول ما هو.

واعتقدوا: أن الباري سبحانه استأثر بعلم حقائق صفاته ومعانيها عن العالمين، وفارق بها سائر الموصوفين،

فهم بها مؤمنون، وبحقائقها موقنون، وبمعرفة كيفيتها جاهلون،

لا يجوز عندهم: ردها كرد الجهمية، ولا حملها على التشبيه كما حملته المشبهة الذين أثبتوا الكيفية، ولا تأولوها على اللغات والمجازات كما تأولتها الأشعرية؛

فالحنبلية لا يقولون في أخبار الصفات: بتعطيل المعطلين، ولا بتشبيه المشبهين، ولا تأويل المتأولين؛

مذهبهم= حق بين باطلين وهدى بين ضلالتين: إثبات الأسماء والصفات، مع نفي التشبيه والأدوات؛

إذ لا مثل للخالق سبحانه مشبه، ولا نظير له فيجنس منه، فنقول كما سمعنا، ونشهد بما علمنا من غير تشبيه ولا تجنيس، على أنه: (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)...

وقد قال الوالد السعيد - رضي الله عنه - في أخبار الصفات:

المذهب في ذلك: قبول هذه الأحاديث على ما جاءت به، من غير عدول عنه إلى

تأويل يخالف ظاهرها، مع الاعتقاد بأن الله سبحانه بخلاف كل شيء سواه، وكل ما يقع في الخواطر من حد أو تشبيه أو تكييف= فالله سبحانه تعالى عن ذلك، واللهُ ليس كمثله شيء، ولا يوصف بصفات المخلوقين الدالة على حدثهم، ولا يجوز عليه ما يجوز عليهم من التغير من حال إلى حال، ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، وأنه لم يزل ولا يزال، وأنه الذي لم يتصور في الأوهام، وصفاته لا تشبه صفات المخلوقين، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير...

على أنه قد ثبت أن الحنبلية إنما يعتمدون في أصول الدين على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، ونحن نجد في كتاب الله وسنة رسوله ذكر الصفات، ولا نجد فيهما ذكر التشبيه، فكيف يجوز أن يضاف إليهم ما يعتقدون نفيه؟!

ومما يدل على أن تسليم الحنبلية لأخبار الصفات من غير تأويل ولا حمل على ما يقتضيه الشاهد، وأنه لا يلزمهم في ذلك التشبيه: إجماع الطوائف من بين موافق للسنة ومخالف أن الباري سبحانه ذات وشيء وموجود، ثم لم يلزمنا وإياهم: إثبات جسم ولا جوهر ولا عرض، وإن كانت الذات في الشاهد لا تنفك عن هذه السمات»[1].

وإذا قارنتَ هذه العقيدة التي عليها سلف القاضي أبي يعلى بما في كتابنا هذا وسائر كتب الأصحاب المعتمدة= وجدتها تخرج من مشكاة واحدة، لا أثر فيها لغير أهل الأثر، ولا تأثر فيها بمبتدع ولا مخالف.

والحنابلة بعد القاضي: عامتهم لم يطعنوا في صحة اعتقاده، بل اعتمدوا نقله، ودافعوا عنه، وحتى من تكلم منهم في بعض كتبه؛ كـ«إبطال التأويلات» إنما تكلم في ثبوت بعض الأخبار التي حواها، لا في مسلكه فيه، كما في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عنه.

---

(١) «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٨٧ - ٣٩٣).

ومسلك القاضي فيه تنزيهي صريح، وتفويض واضح لا إشكال فيه، لكنه كتاب جدلي ألفه ردًّا على ابن فورك الأشعري، ومسلك العلماء في كتب الجدل والردود يختلف عن كتب التقرير والابتداء بذكر المذهب.

وقد نص ابن عقيل في «الإرشاد» على أن شيخه القاضي أبا يعلى كان منافحًا عن السنة، رادًّا على أهل البدع، وأنه هذب من مقالات الشيوخ ما هذب، وحذف من المذهب مقالات المتقولين، وصفاه كتصفية الذهب بالكير[1].

وحسبك هذه الشهادة من مثل ابن عقيل.

ولم يحفظ طعن في القاضي إلا في بعض كتب ابن الجوزي، ولم يطعن فيه من الجهة التي يطعن بها فيه هؤلاء المتحنبلة المعاصرون، ولا هذا الطعن مما يفيد متعصبة الأشاعرة الفرحون بكلامه؛ لأن ابن الجوزي نفسه له ثناء على القاضي واعتقاده، وله ذم شديد وحط على الأشعرية.

وعلى كل حال: فلا تعويل على هذا الطعن من ابن الجوزي، ولم يعتبره الحنابلة، بل منهم من أطلق فيه الذم، ومرده إلى عدم فهمه لحقيقة مذهب القاضي.

* * *

---

(١) «الإرشاد»: (ص١٠١ ـ ١٠٢).

المبحث السابع
في شهرة هذه العقيدة ومكانتها عند الحنابلة

كتاب «نهاية المبتدئين» له محل من الشهرة لا يخفى على من له نظر في كتب الحنابلة في فنون مختلفة.

فقد نقل عنه الإمام ابن مفلح في: «الآداب الشرعية»، وفي «الفروع»، والحافظ ابن رجب في «ذيل الطبقات»، والإمام المرداوي في: «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع» و«التحبير»، وابن عطوة في «طرف الطرف»، والإمام الحجاوي في «شرح منظومة الآداب»، والإمام ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» والشيخ مرعي في «الغاية»، والشيخ منصور في «كشاف القناع»، والسفاريني في: «غذاء الألباب»، و«لوامع الأنوار»، و«لوائح الأنوار»، والرحيباني في «المطالب»، وغيرهم.

وهذه الكتب ـ كما ترى ـ هي الكتب المعتمدة المعول عليها في فنونها في المذهب، وأصحابها هم أئمة المذهب، وكلهم اعتمد هذه العقيدة واعتمد نقولها، ولم يغمزها أحد، ولا انتقد منها موضعًا واحدًا مع كثرة ما نقلوا منها، وكفى بهذا دليلًا على اعتمادها والثقة بما فيها.

وكذلك فقد اختصرها الإمام ابن بلبان، وقال في مطلع اختصاره واصفًا إياها: «قد تلقيت بالقبول والتعظيم، وحظيت بالاحترام والتكريم، وكيف لا؛ وهي من أنفع العقائد، وأجل الفوائد، وأعذب الموارد، وأجمع الشوارد؟!»[1].

وهذه حكاية لحال الحنابلة قاطبة قبل زمان المؤلف وفي زمانه.

---

(١) «قلائد العقيان» (ص٩٢).

وذكر الشيخ العلامة السفاريني في «اللوامع»: أن تلاميذه النجديين قرأوا عليه مختصرها لابن بلبان[١].

وقال في ثبته عن بعض تلامذته: «وقرأ عقيدة شيخ مشايخنا العلامة البلباني الخزرجي، مع مراجعة أصلها لابن حمدان»[٢].

وذاع صيت مختصَرها لابن بلبان كذلك، حتى صار أشهر عقائد الحنابلة المتأخرين، كما قال الشيخ عبد الله بن صوفان القدومي رحمه الله: «اعلم رحمك الله تعالى: أن أشهر عقائد علمائنا المتأخرين: عقيدة العالم الرباني، الشيخ بدر الدين الشهير بالبلباني، اختصرها من «نهاية المبتدئين في أصول الدين» للإمام ابن حمدان، ويليها: عقيدة العالم القائم بأمر الله، المتبع لسنة رسول الله ﷺ، خاتمة السلف، بقية الخلف، من اتفق أهل دمشق على صلاحه وورعه وزهده، وموافقته للسلف الصالح، مع الاجتهاد في كل كدح ناجح، الشيخ عبد الباقي البعلي، ثم الدِّمشقيُّ، مفتي السَّادات الحنابلة في الدِّيار الشَّاميَّة.

فعليهما أعتمد في النَّقل، مع الضَّبط والإتقان، وعدم الزِّيادة والنُّقصان»[٣].

وأهمية المختصر من أسبابه غالبًا أهمية الأصل، لاسيما مع ما قدمناه، وكذلك «العين والأثر»، فقد اعتمد على «نهاية المبتدئين» بصورة ظاهرة.

وفي الأثبات والإجازات والتراجم والمخطوطات: ما يدل على أهمية هذه العقيدة ومختصرها، وعناية الحنابلة بها قراءة وإقراء، وتجد بعضه في نسخ «قلائد العقيان» الخطية.

---

(١) «لوامع الأنوار» (١/ ٣).

(٢) «ثبت الإمام السفاريني» (ص٣١١).

(٣) «المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمى لمذهب الإمام أحمد» (ص٩٤).

ومن ذلك ما في ترجمة الشيخ إسماعيل الجراعي (ت: ١٢٠٢)، وهو شارح متن «الغاية» للشيخ مرعي الذي طبع قريبًا، وله شرح على «دليل الطالب»، في مجلدين لم نقف عليه، ففي ترجمته من «النعت الأكمل»[١]: ما يبين الكتب العقدية المتداولة التي كان يدرسها الحنابلة في الشام في ذلك الوقت، وفيها إضافة على ما ذكره السفاريني في مطلع شرحه «اللوامع»، وبه يعلم اتساع دائرتهم وأفقهم، حيث يقرؤون عقائد ابن تيمية، والموفق وابن بلبان، وبينهما بعض خلاف لا يخفى، ويقرؤون عقائد الأشعرية كذلك، وهذا كثير وقوعه من طبقات قديمة، حيث كانوا يقرؤونها ويشرحونها بل يختصرونها، كما ذُكر في ترجمة الشيخ عثمان بن قائد النجدي أنه قرأ عقيدة الإمام السنوسي الأشعري[٢]، وكما في مؤلفات شيخه محمد الخلوتي وغيرهما، وكما في ترجمة الإمام العلامة شيخ المذهب في زمانه وقاضي الحنابلة الملقب بـ(شيخ الإسلام)؛ أحمد بن إبراهيم بن نصر الله، القاضي عز الدين أبي البركات الكناني العسقلاني الحنبلي: أنه حفظ «الطوالع» للبيضاوي، ومن مؤلفاته: «تجريد الطوالع»، ودرس المنطق والحكمة والأصلين على أعلام زمانه من الأشعرية، ونظم: «منهاج البيضاوي»، و«مختصر ابن الحاجب»، وغير ذلك[٣].

وهذا الإمام العلامة المتفنن: كان قاضي الحنابلة وأحد مفاخرهم وشيخ شيوخهم، وقد تتلمذ له الإمام منقح المذهب العلاء المرداوي، ونقل عنه كثيرًا جِدًّا، وابنُ المبرد، وغيرهما من فقهاء المذهب.

فلا يزهدنك مسكين تالف العقل في سلوك مسلك هؤلاء الحنابلة الكبار، ولا يغرنك طعن من لا دراية عنده ولا عقل في تحريرهم وإتقانهم. والموفق من وفقه الله.

---

(١) «النعت الأكمل» (ص٣٢٦).

(٢) ينظر: «ثبت ابن العماد» (ق/ ٩٥ب).

(٣) ينظر ترجمته في: «السحب الوابلة» (١/ ٨٥).

المبحث الثامن
في الكتب المعتمدة عند الحنابلة في الدرس العقدي

الكتب المعتمدة عند الحنابلة في درس العقيدة، والممثلة للتوجه الحنبلي الشائع لدى الحنابلة، هي:

«مختصر المعتمد» للقاضي أبي يعلى،

«لمعة الاعتقاد» للموفق،

«نهاية المبتدئين» لابن حمدان،

«العين والأثر» لعبد الباقي البعلي،

«مختصر نهاية المبتدئين» لابن بلبان

«نجاة الخلف» لعثمان النجدي

«الدرة المضية» للسفاريني، وشرحه له، وما اختصره الأصحاب منه؛ كابن سلوم، وحسن الشطي.

وهذه الكتب: بعضها مختصر، وبعضها ليس شاملًا لكل الأبواب، لكنها متفقة في عامة المسائل المشتركة بينها، وليس بينها خلاف في مسائل الاعتقاد الكبرى ومعاقد الخلاف بين الفرق.

وهناك كتب تَذكر الخلاف عند الحنابلة، وتتوسع في عرض التوجهات داخل المذهب؛ كـ«نهاية المبتدئين»، و«تحفة الوصول» لابن المبرد، و«أقاويل الثقات» للشيخ مرعي، و«لوامع الأنوار» للسفاريني.

ولبعضهم محاولات للتوفيق والجمع بين الاتجاهات داخل المذهب في بعض المسائل، وربما مال إلى اختيارات في بعض مسائل على خلاف المعتمد، وهذا باب

يحتاج إلى إفراد بالدراسة، وتتبع تام لعبارات الأصحاب المختلفة، ومقارنة منصفة بينها، ولعل الله ييسر ذلك في كتاب مستقل.

وهذه الكتب التي ذكرناها: فيها مسائل علم الكلام، فيما يتعلق: بالإلهيات من حيث المعرفة والأسماء والصفات والأفعال نحو ذلك، والنبوات، والسمعيات، وإن كان بعضها مختصرًا ليس شاملًا لجميع الأبواب كما سبق، وفي بعضها زيادات مسائل فقهية وأصولية.

وأما مسائل ما يعرف بتوحيد الإلهية، وما يتعلق بالردة، ونواقض الإسلام، والشرك الأصغر: فبعضها يذكر في هذه الكتب؛ كضابط العبادة الذي ذكره القاضي في «مختصر المعتمد»، والكفر الذي ذكره في «نهاية المبتدئين»، وغيره، ويذكر كثير منها كذلك في كتب الفقه، وكتب السلوك.

ودراستها في هذه الكتب هو الأوفق، والأحسن في بناء عقلية طالب العلم.

وأما إفرادها وتقريرها بمنأى عن كلام فقهاء المذاهب وأئمة أهل السنة: (الحنابلة، والأشاعرة، والماتريدية): فمن أسباب الضلال، والخارجية، وتكفير علماء الأمة وعوامها، وسوء الظن، وضيق العطن.

وتقديم بعضها في أول الدراسة، وإفراده عن سياقه؛ كنواقض الإسلام: جريمة معرفية، وجناية علمية مكتملة الأركان.

وإنما محل بحثه في كتب الفقه، في أواخر أبوابه، بعد أن يكون الطالب قد نضِج عقله، وارتاض، وتمرس على طريقة الفقهاء الثقات؛ إذ هذه المباحث الدقيقة لا تُدرَس بمعزل عن ممارسات الفقهاء وفهمهم للنصوص، ولا تلقَى للمبتدئين، ولا تصدّر لغير المتخصصين.

وليس الشأن في كونها منقولة من كتاب كذا وكذا من كتب الفقه المعتمدة،

أو ليست مخالفة لتقريراتهم ـ كما يحلو للبعض الدفاع به عن ممارسات الخوارج وتقريراتهم، فهذه مخاتلة واستغفال وخروج عن محل النزاع.

وإني أضمن لمن درس هذه الأبواب على جادة الفقهاء، وطرائقهم، ومن كتبهم، وبمنهجيتهم: أن يكون محصنًا من الغلو ومن التساهل، وأن يكون في مأمن من ضلال التيارات التكفيرية

بشرط: أن يدرسها على مراد أهلها، وبثقة في ديانة أئمة الدين.

ومن وُفق للنشأة على هذا، ولم يلتث عقله باتجاهات أخرى: فقد أفلح.

فسقط اعتراض بعض الأجانب عن العلم وكتبه: بأن كتب الاعتقاد المذكورة ليس فيها توحيد الألوهية!

وأما كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: فليست كتبًا للدرس العقدي، بل هي إما مطولة موسعة، أو خرجت جوابًا عن سؤال، أو تناقش موضوعًا خاصًا، أو كُتب ردود لا تأصيل محض، والأصحاب يستفيدون منها في ذلك وينقلون عنها، كما سبق عن ابن عطوة، وكما نرى في نقلهم عن «منهاج السنة»، وغيره من مطولات كتبه.

فليسوا جهالًا بها، ولا معرضين عنها، وإنما لهم طريقة خاصة في التعامل معها.

وبالجملة: فليست كتب شيخ الإسلام على طريقة المتون، ولم يُرد هو بها ذلك، وأقربها إلى طريقة المتون «الواسطية»، وقد ذكر ابن بدران في «المدخل» بعضها؛ كـ«الحموية»، و«شرح العقيدة الأصفهانية»، وقال ابن عطوة: «فإنْ شك أحدٌ فيما نُسب إليهم من ذلك: فلينظر بعين الإنصاف، العرية عن الحسد والانحراف؛ في كتاب: «المعتمد» للقاضي أبي يعلى، و«الإيضاح» لابن الزاغوني، و«الإرشاد» لابن عقيل، و«التبصرة» للشيرازي، و«غاية الأمل» لابن حمدان، و«نهاية المبتدئين» له أيضًا، و«البرهان» لموفق الدين، و«الياقوتة» لابن الزاغوني، و«الإيضاح» لابن الجوزي،

و«الصواعق المرسلة» لابن القيم، و«الغنية» لعبد القادر الكيلاني، و«شرح الأصبهانية»، و«تلخيص التلبيس من تأسيس التقديس» للإمام ابن تيمية، وغيرها من كتب الأصحاب التي هي طافحة بذلك، فإنّه - واللهِ - يظفر بالبيان، ويزن في ذلك بأرجح ميزان، ويتمسّك بأوضح برهان؛ فإن هؤلاء وغيرهم من أصحاب الإمام أحمد قد نقلوا المسألة المذكورة عن إمامهم وغيره من أهل السنة والجماعة، نقلًا صحيحًا لا يشكُّ فيه إلا جاهل».

فتقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية الاعتقادية: نقلها الحنابلة الذين ذكروا الخلاف داخل المذهب، واعتنوا بذكرها؛ كابن المبرد ومرعي والسفاريني، ووافقوا منها أشياء، وخالفوا أشياء.

لكن المذهب أكبر من ابن تيمية وغيره، وأوسع من أن يحصر في اتجاه عالم واحد، مع إجلال الحنابلة لابن تيمية، وحفاوتهم به، وموالاتهم إياه.

وهذا سواء فيه اختياراته العقدية والفقهية والأصولية.

والخلاف بينه وبين سائر أئمة المذهب: إما أنه راجع: إلى النقل، أو إلى الفهم، وبابه ترجيح رأي الأكثرين عليه، لا الطعن فيه وتكذيبه، ولا التشنيع عليه بما برأه الله منه!

وكأن لسان حال الحنابلة بعد الشيخ تقي الدين: «نحن وابن تيمية ندور في دائرة واحدة، ولكن لا نختلط»، فهم لم يكونوا مشغولين بالانتصار لأقواله من حيث هي ولا الدفاع عنها، ولا غيَّروا بناء المذهب لأجلها، ولا قدموها على غيرها من أقوال أئمة المذهب؛ لمجرد أنه قال بها أو نصرها أو بالغ في رد غيرها، بل كثيرًا ما يشنع على قول ويبالغ في رده، وربما جعله خلاف الإجماع أو خلاف ما عليه عامة الأئمة أو جعله خطأ محضًا في فهم نصوص الإمام أحمد؛

وتراهم ينقلون كلامه، ثم يجعلون المعتمد هو ما شنع عليه وبالغ في رده، كما سبق بيانه بالمثال.

وتارة لا ينقلون كلامه وإنما ينصون على خلافه نصًّا يظهر أنهم يتعمدون رد قوله، كما صنع صاحب الإقناع ـ كثير النقل عنه والحفاوة به ـ في مسألة شد الرحل لزيارة المشاهد.

والشواهدُ والنقول من كلام الأصحاب في هذا كثيرة، توضح الفكرة المقصودة، وتبين أن ابن تيمية ركن من أركان المذهب الحنبلي، لكنه ليس مِن أُسس المدرسة الحنبلية، فأسس ابن تيمية حنبلية، وأسس المدرسة الحنبلية ليست تيمية، وليس كما يزعم بعضهم: أن ابن تيمية أساس الحنابلة، ولولاه ما راحوا ولا جاؤوا، وأن ما يصححه هو المعتمد أو ينبغي أن يكون، وأنه مقدم بمجرده على أقوال غيره. فكل ذلك هوى، وجهل بالواقع.

وإن كان من المعلوم المفروغ منه: أن الحنابلة يوالون ابن تيمية، ويبجلونه، ويصفونه بـ(شيخ الإسلام)، ويدافعون عنه، وهذا كلام الشيخ مرعي وهو من أعلام المتأخرين، في الدفاع عن الشيخ تقي الدين: مشهور لا يحتاج إلى نقل، حتى أفرد ترجمته بالتأليف، وكذلك ما قاله العلامة البهوتي ـ وهو يعيش في بيئة ينتشر فيها خصوم ابن تيمية، وصوت الأشاعرة هو الأعلى فيها ـ حيث قال: «إنه نصر عقيدة السلف، وإنه بريء مما رماه به خصومه من البدع والتجسيم».

حتى إن معاصري ابن عبد الوهاب الحنابلة الكبار أئمة المذهب في زمانهم: طعنوا فيه، وبدّعوه، ووصفوه بأشنع الألفاظ، وكلهم كان يعظم ابن تيمية، وينص على أن ابن عبد الوهاب لم يفهم ابن تيمية؛ كأخيه الشيخ سليمان، وابن فيروز، وابن داود، وابن حميد، والشطي، وغيرهم.

لكن كما أن المذهب ليس هو ابن قدامة وحده، ولا المجد وحده، ولا ابن عقيل وحده، ولا أبا الخطاب وحده، ولا أبا يعلى وحده، فكذلك ليس هو ابن تيمية وحده،

بل هؤلاء الأعلام وغيرهم كلهم من أعمدة المذهب وأركانه، ونَقَل الحنابلة آراءهم واختياراتهم فوافقوا وخالفوا، وهذه كلها أمور معروفة للحنبلي، ليست موضع جدال، ولا محل اختلاف؛ إلا عند من لا يُرفع بكلامه رأس، ولا يُلتفت إلى قوله في قليل ولا كثير؛ لأنه بمعزل عن العلم وفهمه، والمذهب وكتبه.

وما ذكرناه من كتب معتمدة: فهو تقرير لأمر واقع متوارث عند الحنابلة، وليس اختراعًا ولا هوى، بل تشهد به المخطوطات والأثبات والإجازات، وكذلك كتب المداخل؛ كـ«مدخل ابن بدران» الذي ذكر بعض ما ذكرناه من الكتب التي تقرر عقيدة السلف، وذكر غيره كذلك، وذكر في «العقود الياقوتية»: أنه قرأ على خطيب دوما عقائد الحنابلة؛ كالعين والأثر، ورسالة البلباني، ومختصر الإفادات.

وممن نص على بعض ما ذكرناه من الكتب المعتمدة عند الحنابلة في الاعتقاد:

العلامة السفاريني، فقال في مقدمة «لوامع الأنوار» عن سبب نظمه للعقيدة: «طلب منا بعض أصحابنا النجديين: أن أنظم أمهات مسائل اعتقادات أهل الأثر، وذلك بعد قراءتهم علينا مختصرات العقائد جملة؛ كلمعة الإمام الموفق، ومختصر نهاية المبتدئين لشيخ مشايخنا البدر البلباني، والعين والأثر للشيخ عبد الباقي والد أبي المواهب»[1]، وسبق ذكر ما قاله في «ثبته».

فهذه الكتب التي كانت تُقرأ على الشيوخ في زمانه، قبل مائتي سنة، وظلت تُقرأ بعده في مدارس الحنابلة ومساجدهم وديارهم، كما يُعرف ذلك من النسخ الخطية والبلاغات والقراءات والإجازات.

والحاصل: أن للحنابلة كتبًا عقدية معتمدة، كما أن لهم كتبَ فقه معتمدة، فالمذهب

---

(١) «لوامع الأنوار» (١/ ٢ ـ ٣).

فقهي عقدي يمتاز عن غيره بذلك، وهذه حقيقة صلبة لا يغيرها جهل شخص ولا هواه.

وبعض الناس قد نشأ في بيئة معينة، على كتب معينة، ظن أنها العلم كله والحق كله، وساء ظنه بما عداها، لو كان يعرف ما عداها أصلًا، ومن جهل شيئًا عاداه.

وإنما هذا واقع الحنابلة، وتلك كتبهم المعتمدة المقروءة المعتنى بها، وربك يخلق ما يشاء ويختار.

وبالجملة: فذكر المناهج والكتب المعتمدة لا يخضع للأيديولوجيات، ولا يتغير بالأهواء، ولا يمكن أحدًا طمسُه ولا تغييره ولا ردمه، فالنسخ الخطية شاهدة، والكتب المطبوعة ناطقة.

وكون بعض الاتجاهات المنتسبة إلى المذهب الحنبلي قد استبدلت كتبًا بكتب، ووضعت لنفسها سلمًا ومناهج= لا يغير من واقع الحنابلة شيئًا، ولا من كونهم لم يرفعوا بهؤلاء رأسًا، ولا اعتمدوا كتبهم، ولا نظروا إليها.

وفي كتب الحنابلة غنية ـ ولله الحمد ـ، وفيها ما حوته تلك الكتب من خير، مع السلامة من البدع والغلو والجرأة.

ولا يعني هذا: الإقرارَ بصحة ما في الكتب العقدية لهؤلاء المبتدعة المتحنبلين، بل أجزم بخطأ تقريراتهم الاعتقادية القطعي، وجنايتهم على دين الله، وبغيهم على عباده.

والشأن هنا: كالشأن في الفقه: ألَّف هؤلاء وصنفوا، وشرحوا وحرفوا، وكتموا ودلسوا، وهاجموا وشوهوا، وطبعوا وروجوا، واتهموا معتمدات المذهب بأنها مخالفة للإمام أحمد ولنص لرسول الله ﷺ= وبقيت معتمدات المذهب محفوظة بحفظ الله، عليها التعويل، ولا يصح لحنبلي تفقه ولا إفتاء ولا انتساب لأحمد دون اعتمادها وضبطها.

وفي زمان الفضاء المفتوح والتواصل الحر بين الناس؛ لم يعد بمقدور أحد أن يخفي الحقائق عن طالبيها، ولا أن يُخضع الناس لما يهواه.

وقد ظهر جيل لا يريد غير هذه الكتب، ولا يسعى إلى غير ضبطها، ولا يعبأ بما يخالفها، ويثق بها وبمن كتبها، ويدين الله بما فيها. والحمد لله رب العالمين.

* * *

خاتمة

وفيها أربعة مباحث:

المبحث الأول: وصف النسخ الخطية للكتاب

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسختين خطيتين لم أجد له غيرهما، وهذا وصفهما:

النسخة الأولى:

نسخة المتحف البريطاني المحفوظة تحت رقم (Or. ١١٨٥١).

وقد تكرم بعض الإخوة الأفاضل من طلبة العلم المحبين من المملكة العربية السعودية، بطلب تصويره منهم، ثم إرساله إلى العبد الفقير، فجزاه الله عني خيرًا وكتب أجره.

وجاء على غلاف هذه النسخة عنوان الكتاب، هكذا: (كتاب نهاية المبتدئين في أصول الدين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل). وكتب فوقه بخط آخر: عقيدة ابن حمدان.

وهي نسخة كاملة، كتبت بخط نسخي واضح.

وتقع في (٢٧) ورقة.

عدد الأسطر في كل صفحة (١٩) سطرًا.

تاريخ نسخها: ٢٧ رجب، سنة سبعين وثمانمائة.

ولم يدون فيها اسم الناسخ.

إلا أن عليها تملكًا باسم: محمد بن إبراهيم بن مفلح.

وقد ميز الناسخ عناوين الأبواب والفصول باللون الأحمر.

ووقع في هذه النسخة سقط وتحريف في غير ما موضع.

وقد رمزت لها بالرمز (أ).

النسخة الثانية:

نسخة مكتبة جامعة برنستون بأمريكا، مجموعة (يهودا)/ القسم الثالث.

وهي تقع في ضمن مجموع برقم (٣٨٦٦)، يقع هذا المجموع في (٣٠٣) ورقة، ويحتوي ثماني رسائل، تقع عقيدة ابن حمدان فيه: (ق/ ١٢٨أ ـ ١٤٦ب).

وجاء العنوان في هذه النسخة: (كتاب عقيدة ابن حمدان).

وعلى غلاف هذه النسخة تملك لعبد السلام الشطي الحنبلي.

وهي نسخة كاملة للكتاب مصححة، وعليها حواش وتعليقات.

تقع هذه النسخة في (١٩) ورقة.

عدد الأسطر في كل صفحة (٢٥) سطرًا.

وناسخ هذا المجموع الذي يحتوي على هذه العقيدة: هو العلامة محمد بن بدر الدين البلباني، صاحب «قلائد العقيان»، و«أخصر المختصرات»، وغيرها من المؤلفات المشهورة، كما جاء مصرحًا به في آخر خمس رسائل من ثماني رسائل، هي محتوى هذا المجموع.

تاريخ النسخ: جاء في ختام الرسالة قبل الأخيرة من هذا المجموع وهي: «الرسالة الوافية» لأبي عمر عثمان بن سعيد الداني، أنه فرغ من نسخها سنة (١٠٥٧هـ)، وجاء في ختام الرسالة الأخيرة من هذا المجموع، وهي: «كتاب الروح» لابن القيم، أنه فرغ من نسخه سنة (١٠٥٨هـ).

وهذه النسخة جيدة، مستقيمة النص في الجملة، إلا أنه وقع فيها بعض السقط، والتحريف في بعض المواضع.

وقد ميز الناسخ عناوين الأبواب والفصول باللون الأحمر.

ومعلوم أهمية كون ناسخ النسخة عالمًا مشهورًا، وخصوصًا إذا كانت له عناية بالكتاب، كما في حالتنا؛ لأنه اختصره في تأليف مستقل.

ومع ذلك: ففي النسخة إشكالات من حيث السقط والتصحيف، تمنع اعتمادها أصلًا.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ب).

* * *

المبحث الثاني: عملي في الكتاب

لا شك في ثبوت الكتاب لمؤلفه الإمام ابن حمدان، وشهرتُه، بل تلقيه بالقبول= يغني عن التطويل بأدلة ثبوته.

وأما العمل في الكتاب: فكان على هذا النحو:

١ ـ اعتمدت عنوان الكتاب: «نهاية المبتدئين في أصول الدين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، كما هو في النسخة (أ)؛ لشهرته، وإن كان يذكر في الكتب أيضًا بعنوان: «نهاية المبتدئ»، و«عقيدة ابن حمدان»، وهو كذلك في نسخة ابن بلبان، وغير ذلك.

٢ ـ لم أسلك مسلك اعتماد نسخة من النسختين أصلًا؛ لأن كلتيهما لا تصلح لذلك؛ لما فيهما من السقط والتصحيف، وعدم استقامة النص باستقلال.

ولذلك فقد لفقت بين النسختين؛ لاعتماد نص مستقيم ما أمكن، وراجعت في ذلك كتب الأصحاب، ومراجع المؤلف التي بين يدي، ومختصر ابن بلبان، ومن نقل عن المؤلف؛ عند الحاجة إلى الترجيح بذلك.

ومسلك التلفيق بين النسخ: أحد مسالك التحقيق الصحيحة، المعتبرة بحسب الحاجة.

٣ ـ لم أثقل الحواشي بفروق النسخ إذا كانت لفظية لا يختلف بها المعنى، أو كانت خطأ محضًا، أو كانت متعلقة بألفاظ التنزيه لله تعالى والصلاة والسلام على نبيه والدعاء للعلماء.

كما أنني أثبتُّ ما تفردت إحدى النسختين بزيادته، ووضعته بين معقوفتين [] إذا طال، وذكرت ذلك في الهامش.

٤ ـ رجحت من النسختين ما كان موافقًا لـ«قلائد العقيان»، حتى وإن خالف

نسخة ابن بلبان، ما دام موافقًا لإحدى النسختين، ثم بمصادر المؤلف إذا كان الكلام منقولًا عن غيره، أو بمن نقل عنه من أئمة المذهب.

٥ ـ إذا جزمت بخطإ النسختين: أثبتُّ الصواب، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٦ ـ أثبتُّ زيادات: «قلائد العقيان» لابن بلبان، و«العين والأثر» للشيخ عبد الباقي، وذلك لكونهما أشهر العقائد عند المتأخرين، واعتمادهما على «نهاية المبتدئين»، فالأول اختصار له، والثاني معتمد عليه اعتمادًا ظاهرًا.

فأما «قلائد العقيان»: فقد كنت أولًا: أُثبتُ في الهامش الزيادات غير اللفظية فقط، وأُحمِّر ما اتفقا عليه في اللفظ أو المعنى.

ثم رأيت أن أحمِّر ما اتفقا عليه في اللفظ، وأثبتَ كل الفروق في الهامش، حتى وإن لم ينبنِ عليها فرق معنوي؛ ليكون ذلك بيانًا كاملًا لتصرفات ابن بلبان وصنيعه في اختصاره، ولعله يكون لبعض ذلك فائدة معنوية خفيت علي.

ولذلك قابلت «القلائد» على أصله أكثر من مرة، ولما انتهيت على النهج الأول: أعدت المقابلة على النهج الجديد، واستقر الأمر على:

أنه إذا عبر في «القلائد» بنفس عبارات «النهاية»: فإني أحمِّر الألفاظ، وأشير إلى ما فيها من زيادات أو تغيير «القلائد» في الهامش.

أما إذا أتى بعبارات مختلفة مع اتفاق المعنى، أو اختلافه ولو يسيرًا: فإني أحمِّر ما يقابل هذه العبارات في «النهاية»، وأذكر في الهامش عبارة «القلائد» كاملة.

وإذا اتفق «العين والأثر»، و«قلائد العقيان» على الزيادة أو التصرف: فإني أثبت في الهامش لفظ «القلائد».

وأما «العين والأثر»: فأثبت في الهامش زياداته وتصرفاته المعنوية، دون ما لا أثر له في المعنى.

وقد كنت أولًا اقتصرت على ذكر أبواب الاعتقاد التي توافق ما في «النهاية»، دون الزيادات التي زادها في آخر عقيدته، ثم أثبت هذه الفصول كاملة؛ ليكون مغنيًا لمقتني هذه النسخة عن تفريق النظر في غيره.

واعتمدت نسخة «العين والأثر» بتحقيق الشيخ: مبارك بن راشد الحثلان، ونسخة «القلائد» بتحقيق الشيخ: عبد الله العبد الله.

٧ ـ وقع من المؤلف تكرار لبعض المسائل في غير ما موضع:

مثل: «ولا يُنكَرُ بسيفٍ إلا معَ سلطانٍ»، «ولا يُنكِرُ أحدٌ بسيفٍ: إلا معَ السلطانِ».

ومثل: «والكفرُ: جحدُ ما لا يَتِمُّ الإسلامُ بدونِه. وقيل: ما يَمنَعُ المتصفَ به من مشاركةِ المسلمين في بعضِ الأحكامِ المختصةِ بهم. وقيل: هو جحدُ ما عُلِم كونُه من الدينِ ضرورةً؛ مما جاء به النبيُّ ﷺ. وقيل: هو الجهلُ باللهِ، والجحدُ له، والإنكارُ، والتكذيبُ: لقولِه، ولرسولِه، أو لأُمتِه». ذكر هذه الأقوال في (الباب الثالث: في الأسماء والأحكام)، ثم أعادها مرة أخرى بنفس ألفاظها في (الباب السابع: في أحكام عامة لازمة).

وقد أثبتُّ ذلك وبينتُه في موضعه، وأشرتُ إلى اختلاف النسخ في إثباته حيث وقع.

٨ ـ علقت على المسائل بحسب الحاجة، ولم أكثر التعليق ولم أطله، إلا عند اقتضاء الحاجة في نظري، وفيما سوى ذلك ـ وهو الغالب ـ فقد اقتصرت على الإحالات؛ ليتوسع من أراد، وكنت حريصًا على الإحالات التفصيلية، حتى لو اختلفت الكتب فيما أثبته المؤلف وعارضه بعض الأصحاب المعتبرين؛ فإني أذكر الإحالة في ذلك؛ إنصافًا للعلم، وإحالة للقارئ على ما يعينه على تحقيق المسألة كما هي.

٩ ـ حرصت في الإحالات على الرجوع إلى مصادر المؤلف التي بين يدي، وتوثيق الروايات عن الإمام، والعزو إلى المصادر الأصلية ما أمكن، وإذا لم أقف على

ذلك ذكرت من وافق المؤلف في العزو من الأصحاب تقوية لجانبه، ولم أعز لمن ينقل العزو عن المؤلف من المتأخرين؛ كالسفاريني في «اللوامع»؛ إذ لا جديد في ذلك، وإن عزوت لهذه المصادر: فلفائدة تزيد على مجرد العزو.

١٠ ـ اعتنيت في العزو أن يكون إلى المصادر الحنبلية ما وجدت البغية فيها، واستغنيت بها عن كتب غير الحنابلة، حتى لو كانت المسألة مما لا يختص بالمذهب؛ ككثير من مسائل الأصول واللغة والمنطق وغيرها، وقد أَخرج عن ذلك فأتوسع في الإحالة؛ لعارض يظهر للمتأمل، ورتبت المصادر بذكر كتب العقائد أولًا وإن تأخر زمنها.

١١ ـ شرحت الغريب والمشكل من الألفاظ اللغوية، مع الإحالة على المصادر المعتمدة، وخرجت الأحاديث باختصار، وعلقت على ما يحتاج إلى تعليق؛ مراعيًا الإيجاز في الغالب.

١٢ ـ بينت الصحيح من المذهب عند المتأخرين فيما خالف فيه المؤلف، أو قدم غيره، أو أطلق، وبينت المراجع المعتمدة في ذلك.

١٣ ـ عزوت الأقوال المبهمة ما وجدت إلى ذلك سبيلًا.

١٤ ـ حرصت على كون التعليقات خادمة للمذهب وللنص المحقق، واجتنبت الاعتراضات الباردة التي أولع بها كثير من الناس في زماننا على كتب العلماء، وتخطئتهم، ومحاكمتهم إلى مقررات نظرائهم أو من هم أقل منهم، ونحو ذلك ممن ليس قوله حجة على غيره.

١٥ ـ أثبت ما على هامش نسخة (ب) من تعليقات وفوائد.

١٦ ـ وضعت علامات الترقيم، وفقرت الكتاب بصورة تجعله كالمشروح، وتوضح ما يشكل بادئ الرأي ويحتاج إلى تأمل لولا التفقير وعلامات الترقيم.

١٧ ـ ختمت ببعض الفهارس العلمية التي تقرب الاستفادة من الكتاب.

المبحث الثالث: طبعات الكتاب السابقة

للكتاب - فيما أعلم - إخراجان سابقان:

الأول: أخرجه الدكتور القاضي ناصر السلامة، وطبعته مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٢٥ - ٢٠٠٤).

واعتَمد فيه على مصورة نسخة ابن بلبان، وزعم أنه لا ثاني لنسخة ابن بلبان في مكتبات العالم، ولم ينف علمه، بل نفى الوجود!

وتسمية هذا الإخراج تحقيقًا كما كتب عليه: لا حقيقة له، وليس في عمله خدمة للنص؛ لا بإقامته، ولا ضبطه، ولا علامات الترقيم، ولا التفقير، ولا العزو، ولا الإحالات، ولا حسن قراءة النص، ولا شرح الغريب، ولا شيء من عمل المحققين وواجباتهم؛ إلا بعض تعليقات لا كبير فائدة منها، وأخرى فيها التعليق على كلام المؤلف بأنه باطل أو فاسد، واعتراض عليه، ونحو ذلك مما هو معلوم من طريقة الطائفة التي ينتسب إليها الدكتور.

وفي الكتاب بعد ذلك تحريف للنص وتصحيف ليس بالقليل، بل قلب للمعنى أحيانًا يدل على جهل شديد بالمذهب، وبالعلم الذي أُلف الكتاب فيه!

ولا حاجة إلى أمثلة كثيرة، ولا تتبع لذلك؛ فأدنى مقابلة بين ما أثبتُّه هنا، وما في تلك الطبعة: يوضح ما قلته وأكثر منه.

لكن أذكر شيئًا مما وقفت عليه:

فمن ذلك: ما في (ص١٤): في وصفه للنسخة التي اعتمد عليها ذكر أنها تقع في ضمن مجموع في مكتبة جامعة برنستون بأمريكا، ورقم هذا المجموع (٨٤٦٦)، وقد تابعته صاحبة الرسالة العلمية على ذلك، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

والصواب: أن رقم المجموع كما هو مدون عليه، وكما هو في فهرس مجموعة يهودا الصادر عن جامعة برنستون، وقام بتعريبه الأستاذ محمد عائش (٣٨٦٦). ينظر: فهارس مكتبة برنستون (٥/ ١١٢). الصادرة عن دار «سقيفة الصفا العلمية» الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م).

في (ص٢٣): «ولكن [تعيد] المكلف بالشكر». وهي كذلك في المخطوط، ولذا أثبتها الدكتور كذلك، وكان عليه أن ينبه على التصحيف الواقع فيها، وهو واضح لا يحتاج إلى فضل تأمل.

في (ص٢٤): «ذكره عبد الوهاب بن [الخليل]». وهي كذلك في المخطوط، وصوابه: عبد الوهاب ابن الحنبلي، ولكن المحقق الفاضل لا علم له بالمذهب ولا أعلامه، ولا يرجع إلى مصادر أخرى، ولذا قال: «لم أقف على ترجمته»، في حين أنه انبرى في كثير من المواضع للرد على المؤلف، وبيان مخالفته للسنة بزعمه، وبدعيَّة ما يذكره من ألفاظ لم ترد عن السلف!

في (ص٤٩): «ولا يحرم الاستثناء في الإسلام». وفي المخطوط: «ولا يجوز»، ولا دراية للرجل بالمذهب، ولا بما يجوز وما يحرم عند العلماء في هذه الأبواب، والمسألة مشهورة، ونقلها المتأخرون عن المؤلف، لكن مَن يقرأ؟!

إلى غير ذلك من أخطاء كثيرة يطول الكلام بذكرها.

وأما الإخراج الثاني للكتاب:

فهو رسالة ماجستير، من جامعة الإمام محمد بن سعود، للأخت حياة بنت يوسف، وإشراف الدكتور ناصر الجديع، بعنوان: (آراء ابن حمدان الاعتقادية عرض ونقد في ضوء عقيدة السلف الصالح، مع تحقيق كتابه: نهاية المبتدئين)، سنة (١٤٣٠ ـ ١٤٣١)، وهي موجودة على الشبكة، ولا أظنها طبعت.

وكما يقال في مصر: (الجواب بائن من عنوانه)، فلست بحاجة إلى بيان عبثية محاكمة باحثة ماجستير مبتدئة في العلم، لشيخ المذهب الإمام العلامة الكبير أحد أوعية العلم، ونقدِها له، وحكمها على عقيدته المتلقاة بالقبول: هل توافق السلف الصالح أو لا؟!

وقد مضى الزمان الذي قال فيه ابن بلبان عن هذه العقيدة: «تلقيت بالقبول والتعظيم، وحظيت بالاحترام والتكريم»، وبقينا في خلْف كجلد الأجرب!

ولنتجاوز هذا العبث في عنوان الرسالة، وطريقة الكتابة فيها، ومنهجيتها، وتعليقاتها المعتادة من أبناء هذه الطائفة وبناتهم بأخرة! فالأمر لم يعد بحاجة إلى تعليق، وقد سئم كل عاقل هذه الطريقة، وعرف عوارها وسخافتها.

ونرصد فقط بعض الأخطاء في قراءة النص، وهذا غير التصرف السيء في التفقير، الذي يخل بالمعنى أحيانًا.

ولو قابلتَ ما هناك بما قمتُ به: عرفتَ المراد، وتبين لك أن ثمة مقصودًا مهمًّا وراء قراءة النص قراءة صحيحة، لكن شرطه: الفهم الصحيح، والذوق السليم!

ويبعد أن يوفَّق إليه من كان غرضه تخطئة الأئمة ونقدهم.

وقد اعتمدت الأخت الباحثة على النسختين اللتين اعتمدتهما، وجعلت نسخة (أ) أصلًا.

والطريف هنا: أنها انتقدت طبعة القاضي ناصر السلامة، ورأت أنها مجرد إخراج نسخة مخطوطة، يفتقر إلى كثير من معالم التحقيق العلمي!

وهذه نماذج من الأخطاء الواقعة في تلك الرسالة العلمية، ولست مستقصيًا لذلك، ولا أرى في تتبعها كبير فائدة، لكن أذكر بعض الأمثلة؛ لئلا يظن أني أتجنى، أو أنقد لمجرد النقد:

النوع الأول: كلمات مكررة، وهذا الخلل تكرر في مواضع كثيرة، وقد يكون ناتجًا عن مشكلة تتعلق بالوورد، لكن يبقى الإشكال في عدم المراجعة وقلة الاعتناء في رسالة علمية.

المسلسل	موضع الخلل	رقم الصفحة في الرسالة
١ ـ	بالإيجاز بالإيجاز	٢٥٢
٢ ـ	الإيمان الإيمان	٢٥٩

النوع الثاني: كلمات سقطت من الرسالة وهي ثابتة في النسختين، أو زادت بعض الكلمات وليست في النسختين، أو تثبت كلمات على خلاف ما في النسختين، أو يفوتها بعض الفروق المستقيمة، أي: التي ليست بتحريف. وسأضع الكلمة المرادة بين معقوفتين حتى يتضح المراد.

المسلسل	موضع الخلل	رقم الصفحة في الرسالة
١ ـ	[ومن وافقهم] من أهل السنة والأثر. ما بين المعقوفتين سقط من الرسالة وهو ثابت في النسختين.	٢٥٢
٢ ـ	[فصل] وتحصل المعرفة بالله. ما بين المعقوفتين سقط من الرسالة وهو ثابت في النسختين	٢٥٧
٣ ـ	[وأنه] تعالى حي. في (ب): «والله»، ولم تشر لهذا الفرق.	٢٦٨
٤ ـ	[و] لا يشبه كلام الناس. الواو ليست في النسختين.	٢٦٩
٥ ـ	بلا [حدود]. الصواب أنها في النسختين: «حدٍّ».	٢٨٥
٦ ـ	ورده ابن عقيل [وغيره]. سقطت من الرسالة، وهي ثابتة في النسختين.	٢٨٨

النوع الثالث: كلمات ذكرت أنها في إحدى النسختين كذا، وهي في النسخة على خلاف ما ذكرت، وسأضع الكلمة بين معقوفتين حتى يتضح الموضع.

المسلسل	موضع الخلل	رقم الصفحة في الرسالة
١ـ	[أو] وفق لوافقهم. ذكرت أنها في إحدى النسختين (و). وليس الأمر كذلك.	٢٥٢
٢ـ	هامش رقم (٩): في الأصل: «المشبهات»، وهو تحريف. والصواب أنها: «المشتبهات».	٢٥٩
٣ـ	هامش رقم (٤): «ولا بغيرها». والصواب أنها «غيرها» كالنسخة الأخرى.	٢٧٤
٤ـ	هامش رقم (٣): في الأصل: «مكان». والصواب أنها كالنسخة الأخرى: «مكانه».	٢٨٨
٥ـ	أن يأتيهم [الله]. ذكرت أنها ليست في (ب). وهي ملحقة بالهامش مصححًا عليها.	٣٠١

النوع الرابع: أخطاء ناتجة عن عدم المعرفة باصطلاح المخطوطات؛ كالضرب، وإشارة اللَّحق، والتصليح، وأن الملحق في الهامش مصححًا عليه هو من تمام النص، وطريقة رسم الكلمات، ونحو ذلك.

المسلسل	موضع الخلل	رقم الصفحة في الرسالة
١ـ	هامش رقم (٣): في (ب) زيادة: «حال». والصواب أنها مضروب عليها.	٢٥٤

٢ ـ	هامش رقم (٢): في (ب): «فهي»، وهو خطأ. والصواب أنه أصلحها لـ: «فهو».	٢٥٥
٣ ـ	هامش رقم (٤): في (ب): «الجليل». والصواب أنه أصلحها لـ: «الخليل».	٢٥٧
٤ ـ	هامش رقم (٥): ما بين القوسين ليس في (ب). والصواب أنها مضروب عليها في النسخة الأخرى أيضًا، فالصواب عدم إثباتها.	٢٦٤
٥ ـ	هامش رقم (١): في الأصل: «عن»، وفي (ب) لم تذكر، ولعل الصواب حذفها. وهي مضروب عليها في الأصل، ولكنها لا تعرف الضرب.	٢٧٧
٦ ـ	هامش رقم (١): في الأصل: «القراة». وهذا من أعجب المواضع، فهي لا تعرف أنهم غالبًا ما يهملون الهمزة سواء أكانت متوسطة أم متطرفة.	٢٨٠

النوع الخامس: أخطاء تتعلق بفهم المعنى؛ كأن يقع اختلاف بين النسختين، فتثبت إحداهما مع تغليط الأخرى، ويكون الصواب الموافق للسياق هو ما في النسخة الأخرى، أو كلاهما صالحًا للسياق.

المسلسل	موضع الخلل	رقم الصفحة في الرسالة
١ ـ	هامش رقم (٦): في الأصل: «الظن»، والتصحيح من (ب). والصواب هو ما في الأصل.	٢٥٨
٢ ـ	هامش رقم (٣): في (ب): «ولا نرى»، وهو تصحيف. والصواب أن: «يرى»، و«نرى» لا إشكال فيهما.	٢٧٠

٣ـ	هامش رقم (٧): ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: «ولا نعرب»، وهو خطأ. والصواب أن كلاهما مستقيم.	٣٠٥

وغير ذلك كثير، هذا عدا ما في التعليقات، والتعقبات والاعتراضات، والإحالات والعزو، مما يطول المقام بذكره، ولا كبير حاجة إليه.

وما كتبت ذلك إلا لبيان أن الحاجة كانت قائمة لإعادة خدمة الكتاب، ولو حصلت الكفاية بما سبق من طبعاته: ما اشتغلتُ بإخراجه، ولدي مهمات أخرى كثيرة. والله المستعان لا رب سواه.

وكتبه

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الحَنْبَلِيُّ الأَزْهَرِيُّ

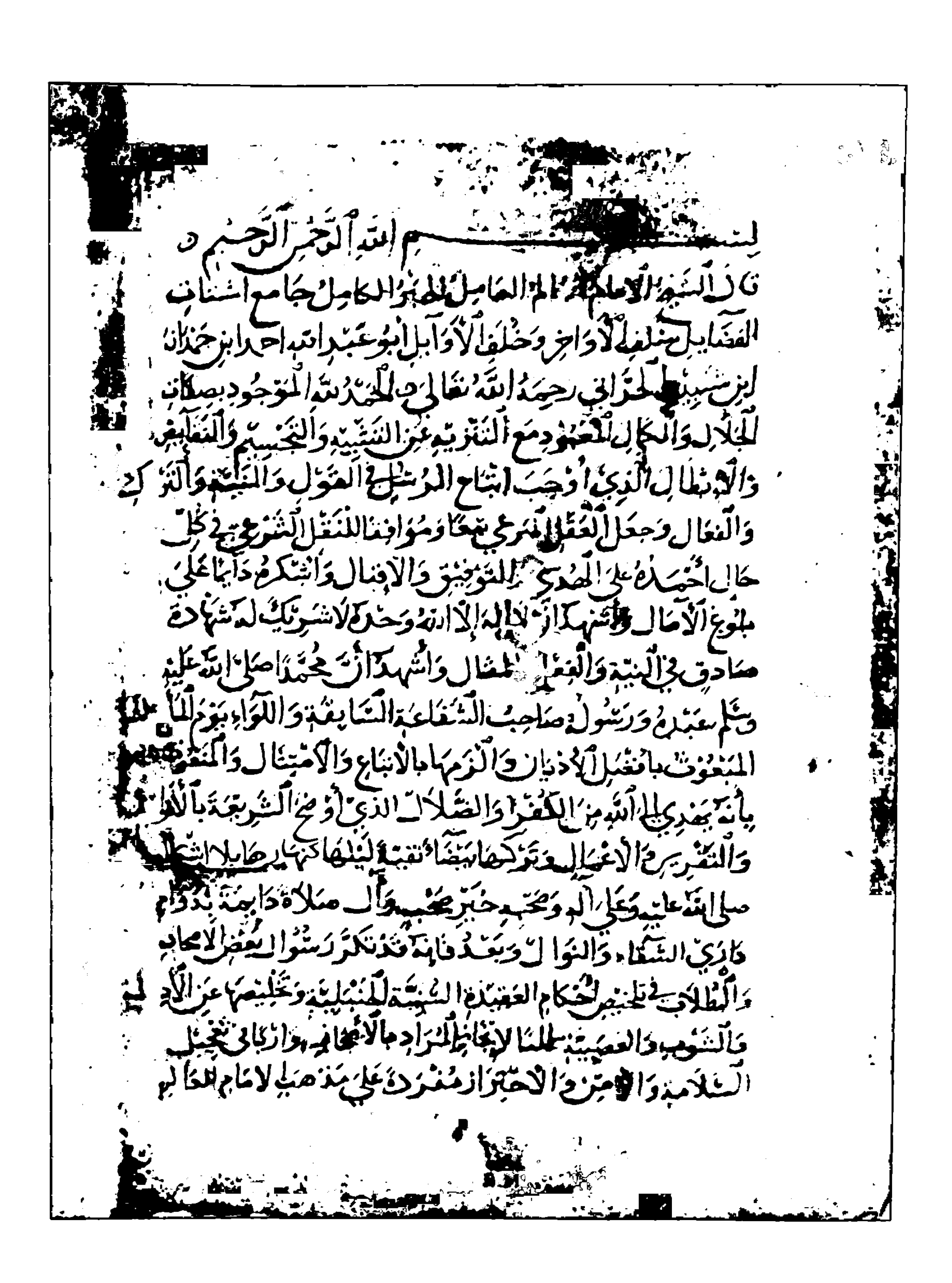
غفر الله له ولوالديه ومشايخه، بعد عصر يوم الثلاثاء الخامس من جمادى الأولى عام ١٤٤٤؛ بالمسجد النبوي المعظم، خلف القبر الشريف المكرم، وزدت بعد ذلك زيادات أخرى، حامدًا لله تعالى، شاكرًا لأنعمه، ومصليًا ومسلمًا على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

المبحث الرابع: نماذج من النسخ الخطية للكتاب

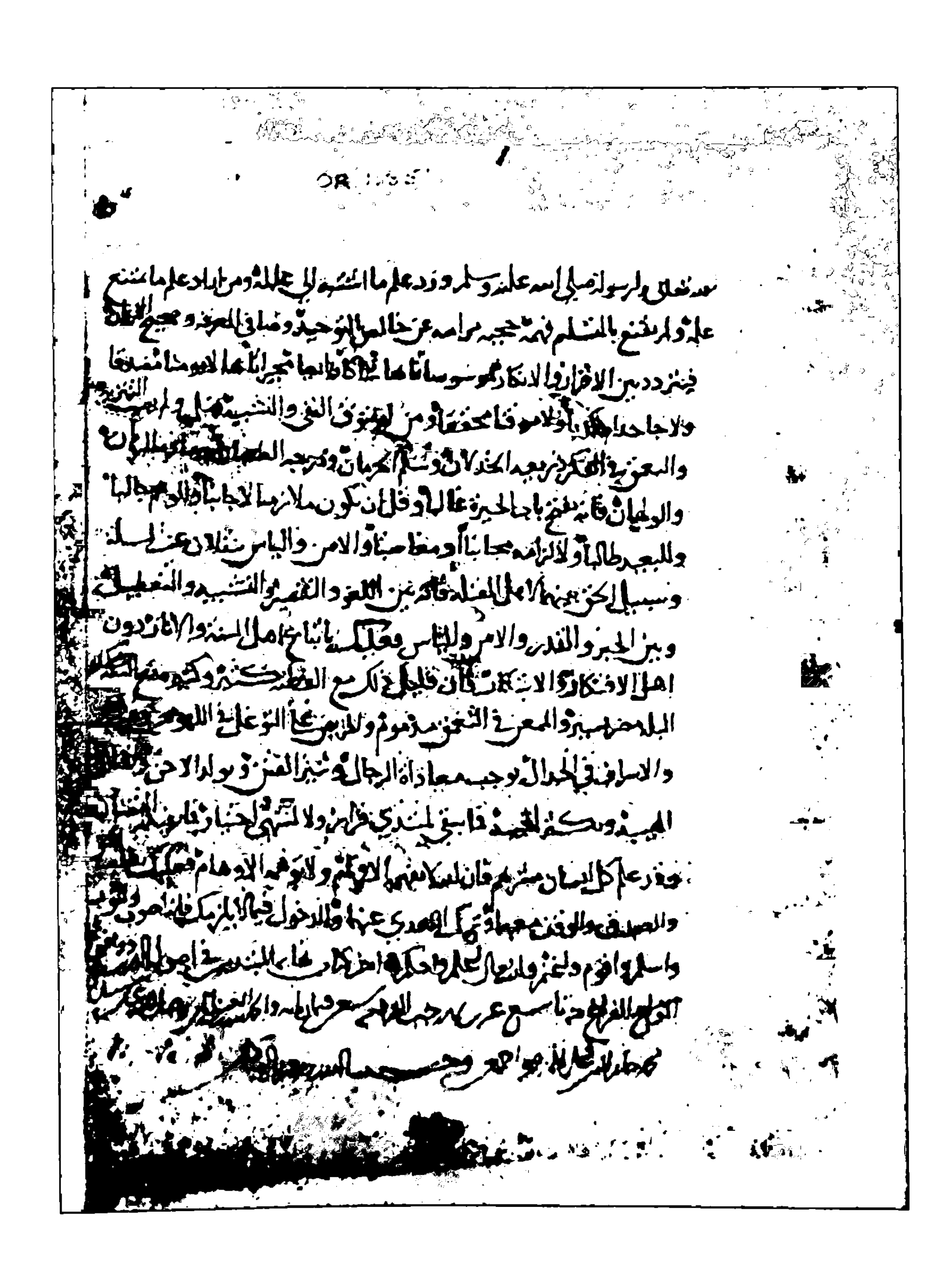


غلاف النسخة (أ)



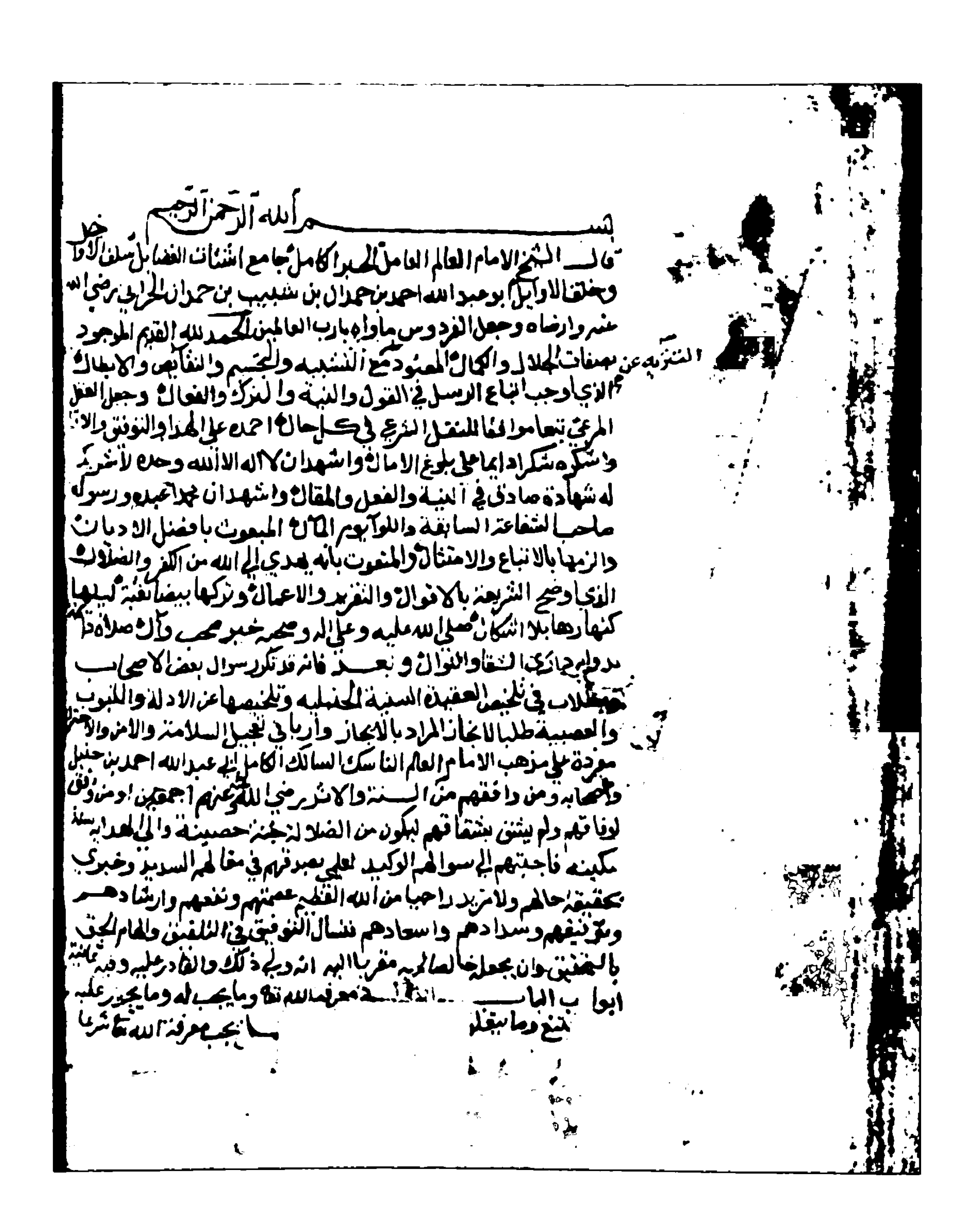
بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الإمام العالم العامل الحبر الكامل جامع أشتات
الفضائل سلف الأواخر وخلف الأوائل أبو عبد الله أحمد بن حمدان
ابن شبيب الحراني رحمه الله تعالى: الحمد لله الموجود بصفات
الجلال والكمال المعبود مع التنزيه عن التشبيه والتجسيم والنقائص
والإبطال الذي أوجب اتباع الرسل في القول والنية والترك
والفعال وجعل العقل المرعي تبعاً وموافقاً للنقل الشرعي في كل
حال أحمده على الهدى والتوفيق والإقبال وأشكره دائماً على
بلوغ الآمال وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
صادق في النية والعمل والمقال وأشهد أن محمداً صلى الله عليه
وسلم عبده ورسوله صاحب الشفاعة السابقة واللواء يوم المآل
المبعوث بأفضل الأديان وألزمها بالاتباع والامتثال والمنعوت
بأنه يهدي إلى الله من الكفر والضلال الذي أوضح الشريعة بالأقوال
والتقرير والأعمال حتى تركها بيضاء نقية ليلها كنهارها بلا إشكال
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحب وآل صلاة دائمة بدوام
ذاري الشمال والنوال وبعد فإنه قد تكرر سؤال بعض الأصحاب
والطلاب في تلخيص أحكام العقيدة السنية الحنبلية وتخليصها عن الأدلة
والشوب والعصبية [illegible] للإيجاز المراد [illegible]
السلامة والأمن والاحتراز منفرداً على مذهب الإمام العالم

الصفحة الأولى من النسخة (أ)



الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

غلاف النسخة (ب)



الصفحة الأولى من النسخة (ب)

مشربهم فان الله تعالى لا تفهمه الافهام وتوهمه الاوهام فعليك بطلب الحق والصدق
والوقوف معهما وترك التنقير عنهما والدخول فيما لا يلزمك فانه اصوب واثوب
واسلم واقوم واغنم والله اعلم واحكم والحمد لله وحده وصلى الله على من لا
نبي بعده وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين

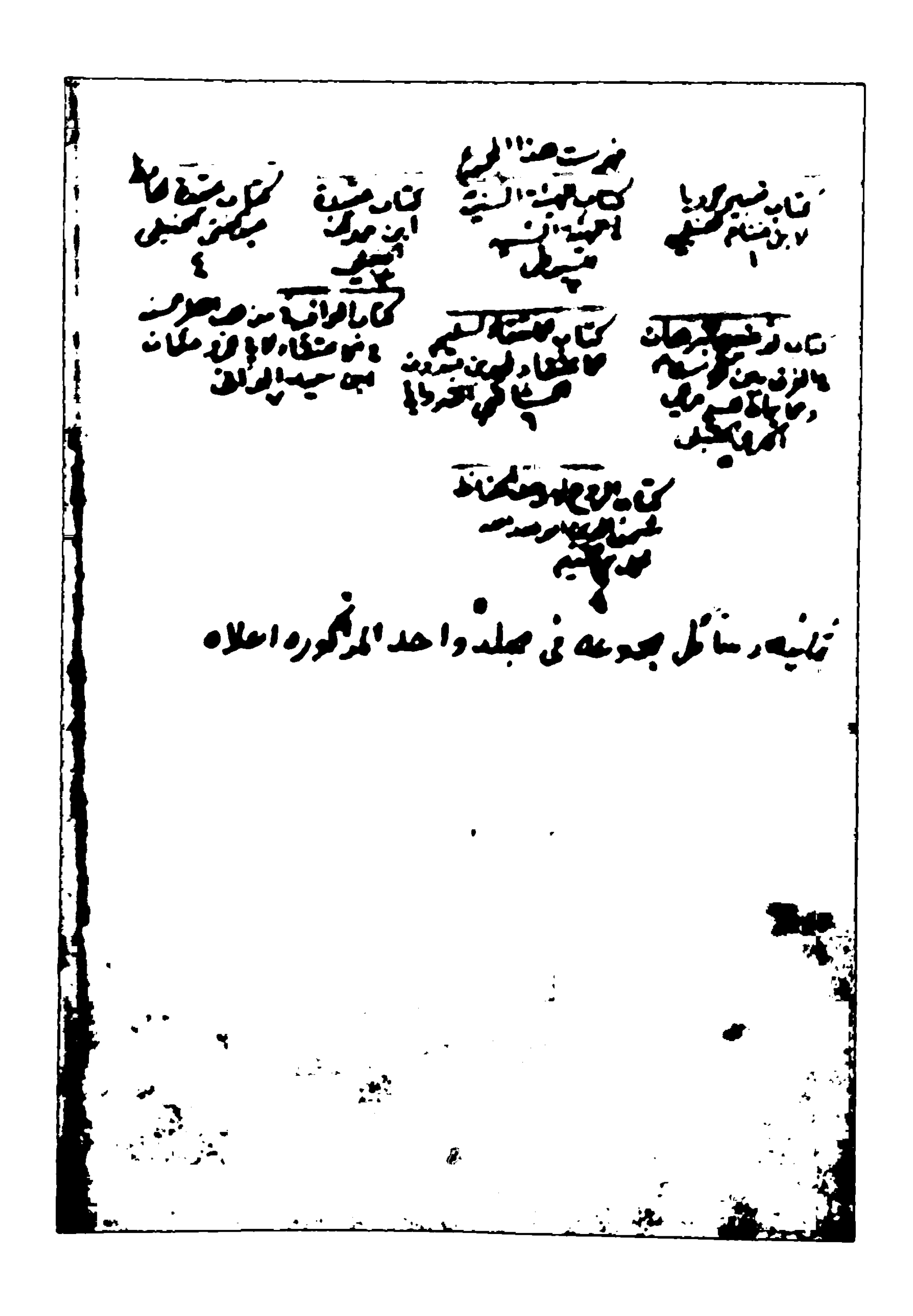
اعتقاد الامام الاوحد الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور
المقدسي رضي الله عنه وعنا به

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بالكمال والبقا والعز والكبريا الموصوف بالصفات والاسما المنزه
عن الاشباه والنظرا الذي سبق علمه في بريته بحكم القضا من السعادة والشقا
واستوى على عرشه فوق السما صلى الله على الهادي الى المحجة البيضا والشريعة
الغرا محمد سيد المرسلين والانبيا صلاة دايمة الى يوم اللقا اعلم وفقنا الله واياك
لما يرضيه من القول والنية والعمل واعاذنا واياك من الزيغ والزلل ان صالحي السلف
وخيار الخلف وسادة الايمة وعلما الامة اتفقت اقوالهم وتطابقت آراؤهم
على الايمان بالله عز وجل وانه واحد فرد صمد حي قيوم سميع بصير لا شريك له ولا
وزير ولا شبيه ولا نظير ولا عدل ولا مثل وانه عز وجل موصوف بصفاته
القديمة التي نطق بها كتابه العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد وصح به النقل عن نبيه وخيرته من جميع خلقه
محمد سيد البشر الذي بلغ رسالة ربه ونصح لامته وجاهد في الله حق
جهاده واقام الملة واوضح المحجة واكمل الدين وقمع الكافرين ولم يدع
للملحدين مجالا ولا لقايل مقالا لا فرزدق عن طارق بن شهاب قال جا رجل
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المومنين اية في كتابكم لو نزلت
علينا معشر اليهود اليوم الذي نزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي
اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
فقال عمر اني لاعلم ذلك اليوم الذي نزلت فيه والمكان نزلت على رسول الله

صلا

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)


فهرست هذا المجموع

ثمانية رسائل مجموعة في مجلد واحد المذكورة اعلاه

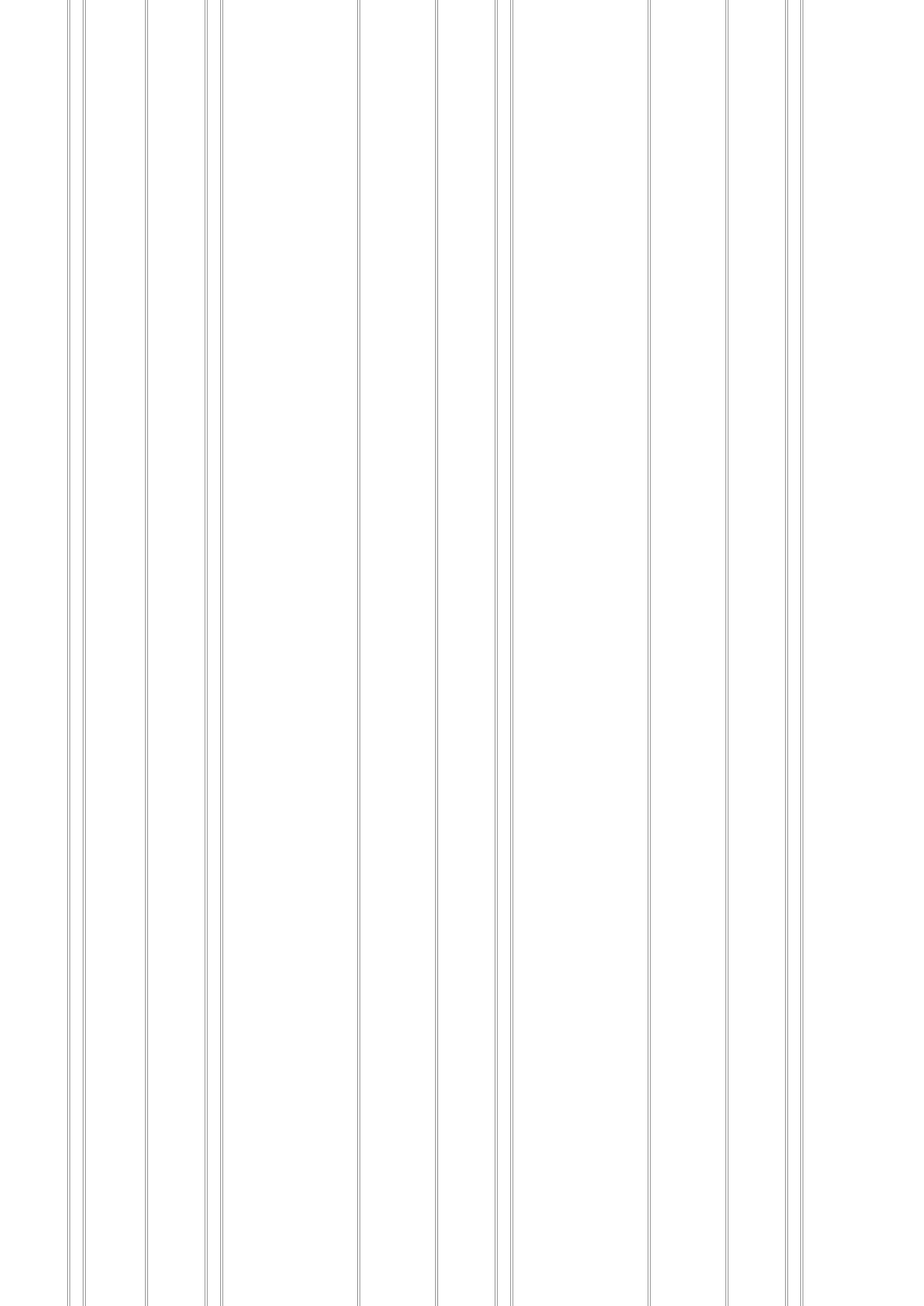
غلاف المجموع الذي تقع النسخة (ب) في ضمنه

المنزل لا يحل لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه وأما المبدل وهو الحكم بغير
ما أنزل الله فلا يحل تقليده ولا العمل به ولا يسوغ اتباعه وصاحبه
بين الكفر والفسوق والظلم والمقصود التنبيه على حال النفس المطمئنة
واللوامة والأمارة وما تشترك فيه النفوس الثلاث ثم ما يمتاز به بعضها
من بعض وأفعال كل واحدة منها واختلافها ومقاصدها ونياتها وفي
ذلك تنبيه على ما وراءه وهي نفس واحدة تكون أمارة تارة ولوامة
أخرى ومطمئنة أخرى وأكثر الناس من الغالب عليهم الأمارة وأما
المطمئنة فهي أقل النفوس البشرية عددا وأعظمها عند الله قدرا
وهي التي يقال لها ارجعي إلى ربك راضية مرضية الآية والله سبحانه
وتعالى المسؤول المرجو الإجابة أن يجعل نفوسنا مطمئنة إليه عاكفة
بهمتها عليه راهبة منه راغبة فيما لديه وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات
أعمالنا وأن لا يجعلنا ممن أغفل قلبه عن ذكره واتبع هواه وكان أمره
فرطا وأن لا يجعلنا من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا
وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا إنه سميع الدعا وأهل الرجا والحمد
لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيين وآل
كل وسائر الصالحين تم كتاب الروح بحمد الله وحسن توفيقه وفرغ
من نسخه الفقير محمد البناني الخزرجي نهار الأحد سادس عشري
رجب الفرد سنة ثمان وخمسين وألف

الصفحة الأخيرة من آخر رسائل المجموع

فهرس مقدمة التحقيق

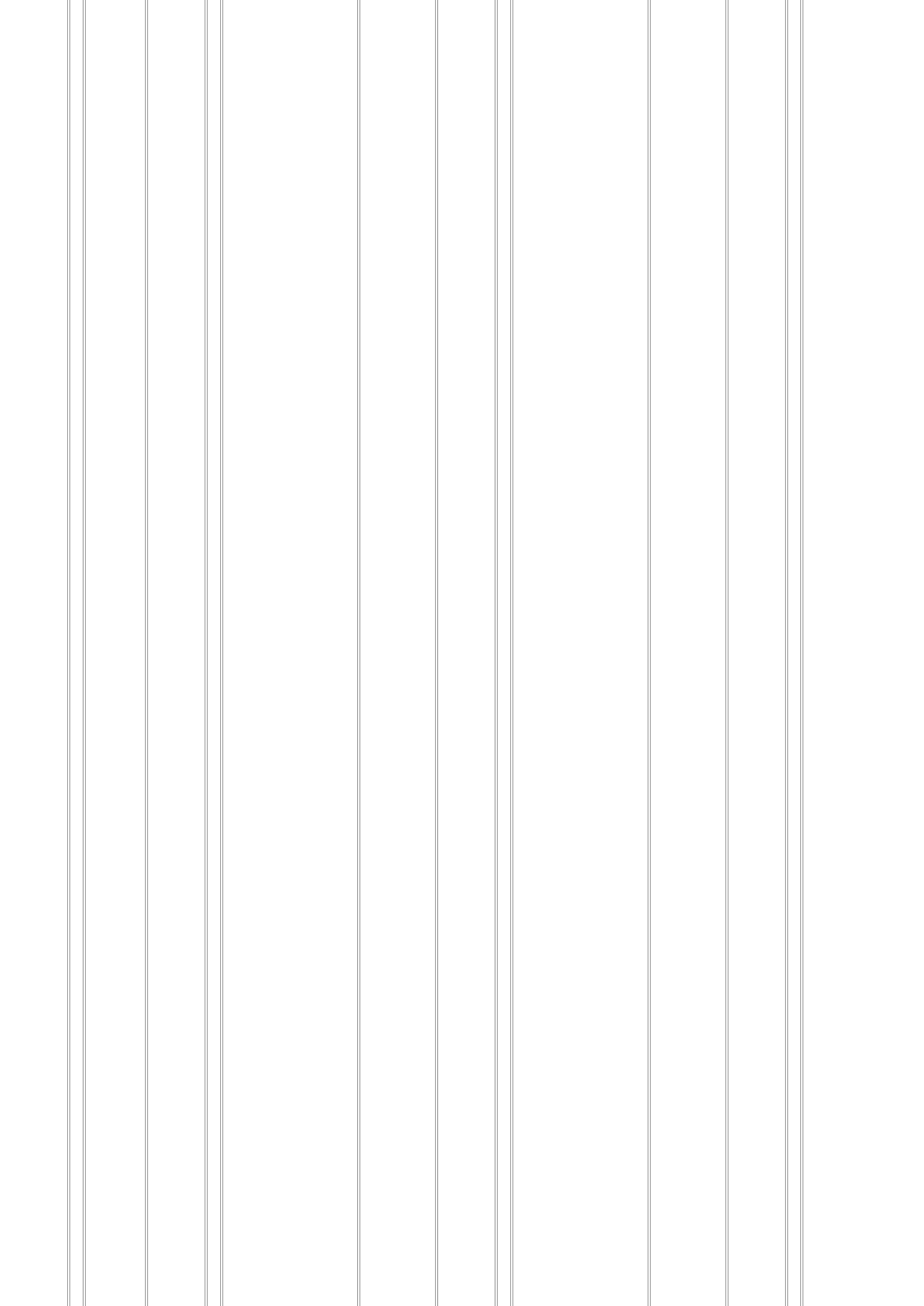
* * *



نهاية المبتدئين

في أصول الدين

للشيخ الإمام أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني





بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخُ الإمامُ العالمُ العاملُ، الحَبْرُ الكاملُ، جامعُ أشتاتِ الفضائلِ، سلفُ الأواخرِ وخلفُ الأوائلِ، أبو عبدِ اللهِ، أحمدُ بنُ حَمْدانَ بنِ شبيبِ بنِ حَمْدانَ[1] الحَرَّانِيُّ، رحمه اللهُ تعالى[2]:

الحمدُ للهِ القديمِ[3] الموجودِ بصفاتِ الجلالِ والكمالِ، المعبودِ مع التنزيهِ عن التشبيهِ والتجسيمِ والنقائصِ والإبطالِ، الذي أوجب اتِّبَاعَ الرسلِ في القولِ والنيةِ والتركِ والفِعالِ، وجعل العقلَ المَرْعِيَّ تبعًا وموافقًا[4] للنقلِ الشرعيِّ في كل حالٍ، أحمدُه على الهدى والتوفيقِ والإقبالِ، وأشكرُه شكرًا[5] دائمًا على بلوغِ الآمالِ.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له؛ شهادةَ صادقٍ في النيةِ والفعلِ والمقالِ، وأشهدُ أن محمدًا ﷺ عبدُه ورسولُه صاحبُ الشفاعةِ السابقةِ واللواءِ يومَ المآلِ، المبعوثُ بأفضلِ الأديانِ وألزمِها بالاتِّبَاعِ[6] والامتثالِ، والمنعوتُ بأنه يهدي إلى اللهِ مِن الكفرِ والضلالِ، الذي أوضح الشريعةَ بالأقوالِ والتقريرِ والأعمالِ، وتركَها

---

(١) قوله: «بن حمدان» ليس في (أ).

(٢) قوله: «رحمه الله تعالى» في (ب): «رضي الله عنه وأرضاه وجعل الفردوس مأواه يا رب العالمين».

(٣) ليست في (أ).

(٤) الواو ليست في (ب).

(٥) ليست في (أ).

(٦) في (أ): «بالأتباع».

بيضاءَ نقيةً ليلُها كنهارِها بلا إشكالٍ، صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وصحبِه خيرِ صحبٍ وآلٍ؛ صلاةً دائمةً بدوامِ دَارَيِ الشقاءِ والنَّوَالِ.

وبعدُ: فإنه قد تكرر سؤالُ بعضِ الأصحابِ والطُّلابِ؛ في: تلخيصِ أحكامِ[١] العقيدةِ السنيةِ الحنبليةِ، وتخليصِها عن الأدلةِ والشَّوْبِ والعصبيةِ؛ طلبًا لإنجازِ المرادِ بالإيجازِ، وأَرَبًا في تعجيلِ السلامةِ والأمنِ والاحترازِ؛ مفردةً على مذهبِ الإمامِ العالمِ السالكِ الناسكِ[٢] الكاملِ أبي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ محمدٍ[٣] بنِ حنبلٍ وأصحابِه، ومَن وافقهم من أهلِ[٤] السُّنَّةِ والأثرِ، رضي الله عنه وعنهم[٥]، أو مَن وُفِّق لوِفاقِهم، ولم يَشْقَ بشِقَاقِهم؛ ليكونَ[٦] من الضلالةِ جُنَّةً حصينةً، وإلى الهدايةِ سُنَّةً مكينةً؛ فأجبتُهم إلى سؤالِهم الوَكيدِ؛ لعلمي بصدقِهم في مقالِهم السديدِ، وخُبري بحقيقةِ حالِهم ولا مزيدَ؛ راجيًا من اللهِ العظيمِ عصمتَهم ونفعَهم وإرشادَهم، وتوفيقَهم وسدادَهم وإسعادَهم، فنسألُ اللهَ[٧] التوفيقَ في[٨] التلفيقِ[٩]،

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب): «الناسك السالك».

(٣) قوله: «بن محمد» ليس في (ب).

(٤) ليست في (ب)، وأشار إلى وجود لحق، ولم يتضح في التصوير.

(٥) زاد في (ب): «أجمعين»، وكأنه ضرب عليها.

(٦) بالتاء والياء في (أ).

(٧) ليست في (ب).

(٨) في (أ): «والتلفيق»، وكتب فوق الواو: «في».

(٩) قال في «تاج العروس» (٢٦/ ٣٦٠ - ٣٦١): «لَفَقَ الثوبَ يلفِقه لفقًا: ضم شقة إلى أخرى فخاطهما، كما في الصحاح... والتلفاق، أو اللفاق، بكسرهما: ثوبان يلفق أحدهما بالآخر... ومن المجاز: تلافقوا: إذا تلاءمت أمورهم وأحوالهم... ومما يستدرك عليه: التلفيق: ضم إحدى الشقتين إلى الأخرى، فتخيطهما، وهو أعم من اللفق. وفي العباب: التلفيق في الثياب: مبالغة

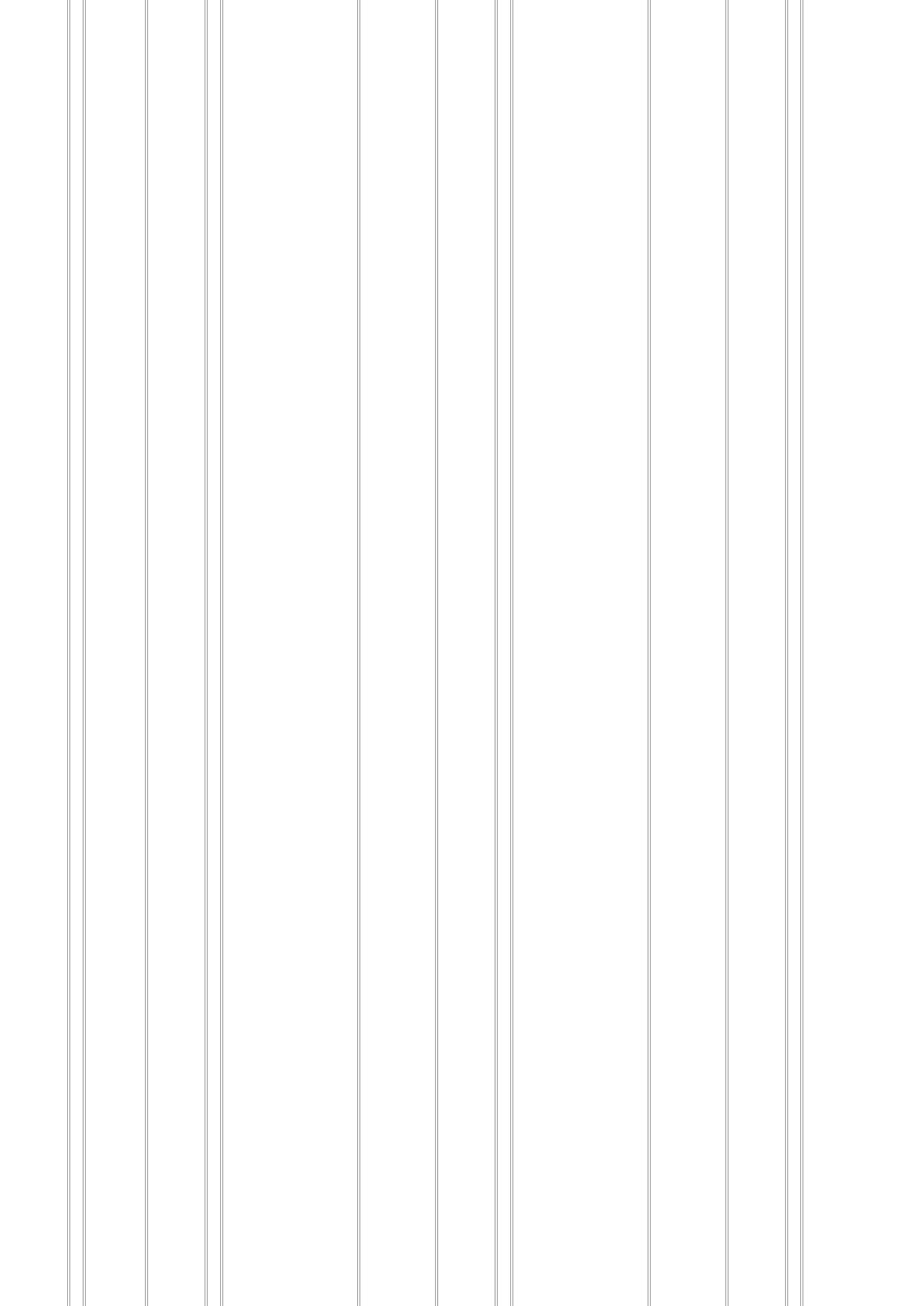
وإلهـامَ الحـقِّ والتحقيـقِ[1]، وأن يجعلَـه خالصًـا لديـه، مُقرِّبًـا إليـه، إنـه ولـيُّ ذلـك والقـادرُ عليـه.

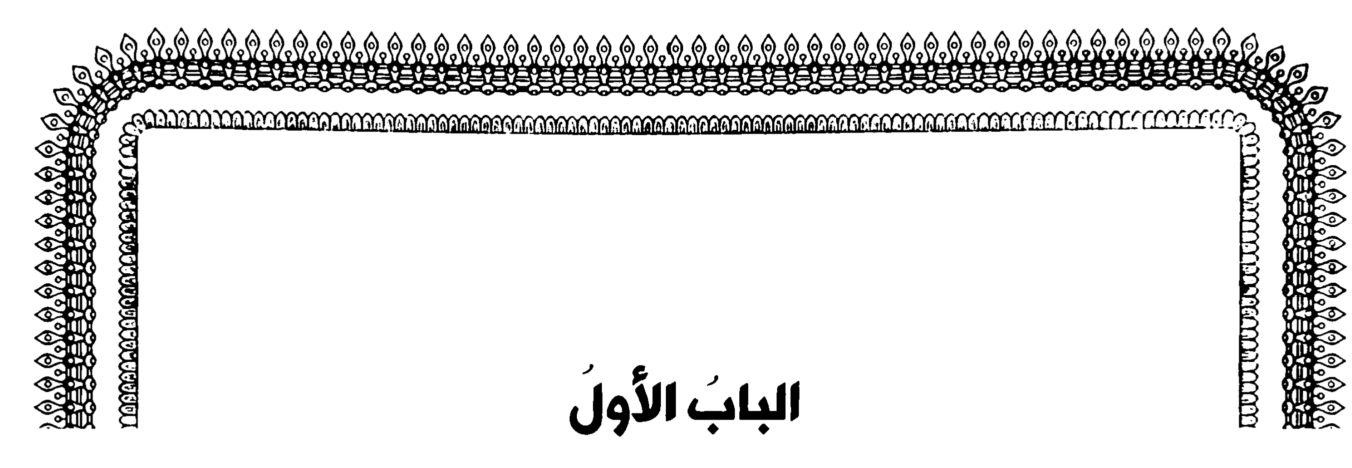
وفيه ثمانيةُ أبوابٍ.

* * *

في اللفق. قلت: ومنه أخذ التلفيق في المسائل».

(١) في (ب): «بالتحقيق».





البابُ الأولُ

في معرفةِ اللهِ تعالى، وما يجبُ له، وما يجوزُ عليه[1]، وما يتعلقُ بذلك

وفيه فصولٌ:

(فصلٌ)

تجبُ[2] معرفةُ اللهِ تعالى: شرعًا؛ بالنظرِ[3] في الوجودِ والموجودِ[4]، على كلِّ مكلفٍ قادرٍ.

والمرادُ: معرفةُ[5] وجودِ ذاتِه بصفاتِ الكمالِ فيما لم يَزَلْ ولا يَزالُ، دونَ معرفةِ حقيقةِ ذاتِه وصفاتِه؛ لاستحالةِ ذلك[6] عقلًا عندَ الأكثرين.

وهي: أولُ واجبٍ[7] لنفسِه.

ويجبُ: النظرُ قبلَها؛ لتوقفِها عليه، فهو أولُ واجبٍ لغيرِه.

---

(١) ظاهر (ب) أنه زاد: «وما يمتنع»، ولكن حصل فيها تآكل ولم يظهر منها إلا «تنع».

(٢) في (ب): «يجب».

(٣) في (أ): «بالنظر شرعًا».

(٤) عبارة «العين الأثر»: «ومما ورد في الشرع النظر في الوجود والموجود».

(٥) زاد في «قلائد العقيان»: «وجوب».

(٦) زاد في «قلائد العقيان»: «لأنها مخالفة لسائر الحقائق».

(٧) زاد في «قلائد العقيان»: «فالكافر إن مات قبل أن تبلغه الدعوة: لا يعاقب».

وقال القاضي[1]: «أولُ واجبٍ وطاعةٍ: اكتسابُ إرادةِ النظرِ المؤدي إلى المعرفةِ، فمَن تركه معَ القدرةِ عليه لغير عذرٍ: أَثِمَ، ولا إثمَ على الناظرِ في مدةِ نظرِه.

والنظرُ، والمعرفةُ= اكتسابٌ، وقد يُوهَبان لمَن أراد اللهُ هُداه، ولا يقعان ضرورةً[2].

وقيل: بلى[3].

---

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى، كان عالم زمانه، وفريد عصره. ولد سنة ٣٨٠. سمع من: أبي الحسين السُّكَّري عن أحمد بن عبد الجبار الصوفي عن يحيى بن معين، وغيره. وقد حدَّث عن البغوي عن أحمد بن حنبل. من تلامذته: أبو الحسن البغدادي، والشريف أبو جعفر، وأبو علي ابن البنا. من مصنفاته: المعتمد، والرد على الأشعرية، والعدة في أصول الفقه، وعيون المسائل. (ت:٤٥٨هـ). ينظر في ترجمته: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٦١)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٨٩)، «الوافي بالوفيات» (٣/ ٨).

(٢) قال الإمام المرداوي في «التحبير» (٢/ ٧٣٩): «وهذا هو الصحيح، وقدمه ابن مفلح في «فروعه»، في باب المرتد، وابن حمدان في «نهاية المبتدئ»، وغيرهما، وقاله القاضي وغيره، بل هما كسبيان، وتعلق القاضي وغيره بقول أحمد: معرفة الله تعالى كسبية».

(٣) ينظر: «المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين» (ص٧٢ ـ ٧٣)، «تحفة الوصول» (ص١١ ـ ١٤).

قال الإمام المرداوي في «التحبير» (٢/ ٧٣٩ ـ ٧٤٠): «أي: يقعان ضرورة، قاله جمعٌ من أصحابنا، وغيرهم، فلا يتوصل إليهما بأدلة العقل. قال الشيخ تقي الدين: أرادوا المعرفة الفطرية؛ كمعرفة إبليس، لا المعرفة الإيمانية. قال ابن عقيل: قال أهل التحقيق: لا يتأتى أنه مطيع في نظره؛ لأنه لا تصح طاعة مَن لا يعرف، ولا معرفة لمَن لم ينظر».

وفي «المسودة» (٢/ ٨٤١ ـ ٨٤٤): «قال ابن عقيل: لا يتأتى أن يكون الإنسان مطيعًا في نظره الأول الذي هو مقدمة العرفان عند أهل التحقيق، وذكر دليلَ ذلك، ودخلًا عليه، وجوابَه في آخر كتابه، في قولهم: عليه أن يعرف ذلك قبل أن يرد السمع، فإن لم يفعل فهو كافر معاند. وقالوا: المراهق إذا بلغ حدًّا يميز ويعقل وجب عليه أن يعرف الله تعالى، فإن لم يفعل فهو كافر معاند... قال القاضي: الطريق إلى حصولها أدلة يشترك فيها العالم والعامي، وهي أمور عقلية، وهي كسبية مختارة للعبد، وموهبة من

وقيل: مثبتو النبواتِ تحصلُ[١] لهم المعرفةُ باللهِ بثبوتِ النبوةِ، من غيرِ نظرٍ واستدلالٍ في[٢] دلائلِ المعقولِ[٣]». ذكره القاضي أبو يعلى في «عيونِ[٤] المسائلِ»، وغيرِه من كتبِه[٥].

وقيل: يَحسُنُ من الله[٦] الاضطرارُ إلى معرفتِه وحكمتِه. وقيل: لا.

الله تعالى، ولا تقع ضرورة، وذكر عن أحمد كلامًا يدل على هذا، وهو أنه قال: «معرفة الله في القلب تتفاضل فيه وتزيد»، قال: وهذا يدل على أنها كسبية؛ لأنها تزيد بزيادة الأدلة، ولو كانت ضرورية لم تزد، كما لا يزيد علم الضروريات، قال: خلافًا لمن قال: المعرفة موهبة تقع ضرورة ولا يتوصل إليها بأدلة العقول. قال: وربما ذهب إلى هذا قوم من أصحابنا. قال: والمذهب على ما ذكرنا، فقد قال أحمد في رواية حمدان بن عليٍّ: «المرجئة تقول: إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه، وهذا كفر، إبليس قد عرف ربه فقال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي﴾». قال: فقد نص على حصول المعرفة لإبليس، ولو كانت موهبة لم تحصل له.

قال شيخنا: هذا الذي ذكره القاضي لا ينافي ما حكاه عن بعض أصحابنا؛ لأنه مبنى على أنها ضرورة عندهم، والضرورة لا تزيد، وكلتا المقدمتين ممنوعة؛ فإنهم إنما يقولون: أصل المعرفة بالله ورسوله ضرورة، وأما الزيادة الحاصلة بتدبر القرآن ونحوه: فما أظنهم يقولون: هي ضرورة. وأما الثانية: فإن القاضي يقول: إن العقل علوم ضرورية، وهو عنده يزيد وينقص، فالزيادة في الضروريات. وأما طعن أحمد على المرجئة بمعرفة إبليس: فهي المعرفة الفطرية، وما المانع من أن تكون هذه موهبة من الله؟! بل ذلك أقوم في الحجة عليه من أن تكون حاصلة بكسبه؛ إذ لو حصلت بكسبه لا يثبت عليها، فأما المعرفة الإيمانية فلم تحصل له، ومن قال: المعرفة ضرورية= فقد أراد الفطرية، وفي إرادته لهذه نظر».

(١) في (أ): «يحصل».

(٢) مكانها في (أ): «و».

(٣) في (ب): «العقول».

(٤) ليست في (ب).

(٥) ينظر بعض ذلك في: «مختصر المعتمد» (ص٢١ ـ ٢٤).

(٦) قوله: «من الله» ليس في (أ).

واختلف قولُ ابنِ عقيلٍ[١] في ذلك[٢].

وقيل: تحصلُ المعرفةُ باكتسابِ مُوجِبٍ[٣]، أي: أنَّ البدايةَ سبقتْ بالتوفيقِ لإصابةِ الدليلِ المُوصِلِ إلى المعرفةِ، واختصاصَ المُريدين بمعرفتِه: سبق بفضلِه ومقارنةِ عَوْنِه، بالوصولِ إلى تامِّ أدلتِه.

فتكون[٤] المعرفةُ الحقيقيةُ: معرفةَ الدليلِ المُوصلِ إلى حقيقةِ معرفةِ اللهِ تعالى، وهو اكتسابٌ موهوبٌ؛ كقصةِ الخليلِ إبراهيمَ عليه السلامُ في النظرِ ومعرفةِ الخليلِ.

والمعرفةُ: تزيدُ وتنقصُ؛ كالإيمانِ. نصَّ عليه[٥].

فمعرفةُ التفصيلِ: أزيدُ من معرفةِ الجملةِ.

* * *

(١) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، البغدادي، الظَّفَري، أبو الوفاء، المقرئ، الفقيه، الأصولي، شيخ الإسلام. ولد سنة ٤٣١. من شيوخه: أبو يعلى ابن الفراء، وابن شِيطا، وأبو القاسم بن برهان، وغيرهم. حدَّث وروى عنه: ابن ناصر، وعمر بن ظَفَر المَغَازِلي، وغيرهما. وله تصانيف كثيرة، منها: كتاب الفنون ـ وهو كتاب كبير جدًّا، فيه فوائد كثيرة جليلة ـ، والفصول، والتذكرة. (ت: ٥١٣هـ). ينظر في ترجمته: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٣١٦)، «الوافي بالوفيات» (٢١/ ٢١٨)، «شذرات الذهب» (٦/ ٥٨).

(٢) ينظر: «الإرشاد» (ص٥٣٤)، «الواضح» (٣/ ١٥٥)، «تحفة الوصول» (ص١١ ـ ١٤).

(٣) في (أ): «موجود».

(٤) في (أ): «فيكون».

(٥) «السنة» للخلال (١٠٠٤) من رواية المروذي.

(فصلٌ)

وتحصـلُ المعرفـةُ: بـاللهِ تعالـى، وصفاتِـه= شـرعًا[١][٢]. نـصَّ عليـه. ذكـره ابنُ أبي موسـى[٣].

وقيل: بل عقلًا. وقيل: بهما.

والمعرفةُ: كالعِلْمِ؛ عند القاضي[٤].

وقيل: هي أعمُّ؛ لأنها تشمل: الظنَّ، والعلمَ؛ فكلُّ بشرٍ عالمٍ: عارفٌ، وليس كلُّ عارفٍ عالمًا؛ فإنَّ الباريَ تعالى عالمٌ، ولا يوصفُ بأنَّه عارفٌ.

***

---

(١) في هامش (ب): «وعند أبي حنيفة وأكثر أصحابه: تحصل عقلًا، وهو معنى قولهم: «تجب معرفته عقلًا»، فحينئذٍ: فالله الموجب، والعقل معرِّف، وهذا فرق لطيف بين مذهب أبي حنيفة ومذهب المعتزلة القائلين: بأن العقل هو الموجب بمجرده من غير نظر للشرع. اهـ».

(٢) زاد في «قلائد العقيان»: «والعقل آلة الإدراك، فيه يحصل الميز بين المعلومات».

(٣) ذكر الشيخ تقي الدين في «درء تعارض العقل والنقل» (٩/ ٣) عن ابن أبي موسى في «شرح الإرشاد» أنه قال: «فالذي نذهب إليه قول إمامنا: إن معرفة الخالق أنه الله: لا تدرك إلا بالسمع».
وهو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو عليٍّ، الهاشمي؛ القاضي. ولد سنة ٣٤٥. وكان عالي القدر، سامي الذِّكر. أخذ عن: محمد بن مُظَفَّر، وأبي الحسن التميمي. من تصانيفه: الإرشاد ـ في المذهب ـ وشرح على الخرقي. (ت: ٤٢٨هـ). ينظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٣٥)، «تاريخ بغداد» (٢/ ٢١٥)، «شذرات الذهب» (٥/ ١٣٨).

(٤) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٨).

(فصلٌ)

أولُ نِعَمِ اللهِ تعالى الدينيةِ على المؤمنِ، وأعظمُها[١]= أنْ أَقدَرَه على إرادةِ النظرِ والاستدلالِ لمعرفةِ اللهِ تعالى[٢][٣].

وقيل: أنْ هداه للإيمانِ. وقيل: خَلْقُ القدرةِ عليه. وقيل: كَتْبُ الإيمانِ[٤] في قلبِه.

وأولُ نِعَمِ الدنيا هي: الحياةُ العَرِيَّةُ عن ضررٍ. وقال القاضي: «إدراكُ اللذاتِ ونيلُ المشتهَياتِ التي لا يَتعقَّبُها ضررٌ= لأجلها»[٥].

وهو يعمُّ كلَّ حيوانٍ،

ولكنْ تُعُبِّد المكلَّفُ بالشكرِ[٦]، وهو: اعترافُه بنعمةِ المُنعِمِ على جهةِ الخضوعِ والإذعانِ[٧].

وللهِ على الكفارِ نِعَمٌ دنيويةٌ، لا دينيةٌ.

وقيل: لا نعمةَ له عليهم. ذكره عبدُ الوهابِ ابنُ الحنبليِّ[٨] وجهًا.

---

(١) زاد في «قلائد العقيان»: «وأنفعها».

(٢) قوله: «لمعرفة الله تعالى» في (ب): «لمعرفته».

(٣) عبارة «قلائد العقيان» المحمرة في المتن، فيها مخالفة لأصله، وهو ما جزم به في «العين والأثر» (ص٤٣)، و«نجاة الخلف» (ص٤)، و«مطالب أولي النهى» (٦/ ٣٠٧)، وهو خلاف ما قدمه السفاريني في «لوامع الأنوار» (١/ ١١٤).

(٤) ليست في (ب).

(٥) «مختصر المعتمد» (ص٢٧).

(٦) عبارة «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «وشكر المنعم واجب»، زاد في «العين والأثر»: «شرعًا».

(٧) زاد في: «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «وصرفه كل نعمة في طاعته».

(٨) هو: عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي، الشِّيرازي، ثم الدمشقي، شرف الإسلام ابن شيخ الإسلام أبي الفرج المقدسي؛ الفقيهُ الواعظُ المفسِّرُ. حدَّث عن: أبيه. وسمع منه: أبو بكر ابن

وكلُّ قُربَةٍ: طاعةٌ،

وليس كلُّ طاعةٍ قُربَةً.

***

كامل، واشتغل عليه جماعة كثيرون. اشتغل بنفسه، وتفقَّه، وبرَع، وناظَر، وأفْتى، وكان: واعظًا فصيحًا، وصدرًا معظَّمًا، ذا حُرْمة وحِشْمة، ووجاهة وجلالة. من تصانيفه: المنتخَب في الفقه، والمفردات، والبرهان ـ في أصول الدين ـ ورسالة في الرد على الأشعرية. (ت: ٥٣٦هـ). ينظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٤٤٦)، «المقصد الأرشد» (٢/ ١٤٧)، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٠٣).

(فصلٌ)

يجبُ الجزمُ: بأنَّه تعالى:

واحدٌ، لا يتجزأُ، ولا ينقسمُ،

أحدٌ لا من عددٍ، فردٌ صمدٌ، لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يَكُنْ له كُفُوًا أحدٌ،

لا مِثلَ له[١]، ولا شريكَ له في مُلكِه، ولا ظهيرَ في صُنعِه، ولا مُعينَ في خَلْقِه،

وأنه شيءٌ لا كالأشياءِ،

حيٌّ

= نصَّ عليه[٢]،

موجودٌ، قديمٌ، أزليٌّ، لا أوَّلَ له ولا بدايةَ، باقٍ أَبَدِيٌّ سَرمَديٌّ دائمٌ، لا آخرَ له ولا نهايةَ،

لم يَزَلْ ولا يَزالُ[٣] بصفاتِه العليا وأسمائِه الحسنى.

* * *

---

(١) زاد في «قلائد العقيان»: «في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله».

(٢) «التبصرة في أصول الدين» (ص١٤٢).

(٣) في (أ): «ولا زال».

(فصلٌ)

وأنَّـه عالمٌ، وعليـمٌ؛ بعِلْمٍ. نـصَّ عليه أحمدُ[١]؛ واحـدٍ[٢]، وجـوديٍّ، قديمٍ، باقٍ، ذاتـيٍّ، محيـطٍ بكلِّ معلـومٍ كليٍّ أو جزئـيٍّ على ما هـوَ عليهِ،

لا يتجددُ[٣] بتجددِ المعلوماتِ، ولا يتعددُ بتعددِها،

ولا يقالُ: ضروريٌّ[٤]، ولا كسبيٌّ، ولا نظريٌّ، ولا استدلاليٌّ.

* * *

---

(١) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٤٩)، «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٥٨، ٦٢).

(٢) في النسختين: «واجد»، وصوابه ما أثبتناه، وهو ما في: «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»، وغيرهما.

(٣) عبارة «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «فلا يتجدد علمه بتجدد المعلومات».

(٤) عبارة «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «ليس بضروري».

(فصلٌ)

وأنَّه تعالى على كلِّ شيءٍ: قديرٌ، وقادرٌ؛ بقدرةٍ واحـدةٍ، وُجُوديَّةٍ، قديمةٍ، باقيةٍ، ذاتيةٍ، متعلِّقةٍ بكلِّ ممكنٍ، وهو: ما جاز وجودُه، إنْ أراد شيئًا: كان بها، وإلا: فلا.

ولم يُوجَدْ شيءٌ ولا يُوجَدُ إلا بها.

ونصَّ أحمدُ على[1] أنَّه تعالى قادرٌ؛ بقدرةٍ قديمةٍ، وقوةٍ شديدةٍ[2].

* * *

(١) ليست في (أ).

(٢) ينظر: «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٦٣).

(فصلٌ)

وأنَّه تعالى: مريدٌ بإرادةٍ واحدةٍ، قديمةٍ، باقيةٍ. نصَّ عليه[١]. وجوديةٍ[٢] ذاتيةٍ. نص عليه[٣][٤]. مُتعلِّقةٍ بكلِّ ممكنٍ،

وهي غيرُ الشهوةِ والتمني.

ثـم المشـيئةُ، والإيثـارُ، والرضـا، والاختيـارُ، والقصـدُ، والولايـةُ، والمحبـةُ= كلُّهـا بمعنـى الإرادةِ المذكـورةِ.

وقال القاضي أخيرًا: «المحبةُ، والرضا= غيرُهما[٥]، فقد يريدُ ما لا يُحبُّه ولا يرضاه، بل يَكرهُه ويَسخَطُه ويُبغِضُه؛ كالفسقِ، والكفرِ»[٦][٧].

---

(١) ينظر: «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٦٣ ـ ٦٤).

(٢) في (أ): «وجودتية».

(٣) قوله: «وجودية ذاتية. نص عليه» ليس في (ب).

(٤) ينظر: «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٦٣ ـ ٦٤).

(٥) في (أ): «وغيرها».

(٦) في هامش (ب): «قول القاضي هو المذهب».

(٧) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٧٥).

قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣١٨ ـ ٣٢٢): «مشيئة الله سبحانه وتعالى، وإرادته= ليستا بمعنى: محبته ورضاه، وسخطه وبغضه، فيحب ويرضى ما أمر به فقط، وخلق كل شيء بمشيئته تعالى، فيكون ما يشاء لمشيئته، وإن كان قد لا يحبه، وهذا مذهب أئمة السلف، من الفقهاء والمحدثين والصوفية والنظار وابن كلاب.

وذهبت المعتزلة والقدرية والأشعري وأكثر أصحابه، ومن وافقهم من المالكية والشافعية، ومن أصحابنا؛ كابن حمدان في «نهاية المبتدئين»: إلى أن الكل بمعنى واحد، ثم قالت المعتزلة: هو لا يحب الكفر والفسوق والعصيان فلا يشاؤه، وإنه يكون بلا مشيئته. وقالت الجهمية: بل هو يشاء ذلك، فهو يحبه ويرضاه. وأبو الحسن وأكثر أصحابه وافقوا هؤلاء. وذكر أبو المعالي الجويني: أن أبا الحسن

والإرادةُ غيرُ المُرادِ،

والقضاءُ غيرُ المَقضِيِّ،

أول من خالف السلف في هذه المسألة.

وأما سلف الأمة وأئمتها، وأكابر الفقه والحديث والتصوف، وكثير من طوائف النظار؛ كالكلابية، والكرامية، وغيرهم: فيفرقون بين هذا وهذا، ويقولون: إن الله تعالى يحب الإيمان والعمل الصالح، ويرضى به، كما يأمر به، ولا يرضى بالكفر والفسوق والعصيان، ولا يحبه، كما لا يأمر به، وإن كان قد يشاؤه.

ولهذا كان حملة الشرع من السلف والخلف متفقين على أنه: لو حلف ليفعلن واجبًا أو مستحبًا؛ كقضاء دين تضيق وقته، أو عبادة تضيق وقتها، وقال: إن شاء الله، ثم لم يفعله= لم يحنث. وهذا يبطل قول القدرية.

ولو قال: إن كان الله يحب ذلك ويرضاه= فإنه يحنث، كما لو قال: إن كان يندب إلى ذلك ويرغب فيه، أو يأمر به أمر إيجاب أو استحباب...

ثم اعلم أن إرادة الله سبحانه وتعالى في كتابه نوعان:

نوع بمعنى المشيئة لما خلق، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾.

ونوع بمعنى محبته ورضاه لما أمر به، وإن لم يخلقه، نحو قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، في آي كثيرة..

وبهذا يفصل النزاع في مسألة الأمر: هل هو مستلزم للإرادة أم لا؟ فإن القدرية تزعم أنه مستلزم للمشيئة، فيكون قد شاء المأمور به، ولم يكن. والجهمية قالوا: إنه غير مستلزم لشيء من الإرادة، ولا محبته له ولا رضاه به إلا إذا وقع؛ فإنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن».

وينظر: «الإرشاد» (ص٣٠٥)، «مجموع الفتاوي» (٨/ ٤٧٤)، «منهاج السنة» (٣/ ١٤)، «مدارج السالكين» (٢/ ١٨٨)، «شفاء العليل» (٢/ ٧٣٥)، «لوامع الأنوار» (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٣)، «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ١٧٠ ـ ١٧٢)، «التحبير» (٢/ ٧٤١ ـ ٧٤٩).

والقدرةُ غيرُ المَقدُورِ،

والخلقُ صفةٌ، وهو غيرُ المخلوقِ،

والوصفُ ليس هو الصفةَ،

وكذلك[١] سائرُ الصفاتِ[٢].

وقال أوَّلًا: «الخلقُ هو المخلوقُ، والوصفُ هو الصفةُ[٣]»[٤].

«وقولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾، أي: من أهلِ الصلاحِ. وقيل: لا يُحِبُّه دِينًا وشرعًا وصلاحًا، بل فسادًا، أي: يُرِيدُه كذلك[٥]، وقولُه تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾، أي: للمؤمنين[٦]، أي[٧]: لا يرضاه دِينًا وشرعًا[٨]»[٩].

وعلى الثاني: أنَّه لا يُحِبُّ ذلك ولا يرضاه مطلقًا، ولكن يُرِيدُ وُجُودَه.

«ومحبةُ اللهِ: إنما[١٠] هي إرادتُه لِمَا يَفعَلُ بنا من المنافعِ والنعمِ،

وبغضُه لخَلْقِه: إرادتُه عقابَهم وضررَهم». قاله القاضي[١١].

---

(١) في (ب): «وكذا».

(٢) ينظر: «منهاج السنة» (١/ ٤٥٧ _ ٤٥٨)، «مجموع الفتاوي» (٥/ ٣٧٨ _ ٣٧٩، ١٦/ ٣٧٥ _ ٣٧٦).

(٣) في (أ): «صفة».

(٤) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٧١).

(٥) في (أ): «الذلك».

(٦) في (أ): «المؤمنين».

(٧) في (ب): «أو».

(٨) الواو ليست في (ب).

(٩) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٧٥).

(١٠) في (ب): «لنا».

(١١) «مختصر المعتمد» (ص٧٦).

ويجـوزُ الرضـا ببعضِ أفعـالِ العبدِ، مـعَ السُّـخْطِ والبُغـضِ والكراهـةِ لبعضِها.

والله أعـلم.

* * *

(فصلٌ)

وأنَّه[1] تعالى: حيٌّ بحياةٍ واحدةٍ، وجوديةٍ، قديمةٍ، ذاتيةٍ[2]، ونصَّ أحمدُ: أنَّه تعالى حيٌّ بحياةٍ قديمةٍ[3].

* * *

(١) في (ب): «والله».

(٢) زاد في «العين والأثر»: «باقية».

(٣) ينظر: «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٥٨).

(فصلٌ)

وأنَّه تعالى: سميعٌ بصيرٌ. نصَّ عليه[١]؛ بسمعٍ، وبصرٍ = قديمين، ذاتيَّين، وجوديَّين، مُتعلِّقَين[٢] بكلِّ مسموعٍ ومُبصَرٍ.

* * *

(١) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٥٨ ـ ٦٠).

(٢) في (أ): «وجوديتين متعلقتين».

(فصلٌ)

وأنَّه[١] تعالى: قائلٌ ومتكلمٌ بكلم[٢]، ويَتكلَّمُ بكلامٍ قديمٍ، ذاتيٍّ، وُجُوديٍّ[٣]، غيرِ مخلوقٍ، ولا مُحدَثٍ، ولا حادثٍ، لا يُشبِهُ كلامَ الناسِ[٤].

لم يَزَلْ أمرًا، ونهيًا، وخَبَرًا، وما[٥] هو عليه.

وقال أحمدُ: «لم يَزَلِ اللهُ متكلِّمًا كيفَ شاءَ بلا تكييفٍ»[٦]، وفي لفظ: «إذا شاء»[٧].

قال القاضي: «إذا شاء أن يُسمِعَنا»[٨].

قال: القرآنُ كيف صُرف فهو غيرُ مخلوقٍ،

ولا يرى[٩] القولَ بالحكايةِ والعبارةِ عنه صوابًا، وغلَّط مَن قال بهما، وجهَّله، فقال: مَن قال: القرآنُ عبارةٌ عن كلامِ اللهِ تعالى: فقد غَلِط وجَهِل. وقال: الناسخُ والمنسوخُ في كتابِ اللهِ تعالى، دونَ العبارةِ والحكايةِ. وقال: هذا بدعةٌ، لم يَقُلْها السلفُ، وقولُه: ﴿تَكْلِيمًا﴾: يُبطِلُ الحكايةَ[١٠].

---

(١) في (ب): «والله».

(٢) في (أ): «أي».

(٣) زاد في «قلائد العقيان»: «لا عدمي».

(٤) عبارة «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «بلا تشبيه، ولا تمثيل، ولا تكييف».

(٥) في (أ): «وهو ما».

(٦) «الغنية» (١/ ١٣٢).

(٧) ينظر: «الرد على الجهمية» (ص١٣٩)، «إبطال التأويلات» (ص٥٤٧).

(٨) «إبطال التأويلات» (ص٥٤٧).

(٩) في (ب): «نرى».

(١٠) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٦٦ ـ ٧٠).

منه بدأ، وإليه يعودُ. نصَّ عليه أحمدُ[١].

وقال أيضًا: «منه بدأ علمُه، وإليه يعودُ حكمُه»[٢].

وقال تارةً: «منه خرج، وهو المُتكلِّمُ به، وإليه يعودُ»[٣].

وقال تارةً: «القرآنُ من عِلْمِ اللهِ»[٤].

ونصَّ على أنَّه: حروفٌ وأصواتٌ، وسورٌ وآياتٌ وكلماتٌ، فقال في روايةِ ابنِه عبدِ اللهِ[٥]: «تكلَّمَ اللهُ بصوتٍ، وإنما يُنكِرُ هذا الجهميةُ، وإنما يَدُورُونَ على التعطيلِ[٦]»[٧].

وقال أيضًا في رسالتِه إلى أهلِ نَيسَابُورَ: «مَن زعم أنَّ حروفَ الهجاءِ مخلوقةٌ: فهو كافرٌ؛ لأنَّه سلك طريقًا إلى البدعةِ. قال: ومتى قال بذلك: حكم بأنَّ القرآنَ مخلوقٌ»[٨].

---

(١) «السنة» للخلال (١٨٥٨).

(٢) «طبقات الحنابلة» (٢/ ٥١٨) من رواية هارون بن عبد الرحمن.

(٣) «السنة» للخلال (١٨٥٩).

(٤) «السنة» للخلال (١٨٠٤).

(٥) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الرحمن ـ الإمام الحافظ الناقد، مُحدِّث بغداد ـ ابن شيخ العصر: أبي عبد الله الذُّهْلي، الشَّيْباني، المَرْوَزِي، ثم البغدادي. ولد سنة ٢١٣. روى عن: أبيه ـ روى عنه شيئًا كثيرًا، من جملته: المسند، والزهد ـ، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وخلق كثير. حدَّث عنه: النسائي، والبغوي، وابن صاعد، وخلق كثير. من مصنفاته: كتاب السنة، وكتاب الجمل. (ت: ٢٩٠هـ). ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥١٦)، «تاريخ بغداد» (١١/ ١٢).

(٦) قوله: «وإنما ينكر هذا الجهمية وإنما يدورون على التعطيل» في (ب): «وإنما هذه الجهمية إنما يريدون على».

(٧) «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص١٦٩)، وينظر: «السنة» لعبد الله (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٨) «الغنية» (١/ ١٣٢)، «جزء فيه ذكر ما يجب اعتقاده» للنووي (ص٢٠).

وقال أحمدُ أيضًا: «تَكلَّمَ اللهُ بالصوتِ والحرفِ. وأبطل: الحكايةَ، وأنَّ القرآنَ عبارةٌ[١] عن كلامِ اللهِ تعالى[٢]»[٣].

وقال ابنُ حامدٍ[٤]: «العودُ إليه: أمرٌ مُتعلِّقٌ بالعِلْمِ؛ إذ القرآنُ يعودُ إليه أحكامًا وعلومًا، فيرجعُ: العلمُ إلى عالِمِه، والأمرُ إلى آمِرِه، والخلقُ إلى خالِقِهم»[٥].

وقال ابنُ جَلَبَةَ[٦]:..

---

(١) سقطت من (أ).

وفي هامش (ب): «أي: وأبطل كونه عبارة عن كلام الله، ويأتي».

(٢) زاد في (ب): «وقال أيضًا: إن الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، دون العبارة عنه، ودون الحكاية. ذكره أبو الفضل التميمي، وأبطل الحكاية بقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾، وقال: القول بالحكاية والعبارة= بدعة، لم يقلها السلف، وقال: القرآن كيف صرف فهو غير مخلوق، ولا نرى الحكاية والعبارة عنه صوابًا، وغلّط من قال ذلك وجهّله، فقال: من قال: القرآن عبارة عن كلام الله: فقد غلط وجهل، وقال: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، دون العبارة والحكاية، وقال: هذا بدعة، ولم يقلها السلف، وقوله: ﴿تَكۡلِيمٗا﴾: يبطل الحكاية». وهو مكرر مع ما سبق.

(٣) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٦٦ ـ ٧٠).

(٤) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله، البغدادي؛ الورّاق، شيخ الحنابلة ومفتيهم. من شيوخه: أبو بكر النجّاد، وأبو بكر الشافعي، وابن سَلْم الخُتّلي، وأبو بكر عبد العزير غلام الخلال، وهو أكبر تلامذته. روى عنه: أبو علي الأهوازي، وأبو طالب العشاري، والقاضي أبو يعلى. وكان يتقوَّت من النَّسخ، ويُكثر الحج. من مصنفاته: الجامع ـ في المذهب ـ وشرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه. (ت: ٤٠٣هـ). ينظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٠٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٠٣)، «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٥٩).

(٥) ينظر: «الرد على المبتدعة» (ص١١٢ ـ ١١٣).

(٦) هو: عبد الوهاب بن أحمد بن جَلَبَةَ، أبو الفتح، الحرانِيُّ، الخزاز، مفتي حرَّان وقاضيها. تفقَّه بالقاضي أبي يعلى ابن الفراء، وكتب تصانيفَه. وسمع من: أبي علي ابن شاذان، وأبي بكر البَرْقاني، والحسن بن شهاب العكبري. أخذ عنه: مكي الرُّميلي، والرّحالة. درَّس ووعظ وخطب ونشر السنة. من تصانيفه:

«عودُه[١] على حدِّ حقيقةِ العلومِ، وهي راجعةٌ إلى اللهِ تعالى، وارتفاعُ[٢] القرآنُ دَفعَةً واحدةً عن الناسِ، وتُرفَعُ[٣] تلاوتُه وأحكامُه، فيعودُ إلى اللهِ تعالى حقيقةً. نصَّ عليه أحمدُ».

فمَن:

قالَ:

القرآنُ[٤]: مخلوقٌ، أو مُحدَثٌ، أو حادثٌ،

أو القرآنُ بلفظِي، أو لفظِي بالقرآنِ= مخلوقٌ[٥]، أو مُحدَثٌ، أو حادثٌ،

أو وقفَ فيه شاكًّا،

أو ادَّعى قدرةَ بشرٍ[٦] على مثلِه

= كَفَر.

ومَن قال: لفظِي بالقرآنِ غيرُ مخلوقٍ: فهو مبتدعٌ[٧]........

كتاب النِّظام بخصال الأقسام، واختصر: المجرَّد. (ت: ٤٧٦هـ) شهيدًا. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٦٠)، «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٩٣)، «المقصد الأرشد» (٢/ ١١٨).

(١) سقطت من (أ).

(٢) أصلحها في (ب) لـ: «فلا يرتفع».

(٣) التاء مهملة في (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) مكانها في (أ): «إنه».

(٥) في «العين والأثر»: «ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق، أو القرآن بلفظي مخلوق: فإن كان يدعو إليه ويناظر عليه: فهو محكوم بكفره بنص أحمد رضي الله عنه على ذلك صريحًا في مواضع، وإن كان مقلدًا: فهو فاسق. قاله شيخنا منصور البهوتي في «حاشيته على المنتهى»، وبمعناه في «شرحه لمؤلفه» في كتاب الشهادات».

(٦) في: «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «أحد».

(٧) زاد في «العين والأثر»: «وبسندنا لأحمد رضي الله عنه أنه سئل عمن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق.

نصَّ عليه[١].

وعنه: الوقفُ[٢].

وقال القاضي: «القرآنُ غيرُ بائنٍ من[٣] اللهِ تعالى، وإنما هو قائمٌ به[٤]».

وكأنَّه أراد: أنَّ كلامَه تعالى ليس حالًّا في شجرةٍ، ولا غيرِها؛ بحيث يُسمَعُ من ذلك المحلِّ، ولا يُسمَعُ من الباري؛ كما يقولُه الخصمُ، ولمَّا[٥] سُمِع منه تعالى لم يَسلُبْه وصفَ الكلامِ، بل هو موصوفٌ به على كلِّ حالٍ. واللهُ أعلمُ.

وعلى هذا يُحمَلُ قولُ أحمدَ: «إنَّ[٦] كلامَ الله منه، ليس ببائنٍ منه». نصَّ عليه في روايةِ عبدوسِ بنِ مالكٍ العطارِ[٧].

قال: مَن قاله فهو جهمي. وقال جوابًا لسائل آخر عن هذا السؤال: لا يُصلَّى خلف قائله، ولا يُجالس ولا يُكلَّم ولا يُصلَّى عليه».

وزاد في: «العين والأثر»، و«قلائد العقيان» أيضًا: «فالواجب: الكف عن هذه العبارات، وما يشبهها؛ لكف السلف عنها، ولما فيها من الإيهام».

وزاد في «العين والأثر» أيضًا بعد ذلك: «وسيأتي الكلامُ على هذه المسألة مستوفى في آخر هذا التأليف إن شاء الله تعالى، ونقلُ كلام الحافظ ابن حجر في الذي استقر عليه قول الأشعرية، وهو موافقتهم الحنابلة في الاعتقاد إن شاء الله تعالى».

(١) «السنة» للخلال (٢١٦٧).

(٢) «السنة» لعبد الله (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، «مجموع الفتاوي» (٧/ ٦٥٩).

(٣) في (ب): «عن».

(٤) ليست في (أ).

(٥) أصلحها في (ب) لـ: «وما».

(٦) قوله: «قول أحمد إن» ليس في (أ).

(٧) ينظر: «أصول السنة» رواية عبدوس بن مالك العطار (ص٤٩).

وهو: عبدوس بن مالك، أبو محمد، العطار. روى عن: شبابة بن سوَّار، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن

(فصلٌ)

قال أحمدُ: «مَن قال: إنَّ القرآنَ مَقدُورٌ على مثلِه، ولكن منع اللهُ قدرتَهم: كَفر، بل هو مُعجِزٌ بنفسِه، والعجزُ شَمِل الخلقَ»[١].

وهو حروفٌ وأصواتٌ، مسموعٌ من القارئِ بالآذانِ.

وقال ابنُ حامدٍ، وابنُ جَلَبَةَ: «يُسمَعُ من اللهِ تعالى حقيقةً[٢]، والعبدُ القارئُ[٣] مجازٌ، وتلاوةُ التالي: لا تنفي[٤] حقيقةَ سماعِنا كلامَه تعالى منه، بلا حركة منه[٥]، ولا تشبيهٍ، ومن العبدِ بحركةٍ وأدوات[٦] الجوارح به».

وهما جميعًا على إعطاءِ الحقيقةِ في أنَّ المَتلُوَّ والتلاوةَ سواءٌ، وإن كان مسموعًا.

وهو: مرئيٌّ بالأعينِ[٧]، محفوظٌ في الصدورِ[٨]، مكتوبٌ في المصاحفِ، وغيرِها؛

معين. روى عنه: أبو إبراهيم أحمد بن سعد الزهري، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو العباس السرَّاج النيسابوري. ذكره أبو بكر الخلال؛ فقال: كانت له عند أبي عبد الله منزلة في هدايا وغير ذلك، وله به أنس شديد، وكان يقدِّمه، وقد روى عن أبي عبد الله مسائل لم يروها غيره. ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٦٦)، «مناقب الإمام أحمد» (ص١٣٤)، «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤١٧).

(١) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٩٧).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ): «والقارئ».

(٤) في (أ): «ينفي».

(٥) قوله: «بلا حركة منه» ليس في (أ).

(٦) بها إصلاح في (ب) ولم يظهر المراد.

(٧) في (ب): «بالعين».

(٨) في (ب): «الصدر».

على ما يليق به في ذلك، وليس حالًّا في شيءٍ. قاله القاضي[١]، وابنُ الزاغوني[٢]، وبقيةُ[٣] مشايخِ العراقِ[٤].

وقيل: هو حالٌّ في الكتبِ وغيرِها، دونَ الصدورِ. ذكره ابنُ الزاغوني في «الإيضاحِ» عن بعضِ الأصحابِ.

وقيل: في الكتبِ وغيرِها، وفي الصدورِ أيضًا. نقله ابن الزاغوني عن أهلِ خراسانَ[٥]، وهو غريبٌ بعيدٌ[٦].

وقيل: إنَّه ملموسٌ بالأيدي.

وهو: مَتلُوٌّ بالألسُنِ، مُنزَّلٌ حقيقةً بما يليقُ به.

---

(١) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٩٠ ـ ٩١).

(٢) «الإيضاح في أصول الدين» (ص٤٤٨).

وهو: علي بن عبيد الله بن نصر بن السَّرِي ـ كذا نسبه ابن شافع وابن الجوزي وغيرهما ـ وقال ابن نقطة: نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني، البغدادي، الفقيه، المحدث، الواعظ، أبو الحسن، أحد أعيان المذهب. سمع من: أبي الغنائم ابن المأمون، وأبي جعفر بن المُسْلِمة، وجماعة آخرين. وقرأ الكثير من كتب اللغة، والنحو، والفرائض، وكان متفننًا في علوم شتى من: الأصول، والفروع، والحديث، والوعظ؛ وصنَّف في ذلك كله. قال ابن الجوزي: كان له في كل فن من العلم حظ وافر، ووعظ مدةً طويلة. وروى عنه: ابن ناصر، وابن عساكر، وابن الجوزي، وغيرهم. ولابن الزاغوني تصانيف كثيرة، منها: في الفقه: الواضح، والخلاف الكبير؛ وفي الفرائض: التلخيص، وله: الإيضاح في أصول الدين، وغيرها. (ت: ٥٢٧هـ). ينظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٤٠١)، «المقصد الأرشد» (٢/ ٢٣٢)، «شذرات الذهب» (٦/ ١٣٣).

(٣) الواو ليست في (أ).

(٤) ينظر: «الإيضاح في أصول الدين» (ص٤٤٨).

(٥) «الإيضاح في أصول الدين» (ص٤٤٨).

(٦) قوله: «وهو غريب بعيد» ليس في (أ).

وقال القاضي: «لا نزولَ انتقالٍ من[١] مكانٍ، وفراغِ مكانٍ، وحلولٍ في مكانٍ آخرَ، وشغلِ مكانٍ[٢].

قال: وكذا نزولُ الربِّ تعالى الذي أخبر به نبيُّه»[٣].

وقال تارةً: «نزولُ القرآنِ إلينا: ظهورُه لنا؛ كنزولِ النورِ، وليس من جنسِ كلامِنا، وليس بعبارةٍ ولا حكايةٍ، ولا مثالٍ[٤]، بل هو نفسُ كلامِ اللهِ تعالى وعينُه؛ كيفما تُلِيَ وكُتب وحُفظ، وبكلِّ حالٍ ووجهٍ ومعنى».

وقال أيضًا: «القرآنُ كيف تصرَّف: غيرُ مخلوقٍ»[٥].

وقولُ أحمدَ: «حَكى اللهُ عن إبراهيمَ، وحكى عن نفسِه، وكلَّم اللهُ موسى تكليمًا= أراد: أنَّ الحكايةَ من اللهِ خَبرٌ عنهم،

ولو قال[٦] حكايةَ كلامِهم: لقال: «حَكى»، فلما قال: «حكى عنهم»: صح ما قلنا». ذكره القاضي[٧].

ولا يقالُ: تَلفَّظتُ بالقرآنِ، بل: قرأتُه، وتلوتُه، وتكلَّمتُ به.

وكلامُه واحدٌ، أي: وصفُه به[٨].

---

(١) في (ب): «عن».

(٢) زاد في (ب): «آخر».

(٣) «إبطال التأويلات» (ص٣٠٩، ٣٨٨)، «مختصر المعتمد» (ص٥٥).

(٤) في (أ): «مثل».

(٥) «المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين» (ص٧٨).

(٦) زاد في (ب): «أراد».

(٧) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٨٩).

(٨) ليست في (أ).

وقال ابنُ حامدٍ: «كلامُه كثيرٌ بلغاتٍ مختلفةٍ ـ أي[1]: المُنزَّلُ إلينا ـ، وله أوَّلٌ وآخرٌ»[2].

وحكمُ السنةِ المُنزَّلةِ: حكمُ الكتابِ في ذلك،

ومنها غيرُ قديمٍ. اختاره الشيخُ أبو محمدٍ المقدسيُّ[3].

وقيل: كلُّ السُّنَّةِ قديمةٌ[4]. ذكره أبو الفرجِ المقدسيُّ[5] في مسائل الامتحان[6]، وهو آخرُ قَولَيْ القاضي.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) ينظر: «الإيضاح في أصول الدين» (ص٤٤٣ ـ ٤٤٤).

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مِقدام بن نصر، أبو محمد، موفق الدين، المَقْدسي الجَمَّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي؛ الشيخ الإمام، القدوة العلامة المجتهد، شيخ الإسلام. ولد سنة ٥٤١ بجَمَّاعيل ـ من عمل نابلس ـ. من شيوخه: الشيخ عبد القادر، وأبو الفتح ابن البَطِّي، وعلي بن تاج القراء. حدَّث عنه: البهاء عبد الرحمن، وابن نُقطة، والضياء، وأبو شامة، وغيرهم. وكان عالم أهل الشام في زمانه. قال الضياء: وما علمت أنه أوجع قلب طالب. وقال: كان حسن الأخلاق لا يكاد يراه أحد إلا متبسمًا. من مصنفاته: المغني، والكافي، وروضة الناظر، وذم التأويل. (ت: ٦٢٠هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٥)، «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٨١)، «شذرات الذهب» (٧/ ١٥٥).

(٤) ينظر: «الإيضاح في أصول الدين» (ص٤٣٥).

(٥) هو: عبد الواحد بن محمد، أبو الفرج، الشيرازي، المعروف: بالمقدسي. صحب القاضي أبا يعلى، وتردد إلى مجلسه عِدَّة، وعلَّق عنه أشياء في الأصول والفروع. وسافر إلى الرحبة والشام، وحصل له الأصحاب والأتباع. وكان أبو الفرج ناصرًا لاعتقاد الحنابلة، متجردًا في نشره، مبطلًا لتأويلات أخبار الصفات. من تصانيفه: المبهج، والإيضاح، والتبصرة، ومسائل الامتحان. (ت: ٤٨٦هـ). ينظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٤٦١)، «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ١٥٣)، «شذرات الذهب» (٥/ ٣٦٩).

(٦) ينظر: «جزء فيه امتحان السني من البدعي» (ص٣٢٠)، وعبارته: «يسأل عن سنن النبي ﷺ، هل هو وحي من الله تعالى، أم قاله من تلقاء نفسه؟ فإن قال: من الله: فهو سني، وإن قال: غيره: فهو أشعري زنديق».

وكلامُ الآدميِّ: مُحدَثٌ،

وكلُّ الحروفِ: قديمةٌ،

وكذا أسماءُ الأشياءِ عند بعضِ الأصحابِ

= ذكره ابنُ حامدٍ[١].

ونصَّ أحمدُ على[٢] أنها مخلوقةٌ[٣].

وقال ابنُ حامدٍ[٤]، والقاضي أوَّلًا[٥]، وابنُ عقيلٍ[٦]: «حروفُ كلامِ الآدميِّ: غيرُ قديمةٍ»[٧].

وقال ابنُ جَلَبَةَ: «الحقُّ: أنَّ الحروفَ كلَّها قديمةٌ، وتركيبَها في غيرِ القرآنِ: مُحدَثٌ؛ إن قلنا: اللغةُ اصطلاحٌ، وإن قلنا: توقيفٌ: فقديمةٌ»[٨].

وقال القاضي تارةً، وابنُ عقيلٍ[٩] في حروفِ القرآنِ: «إنها ليست كحروفِنا

---

(١) ينظر: «المسائل العقدية من كتاب الراويتين والوجهين» (ص٨٤)، «الكلام في حروف المعجم» للقاضي أبي يعلى (ص٥٠)، «جزء فيه امتحان السني من البدعي» (ص٣٢٧).

(٢) ليست في (ب).

(٣) ينظر: «المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين» (ص٨٤)، «الكلام في حروف المعجم» (ص٤٩ ـ ٥٠).

(٤) ينظر: «المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين» (ص٨٤).

(٥) ينظر: «المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين» (ص٨٤).

(٦) ينظر: «الإرشاد» (ص٢١١).

(٧) ينظر: «الكلام في حروف المعجم» (ص٥١ ـ ٥٢)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص٤٣٣)، «الإرشاد» (ص٢١١).

(٨) ينظر: «الإرشاد» (ص٢١٣).

(٩) ينظر: «الكلام في حروف المعجم» (ص٥١ ـ ٥٢)، «الإرشاد» (ص٢١١ ـ ٢١٣)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص٣٨٨ ـ ٤١١).

وأصواتِنـا، ولا هو مـن جنـسِ كلامِنا»(١).

وقال أحمدُ: «إنَّ للهِ(٢) كلامًا، هو به متكلمٌ، وهو صفةٌ له في ذاتِه، خالف(٣) به البَكَمَ، والخَرَسَ، والسكوتَ، وامتدح به»(٤)(٥).

***

(١) ينظر: «الكلام في حروف المعجم» (ص٥١ ـ ٥٢)، «الإرشاد» (ص٢١١ ـ ٢١٣)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص٣٨٨ ـ ٤١١).

(٢) قوله: «إن لله» ليس في (ب).

(٣) ظاهر (ب) أنه أصلحها لـ: «جانب».

(٤) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٦٥).

(٥) قال في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «فالقرآن: كلام الله، ووحيه، وتنزيله، معجز بنفسه، لا بغيره؛ لجميع الخلق، غيرُ مخلوق، ولا حالٌ في شيء، ولا مقدور على بعض آية منه».

(فصلٌ)

والقراءةُ: هي المقروءُ،

والتلاوةُ: هي المتلُوُّ

= في الأشهرِ عندنا،

وهي: حروفٌ، وأصواتٌ[١].

* * *

(١) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٨٨)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص٤١٢ ـ ٤٢٢).

(فصلٌ)

والكتابةُ: هي المكتوبُ أيضًا[1].

* * *

(١) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٨٨)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص٤٢٣ ـ ٤٢٨).

(فصلٌ)

وأنَّه[١] تعالى:

ليس بجوهرٍ[٢]،

ولا عَرَضٍ،

ولا جسمٍ،

ولا تَحُلُّه الحوادثُ،

ولا يَحُلُّ في حادثٍ، ولا ينحصرُ فيه،

بل هو بائنٌ من خلقِه[٣].

اللهُ على العرشِ بلا تحديدٍ[٤]، وإنَّما التحديدُ للعرشِ وما دونَه، واللهُ تعالى فوقَ ذلك، لا مكانَ، ولا حدَّ؛

لأنَّه كانَ ولا مكانَ، ثم خَلق المكانَ، وهو كما كانَ قبلَ خَلْقِ المكانِ[٥].

---

(١) في (ب): «وأن الله».

(٢) في: «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «ويجب الجزم بأن الله تعالى ليس بجوهر...» إلخ.

(٣) في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «يجب الجزم بأنه سبحانه وتعالى بائن من خلقه».

(٤) في (ب): «لا بتحديد».

(٥) ينظر: «المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين» (ص٥٢ ـ ٥٧)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص٢٩٩ ـ ٣٣٥)، «طبقات الحنابلة» من رواية الاصطخري (١/ ٦١) قال: «لأن اللَّه تعالى على العرش، فوق السماء السابعة العليا، ويعلم ذلك كله، وهو بائن من خلقه، لا يخلو من علمه مكان. ولله عز وجل عرش، وللعرش حملة يحملونه، والله عز وجل على عرشه ليس له حد، والله أعلم بحده»، «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١١٨) قال: «وسئل قبل موته بيوم، عن أحاديث الصفات؟ فقال: تمر كما جاءت، ونؤمن بها، ولا نرد منه شيئًا إذا كانت بأسانيد صحاح، ولا يوصف بأكثر مما وصف به نفسه،

ولا يُعرَفُ بالحواسِّ،

ولا يُقاسُ بالناسِ،

ولا مَدخَلَ في ذاتِه وصفاتِه للقياسِ،

لم يَتخِذْ: صاحبةً، ولا ولدًا، بل هو الغنيُّ عن كلِّ شيءٍ، ولا يستغني عنه شيءٌ،

وأنَّه لا يُشبِهُ شيئًا، ولا يُشبِهُه شيءٌ،

ومَن شبَّهَهُ بخلقِه: فقد كفر. نصَّ عليه أحمدُ[١].

وكذا: مَن جسَّم، أو قال: إنَّه جسمٌ، لا كالأجسامِ. ذكره القاضي[٢].

لا تَبلُغُه الأوهامُ، ولا تُدرِكُه الأفهامُ، ولا يُشبِهُ الأنامَ، ولا تُضرَبَ له الأمثالُ، ولا يُعرَفُ بالقيلِ والقالِ،

وبكلِّ حالٍ: فما: خَطر بالبالِ، أو تَوهَّمَه الخيالُ= فهو بخلافِ ذي الجلالِ والكمالِ[٣].

* * *

بلا حد ولا غاية، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، ومن تكلم في معناها ابتدع».

(١) ينظر «التبصرة في أصول الدين» (ص١٤٢).

(٢) «مختصر المعتمد» (ص٢٧١).

(٣) في (ب): «والإكرام»، وفي «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «ذي الإكرام والجلال».

(فصلٌ)

ونجزمُ:

بأنَّه سبحانه وتعالى في السماءِ،

وأنَّه استوى على العرشِ

= بلا كيفٍ، بل[١] على ما يليقُ به في ذلك كلِّه،

ولا نَتأوَّلُ ذلك، ولا نُفسِّرُه، ولا نُكيِّفُه، ولا نَتوَهَّمُه، ولا نُعيِّنُه، ولا نُعطِّلُه، ولا نُكذِّبُه،

بل: نَكِلُ عِلْمَه إلى اللهِ تعالى، ونَجزِمُ بنفي: التشبيهِ، والتجسيمِ، وكلِّ نقصٍ.

وكذا: حكمُ جميعِ: آياتِ الصفاتِ، وأخبارِها الصحيحةِ الصريحةِ[٢].

قال أحمدُ: «نحن نُؤمِنُ أنَّ اللهَ على العرشِ كيفَ شاء، بلا حدٍّ، ولا صفةٍ يَبلُغُها واصفٌ، أو يحُدُّه أحدٌ[٣]»[٤].

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في هامش (ب): لبعض الشافعية:

عليك بنهج صح نصًّا مؤصَّلا ... وحسبُك ما أُمليه عن مذهب [الملا]

تمسك به ما دمت حيًّا ولا تَمِل ... إلى مَن لآيات الصفاتِ تأوَّلا

وقل مخلصًا: آمنتُ بالله وحدَه ... وما جاء من نصٍّ عن اللهِ مسجلا

وحسبي مرادُ اللهِ منه فإنني ... به مؤمنٌ لا تبتغي عنه معدلا

وآمنت بالهادي وما جاء عنه من ... هدى ومراد المصطفى منه مجملا

فهذا اعتقاد الشافعي ومالك ... وأحمد والنعمان والسادة الألى

بهم يقتدى في الدين ثم عليه قد ... مضى السلف الأبرار فاعلمه واعملا

ما بين المعقوفتين غير واضح في المخطوط، وقد استظهرنا كونه كذلك.

(٣) أصلحها في (ب) لـ: «حاد».

(٤) من رواية حنبل كما في «إبطال التأويلات» (ص٥٩٨)، وينظر: «السنة» للخلال (١٨٥٨)، «المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين» (ص٥٤).

ومَن قال[١]: إنَّه بذاتِه في كلِّ مكانٍ، أو في مكانٍ= فكافرٌ؛ لأنَّه يلزمُ منه: قِدَمُ المكانِ، وحُلُولُه في الأماكنِ القذرةِ وغيرِها، تعالى اللهُ عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا.

وهذا لا يُنافي كونَه في السماءِ على[٢] العرشِ، على ما يليقُ به؛ لما سبق.

وكذا: القولُ في حديثِ النزولِ، وغيرِه؛ مما سندُه صحيحٌ، ولفظُه صريحٌ: إذا استحال حملُه على ظاهره.

وقال التميميُّ في «اعتقادِ أحمدَ» في حديثِ النزولِ: «ولا يجوزُ عليه الانتقالُ، ولا الحُلُولُ في الأمكنةِ»[٣].

وقال[٤] ابن البنا[٥] في اعتقادِ أحمدَ: «ولا يُقالُ بحركةٍ، ولا انتقالٍ»[٦].

وقال القاضي أبو يعلى: «وقد وصفه النبيُّ ﷺ بالنزولِ إلى سماءِ[٧] الدنيا،

---

(١) عبارة: «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «فمن اعتقد أو قال».

(٢) في (ب): «وعلى».

(٣) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٧١ ـ ٧٢).

(٤) زاد في (ب): «فيه».

(٥) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله، أبو عليٍّ، المعروف: بابن البنا. ولد سنة ٣٩٦. تفقَّه على: أبي طاهر ابن الغباري، وأبي يعلى ابن الفراء، وأبي الفضل التميمي، وغيرهم. أخذ عنه: ولداه، وأبو الحسين ابن الفراء، وأبو القاسم السمرقندي، وغيرهم. من مصنفاته: شرح الخرقي، وشرح المجرد، وشرح قصيدة ابن أبي داود؛ وذُكر عنه أنه قال: صنَّفت خمسمائة مصنف. (ت: ٤٧١هـ). ينظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٤٤٩)، «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٦٧)، «المقصد الأرشد» (١/ ٣٠٩).

(٦) ينظر: «الأصول المجردة على القصيدة المجودة» (ص٤٧)، حيث قال: «وهذه وما أشبهها إن حمل النزول فيها على فراغ مكان وشغل مكان وانتقال: فهو كفر، وإن حمله على ظاهره: جاز ذلك».

(٧) في (ب): «السماء».

والعُلُوِّ= لا على وجهِ[١] الانتقالِ والحركةِ[٢]؛ كما جازتْ رؤيتُه لا في جهةٍ، وتَجَلّى للجبلِ لا على وجهِ الحركةِ والانتقالِ»[٣].

وقال: «لا يُثبِتُ نزولًا[٤] عن عُلُوٍّ وزوالٍ[٥]، بل نزولًا[٦] لا يُعقَلُ معناه، ورؤيةً لا في جهةٍ، ولا يُعقَلُ ذلك في الشاهدِ»[٧].

وقال ابنُ عقيلٍ: «ليس بزوالٍ، ولا انتقالٍ، ولا كنُزولِنا»[٨].

وقال: «إجماعُ الأمةِ أنَّه بائنٌ من خَلْقِه، وهو على: مباينتِه لخَلْقِه في ذاتِه وصفاتِه، وكفرِ مَن شبَّهَه بخلقِه».

وقال أبو نصرٍ السجزيُّ[٩]: «ليس في قولِه تعالى: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ تحديدٌ، وإنَّما التحديدُ للعرشِ، وما دونَه، واللهُ فوقَ ذلك، حيثُ لا مكانَ، ولا حدَّ؛ لأنَّه

---

(١) في (ب): «جهة».

(٢) قوله «والحركة» ليس في (أ).

(٣) «مختصر المعتمد» (ص٥٥).

(٤) في (ب): «نزول».

(٥) قوله: «وزوال» ليس في (أ).

(٦) في (ب): «نزول».

(٧) ينظر: «إبطال التأويلات» (ص٣٠٩ ـ ٣١٠).

(٨) ينظر: «الإرشاد» (ص٢٠٧).

(٩) هو: عبيد الله بن سعيد بن حاتم، أبو نصر السجزي، الوائلي. سمع من: أحمد بن إبراهيم العبقسي، وأبي أحمد الفرضي، وأبي عبد الله الحاكم، وخلق غيرهم. وتفقَّه على والده. حدَّث عنه: الحافظ أبو إسحاق الحبال، وسهل بن بشر الإسفراييني، وأبو معشر الطبري، وغيرهم. من تصانيفه: الإبانة الكبرى. (ت: ٤٤٤هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٥٤)، «الجواهر المضية» (٢/ ٤٩٥)، «شذرات الذهب» (٥/ ١٩٤).

كان ولا مكانَ، ثم خَلق المكانَ، وهو كما كان قبلَ خَلْقِ المكانِ»[1].

وقال ابنُ حامدٍ: «هو على العرشِ بذاتِه، مُمَاسٌّ له، وينزلُ من مكانِهِ الذي هو فيه، فيزولُ[2] وينتقلُ»[3].

وردَّه ابنُ عقيلٍ[4]، وغيرُه[5]، وخَطَّؤُوه فيه، وذَمُّوه، وأصابوا في ذلك دونَه.

وقال ابنُ عقيلٍ: «هو على العرشِ، لا كجالسٍ على سريرٍ، أو راكبٍ[6] دابةً»[7].

وقال القاضي: «ليس بقعودٍ، ولا مُمَاسَّةٍ»[8].

وقال ابنُ بطةَ[9] في «الإبانةِ الصغرى»، وأبو الفرجِ الشِّيرازيُّ: «اللهُ على عرشِه،

---

(١) «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص١٣١).

(٢) ليست في (ب).

(٣) ينظر: «الإرشاد» (ص٥٣٢)، حيث قال: «وهذا قول رجل صالح غير عارف بما يجوز على القديم وما يتطرق عليه من القول، ولو علم ما تحته: ما أثبت ذلك»، «المسائل العقدية من الروايتين والوجهين» (ص٥٢)، «مختصر المعتمد» (ص٥٤ ـ ٥٥)، «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٩٤)، «دفع شبه التشبيه» لابن الجوزي (ص١٩٧).

(٤) ينظر: «الإرشاد» (ص٥٣٢).

(٥) ينظر: «دفع شبه التشبيه» لابن الجوزي (ص١٩٧)، «تحفة الوصول» (ص٦٢ ـ ٦٣).

(٦) في (ب): «كراكب».

(٧) «الإرشاد» (ص٥٣١ ـ ٥٣٢).

(٨) «مختصر المعتمد» (ص٥٤).

(٩) هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله، ابن بطة، العُكبَري، الحنبلي؛ الإمام القدوة، شيخ العراق. ولد سنة ٣٠٤. روى عن: أبي القاسم البغوي، وابن صاعد، وأبي بكر بن زياد النيسابوري، وجماعة. حدَّث عنه: أبو الفتح بن أبي الفوارس، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو إسحاق البَرْمكي. من مصنفاته: الإبانة الكبير، والإبانة الصغير، والسنن، والمناسك. (ت: ٣٨٧هـ). ينظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٥٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥٢٩)، «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٠٠).

بائنٌ من خَلْقِه»[١].

وقال القاضي: «النزولُ صفةٌ ذاتيةٌ، فلا نقولُ: نزولُه بانتقالٍ»[٢].

وآخرُ قولَيْ[٣] القاضي أبي يعلى: إثباتُ الجهةِ[٤].

---

(١) «الإبانة الصغرى» (ص١٣٠)، «التبصرة في أصول الدين» (ص١٢٧).

(٢) «إبطال التأويلات» (ص٥٩٦، ٦٩٦).

(٣) في (أ): «قول».

(٤) «إبطال التأويلات» (ص٥٩٥)، وينظر: «تحفة الوصول» (ص٥٩ ـ ٦١).

وقد بيّن غيرُ واحد من أصحابنا براءة القائل بذلك مما ينافي التنزيه،

فمنهم ابن الزاغوني، حيث قال: «العبارة الصحيحة أنا نقول: الباري تعالى بجهة تخصه،

وامتنع كثير من أصحابنا أن يطلقوا القول بأنه في جهة؛ لأن لفظة (في) تقتضي الظرفية، والباري تعالى منزه عما يوجب له الظرفية.

وقد أجاز قوم من أصحابنا أن يقولوا إن الباري في جهة؛ اتباعًا لما أطلقه تعالى في الإضافة إلى نفسه بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾، وقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾، وغير ذلك من الآيات، إلا أنهم أثبتوا ذلك لفظًا، فأما معنى، بمعنى: أنها جهة محيطة توجب إحاطة الظرف بالمظروف= فامتنعوا من ذلك». انتهى. «الإيضاح في أصول الدين» (ص٣٠٧).

وهذا صريح في أن إثبات الجهة عند القاضي وغيره من الحنابلة لا ينافي التنزيه.

وقال الشيخ مرعي الكرمي: «واعلم: أن كثيرًا من الناس يظنون أن القائل بالجهة هو من المجسمة؛ لأن من لازم الجهة التجسيم.

وهذا ظن فاسد، فإنهم لايقولون بذلك؛ لأن لازم المذهب ليس بلازم عند المحققين، فكيف يجوز أن ينسب للإنسان شيء من لازم كلامه، وهو يفر منه؟!

بل قالوا: نحن أشد الناس هربًا من ذلك وتنزيها للباري تعالى عن الحد الذي يحصره، فلا يحد بحد يحصره، بل بحد يتميز به عظمة ذاته عن مخلوقاته.

ومنهم من يتوهم أنه يلزم على ذلك قدم الجهة، ولا قديم إلا الله،

ويلزم أن يكون مظروفًا في الجهة، وهو محال.

وهـذا كلـه لعـدم فهم مذهـب القائـل بالجهة؛ فـإن القائل بالجهـة يقـول: إن الجهات تنقطـع بانقطاع العالـم، وتنتهـي بانتهـاء آخـر جزء مـن الكون، والإشـارة إلى فـوق: تقع علـى أعلى جزء مـن الكون حقيقـة ـ كمـا مر ـ.

قالوا: ومما يحقق هذا: أن الكون الكلي لا في جهة؛ لأن الجهة عبارة عن المكان، والكون الكلي لا في مكان، فلما عدمت الأماكن من جوانبه، لم يقل: إنه يمين، ولا يسار، ولا قدام، ولا وراء، ولا فوق، ولا تحت.

وقالوا: إن ما عدا الكون الكلي، وما خلا الذات القديمة: ليس بشيء، ولا يشار إليه، ولا يعرف بخلاء ولا ملاء، وانفرد الكون الكلي بوصف التحت؛ لأن الله تعالى وصف نفسه بالعلو وتمدح به.

وقالوا: إنه سبحانه أوجد الأكوان في محل وحيز، وهو سبحانه في قدمه منزه عن المحل والحيز، فيستحيل عقلًا وشرعًا عند حدوث العالم: أن يحل فيه أو يختلط به؛ لأن القديم لا يحل في الحادث، وليس هو محلًا للحوادث». «أقاويل الثقات» (ص٩٢ ـ ٩٣).

ومما يدل على ذلك، وأن إثبات الجهة لا ينافي التنزيه، ولا يلزم عليه لوازم التجسيم= ما قرره القاضي أبو يعلى في (البعض) في «إبطال التأويلات» (ص٣٨٧)، فقال: «أما قوله: (أبدى عن بعضه): فهو على ظاهره، وأنه راجع إلى الذات؛ إذ ليس في حمله على ظاهره ما يحيل صفاته، ولا يخرجها عما تستحق.

فإن قيل: بل في حمله على ظاهره ما يحيل صفاته؛ لأنه يستحيل وصفه بالكل والبعض والجزء، فوجب حمله على إبداء بعض آياته وعلاماته تحذيرًا ونذيرًا؟ قيل: لا يمتنع إطلاق هذه الصفة على وجه لا يفضي إلى التجزئة والتبعيض، كما أطلقنا تسمية يد ووجه، لا على وجه التجزئة والبعض، وإن كنا نعلم أن اليد في الشاهد بعض من الجملة».

فالحنابلة يتبعون ألفاظ النصوص، وينفون لوازم التجسيم والتشبيه، فلا تلزمهم شناعة، ولذا قال ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) في عقيدة والده وأسلافه الحنابلة: «وذكر رحمة الله عليه كلاما معناه: أن التشبيه إنما يلزم الحنبلية أنْ لو وجد منهم أحد أمرين: إما أن يكونوا هم الذين ابتدؤوا الصفة لله عز وجل واخترعوها، أو يكونوا قد صرحوا باعتقاد التشبيه في الأحاديث التي هم ناقلوها.

فأما أن يكون صاحب الشريعة ﷺ هو المبتدىء بهذه الأحاديث، وقوله ﷺ حجة يسقط بها ما

والاستواءُ عندَ أحمدَ: صفةُ فعلٍ[١].

وعنه: صفةُ ذاتٍ[٢]، وأنه العُلُوُّ والارتفاعُ. قال: «ولم يَزَلِ اللهُ عاليًا رفيعًا قبلَ أن يَخلُقَ عرشَه، فهو فوقَ كلِّ شيءٍ، والعالي على كلِّ شيءٍ، وقولُه: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ أي: علا بلا مماسةٍ»[٣].

يعارضها، وهم تبع له، ثم يكون الحنبلية قد صرحوا بأنهم يعتقدون إثبات الصفات ونفي التشبيه= فكيف يجوز أن يضاف إليهم ما يعتقدون نفيه؟!

وعلى أنه قد ثبت أن الحنبلية إنما يعتمدون في أصول الدين على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، ونحن نجد في كتاب الله وسنة رسوله ذكر الصفات، ولا نجد فيهما ذكر التشبيه= فكيف يجوز أن يضاف إليهم ما يعتقدون نفيه؟!

ومما يدل على أن تسليم الحنبلية لأخبار الصفات من غير تأويل ولا حمل على ما يقتضيه الشاهد، وأنه لا يلزمهم في ذلك التشبيه= إجماع الطوائف، من بين موافق للسنة ومخالف: أن الباري سبحانه ذات وشيء وموجود، ثم لم يلزمنا وإياهم إثبات جسم ولا جوهر ولا عرض، وإن كان الذات في الشاهد لا تنفك عن هذه السمات، وهكذا لا يلزم الحنبلية ما يقتضيه العرف في الشاهد في أخبار الصفات».

وقد نص بعض محققي الأشاعرة على أن الخلاف في الجهة مع المنزِّهة: آيل إلى اللفظ، فقال الآمدي في «أبكار الأفكار» (٢/ ٣٧): «هذا كله إن كان الرب تعالى في الجهة والحيز ككون الأجسام، وإن كان في الجهة لا ككون الأجسام= فالنزاع آيل إلى اللفظ دون المعنى، والأمر في الإطلاق اللفظي متوقف على ورود الشرع».

وقال السيد الشريف في «شرح المواقف» (٨/ ٢٣): «(ومنهم من قال: ليس) كونه في الجهة (ككون الأجسام في الجهة)، والمنازعة مع هذا القائل: راجعة إلى اللفظ دون المعنى، والإطلاق اللفظي متوقف على ورود الشرع به».

وقرر نحو ذلك الكوراني في شرح منظومة شيخه القشاشي.

(١) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٧٠)، «تحفة الوصول» (ص٦٥).

(٢) «إبطال التأويلات» (ص٥٩٦ ـ ٥٩٧)، «تحفة الوصول» (ص٦٤ ـ ٦٥).

(٣) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٧٠ ـ ٧١).

والأولى: تركُ القولين.

واختيارُ[١] ابنِ الجوزيِّ[٢]: نفيُ الجهةِ[٣]، وحكاه عن أحمدَ من روايةِ حنبلٍ، وإليه ميلُ ابنِ عقيلٍ[٤]، والقاضي أوَّلًا[٥]، وفي الروايةِ عن أحمدَ ضعفٌ؛ فإنَّه قال: «اللهُ[٦] فوقَ عرشِه، وعلمُه بكلِّ مكانٍ»[٧].

وأنكر أحمدُ على مَن قال: إنَّه بذاتِه[٨][٩].

وقال أبو محمدٍ رزقُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ التميميُّ[١٠] ....

---

(١) في (ب): «واختار».

(٢) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله، أبو الفرج، جمال الدين، القرشي، البغدادي، الحنبلي؛ العلامة، الحافظ، المفسِّر. ولد سنة ٥٠٩، أو ٥١٠. سمع من: أبي القاسم بن الحُصَين، والفقيه أبي الحسن ابن الزاغوني، وأبي غالب محمد بن الحسن الماوردي، وطائفة. حدَّث عنه: ولده العلامة يوسف، والحافظ عبد الغني، والشيخ موفق الدين ابن قدامة، وخلق سواهم. من تصانيفه: زاد المسير، وتذكرة الأريب، والوجوه والنظائر، ودفع شبه التشبيه. (ت: ٥٩٧هـ). ينظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٥٨)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٦٥)، «المقصد الأرشد» (٢/ ٩٣).

(٣) ينظر: «دفع شبه التشبيه» (ص١٩٦).

(٤) هو صريح كلام ابن عقيل، ينظر: «الإرشاد» (ص٢٣٤).

(٥) هو صريح كلام القاضي أولًا، كما في «إبطال التأويلات» في مواضع كثيرة، منها: (ص٣٢٥، ٣٣٤، ٣٩٦)، و«مختصر المعتمد» (ص٥٧).

(٦) ليست في (أ).

(٧) «طبقات الحنابلة» (٢/ ٥٦٨) من رواية يوسف بن موسى، «تحفة الوصول» (ص٦٠).

(٨) قوله: «بذاته» مكانه في (ب): «في كل مكان».

(٩) «مختصر المعتمد» (ص٥٦ ـ ٥٧)، «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٧٢).

(١٠) هو: رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث، أبو محمد، التميمي، البغدادي، شيخ أهل العراق في زمانه. ولد سنة ٤٠٠، وقيل غير ذلك. قال ابن الجوزي: وكان قد

شيخُ ابنِ ناصرٍ[(١)][(٢)]: ولا نقولُ: إنَّ العرشَ مكانُه؛ لأنَّ الأمكنةَ صَنعَةُ اللهِ، وهي بعدَه، ولا نقولُ: إنَّه بذاتِه قاعدٌ على العرشِ، أو قائمٌ، أو مضطجعٌ، ولا نائمٌ، ولا مُمَاسٌّ[(٣)] ملاصقٌ، بل نطلقُ الصفةَ؛ كما نطق به القرآنُ، ونُضرِبُ عن الخوضِ فيما لا يَبلُغُ حقيقتَه اللسانُ.

وقال أحمدُ[(٤)]: أحاديثُ الصفاتِ تُمَرُّ كما جاءتْ، من غيرِ بحثٍ عن[(٥)] معانيها، ونخالفُ[(٦)] ما خطر في الخاطرِ عندَ سماعِها، وننفي التشبيهَ عن اللهِ تعالى عندَ ذِكرِها،

اجتمع للتميمي: القرآن، والفقه، والحديث، والأدب، والوعظ، وكان جميل الصورة؛ فوقع له القبول من الخواص والعوام. تفقه على: أبيه أبي الفرج، وعمه أبي الفضل عبد الواحد، والشريف ابن أبي موسى، وقرأ على القاضي أبي يعلى قطعة من المذهب. وقال ابن عقيل: ومن كبار مشايخي: أبو محمد التميمي، شيخ زمانه، كان حسنة العالم. ومن تصانيفه: شرح الإرشاد في الفقه، والخصال والأقسام. (ت: ٤٨٨هـ). ينظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٤٦٤)، «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ١٧٢)، «المقصد الأرشد» (١/ ٣٩٣).

(١) قوله «ناصر» سقط من (ب).

(٢) هو: محمد بن ناصر بن محمد بن علي، السلامي، الفارسي الأصل، ثم البغدادي. ولد سنة: ٤٦٧. لازم أبا الحسن ابن الطيوري، وسمع منه الكثير، وسمع من: أبي القاسم ابن البسري، وأبي الغنائم ابن أبي عثمان، وأبي محمد التميمي، وغيرهم. قال السِّلَفي: سمع ابن ناصر معنا وهو شافعيٌّ أشعريٌّ، ثم انتقل إلى مذهب أحمد في الأصول والفروع، ومات عليه. روى عنه: السِّلَفي، وابن عساكر، وابن سكينة، وخلق غيرهم. من مصنفاته: مناقب الإمام أحمد، ومآخذ في اللغة على الغريبين للهروي، وجزء في الرد على من يقول إن صوت العبد بالقرآن غير مخلوق. (ت: ٥٥٠هـ). ينظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٥١)، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٦٥)، «شذرات الذهب» (٦/ ٢٥٦).

(٣) قوله: «ولا مماس» في (ب): «ومماس ولا».

(٤) ينظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٩٢)، «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١١٨).

(٥) في (ب): «على».

(٦) في (أ): «ويخالف».

مع تصديقِ النبيِّ ﷺ، والإيمانِ بها، وكلُّ ما يُعقَلُ، أو[١] يُتصوَّرُ= فهو تكييفٌ، وتشبيهٌ، وهو محالٌ.

وقال أحمدُ: «اللهُ فوقَ عرشِه، وعلمُه بكلِّ مكانٍ». ذكره أبو نصرٍ السجزيُّ[٢].

وقال القاضي أبو يعلى: «وهو مستوٍ على العرشِ؛ بلا تكييفٍ[٣]، ولا مطابقةٍ، ولا مماسةٍ، ولا ما سبيلُه التقديرُ والمساحةُ».

وقال ابنُ عقيلٍ في «الإشارة»: «العرشُ، وحملتُه= اللهُ تعالى حاملُهم»[٤].

***

---

(١) في (ب): «و».

(٢) «الرد على من أنكر الحد والصوت» (ص١٢٥).

(٣) في (ب): «كيف».

(٤) هو بنصه في «الإرشاد» (ص٢٠٩). و«الإشارة» قال عنه ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١/ ٣٤٥): «مجلد لطيف، وهو مختصر كتاب الروايتين والوجهين».

(فصلٌ)

ونَجزِمُ بأنَّ:

المؤمنين يَرَوْنَ ربَّهم تعالى يومَ القيامةِ بالأبصارِ،

ويُكلِّمُهم

= على ما يليقُ به فيهما،

ولا يَراه[١] الكفارُ،

ولا يُكلِّمُهم،

وحسابُهم يُذكَرُ[٢].

ومَن جحد[٣] الرؤيةَ: كفر. نصَّ عليه أحمدُ[٤].

ونَجزِمُ: بأنَّ[٥] النبيَّ ﷺ رأى ربَّه ليلةَ الإسراءِ[٦] عِيانًا، وكلَّمَه يقظةً[٧].

وعنه: رآه بقلبِه. وعنه: رآه، ونسكتُ[٨].

---

(١) في (ب): «تراه».

(٢) يأتي (ص ١٢٨).

(٣) في (ب): «أنكر».

(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ» (١٨٥٠).

(٥) في (أ): «أن».

(٦) قوله: «الإسراء» في (أ): «أسري به».

(٧) في «قلائد العقيان»: «عيانًا يقظة، وكلَّمه كفاحًا».

(٨) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٨٤)، «إبطال التأويلات» (ص١٣٠)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص٥٢٧).

ولا يَجُوزُ لنا[1] رؤيتُه في الدنيا يقظةً شرعًا،

وتجوزُ منامًا.

ونجزمُ: أنَّ الله تعالى كلَّم موسى، وأنَّه سمع كلامَ ربِّه بلا واسطةٍ، ولم يرَ اللهَ.

ولا نقولُ: صفاتُه ذاتُه، ولا غيرُها؛ لأن الغيرَ: ما جاز أن يُفارِقَ.

***

(١) ليست في (ب).

(فصلٌ)

وذاتُه تعالى: لا نعلمُها نحنُ، ولا نتوهَّمُها، ولا نتخيَّلُها.

ولا يُحبُّ أحدٌ ذاتَه[١]، ولا يَعشقُها[٢][٣].

ويستحيلُ عليه:

الجهلُ، والشكُّ، والظنُّ، وغلبتُه، والسهوُ، والنسيانُ،

والسِنَةُ، والنومُ، والغفلةُ،

والغلبةُ، والعجزُ، والموتُ، والخَرَسُ، والصَّمَمُ، والعمَى،

والشهوةُ، والنفورُ، والمَيْلُ، والحردُ، والحزنُ، والتَّأَسُّفُ ندمًا، والكَمَدُ، والحسرةُ، والتَّلَهُّفُ، والألمُ، واللذةُ، والانتفاعُ، والتضررُ، والعزمُ، والتمني، والكذبُ، والظُّلمُ[٤]،

والنهايةُ، والزمانُ، والقَبْلُ، والبَعْدُ[٥].

ولا يقالُ في صفاتِه[٦]: تحتَ، ولا فوقَ، ولا قدامَ، ولا خلفَ، ولا كيفيةٌ، ولا كميةٌ[٧][٨].

---

(١) في (ب): «ولا نحب ذاته».

(٢) في (ب): «نعشقها».

(٣) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٧٦).

(٤) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٥٩).

(٥) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٥٧).

(٦) زاد في (أ): «له».

(٧) في (ب): «لمية».

(٨) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٥٧).

ولا[١] يقـالُ: مـا هو، ولا أيُّ شـيءٍ هو، ولا من أيِّ شـيءٍ هـو، ولا متى كان، ولا لِمَ كان[٢].

* * *

(١) في (ب): «فلا».

(٢) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٥٨).

(فصلٌ)

يجبُ أنْ:

نَصِفَ اللهَ تعالى[١] بما: وَصف به نفسَه، أو وصفَه به رسولُه ﷺ، أو أجمعتِ الأمةُ على وصفِه[٢] به،

ونكفَّ عمَّا كَفُّوا عنه[٣]، ونَقِفَ حيث وقفوا،

ولا نتعدَّى: القرآنَ، والحديثَ، والإجماعَ[٤]= في ذلك.

وكلُّ ما صحَّ نقلُه عن: اللهِ تعالى، أو رسولِه ﷺ، أو أمَّتِه[٥]= وجبَ: قبولُه، والأخذُ به، وإمرارُه؛ كما جاء، وإن لم يُعقَلْ[٦] معناه،

وإنِ استحال معناه عقلًا: قُبل[٧].

وقيل: لا.

ويَحْرُمُ[٨]:

تأويلُ ما يتعلقُ به تعالى؛ من الكتاب، والسنة،

---

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «فلا يجوز أن نسميه أو نصفه إلا بما ورد...».

(٢) زاد في (أ): «له».

(٣) زاد في «قلائد العقيان»: «من التأويلات».

(٤) عبارة «قلائد العقيان»: «وإجماع السلف».

(٥) عبارة «قلائد العقيان»: «أو جميع علماء أمته».

(٦) في (أ): «نعقل».

(٧) ليست في (أ).

(٨) في (أ): «ونحرم».

وتفسيرُه[(١)]

= إلا بصادرٍ عن: النبيِّ ﷺ، أوْ[(٢)] بعضِ الصحابةِ[(٣)].

وقد تأوَّلَ أحمدُ: آياتٍ، وأحاديثَ؛ كآيةِ النَّجوَى، وقولِه: ﴿أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾، وقال: قدرتُه، وأمرُه، وقولِه: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾، قال[(٤)]: قدرتِه. ذكرهما ابنُ الجوزيِّ في «المنهاجِ»[(٥)]، واختار هو: إمرارَ الآياتِ كما جاءتْ من غيرِ تفسيرٍ.

وتَأوَّلَ ابنُ عقيلٍ كثيرًا من: الآيِ، والأخبارِ،

وتَأوَّلَ أحمدُ: قولَ النبيِّ ﷺ: «الحجرُ الأسودُ يمينُ اللهِ في الأرضِ»، ونحوَه[(٦)].

---

(١) زاد في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «كآية الاستواء، وحديث النزول، وغير ذلك»، زاد في «العين والأثر»: «من آيات الصفات».

(٢) في (أ): «و».

(٣) زاد في: «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»، واللفظ له: «وهذا مذهب السلف قاطبة». ثم زاد بعد ذلك في «قلائد العقيان»: «وهو أسلم المذهبين، وأولاهما؛ لموافقته لسلف الأمة وخيار الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين».

(٤) في (أ): «على».

(٥) هو: «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، قال ابن رجب: «خمسة أجزاء»، وقد أحال إليه ابن الجوزي نفسه في بعض مسائل العقائد، في كتابه: «منهاج القاصدين» (١/ ٨٣ ـ ٨٤). وله كتاب آخر في أصول الدين اسمه: «منهاج أهل الإصابة». ينظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٩١).

(٦) قال القاضي أبو يعلى في «العدة» (٢/ ٦٩٣): «يجوز أن يرد القرآن بآيات متشابهة يدل ظاهرها على التشبيه، وقد ذكر أحمد رحمه الله آيات من المتشابه، وتكلم عليها، وبين وجوهها، في رواية عبد الله عن أبيه.

فإن قيل: يجب أن لا يجوز هذا؛ لأن في جوازه ما يدل على أنه يشبه الأشياء.

قيل: لا يدل على ذلك؛ لأنه قد نصب لنا أدلة تدلنا على أنه منزه عن التشبيه، وأنه أراد بكلامه التأويل».

وفي «طبقات الحنابلة» من رواية الاصطخري (١/ ٦١): «فإن احتج مبتدع ومخالف بقول الله عز وجل:

قال أحمدُ: «مَن قال: إنَّ اللهَ لم يَكُنْ موصوفًا حتى وصفَه الواصفون: فهو خارجٌ عن الدينِ»[(١)].

وقال ابنُ عقيلٍ: يجوزُ مطلقًا،

ورُبَّما أوجبه تارةً[(٢)].

ومال ابنُ الجوزيِّ إلى الجوازِ أيضًا[(٣)].

وإن صحَّ النقلُ بتسميتِه طَبيبًا[(٤)]: سميناه به،

ومنَعه القاضي أوَّلًا[(٥)].

ولا نقولُ في التنزيهِ؛ كقولِ المُعطِّلةِ،

ولا نميلُ في الإثباتِ إلى إلحادِ المُمَثِّلةِ

= بل: نثبتُ ولا نُحرِّفُ، ونَصِفُ ولا نُكيِّفُ.

﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾، وبقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾، وبقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾، إلى قوله: ﴿هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾، ونحو هذا من متشابه القرآن= فقل: إنما يعني بذلك: العلم؛ لأن الله تعالى على العرش فوق السماء السابعة العليا، ويعلم ذلك كله، وهو بائن من خلقه، لا يخلو من علمه مكان».

وينظر للتوسع: «قواعد العقائد» (ص١٣٤ ـ ١٣٥)، «إبطال التأويلات» (ص٢١٩ ـ ٢٢٠)، «الإرشاد» (ص٢٠٧ ـ ٢٠٩)، «مجموع الفتاوي» (٥/ ٣٩٨)، «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦).

(١) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٥٨)، وينظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٣١٣).

(٢) ينظر: «الإرشاد» (ص٢٠٧ ـ ٢٠٨)، «الواضح» (٥/ ٤٧٤).

(٣) يتبين هذا من كتابه: «دفع شبه التشبيه» في مواضع عديدة.

(٤) في (ب): «طيبًا».

(٥) «مختصر المعتمد» (ص٦٣).

قال أبو الحسين في آياتِ الصفاتِ وأحاديثِها: «الإيمانُ بذلك واجبٌ، من غيرِ ردٍّ، ولا تعطيلٍ، ولا تشبيهٍ، ولا تجسيمٍ، ولا تأويلٍ على مقتضَى اللغةِ.

والكلامُ في الصفاتِ: فرعٌ على الكلامِ في الذاتِ، لا[1] شِبْهَ له في ذاتِه، ولا في صفاتِه[2]، وهي[3] معلومٌ وجودُها، ولا يَعلَمُ حقائقَها إلا اللهُ، ونُضرِبُ[4][5] عن كيفيتِها،

ولا نقولُ فيها[6]:

بتعطيلِ المعتزلةِ،

ولا تشبيهِ المشبِّهةِ،

ولا تأويلِ الأشعريةِ،

مذهبُنا: حقٌّ بين باطلَين، وهدًى بين ضلالتَين=[7] إثباتُ الأسماءِ والصفاتِ، معَ نفي التشبيهِ والأدواتِ»[8].

***

---

(١) في (أ): «ولا».

(٢) عبارة «قلائد العقيان»: فكما أنه لا شبيه له في ذاته: لا شبيه له في صفاته».

(٣) عبارة «قلائد العقيان»: «فصفاته».

(٤) مكانه في (أ): «ولا نعرب».

(٥) عبارة «قلائد العقيان»: «إلا هو سبحانه وتعالى، ونحن نضرب».

(٦) في (ب): «فيهما».

(٧) زاد في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «وهو».

(٨) ينظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

(فصلٌ)

أسماءُ اللهِ تعالى: قديمةٌ[١].

ولا[٢] يقالُ: أسماءُ اللهِ هي المُسمَّى، ولا غيرُه؛ إذ الغيرُ ما فارق، أو يفارقُ؛ بزمان أو مكان، أو الوجودِ والعدمِ.

بل يقالُ: الاسمُ للمُسمَّى به.

وقيل: صفةٌ للمُسمَّى، وعَلَمٌ عليه. وقيل: دالٌّ على المُسمَّى. وقيل: أسماءُ الفعلِ غيرُه، وأسماءُ الذاتِ هي المُسمَّى نفسُه.

وعَظُم على أحمدَ رحمه اللهُ تعالى الكلامُ في الاسمِ والمُسمَّى[٣]،

وأمسك عنه بعضُهم، وقال: لا نعلمُ[٤].

وقال القاضي: الاسمُ[٥]، والتسميةُ، والوصفُ، والصفةُ= واحدٌ[٦]،

فتسميةُ الخلقِ للهِ: هو المُسمَّى؛ كالتِّلَاوَاتِ[٧] هي المتلوُّ[٨]،

---

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «أسماء الله تعالى وصفاته: قديمة توقيفية». وسبق كلام المؤلف على التوقيف في الصفات في الفصل السابق.

(٢) الواو ليست في (ب).

(٣) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٨٣).

(٤) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٨٤).

(٥) مطموسة في (ب).

(٦) زاد في (أ): «وهي المتلو».

(٧) في (ب): «كما أن التلاوة».

(٨) قوله: «هي المتلو» ليست في (أ).

وأما تسميةُ اللهِ تعالى للخلقِ: فهو غيرُ[1] الاسمِ؛ لأنهم مخلوقون، كذلك أسماؤُهم[2].

وقال أيضًا: الاسمُ غيرُ المُسمَّى[3].

وقال أخيرًا: الصحيحُ عندي: أنَّ الوصفَ ليس هو الصفةَ؛ لأنَّ الوصفَ حروفٌ، والصفةَ معنًى يرجعُ إلى ذاتِ الموصوفِ، وهي هيئةٌ فيه، ليست حروفًا،

وأما الاسمُ والتسميةُ: فهما بمعنًى واحدٍ، وأنَّ التسميةَ هي الاسمُ؛ لأنَّ الجميعَ حروفٌ[4]، فهي[5] كالتلاوةِ والمتلُوِّ؛ لأنَّ الجميعَ حروفٌ، والمُسمَّى هو الذاتُ[6].

وقال ابنُ بطةَ: مَن قال: الاسمُ غيرُ المُسمَّى: فكافرٌ، ومَن قال: الاسمُ هو المُسمَّى: فكافرٌ[7].

وقال التميميُّ: لا يجوزُ أن يكونَ الاسمُ هو المُسمَّى.

وقال أبو بكرٍ: الاسمُ هو المُسمَّى. وحُمِل قولُه: على اسمِ الذاتِ[8].

---

(١) في (أ): «عين».

(٢) «مختصر المعتمد» (ص٧١).

(٣) «مختصر المعتمد» (ص٧١)، وعبارته بعد تقديم ما ذكره المؤلف هنا أولًا: «خلافًا للأشعرية في قولهم: الاسم غير التسمية، والوصف غير الصفة».

(٤) في (ب): «بحروف».

(٥) في (ب): «فهو».

(٦) «مختصر المعتمد» (ص٧١).

(٧) في (ب): «فمبتدع».

(٨) قال في «الإنصاف» (١٥/ ٢٨٠): «تنبيه: قال الحارثي: «أبو بكر» المبهم في الكتاب هو: الخلال. وإطلاق «أبي بكر» في عرف الأصحاب: إنما هو أبو بكر عبد العزيز، لا الخلال، وإن كان يحتمل أن يكون من كلام أبي بكر عبد العزيز، كما قال، فإنه أدخل في «جامع الخلال» شيئًا من كلامه، فربما اشتبه

وقال أحمدُ: «الله[١] هو الله»[٢].

وقيل: هو المُسمَّى. وقيل: لا نعلمُه.

* * *

بكلام الخلال، إلا أن القاضي، وابن عقيل، وغيرهما من أهل المذهب، إنما حكوه عن الخلال».

(١) ليست في (أ).

(٢) «الرد على الجهمية» (ص١٦٣).

(فصلٌ)

لا يجوزُ أن يُسمَّى اللهُ بغيرِ ما: تَسمَّى به، أو سمَّاه به: رسولُه، أو كلُّ علماءِ أمتِه.

فلا يُسمَّى[١]: فاضلًا، ولا عاقلًا، ولا عارفًا، ولا عتيقًا[٢]، ولا فقيهًا[٣]، ولا فَطِنًا، ولا فَهِمًا، ولا ذكيًّا، ولا مُوقِنًا، ولامُتحقِّقًا، ولا مُطِيقًا، ولا لبيبًا، ولا محفوظًا، ولا مباشِرًا، ولامكتسِبًا.

وقيل: يجوزُ أن يقالَ: عارفٌ، ومُبينٌ، وداري[٤]، وراءٍ[٥]، ومُطَّلِعٌ، وناظرٌ، ومُدرِكٌ، وواجدٌ، وجميلٌ، ومُجملٌ[٦]، ودَيَّانٌ، ومُقتَدِرٌ[٧]، وشفيقٌ، ورفيقٌ، وكريمٌ، وجوادٌ[٨]، وآمِرٌ، وناهٍ، ومُحلِّلٌ، ومُحرِّمٌ، ومُبيحٌ، وفارضٌ، ومُكرِمٌ، ومُوجِبٌ، ونادِبٌ، ومُرشِدٌ، وقاضٍ، وحاكمٌ، ووَاعِدٌ، ومُتواعِدٌ، ومُخوِّفٌ، ومُحذِّرٌ، وذَامٌّ[٩]، ومادِحٌ، ومُخاطِبٌ، ومُتكلِّمٌ، وقائِلٌ، وفاعِلٌ بقدرتِه، ومُوجِدٌ، ومُعدِمٌ، ومُثبِتٌ، وعالِمٌ، وصانِعٌ، ومُصيبٌ، ومثيبٌ، ومُنعِمٌ، ومُعاقِبٌ، ومُجازٍ.

---

(١) قال في «قلائد العقيان»: «ويحرم أن يسمى الله أو يوصف بنحو: فاضل...».

(٢) في (ب): «عفيف»، وهو ما في مطبوع «قلائد العقيان» (ص٩٩)، والمثبت من (أ)، وهو ما في «مختصر المعتمد» (ص٦٣).

(٣) زاد في «قلائد العقيان»: «وإن كان معناه صحيحًا ثابتًا لله سبحانه وتعالى؛ لعدم وروده. وكذلك يحرم أن يطلق عليه ما يوهم نقصًا: من اسم، أو صفة، وإن كان واردًا؛ فلا يقال في حقه تعالى: ماهد، ولا زارع، ولا فالق، ولا نحو ذلك».

(٤) في (ب): «وذارئ».

(٥) ليست في (ب).

(٦) في (ب): «ومحصل».

(٧) الواو ليست في (أ).

(٨) الواو ليست في (أ).

(٩) في (ب): «ودائم».

وهل يُسمَّى إيمانًا؟ فيه: وجهان[١].

ويُسمَّى حافظًا؛ لقولِه تعالى: ﴿فالله خير حفظاً﴾[٢].

وقيل: بالمنعِ، وهو بعيدٌ[٣].

فأمَّا ما يُسمَّى به:

فمنهـا: ما لا يُشـارِكُه فيه أحـدٌ، وهـو: اللهُ[٤]، والرحمـنُ، والغفـارُ، والمَلِيكُ[٥]، والصمـدُ، والمُتعالي، والسُّـبُّوحُ، والقُـدُّوسُ، والإلـهُ، والمَعبُودُ.

ومنها: ما يُشارِكُه فيه غيرُه تسميةً، لكنه ينصرفُ إليه تعالى عند الإطلاقِ وعدمِ القرائنِ: كالعالِمِ، والحيِّ، والمُرِيدِ، والقادرِ، والمُتكلِّمِ، والآمِرِ، والناهي، والغَنِيِّ، والسميعِ، والبصيرِ، والمُدرِكِ، والموجودِ، والباقي، ونحوِها= فيجوزُ[٦].

ويجوزُ أن يقالَ: إنَّه: شيءٌ، وموجودٌ[٧]، ونَفْسٌ[٨]، وذاتٌ، وفَرْدٌ، ووِتْرٌ، ومُستَطِيعٌ، وسَيِّدٌ، ومالِكٌ[٩].

---

(١) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٦٩).

(٢) هكذا بهذه القراءة في النسختين.

(٣) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٦٣ ـ ٦٤).

(٤) في «قلائد العقيان»: «ويحرم أن يسمى غيره بأسمائه تعالى المختصة به؛ كالله...» إلخ.

(٥) في (ب): «والملك»، وهو ما في مطبوع «قلائد العقيان» (ص٩٩)، والمثبت من (أ)، هو ما في «مختصر المعتمد» (ص٧٢).

(٦) ليست في (أ)، وألحقها في (ب) بالهامش مصححًا عليها.

(٧) الواو ليست في (أ).

(٨) في (أ): «وشيء».

(٩) في (ب): «وملك».

ولا يُدعَى بغيرِ أسمائِه الحسنى[١].

وقيل: يجوزُ أن يُدعَى بما يجوزُ أن يُسمَّى به، وإن لم ينقَل.

ولا يجوزُ أن يقالَ: يا ساخِرُ، يا مُستَهزِئُ، يا ماكِرُ، يا خادِعُ، يا غضبانُ، يا مُبغِضُ، يا مُعادِي، يا عدُوُّ[٢]، يا مُنتقِمُ، يا مُهلِكُ.

ويجوزُ أن يقالَ: يا قديمَ الإحسانِ، يا دليلَ الحيارى دُلَّنِي على طريقِ الصالحين. نصَّ عليه أحمدُ[٣]؛ فإنَّه: كالخالقِ، والرازقِ، والربِّ= في القدم؛ ولا

---

(١) نص في «قلائد العقيان» على التحريم، فقال: «ويحرم أن يسمى غيره بأسمائه تعالى المختصة به؛ كالله...، وأن يدعى بغير أسمائه الحسنى».

(٢) قوله: «يا عدو» ليس في (ب).

(٣) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٦٨)، «مجموع الفتاوي» (١/ ٢٠٧، ٢/ ١٧)، «التحبير» (٢/ ٧٠٤- ٧٠٨).

قال الإمام المرداوي في «التحبير» (٢/ ٧٠٤-٧٠٨): «أحمد، والأكثر: أسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت بقياس. وعنه، وقاله القاضي، وغيره، والمعتزلة، والكرامية: بلى. والباقلاني، والغزالي، والرازي: في الصفات لا الأسماء... وقال القاضي أبو يعلى من أئمة أصحابنا في «المعتمد»: يجوز أن يسمى الله تعالى بكل اسم ثبت له معناه في اللغة، ودل العقل والتوقيف عليه، إلا أن يمنع من ذلك سمع وتوقيف، ولا نقف على جواز تسميته دليلًا، وأن يدعى به على ما بينه فيما بعد، وإن لم يرد بذلك نص كتاب ولا سنة ولا إجماع؛ فإن جماعة المتكلمين يمنعون من ذلك، وقد أجاز أحمد تسميته بذلك، وفي الدعاء: «يا دليل المتحيرين». قال في «نهاية المبتدئين»: «ويجوز أن يقال: يا قديم الإحسان، ويا دليل الحيارى دلني على طريق الصالحين، نص عليه أحمد، فإنه كالخالق والرازق والرب في القدم». انتهى.

وسماه: دالًا، فقال: الدال الله، على ما تقدم؛ لأن معنى الدليل والدال: المرشد.

قلت: وكذا قال أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع» له: «الدال: الناصب للدليل، وهو الله عز وجل». انتهى.

ونقل المروذي عن أحمد أنه قال: «لا يوصف الله تعالى بأكثر مما وصف به نفسه، ولا نتعدى القرآن

مخلـوقَ، ولا مـرزوقَ، ولا مربـوبَ= موجـودٌ إذًا.

وقيـل: منهـا: مـا لا يُسـمَّى بـه غيـرُه؛ نحـوُ: والله، القديـم[1]، الأزلـي، الدائـم، الأبـدي، والأول الـذي ليس قبلَـه شـيءٌ، والآخـر الـذي ليـس بعـدَه شـيءٌ، وخالق الخلـقِ، ورازق العالميـن.

ومنها: ما يُسمَّى به غيرُه، وإطلاقُه ينصرفُ إليه: كالرحيمِ، والرحمنِ، والعظيمِ، والغفورِ، والحليمِ، والكريمِ، والجوادِ، والمتكبرِ، والقادرِ، والربِّ، والمَوْلَى، والرازقِ.

ومنها: ما لا يُعدُّ من أسمائِه الخاصةِ به: كالشيءِ، والموجودِ.

وقيل: يُكره أن يُسمَّى المخلوقُ بـ: «ربٌّ»، إلا أن يضافَ؛ كـ: «ربِّ الدارِ».

***

والحديث». وظاهر هذا: أنه لا يجوز تسميته إلا بما سمى به نفسه، أو سماه رسوله، وهذا محمول على أنه لا يجوز تسميته بغير ذلك مما لا يثبت له معناه في اللغة وقد منع منه السمع.

وقد ورد الشرع بإطلاق أسماء وصفات عليه يحيل العقل معانيها في اللغة، وردت على طريق الجزاء، من ذلك: أنه وصف نفسه بأنه يؤذى، بقوله تعالى: ﴿يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، وبمحارب بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، ومحارب، بقوله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، وساخر، بقوله: ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾، وماكر، بقوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾، ومستهزئ، بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾، وكاتب، بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ﴾، ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ﴾، وباني، بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾، فهذه تستحيل معانيها في اللغة، وإنما وردت على طريق الجزاء. انتهى كلام القاضي في «المعتمد».

فالذي قدمناه: هو ظاهر رواية المروذي، وهو ظاهر اختيار أبي البقاء في «إعرابه»، وقطع به في «نهاية المبتدئين» عن الإمام أحمد، وإنما حكي الثاني وجهًا».

(١) في (أ): «والقديم».

(فصلٌ)[١]

قال ابنُ جَلَبَةَ الحَرَّانِيُّ: يَستحِيلُ من اللهِ تعالى كلُّ ما هو مُستحِيلٌ حقيقةً في العقلِ، مِمَّا للعقلِ مدخلٌ في عِلْمِه ومجالٌ،

دونَ ما لا مدخلَ له فيه ولا مجالَ؛ كعذابِ القَبْرِ، ونعيمِه؛

لأنَّ كلَّ ما هو مستحيلٌ في العقلِ حقيقةً مِمَّا للعقلِ مدخلٌ في عِلْمِه: هو مستحيلٌ[٢] حقيقةً عندَ الباري تعالى؛ لأنه تعالى جاعلُ المستحيلِ كذلك، فلا يجعلُه[٣] غيرَ مستحيلٍ؛ لأنه جمعٌ بين الضدين في حالٍ ومحلٍّ[٤]، فلا يبقى المستحيلُ مستحيلًا، وهو قلبُ الحقيقةِ.

وقال: ولا يَستحِيلُ منه تعالى ما هو مُستحِيلٌ في العقلِ مِمَّا لا مدخلَ للعقلِ في عِلْمِه؛ كإيجادِه الأشياءَ من عدمٍ،

فكلُّ محالٍ لذاتِه: فليس شيئًا، ولا مقدورًا، وإلا: انقلب مُمكِنًا،

فلا يوصفُ اللهُ بالقدرةِ[٥] على المحالِ في حقِّه؛ كالكذبِ، والظلمِ، ونحوِهما، وكذا: القبيح[٦].

قلتُ: المعدومُ المستحيلُ لذاتِه: ليس بشيءٍ، وفاقًا، وهو عدمٌ محضٌ،

---

(١) هذا الفصل أخَّره في «قلائد العقيان» إلى الباب الثاني، وعنده اختلاف في ترتيب العبارات عما هنا.

(٢) قوله: «في العقل حقيقة مما للعقل مدخل في علمه هو مستحيل» سقط من (أ).

(٣) في (أ): «نجعله».

(٤) قوله: «في حال ومحل» بدله في (ب): «ويستحيل».

(٥) في (أ): «بالمقدرة».

(٦) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص١٠٦، ١٢٩، ١٤٠).

والمقدورُ الوجودي[١]: شيءٌ[٢]،

والمعدومُ الممكنُ وجودُه: ليس بشيءٍ عندَنا.

* * *

(١) في (ب): «والمقدور والموجود».

(٢) قوله: «شيء» سقط من (أ).



(البابُ الثاني: في الأفعالِ)

كلُّ شيءٍ[1] سوى اللهِ تعالى وصفاتِه: حادثٌ،

واللهُ: خَلَقَه، وأوجدَه، وابتدأَه= بعدَ عدمِه[2]؛

لا لعلةٍ، ولا لغرضٍ، ولا لداعٍ، ولا لحاجةٍ، ولا لمُوجِبٍ.

ولا تجبُ رعايةُ ذلك في شيءٍ من أفعالِه،

ولا يفعلُ شيئًا عبثًا.

وقيل: خَلَقَه؛ ليدُلَّ على صفاتِه المُوجِبةِ لتعظيمِه وحمدِه.

ولا[3] خالقَ: لجسمٍ، ولا جوهرٍ، ولا عَرَضٍ، ولا شيءٍ= إلا هو سبحانَه.

وجميعُ أفعالِ العبادِ: كسبٌ لهم، وهي: مخلوقةٌ للهِ؛ خيرُها وشرُّها، حسنُها وقبيحُها، **ولا يقالُ: إنها فعلُه، بل: خلقه[4]، ولهم فيها: كسبٌ، واختيارٌ، وفعلٌ.**

العبدُ[5][6]:

---

(١) **في (أ): «موجود».**

(٢) عبارة «قلائد العقيان»: «من العدم».

(٣) عبارة «قلائد العقيان»: «فلا».

(٤) **العبارة في (ب): «ويقال: إنها فعله قبل خلقه».**

(٥) **زاد قبلها في (أ): «وقيل».**

(٦) عبارة «قلائد العقيان»: «والعبد».

مختارٌ، مُيسَّرٌ= في: كسبِ الطاعةِ، واكتسابِ المعصيةِ،

غيرُ مُكرَهٍ، ولا مُجبَرٍ، ولا مُضطَرٍ،

واللهُ: الخالقُ ما: كَسَبَه العبدُ، واكتَسبه، وفَعَلَه، والقدرةَ، والمقدورَ، والاختيارَ، والمختارَ.

قال[١] أحمدُ: «لو لم يَجُزْ أن يَفعلَ اللهُ الشرَّ: لَمَا حَسُنَتِ الرَّغبةُ إليه»[٢].

***

(١) في (أ): «وقال».

(٢) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١٠٨)، واللفظ فيه اختلاف، وهي في المخطوط كما هنا (ق/ ٢٤/ أ).

(فصلٌ)

والكسبُ: ما وقع من الفاعلِ مُقارِنًا لقدرةٍ مُحدَثةٍ واختيارٍ.

وقائلُ هذا احتَرز عن: الاضطرارِ، والاختراعِ.

وقيل: هو ما وُجد بقدرةٍ مُحدَثةٍ في المُكتسِبِ.

وقلتُ: هو ما خلقه اللهُ في محلِّ قدرةِ المُكتسِبِ، على وَفْقِ إرادتِه في كسبِه.

والجَبْرُ، والتَّوَلُّدُ[1]= باطلان،

وما يُظَنُّ[2] أنَّه مُتولِّدٌ من فعلِ الآدميِّ: هو مِن: خَلقِ اللهِ تعالى، وفعلِه؛ كألَمِ الضربِ.

وقيل: الألمُ الموجودُ بضربِنا[3]: هو فعلُ اللهِ بكسبٍ منَّا؛ ولهذا ربما يعتمدُ الفاعلُ منَّا على[4] الموضعِ الصُّلْبِ، فلا يكثرُ به الألمُ، ويكونُ دونَ ذلك في[5] الموضعِ الرخوِ، فيَصِلُ السقمُ[6].

***

(١) في (أ): «والمتولد».

(٢) في (أ): «نظن».

(٣) في (أ): «يضرُّ بنا».

(٤) ليست في (ب).

(٥) ليست في (أ).

(٦) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص١١٢).

(فصلٌ)

والاستطاعةُ مع الفعلِ.

وقال ابنُ شَاقْلَا[١]: معه، أو قبله.

وقال التميميُّ: قد يُسمَّى الإنسانُ مستطيعًا إذا كان سليمًا من الآفاتِ[٢].

والقدرةُ: هي التَّمكُّنُ من التصرفِ.

وقيل: سلامةُ البِنْيَةِ.

وقال القاضي: خلقَ الشيءَ بقولِه تعالى: «كُنْ»، وهو قائمٌ باللهِ غيرُ بائنٍ منه.

ومرادُه ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ كلامَ اللهِ تعالى يُسمَعُ منه، ولا يُسمَعُ من شجرةٍ ونحوِها دونَه، وقد تقدم نحوُه.

وكلُّ موجودٍ من: أفعالِ العبادِ، وغيرِها= فاللهُ أرادَ إيجادَه[٣]، وإن كان: حرامًا، ومعصيةً، ومضرةً.

وقال ابنُ عقيلٍ[٤]: اللهُ مريدٌ لكلِّ فعلٍ واقعٍ من فاعلٍ؛ طاعةً كان، أو معصيةً؛ إرادةَ تمكينٍ، لا إرادةَ اضطرارٍ وتكوينٍ وإيجادٍ، لكن إرادةُ تخليةٍ؛ لصحةِ التكليفِ

---

(١) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزار، جليل القدر كثير الرواية، كان رأسًا في الاصول والفروع. سمع من أبي بكر الشافعي، وأبي بكر أحمد بن آدم الوراق، ومحمد بن القاسم المقرئ، وأبي بكر عبد العزيز، وغيرهم. وتخرج به أئمة. (ت: ٣٦٩هـ). ينظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٢٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٩٢)، «المقصد الأرشد» (١/ ٢١٦).

(٢) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٨٨).

(٣) عبارة «قلائد العقيان»: «وجوده».

(٤) ينظر: «الإرشاد» (ص٣٠٥).

مـع تأخيرِ العقـابِ إلى حيـنِ[١] الجزاءِ.

والتكليفُ: ليس تعذيبًا.

وله تعالى:

أن يأمرَ بما لا يريدُ إيجادَه،

وأن يُكلِّفَ بالممكنِ المقدورِ للبشرِ، وإن عَلِمَ أنَّه لا يوجدُ؛ لموتِ المكلفِ، أو حيضِه، أو نسيانِه[٢]، أو جنونِه، أو امتناعِ المُكلَّفِ به، لا لنفسِه؛ كإيمانِ مَن مات كافرًا مِمَّن كُلِّف بالإيمانِ[٣] والإسلامِ.

ولا يُكلِّفُ أحدًا: بالجهلِ، ولا بالمُحالِ.

وقيل: يجوزُ التكليفُ بالمحالِ. وقيل: بالمحالِ[٤] لغيرِه؛ كما سبق[٥]، لا لنفسِه[٦].

---

(١) في (ب): «وقت».

(٢) في (ب): «أو نِفاسه».

(٣) قوله: «كلف بالإيمان» في (ب): «كلفه الإيمان».

(٤) قوله: «وقيل: بالمحال» ليست في (ب).

(٥) ينظر: (ص ٦٥).

(٦) قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: «الفعل الغير المقدور عليه: هل يصح التكليف به أو لا؟ ويسمى التكليف به: التكليف بالمحال، وهو أقسام:

أحدها: أن يكون ممتنعًا لذاته؛ كجمع الضدين، وإيجاد القديم وإعدامه، ونحوه مما يمتنع تصوره؛ فإنه لا يتعلق به قدرة مطلقًا.

ثانيها: ما يكون مقدورًا لله تعالى؛ كالتكليف بخلق الأجسام وبعض الأعراض.

ثالثها: ما لم تجر عادة بخلق القدرة على مثله للعبد، مع جوازه؛ كالمشي على الماء، والطيران في الهواء.

رابعها: ما لا قدرة للعبد عليه بحال توجه الأمر، وله القدرة عليه عند الامتثال؛ كبعض الحركات.

خامسها: ما في امتثاله مشقة عظيمة؛ كالتوبة بقتل النفس.

إذا تقرر هذا: فيصح من ذلك التكليف بمحال لغيره؛ إجماعًا؛ كتكليف من علم الله سبحانه وتعالى أنه لا يؤمن بالإيمان، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أنزل الكتاب وبعث الرسل بطلب الإيمان والإسلام من كل واحد، وعلم أن بعضهم لا يؤمن.

ولا يصح التكليف من ذلك بمحال لذاته، وهو المستحيل العقلي؛ كالجمع بين الضدين، ولا بمحال عادة؛ كالطيران في الهواء، والمشي على الماء، ونحوهما، عند الأكثر، واختاره ابن الحاجب، والأصفهاني، وأكثر المعتزلة، وحكي عن نص الشافعي، وأبي حامد، وأبي المعالي، وابن حمدان في «نهاية المبتدئين».

وقال أكثر الأشعرية، والطوفي من أصحابنا: بصحة التكليف بالمحال مطلقا، قال الآمدي: وهو لازم أصل الأشعري في وجوب مقارنة القدرة للمقدور بها، وأنه مخلوق لله تعالى.

وقال الآمدي، وجمع من العلماء: يجوز التكليف بالمحال عادة، ولم يستثنوا إلا المحال عقلًا...

قال ابن الزاغوني، والمجد: المحال لذاته ممتنع سمعًا إجماعًا، وإنما الخلاف في الجواز العقلي والاسم اللغوي.

والقول الثاني: إنه واقع. قال أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا: الله تعالى يتعبد خلقه بما يطيقون، وما لا يطيقون. وكذا قال أبو إسحاق بن شاقلا... وعلى القول بجواز التكليف بالممتنع عادة؛ قيل: إنه واقع. وقيل: لم يقع».

وحاصل الأقوال في المسألة:

أنهم اختلفوا في الجواز على ثلاثة أقوال:

الأول: الجواز مطلقًا، وهو قول جمهور الأشعرية.

والثاني: المنع مطلقًا، وهو قول جمهور المعتزلة، وبعض الأشعرية؛ كالغزالي وأبي حامد الإسفراييني والأصفهاني.

إلا أنه لا يدخل في المنع: ما كان ممتنعًا لتعلق العلم بعدم وقوعه.

والثالث: التفصيل بين الممتنع لذاته: فلا يجوز، ولغيره: فيجوز، وبه قال بعض المعتزلة، والآمدي، ونسب إلى الحنفية.

وله: إيلامُ الخلقِ، وتعذيبُهم= من غيرِ جُرْمٍ سابقٍ، أو ثوابٍ لاحقٍ، أو اعتبارِ أحدٍ[١]، وله[٢] أن يفعلَ بهم[٣] ما يشاءُ،

وكلُّ ذلك منه حسنٌ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾.

وقيل: ما يفعلُه: بالبهائمِ، والمجانينِ، والأطفالِ؛ من: الأسقامِ[٤]، والآلامِ،

وأما من حيث الوقوع: فمن قال بعدم الجواز: قال بعدم الوقوع ضرورة.

ومن جوزه اختلفوا على ثلاثة أقوال كذلك:

الأول: الوقوع مطلقًا، واختاره الرازي.

والثاني: عدم الوقوع، وهو اختيار الأكثر.

والثالث: التفصيل بين المستحيل لذاته: فلا يقع، ولغيره: فيقع.

ينظر فيما سبق من المذاهب والأقوال وتحرير محل النزاع: «مختصر المعتمد» (ص١٤٦)، «الإيضاح في أصول الدين» (٥٠٢ ـ ٥٠٦)، «العدة» (٢/ ٣٩٢)، «المستصفى» (١/ ٢٨٨)، «الوصول إلى الأصول» (١/ ٨١)، «روضة الناظر» (١/ ٢٣٤)، «المسودة» (١/ ٢١٧)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٧٩)، «شرح المعالم في أصول الفقه» (١/ ٣٥٣)، «الكاشف عن المحصول» (٤/ ٣)، «نفائس الأصول» (٤/ ١٦١٥)، «نهاية الوصول» (٣/ ١٠٢٨)، «شرح مختصر الروضة» (١/ ٢٢٥)، «درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح» (ص١١٥ ـ ١١٩)، «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٢٥٦)، «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٩)، «رفع الحاجب» (٢/ ٣٢)، «نهاية السول» (١/ ١٨١)، «شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني» (١/ ٢٠٦)، «التلويح» (١/ ٣٦٧)، «تشنيف المسامع» (١/ ٢٨٠)، «البحر المحيط» (١/ ٣٨٦)، «التحبير» (٣/ ١١٣١)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٨٤ ـ ٤٩٠)، «تيسير التحرير» (٢/ ١٣٧)، «فواتح الرحموت» (١/ ٩٩).

(١) في «قلائد العقيان»: «أو اعتبار لائق».

(٢) عبارة «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «فله».

(٣) عبارة «قلائد العقيان»: «بخلقه».

(٤) في (أ): «الانتقام».

والإعلالِ[1]= فهو عدلٌ في الفعلِ؛ إما أن: يَصرِفَ به ما هو أعظمُ منه[2]، أو يَدخِرَ لهم ثوابَه، أو يفعلَ ذلك لغيرِ هذين السببين[3][4].

وله:

تعجيلُ الثوابِ والعقابِ، وتأخيرُهما،

والعفوُ: عن المسلمِ المُذنِبِ ـ وإن لم يَتُبْ ـ، وعن الكافرِ إذا أسلمَ.

والمعدومُ: مُخاطَبٌ إذا وُجد.

وقيل: بشرطِ وُجودِه.

وقلتُ: يتعلقُ الخطابُ به إذا وُجد.

وقيل: مأمورٌ[5].

ولا يَجِبُ عليه تعالى[6]:

شيءٌ،

ولا فعلُ: الأصلحِ، والأنفعِ= لهم،

ولا يجوزُ أن يقالَ: إنَّما خلق الخلقَ لينفعَهم؛ فإنَّ: خَلْقَ أهلِ النارِ، وتخليدَهم=

---

(١) في (ب): «الأغلال».

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ب): «الشيئين».

(٤) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص١١١، ١١٣).

(٥) ينظر: «العدة» (٢/ ٣٨٦)، «التمهيد» (١/ ٣٥١)، «الواضح» (٣/ ١٧٧)، «روضة الناظر» (٢/ ٦٤٤)، «درء القول القبيح» (ص١٢١ ـ ١٢٢)، «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٢٩٥)، «التحبير» (٣/ ١٢١١)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥١٣).

(٦) زاد في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «لخلقه».

مُضـرٌّ بهـم، ومُهلِكٌ لهـم[١]، وتسـليطَ إبليسَ وجنـدِه[٢] عليهـم بالضلالِ وغيـرِه: ليس أنفـعَ لهم[٣].

وهو: الحاكمُ بكلِّ حُكمٍ.

والعقلُ المَرْعِيُّ: تَبَعٌ وموافقٌ للنقلِ الشرعيِّ؛

فلا حُسنَ، ولا قُبحَ، ولا شُكرَ[٤]، ولا مدحَ، ولا ذمَّ، ولا أمرَ، ولا نهيَ، ولا تَخْييرَ[٥] إباحةٍ[٦]= إلا بالشرعِ.

ولا حُكمَ لعقلٍ[٧][٨] في عينٍ قبلَ وُرُودِ الشرعِ.

وعنه: هي على الحظرِ.

وعنه: على الإباحةِ[٩].

---

(١) قوله: «مضر بهم ومهلك لهم» ليس في (ب).

(٢) عبارة «قلائد العقيان»: «وجنوده».

(٣) في «قلائد العقيان»: «ليس لنفعهم».

(٤) زاد في «قلائد العقيان»: «ولا كفر».

(٥) في (ب): «تختبر»، وهو الموافق لما في «قلائد العقيان».

(٦) زاد في «قلائد العقيان»: «ولا غيرها»، وعبارته: «ولا أمر ولا نهي إلا من الشرع، فلا تختبر إباحة ولا غيرها إلا به».

(٧) في (أ): «لفعل».

(٨) عبارة «قلائد العقيان»: «فلا حكم للعقل».

(٩) ينظر: «العدة» (٤/ ١٢٣٨)، «التمهيد» (٤/ ٢٦٩)، «الواضح» (٢/ ٣١٧)، «روضة الناظر» (١/ ١٩٧)، «درء القول القبيح» (ص١١٥)، «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ١٧٢)، «التحبير» (٢/ ٧٦٥)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٢٢).

وقيل: بالوقف[١].

قال أبو محمدٍ المقدسيُّ: وهو اللائقُ بالمذهبِ[٢].

ومَن حظرها قبلَ الشرعِ: جوَّزَ العقابَ لمَن انتفع بشيءٍ منها قبلَ المبيحِ شرعًا؛ كابنِ حامدٍ[٣].

وقال التميميُّ[٤]، وأبو الخطابِ[٥]: العقلُ يُحسِّنُ ويُقبِّحُ مطلقًا.

وقيل: إنَّ له ذلك قبلَ الشرعِ.

* * *

---

(١) ينظر: «العدة» (٤/ ١٢٣٨).

(٢) «روضة الناظر» (١/ ٢٠١).

(٣) ينظر: «العدة» (٤/ ١٢٣٨).

(٤) ينظر: «العدة» (٤/ ١٢٥٧).

(٥) ينظر: «التمهيد» (٤/ ٢٩٥).

وهو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، الكَلْوَذَاني، البغدادي، أبو الخطاب؛ الفقيه، أحد أئمة المذهب وأعيانه. ولد سنة ٤٣٢. درس الفقه على القاضي أبي يعلى، وقرأ الفرائض على أبي عبد الله الونّي، ودرَّس وأفتى، وقصده الطلبة. من تصانيفه: الهداية، والانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل، والتمهيد. روى عنه: ابن ناصر، وأبو المُعمَّر الأنصاري، وغيرهما. (ت: ٥١٠هـ). ينظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٤٧٩)، «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٢٧٠)، «المقصد الأرشد» (٣/ ٢٠).

(فصلٌ)

واللهُ: هو الرزَّاقُ[١]؛ من: حلالٍ، وحرامٍ[٢].

والرِّزقُ: ما: يَتغَذَّى به الحيُّ، وينتفعُ به من الأمورِ الماليةِ.

* * *

(١) في (أ): «الرازق».

(٢) في (أ): «أو حرام».

(فصلٌ)

وأنَّه[1] تعالى: أَضلَّ مَن شاء، وهَدى مَن أراد، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾.

والطَبْعُ، والخَتْمُ، والأغشيةُ، والأَكِنَّةُ، والإضلالُ= خَلْقُ: الكفرِ، والضلالِ فيه[2]، والمحبةِ لذلك، والقدرةِ عليه، والدواعي إليه، والزيغِ، والمعاصي، والقدرةُ على ذلك: هي[3] من الضلالِ.

والهدايةُ: كتبُ الإيمانِ في القلبِ، وتحبيبُه، وخلقُ القدرةِ عليه.

أو: نفسُ الدعوةِ إلى الإيمانِ والطاعةِ، لمَن يَعلَمُ: قبولَه لها، وانقيادَه له[4].

ولأنَّه المالكُ؛ فكلُّ فعلِه حسنٌ.

وإضلالُ مَن أضلَّه: ليس[5] بقبيحٍ؛ لذلك.

* * *

---

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «والله».

(٢) في «قلائد العقيان»: «في القلب».

(٣) في (ب): «هو».

(٤) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص١٣٣).

(٥) زاد في (ب): «له».

(فصلٌ)

وهو: خالقُ كلِّ مخلوقٍ، ورازقُ كلِّ مرزوقٍ، ومُحيي كلِّ حيٍّ، ومُميتُ كلِّ ميتٍ، ومُبقِي كلِّ باقٍ، ومُفنِي كلِّ فانٍ.

لا رادَّ لحُكمِه، ولا صادَّ عن حتمِه، ولا ناقضَ لما أَبرَمَ، ولا مُغيِّرَ لما أَحْكَمَ[1]، ولا مُبدِّلَ لما عَلِمَ، ولا مُزِيلَ لما قَسَمَ.

وقال الإمامُ أحمدُ رحمه اللهُ تعالى: «عدلُ اللهِ تبارك وتعالى[2]: لا يُدرَكُ بالعقولِ، فمَن حَمَلَه على عقلِه: جورَّه»[3].

وقال: «إن اللهَ جل وعلا يكرهُ الطاعةَ من العاصي؛ كما يكرهُ المعصيةَ من الطائعِ؛ بقولِه: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ﴾، وهو طاعةٌ»[4]. واللهُ تعالى أعلمُ.

***

---

(١) في (أ): «حكم».

(٢) قوله: «عدل الله تبارك وتعالى» ليس في (أ).

(٣) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٩٢).

(٤) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٩٣).

(الباب الثالث: في الأحكامِ، والأسماءِ)

يجبُ[١]:

امتثالُ أمرِه،

واجتنابُ نَهْيِهِ= الجازمَينِ،

ويُستحَبُّ[٢] في غيرِهما،

ويلزمُ به: الطاعةُ، والخضوعُ، والإخلاصُ= في الكل.

ولا يستحقُّ:

المطيعُ على اللهِ: ثوابًا،

ولا العاصي: عقابًا

= إلا بخَبَرِ الصادقِ،

بل:

يُثِيبُ الطائعَ بفضلِه،

ويُعذِّبُ العاصيَ بعدلِه،

وإنْ[٣] عفا: فبكرمِه، وطَوْلِه[٤].

---

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «فيجب».

(٢) عبارة «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «ويسن».

(٣) عبارة «قلائد العقيان»: «وإذا».

(٤) عبارة «قلائد العقيان»: «وحلمه»، وزاد بعدها تبعًا لـ «العين والأثر»، واللفظ للقلائد: «فلا نقطع لطائع بجنة، ولا لعاص بنار، بل نرجو للطائع، ونخاف على العاصي، ونرجو له».

وقيل: دخولُ الجنةِ بكرمِه، ومنازلها بالعملِ[١]، إلا أن يَهَبَ لمَن يشاءُ: فوقَ العملِ، وبلا عملٍ.

وثوابُ المؤمنِ، وعقابُ الكافرِ= دائمانِ[٢] شرعًا.

ومَن عَمِلَ: حسنةً، وسيئةً= فله: أن يُثِيبَه على حسنتِه، ويُعاقِبَه على سيئتِه، ولا يجبُ ذلك،

ولا تُحبِطُ إحداهما الأخرى، إلا أن يُخبِرَ: اللهُ بذلك؛ كقولِه: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾، أو نبيُّه[٣] الصادقُ ﷺ.

* * *

(١) ينظر: «الإيضاح في أصول الدين» (ص٥٥٠).

(٢) في (أ): «دائمًا».

(٣) في (ب): «يثبته».

(فصلٌ)

والأمرُ بالشيءِ: نَهيٌ عن ضدِّه معنًى،

والنهيُ عنه: أمرٌ بضدِّه معنًى

= إن كان ضدُّه: واحدًا،

أو أحدِها إن كانت أكثرَ من واحدٍ.

ولا يُكلَّفُ مَن لا يفهمُ.

والأمرُ، والنهيُ؛ المطلقانِ

=

للفورِ،

والتّكرارِ الممكنِ شرعًا.

* * *

(فصلٌ)

الإسلامُ: هو الإتيانُ بالشهادتين، واعتقادُهما[١]، والتزامُ[٢] الأركانِ الخمسِ إذا تَعيَّنَتْ، وتصديقُ الرسولِ ﷺ فيما جاء به.

وعنه: أنَّه الإقرارُ: بالشهادتين، وبما يجبُ الإقرارُ به[٣].

والمذهبُ: أن تاركَ الصلاةِ: يَكفُرُ[٤]، دونَ: الصومِ، والزكاةِ، والحجِّ[٥].

والكفرُ: جحدُ ما لا يَتِمُّ الإسلامُ بدونِه.

وقيل: ما يَمنَعُ المتصفَ به من[٦] مشاركةِ المسلمين في بعضِ الأحكامِ المختصةِ بهم.

وقيل: هو جحدُ ما عُلِم كونُه من الدينِ ضرورةً[٧]؛ مما جاء به النبيُّ ﷺ.

---

(١) عبارة «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «مع اعتقادهما».

(٢) زاد في «العين والأثر»: «بقية».

(٣) ينظر: «السنة» للخلال (١٠٩٦).

(٤) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص١٨٦)، «الرد على المبتدعة» (ص١٩٩)، «الفروع» (١/ ٤١٧)، «المبدع» (١/ ٤٥٦)، «الإنصاف» (٣/ ٣٥)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٥٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٥).

(٥) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص١٨٦)، «الرد على المبتدعة» (ص٢٠١)، «الفروع» (١/ ٤٢١)، «المبدع» (١/ ٤٥٨)، «الإنصاف» (٣/ ٣٤)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٥٥)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٨).

(٦) ليست في (ب).

(٧) في (ب): «بالضرورة».

وقيـل: هو الجهلُ بـالله، والجحدُ له، والإنكارُ، والتكذيبُ[١]: لقولِه، ولرسـولِه[٢]، أو لأُمتِه[٣][٤].

* * *

(١) قوله: «والتكذيب» ليس في (ب).

(٢) في (أ): «ورسوله».

(٣) قوله: «أو لأمته» ليس في (أ).

(٤) ينظر تفصيل ذلك في باب «حكم المرتد» في كتب الفقه، مثل: «الفروع» (١٠/ ١٨٦)، «المبدع» (٩/ ٦٧٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٢٨٦)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٢٥)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٢٧٥).

(فصلٌ)

ومَن:

فَعل كبيرةً،

أو داومَ على صغيرةٍ - وهي: غيرُ ذلك[١] -،

أو أخذ مالًا، بغيرِ حقٍّ ولا شبهةٍ

= فَسق.

فإنِ استَحَلَّ:

ما أُجمع على تحريمِه[٢]،

أو ما[٣] ثبت جزمًا[٤] بغيرِ الإجماعِ

= كَفَرَ،

ويَفسقُ معَ عدمِ القطعِ.

قال أحمدُ: مَن خالف: الإجماعَ، والتواترَ= فهو ضالٌّ مُضِلٌّ،

ويَفسُقُ مَن خالفَ خَبَرَ الواحِدِ، معَ التَّمكُّنِ من استعمالِه[٥].

ومَن كفر: يُستتابُ ثلاثًا[٦]، على الأصحِّ[٧]،

---

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «ما عدا ذلك».

(٢) عبارة «قلائد العقيان»: «فإن جحد حكمًا ظاهرًا أجمع على تحريمه أو إباحته إجماعًا قطعيًّا».

(٣) ليست في (ب).

(٤) زاد في «قلائد العقيان»: «كتحريم لحم خنزير، أو حل خبز، ونحوه».

(٥) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١٠٥ - ١٠٦).

(٦) في «قلائد العقيان»: «ثلاثة أيام».

(٧) وجوب الاستتابة ثلاثًا هو المذهب، وعنه: تستحب، ينظر: «الفروع» (١٠/ ١٩٢)، «المبدع»

فإنْ تابَ، وإلَّا: قُتِل[١].

والكبيرةُ عندَ أحمدَ: ما فيه[٢]: حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرةِ[٣].

والكافرُ الأصليُّ، إن بَلَغَتْه الدعوةُ، فمات: عُوقِبَ على الأصولِ والفروعِ.

وعنه: إنَّما يُعاقَبُ معَ الأصولِ على فعلِ المُحرَّمِ؛ لتَأَتِّيه منه، وصحةِ خطابِه بالنهيِ عنه، وتَعذُّرِ نيةِ امتثالِ الشرعِ[٤] منه[٥].

ومَن مات قبلَ بلوغِ الدعوةِ إليه: فلا عقابَ عليه.

وقيل: يُعاقَبُ، إن قيل بحظرِ الأفعالِ قبلَ ورودِ الشرعِ، كما سبق.

وقال ابنُ حامدٍ: يُعاقَبُ مطلقًا[٦].

* * *

(٩/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩)، «الإنصاف» (٢٧/ ١١٤ ـ ١١٨)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٢٩٠)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٤١).

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «فإن لم يتب قتل».

(٢) عبارة «قلائد العقيان»: «فيها».

(٣) ينظر: «العدة» (٣/ ٩٤٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣٣٥، ٦/ ٦٦٢)، «الإقناع» (٤/ ٥٠٤)، «الذخائر لشرح منظومة الكبائر» (ص١١٢).

(٤) قوله: «امتثال الشرع» في (ب): «امتثال الأمر شرعًا».

(٥) ينظر: «العدة» (٢/ ٣٥٨)، «التمهيد» (١/ ٢٩٨)، «الواضح» (٣/ ١٣٢)، «روضة الناظر» (١/ ٢٢٩)، «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٢٦٤)، «التحبير» (٣/ ١١٤٤)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥٠٠).

(٦) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص١٦٠)، «التحبير» (٢/ ٧٢٩ ـ ٧٣٤)، «الإنصاف» (٢٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٦٩)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٣٠٧).

(فصلٌ)

ولا يَتعدَّى شيءٌ أجلَه، ولا يَتقدَّمُ[١]، ولا يَتغَيَّرُ ما خلقَ[٢] اللهُ[٣].

والمخنوقُ، والمقتولُ، والغريقُ، والمحروقُ، وأَكِيلُ الوحشِ، والمصلوبُ، والميتُ: بهدمٍ، أو حملٍ[٤]، وشِبهُهم[٥]= كما[٦] يموتُ بأجلِه على حالِته، ولا[٧] يقطعُ شيءٌ أجلَ أحدٍ[٨].

وقيل: زيادةُ الأجلِ: بالطاعةِ فيه، ونقصُه: بالمعصيةِ[٩].

* * *

---

(١) زاد في «قلائد العقيان»: «عليه».

(٢) في (أ): «حكم».

(٣) زاد في (أ): «له».

(٤) في «قلائد العقيان»: «تَرَدٍّ».

(٥) في (ب): «أو شبههم»، وعبارة «قلائد العقيان»: «وشبههما».

(٦) في (أ): «كل»، وعبارة «قلائد العقيان»: «كمن».

(٧) عبارة «قلائد العقيان»: «فلا».

(٨) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص١٤٨ ـ ١٤٩)، «جزء فيه امتحان السني من البدعي» (ص٣٠١)، «الإرشاد» (ص٢٨٧)، «تحفة الوصول» (ص١٣٠)، «درء القول القبيح» (ص١١٣).

(٩) ينظر: «الإرشاد» (ص٢٨٨ ـ ٢٨٩)، «بهجة الناظرين» (ص٢٠١ ـ ٢٠٦).

(فصلٌ)

واللهُ تعالـى: مُقـدِّرٌ: الخيـرِ، والشـرِّ، والنفـعِ، والضـرِّ، ولا[١] يَخـرجُ شـيءٌ عن[٢] تقديـرِه، ولا يَصـدُرُ إلا بتدبيـرِه.

وكلُّ مـا: عَلِمـه، أو قضـاه، أو حَكـم بـه، أو أَخبـر بـه[٣]= لا يُتصـوَّرُ: تغييـرُه، ولا مخالفتُـه[٤]، ولا لنـا[٥] الخُلْـفُ فيه.

والنسخُ[٦]: جائزٌ، إذا لم يلزمْ منه محالٌ؛ كنسخِ الخَبَرِ عن الماضي.

وقيل: مطلقًا[٧].

---

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «فلا».

(٢) في (ب): «من».

(٣) ليست في (ب).

(٤) زاد في (ب): «له».

(٥) عبارة «قلائد العقيان»: «ولا يمكن».

(٦) في (أ): «والخلف».

(٧) ينظر: «العدة» (٣/ ٨٢٥)، «المسودة» (١/ ٤٠٥)، «أصول الفقه» لابن مفلح (٣/ ١١٣١، ١١٤٢)، «التحبير» (٦/ ٣٠٠٥)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٤١).

قال الإمام المرداوي في «التحبير» (٦/ ٣٠٠٥ ـ ٣٠١٥): «لا شك في جواز نسخ الإنشاء إذا كان بلفظ الإنشاء، وقد تقدم له صور، وهذا إجماع في الجملة، أما إذا كان الإنشاء بلفظ الخبر، أي: تكون صورة اللفظ خبرًا، ومعناه إنشاء وذلك في صور:

إحداها: أن يكون بلفظ القضاء؛ كقولك: قضى بكذا، أو كذا، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ﴾، أي: أمر؛ وهذا يجوز نسخه عند الجمهور، وقال بعضهم: لا يجوز نسخه؛ لأن القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير؛ كالآية المتقدمة، قال الزركشي شارح «جمع الجوامع»: وهذا القول غريب لا يعرف في كتب الأصول، إنما أخذه المصنف من كتب التفسير. انتهى.

الصورة الثانية: أن يكون بصيغة الخبر، سواء كان بمعنى الأمر أو النهي، نحو: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾،

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾، ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾؛ فقال الجمهور: يجوز نسخه باعتبار معناه، فإن معناه الإنشاء...

الصورة الثالثة: إذا قيد الحكم بلفظ التأبيد ونحوه بجملة فعلية، مثل: صوموا يوم عاشوراء أبدًا، أو حتمًا، أو غيره مما في معناه، وكذا: دائمًا، أو مستمرًّا؛ فيجوز بعد ذلك نسخه عند الجمهور، وخالف بعض المتكلمين، وقال به من الحنفية: أبو بكر الجصاص، وأبو منصور الماتريدي، وأبو زيد الدبوسي، والبزدويان الأخوان، قالوا: لمناقضته الأبدية، فيؤدي ذلك إلى البداء...

الصورة الرابعة: أن يقيد بالتأبيد بجملة اسمية؛ كـ: الصوم واجب مستمر أبدًا، إذا قاله على مسألة الإنشاء؛ فالجمهور على جواز نسخه؛ لأن الخبر عن الحكم كالإنشاء في جواز النسخ به، لكن هل يجوز ما قيد به بالتأبيد، أو يمتنع؟

الجمهور ـ كما قلنا ـ على الجواز؛ لأنه في الحقيقة بمنزلة الفعل، كذا أبدًا، ووقع في ابن الحاجب عبارة تحتمل المنع في ذلك، وتحتمل أن يراد بها غيره، فقال: «الجمهور جواز نسخ مثل: صوموا أبدًا، بخلاف الصوم مستمر أبدًا». هذا لفظه، ففهم بعض شراحه شيئًا، وقد اختلف الأصفهاني، والعضد في حل لفظه، والصواب ما قاله القاضي عضد الدين، ووافقه ابن السبكي وغيره.

ويجوز نسخ إيقاع الخبر مطلقًا، ونسخه بنقيضه خلافًا للمعتزلة. قال القاضي عضد الدين في «شرح المختصر»: نسخ الخبر له صورتان:

إحداهما: نسخ إيقاع الخبر؛ بأن يكلف الشارع أحدًا بأن يخبر بشيء من عقلي أو عادي أو شرعي؛ كوجود الباري، وإحراق النار، وإيمان زيد، ثم ينسخه؛ فهذا جائز اتفاقًا.

وهل يجوز نسخه بنقيضه؟ أي: بأن يكون الإخبار بنقيضه، المختار: جوازه، خلافًا للمعتزلة، ومبناه أصلهم في حكم العقل؛ لأن أحدهما كذب، فالتكليف به قبيح، وقد علمت فساده.

قال البرماوي: الثالث: أن يراد مع نسخه التكليف بالإخبار بضد الأول، إلا أن المخبر به مما لا يتغير؛ كالإخبار بكون السماء فوق الأرض ينسخ بالإخبار بأن السماء تحت الأرض، وذلك جائز، وخالفه المعتزلة فيه ـ كما قال الآمدي ـ محتجين بأن أحدهما كذب، والتكليف به قبيح، فلا يجوز عقلًا، وهو بناء على قاعدتهم الباطلة في التحسين والتقبيح العقليين.

فإن قيل: الكذب نقص وقبحه باتفاق، فلم لا يمتنع ذلك؟

والجواب: أن القبح فيه بالنسبة لفاعله، لا باعتبار التكليف به، بل إذا كلف به صار جائزًا، فلا يكون قبيحًا؛ إذ لا حسن ولا قبح إلا بالشرع، لا سيما إذا تعلق به غرض شرعي؛ فإنه من حيث ذلك يكون حسنًا. انتهى. وقد استشهد لذلك بمسائل».

ثم قال: «إذا كان ذلك الحكم مما لا يتغير: فلا يجوز فيه النسخ بالإجماع، حكاه أبو إسحاق المروزي، وابن برهان، وذلك كصفات الله تعالى، وأخبار ما كان وما يكون، وأخبار الأنبياء عليهم السلام، وأخبار الأمم السالفة، والأخبار عن الساعة وأماراتها ونحوه، قال ابن مفلح: ونسخ مدلول خبر لا يتغير: محال إجماعًا...

إذا كان ذلك الحكم مما يتغير؛ كإيمان زيد مثلًا، وكفره: فلا يجوز نسخه أيضًا على الأصح، وعليه الأكثر. قال ابن مفلح: منعه جمهور الفقهاء والأصوليين، فمن أصحابنا: ابن الأنباري، وابن الجوزي، والموفق، وجزم به في «الروضة»... وقال القاضي أبو يعلى، والفخر الرازي، وأبو عبد الله وأبو الحسين البصريان، وعبد الجبار، ونسبه ابن برهان للمعظم: يجوز نسخ ذلك، واختاره الشيخ تقي الدين.

يخرج عليه نسخ المحاسبة بما في النفوس في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾، كقول جماعة من الصحابة والتابعين، فهو في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، وفي البخاري عن ابن عمر.

قال الخطابي: النسخ يجري فيما أخبر الله أنه يفعله؛ لأنه يجوز تعليقه على شرط، بخلاف إخباره عما لا يفعله؛ إذ لا يجوز دخول الشرط فيه. قال: وعلى هذا تأول ابن عمر النسخ في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، فإنه نسخها بعد ذلك برفع حديث النفس. انتهى..

والقول الثالث: التفصيل بين الخبر عن الماضي: فيمتنع نسخه؛ لأنه يكون تكذيبًا، دون المستقبل؛ لجريانه مجرى الأمر والنهي، فيجوز أن يرفع به، وهذا القول باختيار ابن عقيل، والخطابي، وابن القطان، وسليم الرازي، والبيضاوي في «مختصره». قال ابن مفلح: واختار ابن عقيل: إن تعلق بمستقبل جاز فيه نوع احتمال؛ كعفو في وعيد، وصفة وشرط. وقال ابن مفلح في موضع آخر: ونسخ مدلول خبر لا يتغير: محال إجماعًا، كما تقدم، وإلا: جاز، أي: وإن تغير جاز، عند عبد الجبار وأبي عبد الله البصري، وأبي الحسين من المعتزلة، والآمدي؛ لتكرر مدلوله كما في الأمر، وكالخبر بمعنى الأمر، ومنعه ابن الباقلاني، والجبائية، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، ومنعه بعضهم في الخبر الماضي. انتهى.

تنبيه: هذا التفصيل مبني على أن الكذب لا يكون في المستقبل، بل في الماضي، وهو قول مشهور

وقال أحمدُ[١]: «القضاءُ، والقدرُ= يُوجِبان التسليمَ»[٢].

***

تقدم ذكره، وذكر مقابله في أحكام الخبر في أوائل أحكام الحديث، وأن منصوص أحمد: أنه يكون في المستقبل كالماضي، على ما سبق تحريره.

وفي نسخ الخبر قول رابع: بالتفصيل بين أن يكون الخبر الأول معلقًا بشرط أو استثناء: فيجوز نسخه، وإلا: فلا، قاله ابن مقلة في كتاب «البرهان»، قال: كما وعد قوم يونس بالعذاب إن لم يتوبوا، فلما تابوا كشف عنهم.

وقول خامس، اختاره الآمدي: يجوز مطلقًا إذا كان مما يتكرر، والخبر عام، فيتبين بالناسخ إخراج ما لم يتناوله اللفظ».

ثم قال: «محل الخلاف المتقدم: في غير الخبر عن الحكم، نحو: هذا الفعل جائز، أو حرام= فهذا يجوز نسخه، بلا خلاف؛ لأنه في الحقيقة إنشاء، قاله البرماوي وغيره».

ثم قال: «ولو قيدنا الخبر بالتأبيد: لم يجز، خلافًا للآمدي، ومال إليه في «التمهيد». قال ابن مفلح: فلو قيدنا الخبر بالتأبيد: لم يجز، خلافًا للآمدي. وفي «التمهيد»: إفادة الدوام فيهما لا يمنع من دليل أن المراد به غير ظاهره كالعموم، ثم مطلق الخبر كالمقيد بالتأبيد، فالأمر مثله، ثم مطلق الأمر ينسخ، فكذا مقيده، وإن كان الخبر المراد به إذا كان بمعنى الإنشاء: فهو الصورة الرابعة التي تقدمت، وإن كان المراد بتقييده الخبر وهو على ما به: فهي مسألة أخرى، وتابعتُ في ذلك ابنَ مفلح».

(١) ليست في (ب).

(٢) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١٠٨).

(فصلٌ)

والإيمانُ: عَقدٌ بالجَنَانِ، وقولٌ باللسانِ، وعملٌ بالأركانِ، وتركُ العصيانِ.

يَزِيدُ بالطاعةِ، ويَنقُصُ: نفسُه[١]، وثوابُه= بالمعصيةِ،

ويقوى بالعلمِ، ويَضعُفُ: بالجهلِ، والغفلةِ، والنسيانِ، والتضييعِ. نصَّ على الكلِّ[٢].

ويقعُ بالتوفيقِ. نصَّ عليه أيضًا[٣].

وقال: «وهو بضعٌ وسبعون شعبةً؛ للحديثِ»[٤][٥].

ومَن فعل كبيرةً: فهو مؤمنٌ بإيمانِه الناقصِ، فاسقٌ بمعصيتِه.

وقيل عنه: يَخرُجُ العاصي بالكبائرِ من الإيمانِ[٦].

وقيل: يَزِيدُ[٧] بكثرةِ الطاعةِ، ويَنقُصُ: بقلةِ الطاعةِ، وبالمعصيةِ التي لا تُفَسِّقُ، ويزولُ اسمُه بفعلِ المعصيةِ المُفَسِّقةِ.

وقال ابنُ عقيلٍ: «الفاسقُ لا يُسلَبُ اسمَ الإيمانِ، في أصحِّ الروايتين، لكن يُسلَبُ الكمالَ، فيُقالُ: ناقصُ الإيمانِ، فهو مؤمنٌ بإيمانِه، فاسقٌ بكبيرتِه»[٨].

---

(١) عبارة «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «هو».

(٢) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٩٤ ـ ٩٥)، وينظر: «مختصر المعتمد» (ص١٨٩).

(٣) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٩٥).

(٤) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٩٥).

(٥) أخرجه مسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٢٨)، «الإرشاد» (ص٣٢٨ ـ ٣٢٩)، «الإيمان» لابن تيمية (ص١٩٩).

(٧) قوله: «وقيل: يزيد» في (ب): «ويزيد».

(٨) «الإرشاد» (ص٣٢٨).

وقال ابنُ الجوزيِّ: «الإيمانُ: هو التصديقُ، ويَزِيدُ ويَنقُصُ بالقوةِ والضعفِ؛ كالعلمِ الضروريِّ والنظريِّ، فمَن صدَّق اللهَ ورسولَه بقلبِه ولسانِه، وتَرَكَ الواجباتِ، وفَعَلَ المُحرَّماتِ= نقولُ: هو مؤمنٌ بإيمانِه، فاسقٌ بكبيرتِه، أو نقولُ: هو مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ».

وقيل: الإيمانُ[١] الشرعيُّ: عبارةٌ عن[٢] جميعِ الطاعاتِ الباطنةِ والظاهرةِ، ويتفاوتُ[٣] الناسُ في الإيمانِ: بتفاوتِ الطاعاتِ، والعلمِ باللهِ وصفاتِه، وغيرِ ذلك.

وقولُ: «إنْ شاءَ اللهُ» فيه: سُنَّةٌ[٤] ماضيةٌ[٥].

وقيل: واجبٌ[٦]؛

لا على الشكِّ في الحالِ؛

بل:

في: المآلِ، أو[٧] قبولِ بعضِ الأعمالِ،

أو لخوفِ التقصيرِ، وكراهيةِ تزكيةِ النفسِ.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) قوله: «عبارة عن» ليست في (أ).

(٣) في (ب): «وتفاوت».

(٤) زاد في «العين والأثر» هنا: «كما قال ابن عقيل»، وسيأتي للمؤلف قريبًا (ص ٩٥).

(٥) ينظر: «الإرشاد» (ص٣٢٧)، «التحبير» (٢/ ٥٢٦)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ١٥١).

(٦) ذهب إليه من أصحابنا: القاضي أبو يعلى كما في: «مختصر المعتمد» (ص١٩٠)، والشيخ عبد القادر في «الغنية» (١/ ١٣٧)، وابن المبرد في «تحفة الوصول» (ص٣٢)، وينظر: «مجموع الفتاوي» (٧/ ٤٢٩)، «التحبير» (٢/ ٥٢٨ ـ ٥٣١)، «لوامع الأنوار» (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٨).

(٧) زاد في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «في».

وقال أحمدُ[١]: إنَّما الاستثناءُ في الإتيانِ بالعملِ،

ولأنَّ العاقبةَ مُغيَّبةٌ، وليس معَ العلمِ بها؛ كقولِه[٢] تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾، معَ علمِه تعالى بالدخولِ، وجزمِنا به؛ لصدقِه في خَبَرِه، وقولِه تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا﴾، وشعيبٌ نبيٌّ آمِنٌ من الكفرِ[٣].

وقولُ النبيِّ ﷺ لأهلِ القبورِ: «**وإنَّا بكم[٤] إن شاء اللهُ للاحقون[٥]**»[٦]: مثلُها، في قولٍ[٧].

وقيل: إنَّه إشارةٌ[٨] إلى البقعةِ[٩].

وقولُه ﷺ في الشفاعةِ: «**فهي[١٠] نائلةٌ إن شاء اللهُ[١١] لمَن لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا**»[١٢].

---

(١) ينظر: «السنة» للخلال (١٠٥٤)، «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٨٩٣)، «مسائل أحمد رواية أبي داود» (١٧٧٠).

(٢) في (ب): «لقوله».

(٣) قوله: «وشعيب نبي آمن من الكفر» مكانه في (ب): «فصل».

(٤) زاد في (ب): «عن قريب».

(٥) في (ب): «لاحقون».

(٦) أخرجه مسلم (٩٧٤)(١٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) ينظر: «السنة» للخلال (١٠٥٤).

(٨) في (ب): «أشار».

(٩) ينظر: «السنة» للخلال (١٠٦٥).

(١٠) في (ب): «وهي».

(١١) زاد في (ب): «تعالى».

(١٢) أخرجه مسلم (١٩٩)(٣٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ابنُ عقيلٍ: «يُستحَبُّ الاستثناءُ في الإيمانِ، فيقولُ: أنا مؤمنٌ إن شاء اللهُ، ولا يقطعُ لنفسِه»[١].

ولا يَكفُرُ مَن قال: أنا مؤمنٌ حقًّا. نصَّ عليه أحمدُ[٢].

وقيل: يُكرَهُ أن يقولَ: أنا مؤمنٌ حقًّا، أو: مؤمنٌ= عندَ اللهِ، أو: عندَ نفسي، ولكن يقولُ: أنا مؤمنٌ أرجو أن أكونَ[٣]، أو: مؤمنٌ إن شاء اللهُ، أو يقولُ: آمنتُ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه؛ لا على أنَّه شاكٌّ في إيمانِه، بل لأنه لا يعلمُ في الحالِ أنَّه يوافَى به.

والإيمانُ: مُثابٌ عليه، ما لم يَتعقَّبْه كفرٌ.

والمؤمنُ المحبوبُ للهِ: مَن علم أنَّه يُوافَى[٤] بالإيمانِ؛ كمَن: أسلم من الكفارِ ومات مسلمًا، أو عصى ومات تائبًا؛ إن قلنا: الفاسقُ بكبيرةٍ مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ، وهو الأصحُّ.

والكافرُ المُعاقَبُ: هو الموافَى بالكفرِ.

***

---

(١) «الإرشاد» (ص٣٢٧).

(٢) «السنة» للخلال (٩٧٥).

(٣) في (ب): «يكون».

(٤) قوله: «به والإيمان مثاب عليه ما لم يتعقبه كفر، والمؤمن المحبوب لله من علم أنه يوافى» سقط من (ب).

(فصلٌ)

قال أحمدُ: «مَن قال: الإيمانُ مخلوقٌ: كَفر، ومَن قال: غيرُ مخلوقٍ: ابتدع»[١].

وقيل: بالوقفِ مطلقًا. وقيل: في الأفعالِ.

وقيل: أقوالُه قديمةٌ، وأفعالُه مخلوقةٌ، وهو أصحُّ. ذكر ذلك كلَّه ابنُ أبي موسى، وغيرُه.

وقيل: الإيمانُ غيرُ مخلوقٍ، وفي أفعالِه: الخلقُ، وعدمُه، والوقفُ عنهما.

وقيل: الوقفُ في فعلِه، وتصديقُ: اللهِ نفسَه، والمؤمنين بكلامِه= غيرُ مخلوقٍ.

وكذا: علمُه، وقدرتُه، وسمعُه، وبصرُه، وإرادتُه، وتلاوةُ القرآنِ، وذِكرُ اللهِ بالتوحيدِ والثناءِ عليه= غيرُ مخلوقٍ، والأفعالُ مخلوقة.

وقيل: إن الإيمانَ قديمٌ من غيرِ تفصيلٍ، وليس المرادُ العملَ[٢].

والإيمانُ: هو الدينُ، والشريعةُ، والمِلَّةُ، والإسلامُ؛ لأنه فعلُ الطاعاتِ، وقولُها، وتركُ المُحرَّماتِ،

وكلُّ مؤمنٍ: مسلمٌ، وليس كلُّ مسلمٍ: مؤمنًا.

قال[٣] أحمدُ: «الإيمانُ غيرُ الإسلامِ»[٤].

---

(١) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص٩٦)، «طبقات الحنابلة» من رواية أبي طالب، ولفظه في الأول: «فهو جهمي» (٣/ ٣١٩)، «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣/ ٥٥).

(٢) ينظر: «الإرشاد» لابن أبي موسى (ص٧)، «مختصر المعتمد» (ص١٩١ ـ ١٩٢)، «المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين» (ص٨٥ ـ ٨٨)، «الإرشاد» لابن عقيل (ص٣٣٢)، «تحفة الوصول» (ص٢٢ ـ ٢٧).

(٣) في (ب): «وقال».

(٤) «السنة» للخلال (١٠٧٤).

وقال ابنُ حامدٍ: «عندي أيضًا أنَّ الإسلامَ: شرطُه[1] القولُ، والعملُ، والنيةُ، ولا يكونُ بالقولِ، دونَ العملِ: مسلمًا».

فيكونُ كلُّ مسلمٍ مؤمنًا عندَه،

وأقلُّ العملِ: كونُه مُصلِّيًا.

قال أحمدُ: «الجهميةُ تقولُ: إذا عَرَفَ الرجلُ ربَّه بقلبِه، ولم يعملْ بجوارحِه: فهو مؤمنٌ: كفرٌ»[2].

ولا خلافَ أنَّ تركَ ما كَفَرَ به: شرطٌ في الإسلامِ.

ولا يَتَسَاوَى إيمانُ النبيِّ ﷺ وإيمانُ[3] الملَكِ معَ غيرِهما، بل يتفاضلُ: بكثرةِ الطاعةِ، والعلمِ به[4]، وبشرعِه.

ولا يجوزُ الاستثناءُ في الإسلامِ ـ فيقولَ: أنا مسلمٌ إن شاء اللهُ ـ، بل يجزمُ به.

وقيل: يجوزُ إن شرطنا فيه العملَ.

والمسلمُ تَبَعًا: لأبوَيْه، أو لسابِيهِ، أو للدارِ= يلزمُه الإتيانُ بالشهادتين إذا بَلَغَ، ما لم ينطقْ بهما[5][6][7].

ولا يقالُ للفاسقِ: إنَّه دَيِّنٌ، ومُتَّقٍ، ومُوفَّقٌ، ومُخلِصٌ، ووليُّ اللهِ= إلا بطاعتِه.

وقيل: الإيمانُ: هو[8] التصديقُ. قلتُ: لغةً.

---

(١) العبارة في (ب): «عندي أن الإسلام أيضًا بشرطه».

(٢) «السنة» للخلال (٩٨٠).

(٣) قوله: «إيمان» ليس في (أ).

(٤) في (ب): «بالله».

(٥) قوله: «ما لم ينطق بهما»، في (أ): «وما يتعلق بهما».

(٦) عبارة «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «إن لم يكن نطق بهما».

(٧) في هامش (ب): «ظاهره: أن ولد المسلم الأصلي لا يلزمه الإتيان بالشهادتين إذا بلغ. والله أعلم».

(٨) ليست في (ب).

(فصلٌ)

ويجبُ بوعيدِه: تخليدُ الكافرِ[١] في النارِ. قاله ابنُ عقيلٍ[٢]، وغيرُه.

ويجبُ بوعدِه: إخراجُ غيرِهم[٣] منها: بشفاعةِ: النبيِّ ﷺ، أو غيرِه من الشافعين، أو بكرمِ ربِّ العالمينَ[٤]= قبلَ الاقتصاصِ، وبعدَه، وقبلَ كمالِه.

وقيل: وقد لا يَدخُلُ النارَ بعضُ العصاةِ: تَكرُّمًا من اللهِ، أو بالشفاعةِ[٥].

ومَن[٦] ماتَ فاسقًا، مُصِرًّا غيرَ تائبٍ: لم نقطعْ له بالنارِ، لكن نرجوا له، ونخافُ عليه ذنبَه. نصَّ عليه[٧].

* * *

(١) في (أ): «الكفار».

(٢) «الإرشاد» (ص٣٥٦).

(٣) عبارة «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «غيره».

(٤) عبارة «العين والأثر»: «بشفاعة أو غيرها».

(٥) ينظر: «الإيضاح في أصول الدين» (ص٥٣٣).

(٦) في (أ): «وقيل من».

(٧) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١٠١ ـ ١٠٣).

(فصلٌ)

وتَحبَطُ:

المعاصي بالتوبةِ[١]،

والكفرُ بالإسلامِ،

والطاعةُ بالرِّدَّةِ المتصلةِ بالموتِ،

ولا تَحبَطُ طاعةٌ بمعصيةٍ غيرِ الرِّدَّةِ المذكورةِ[٢].

وقيل: ولا معصيةٌ بطاعةٍ، لا معَ التساوِي، ولا معَ التفاضلِ[٣].

ويَرُدُّه: قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وقولُ النبيِّ ﷺ: «**أَتْبِعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُهَا**»[٤].

وقيل: تَحبَطُ الصغائرُ بثواب[٥] المرءِ إذا اجتُنبتِ الكبائرُ[٦].

---

(١) زاد في «العين والأثر»: «للخبر».

(٢) في «قلائد العقيان»: «ولا تحبط بغيرها».

(٣) ينظر: «الآداب الشرعية» (١/ ١٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٣٥٤)، والترمذي (١٩٨٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٥) في (ب): «بما ينوب».

(٦) قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١٥١ ـ ١٥٢): «قال الشيخ تقي الدين: كفارة الشرك التوحيد، والحسنات يذهبن السيئات. قال في «نهاية المبتدئ»: وقيل: تحبط الصغائر بثواب المرء إذا اجتنبت الكبائر. كذا قال! ولم يذكر ما يخالفه، وهو الذي ذكره ابن عقيل في «الانتصار». وقيل له في الفنون في قوله عليه السلام: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»: كيف يعذبان بما ليس بكبيرة؟ والصغائر بترك الكبائر تنحبط أولًا فأولًا؛ بقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾؟ فقال: في الخبر «كان»، و«كان» لدوام الفعل، فلهذا

(فصلٌ)

والتوبةُ لكلِّ[١] ذنبٍ[٢] مُحرَّمٍ: واجبةٌ، على: المُكلَّفِ[٣]، المُذنِبِ الآثِمِ المُفرِّطِ.

وتُقبَلُ[٤] فيما عدا الشركَ.

وعنه[٥]: لا تُقبَلُ[٦] مِن:

الداعيةِ[٧] إلى بدعتِه المُضلَّةِ،

والقاتلِ،

والزنديقِ[٨]،

بالدوام حكم الكبيرة. على أن في الخبر تعذيبهما بالصغائر، وفي الآية إخبار بتكفيرها، وتكفيرُها يجوز أن يكون بالآلام والبلايا، ولعل المعذبين لم تكفر صغائرهما بمصائب ولا آلام. كذا قال!

وتقدم قول أبي بكر فيه، وفي «الغنية»: إذا تاب المؤمن عن الكبائر اندرجت الصغائر في ضمنها؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، لكن لا يطمع نفسه في ذلك، بل يجتهد في التوبة عن جميع الذنوب صغيرها وكبيرها، فعلى كلام هؤلاء من أصحابنا رحمهم الله: أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر، وهو ظاهر ما ذكره جماعة من المفسرين، منهم ابن الجوزي؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾».

(١) عبارة «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «من».

(٢) قال في «قلائد العقيان»: «صغير أو كبير».

(٣) زاد في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «فورًا».

(٤) في (أ): «وقيل: تقبل».

(٥) ينظر: «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١١٢)، «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين» (٢/ ٣١٢).

(٦) زاد في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «ظاهرًا».

(٧) عبارة «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «داعية».

(٨) عبارة «قلائد العقيان»: «وزنديق، وهو المنافق».

ومَن:

تَكرَّرَ[١]: كفرُه، أو رِدَّتُه[٢]،

أو سَبَّ: اللهَ تعالى، أو رسولَه[٣]،

أو سَحَرَ[٤][٥].

---

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «ولا من تكررت».

(٢) عبارة «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «ولا ممن تكررت ردته».

(٣) عبارة «العين والأثر»: «رسولاً»، ثم زاد: «أو مَلَكًا له».

(٤) عبارة «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «ولا من ساحر».

وزاد في «العين والأثر»: «وتقبل توبة من سبَّ الصحابةَ، أو بعضَهم، وإن كفر بذلك؛ كمَن قذف عائشة، أو غيرَها من زوجاتِه ﷺ، وكمَن ادَّعى ألوهيةَ عليٍّ رضي الله عنه، أو نبوتَه، أو غلَّط جبريلَ».

(٥) المذهب: قبول توبة القاتل والداعية، دون بقية المذكورين.

ينظر في هذه المسائل: «مختصر المعتمد» (ص٢٠١ ـ ٢٠٣)، «الإرشاد» (ص٣٤٨ ـ ٣٥١)، «الآداب الشرعية» ١/ ٨٨ ـ ٩١، ١٣٧ ـ ١٣٨)، «الفروع» (١٠/ ١٩٣ ـ ١٩٥)، «الإنصاف» (٢٧/ ١٣٣ ـ ١٤٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٦)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٤)، «لوامع الأنوار» (١/ ٣٩٠ ـ ٤٠٣).

قال السفاريني في «اللوامع» (١/ ٣٩٠): «اعلم ـ وفقني اللّه وإياك ـ: أن علماءَنا ذكروا تحتُّمَ قتلِ جماعةٍ من الزنادقة وأهل الإلحاد؛ لعدم قبول إسلامهم بحسب الظاهر؛ كالزنديق، ومن تكررت ردته، أو كفر بسحره، أو سب الله أو رسوله، أو تنقصه.

وأما حكمهم في الآخرة: فإن صدقوا: قُبل بلا خلاف. وعن الإمام أحمد رضي الله عنه رواية ثانية: أن توبتهم تقبل كغيرهم. وهذا الذي نختاره».

وقال (١/ ٣٩٥): «ذكر القاضي وأصحابه من علماء المذاهب رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه: لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة، واختارها أبو اسحاق ابن شاقلا. وفي«الرعاية»: من كفر ببدعة: قبلت توبته، على الأصح، وقيل: إن اعترف بها، وقيل: لا تقبل من داعية. والمذهب: تقبل توبه من كفر ببدعة، ولو داعية، خلافًا لابن حمدان والبلباني في عقيدتيهما».

ولا تصحُّ توبةُ مَن نَقَضَ توبتَه، ثُمَّ: عَزَمَ على مثلِ ما تاب منه[١]، أو فَعَلَه[٢].

ولا يقالُ للتائبِ: ظالمٌ، ولا مُسرِفٌ.

ولا تصحُّ من حقٍّ لآدميٍّ.

وقيل: بلى، واللهُ تعالى يُعوِّضُ المظلومَ. قاله ابن عقيل[٣].

وقال في «الهدايةِ»: «ومظالمُ العبادِ: تصحُّ التوبةُ منها، على الصحيح من المذهبِ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ.

ومَن مات نادمًا عليها: كان اللهُ تعالى المُجازِيَ للمظلومِ عنه؛ كما ورد في الخَبَرِ: «لا يَدخُلُ النارَ تائبٌ من ذنوبِه»[٤][٥].

فإن: اقتُصَّ من القاتلِ، أو عُفِيَ عنه= فهل يطالبُه المقتولُ في الآخرةِ؟ على وجهين[٦].

---

(١) في هامش (ب): «ظاهرُه: أنه إذا نقض توبتَه، ولم يعزم على مثل ما تاب منه: أنه تصح توبتُه، كما صرح به في آخر الفصل». وعبارة «قلائد العقيان»: «وتصح ممن نقض توبته ما لم يعزم على مثل ما تاب منه»، ويأتي (ص ١٠٤).

(٢) قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١١٩) بعد أن نقل كلام المؤلف هذا: «والأجود في العبارة: نقضها بعزمه على ذلك أو فعله»، ثم نقل كلامه في «الرعاية».

(٣) ينظر: «الإرشاد» (ص٣٤٨)، «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٩١).

(٤) هكذا ذكره أيضًا ابنُ مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١٠٨)، ولم نقف على هذا اللفظ في شيء من مظانه، وأقرب ما يكون لهذا المعنى: هو ما رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٥٩٥)؛ من حديث أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه مرفوعًا: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

(٥) الظاهر من العزو أنه لكتاب أبي الخطاب الكلوذاني، ولم نجده في المطبوع منه، وعزاه للهداية أيضًا ابنُ مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٩١).

(٦) ينظر: «الفروع» (١٠/ ١٩٥)، «الإنصاف» (٢٧/ ١٤٠ ـ ١٤١)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٥٦)، «الداء

وهي: الندمُ على: الذنبِ، ومعصيةٍ ماضيةٍ= لأجلِ اللهِ تعالى،

لا لأجلِ: نفعِ الدنيا، أو أذى الناسِ.

وشرطُها:

العَزْمُ على أنْ لا يعودَ إلى معصيةٍ للهِ[1] يُمكِنُه فعلُها،

وأنْ:

يَرُدَّ: المظلَمةَ التي تابَ منها، أو بدلَها= إلى مُستَحِقِّها،

أو يَعزِمَ على ذلك إذا أَمكَنَه:

وتَعذَّرَ[2]: ردُّ العينِ، وقضاءُ الدينِ،

أو أَخَّرَ: الردَّ، أو القضاءَ[3]= برضا مُستَحِقِّهما،

وأن يَستَحِلَّ من: الغِيبَةِ، وغيرِها= إن عَلِم به المظلومُ.

وقيل: مطلقًا[4].

والدواء» (ص٣٣٤ ـ ٣٣٥). قال في «تصحيح الفروع»: «قال ابن القيم في «الداء والدواء»، وغيره بعد ذكر الخلاف: والتحقيق في المسألة: أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله تعالى، وحق المقتول، وحق الولي، فإذا أسلم القاتل نفسَه طوعًا واختيارًا إلى الولي؛ ندمًا على ما فعل، وخوفًا من الله، وتوبة نصوحًا: سقط حق الله بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه، فلا يذهب حق هذا، ولا يبطل توبة هذا. انتهى. وتبع في ذلك الشيخَ تقي الدين؛ فإنه فصل هذا التفصيل، واختاره. وهو الصواب الذي لا شك فيه».

(١) ليست في (ب).

(٢) عبارة «قلائد العقيان»: «أو يعزم على ذلك عند العذر».

(٣) في (ب): «والقضاء».

(٤) لكن في «قلائد العقيان»: «لا أن يستحل من غيبة ونحوها مطلقًا». وهو المذهب كما في: «الفروع»

وأن لا تكونَ عن: إكراهٍ، ولا إلجاءٍ[١]، بل اختيارًا، حالَ التكليفِ.

وتصحُّ من بعضِ الذنوبِ دونَ بعضٍ، في الأصح[٢].

ولا تصحُّ من ذنبٍ قد أَصَرَّ على مثلِه.

ومَن جَهِلَ ذنبَه: تابَ مُجمَلًا من كلِّ ذنبٍ وخطيئةٍ.

وما عَلِمَه: عَيَّنَه.

وقبولُ التوبةِ: تفضلٌ من اللهِ تعالى، ولا يجبُ عليه.

وقيل: هي الندمُ على فعلِ الذنبِ[٣]، والعزمُ على أن لا يفعلَه ولو قدر، وقولُه: إني تائبٌ من كذا، أو الاستغفارُ[٤]، وعملُ الجوارحِ، وهي معتبرةٌ في التوبةِ من الرِّدَّةِ والشركِ، فكذا بقيةُ الذنوبِ.

وتصحُّ التوبةُ مما يظنُّ أنَّه إثْمٌ.

وقيل: لا؛ كما لو نسيَه، أو لم يَخطُرْ له[٥].

(١٠/ ٩٣)، «الإنصاف» (٢٦/ ١١ ٤)، «كشاف القناع» (١٤/ ٩٢)، «الآداب الشرعية» (١/ ٩٢ ـ ٩٩)، وفيه فوائد مهمة.

(١) قوله: «ولا إلجاء» ليس في (ب).

(٢) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٠٣ ـ ٢٠٤)، «الإرشاد» (ص٣٥١)، «تحفة الوصول» (ص١٨٠)، «الآداب الشرعية» (١/ ٨٥ ـ ٨٦). والذي صححه ابن عقيل خلاف ما هنا، وذكر فيه الرواية عن الإمام أحمد.

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (أ): «والاستغفار».

(٥) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٠١)، «الآداب الشرعية» (١/ ٨٥).

قال القاضي في «مختصر المعتمد» (ص٢٠١): «وإن لم يعلم أن الفعل قبيح، بل ظن، أو غلب على ظنه، أو شك فيه أنه قبيح= لم تصح توبته».

ولا تجبُ بدونِ تَحقُّقِ إثْمٍ.

والحقُّ: وجوبُ قولِه: إني تائبٌ إلى اللهِ تعالى من كذا، أو: أستغفرُ اللهَ منه[1].

وميلُ الطَّبْعِ إلى المعصيةِ من غيرِ قصدِها: ليس إثمًا.

ومَن لم يَندَمْ على ما حُدَّ به: لم يَكُنْ حَدُّه[2] توبةً.

وتصحُّ توبةُ:

الأقطعِ عن السرقةِ،

والزَّمِنِ عن السعي،

وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٨٥): «والقول بعدم صحة توبته هو الذي ذكره القاضي مذهبًا؛ لأن التوبة هي الندم على ما كان منه، والندم لا يتصور مشروطًا؛ لأن الشرط إذا حصل بطل الندم.

قال القاضي: وإذا شك في الفعل الذي فعله هل هو قبيح أم لا؟ فهو مفرط في فعله، وتجب عليه التوبة من هذا التفريط، ويجب عليه أن يجتهد بعد ذلك في معرفة قبح ذلك الفعل أو حسنه؛ لأن المكلف أخذ عليه أن لا يقدم على فعل قبيح، ولا على ما لا يأمن أن يكون قبيحًا، فإذا أقدم على فعل يشك أنه قبيح فإنه مفرط، وذلك التفريط ذنب تجب التوبة منه. وأصل هذه المسألة مذكور في آخر باب الإمامة.

قال الشيخ تقي الدين: فمن تاب توبة عامة: كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها، إلا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص، مثل: أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه؛ لقوة إرادته إياه، أو لاعتقاده أنه حسن، وتصح من بعض ذنوبه في الأصح».

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «وصفتها: إني تائب إلى الله من كذا، أو: أستغفر الله منه؛ فيجب الإتيان بإحدى العبارتين، أو نحوهما».

وقال الشيخ منصور البهوتي في «كشاف القناع» (١٥/ ٣٠٥): «وعلم من كلامه: أنه لا يشترط مع ذلك لفظ: إني تائب، أو استغفر الله، ونحوه، وقيل: بلى». وقال السفاريني في «غذاء الألباب» (٢/ ٤٧٢): «والمذهب: عدم اعتبار واحد منهما». وينظر: «الآداب الشرعية» (١/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٢) زاد في «قلائد العقيان»: «بمجرده». وعبارة «العين والأثر»: «والحدود ليست بتوبة ولا كفارة في حق المُصرِّ».

والمجبوبِ عن الزنا،

والمقطوعِ اللسانَ عن القذفِ،

ونحوِهم.

وتُقبَلُ؛ ما لم يُعَايِنِ التائبُ المَلَكَ[١].

وقيل: ما دام مكلفًا.

وقيل: ما لم يُغَرْغِرْ؛ لأنَّ الرُّوحَ تُفارِقُ القلبَ قبلَ الغرغرةِ، فلا يبقى له نيةٌ، ولا قصدٌ صحيح[٢].

---

(١) عبارة «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «ملك الموت»، وزاد الشيخ عبد الباقي في «إنسان العين وجلاء الغين»: «أو ما لم يغرغر ما دام عقله ثابتًا؛ إذ هو مناط التكليف».

(٢) ذكر الأقوال الثلاثة صاحب «الفروع»، وذكر في «تصحيح الفروع» (٧/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠): حجة القول بأنه ما لم يغرغر: ما روى الإمام أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»، قال ابن رجب في كتاب «اللطائف»: فمن تاب قبل أن يغرغر قبلت توبته. وقدمه؛ لأن الروح تفارق القلب عند الغرغرة، فلا يبقى له نية ولا قصد.

وأن القول بأنه ما لم يعاين الملك، هو قول الحسن ومجاهد وغيرهما، قال: «وقد خرج ابن ماجه عن أبي موسى قال: سألت النبي ﷺ: متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟ قال: «إذا عاين»، يعني: الملك، وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن عليٍّ قال: «لا يزال العبد في مهلة من التوبة ما لم يأته ملك الموت يقبض روحه، فإذا نزل ملك الموت فلا توبة حينئذٍ»، وبإسناده عن ابن عمر قال: «التوبة مبسوطة ما لم ينزل سلطان الموت». وروى في كتاب «الموت» عن أبي موسى قال: «إذا عاين الميتُ الملكَ ذهبت المعرفة». وعن مجاهد نحوه. وقدمه ابن حمدان في «آداب الرعايتين»، و«نهاية المبتدئين في أصول الدين»، والمصنف في «الآداب الكبرى»، و«الوسطى»، والشيخ عبد الله كتيلة في كتاب «العدة».

والقول الثالث: تقبل توبته ما دام مكلفًا، وهو قوي».

ثم قال: «والصواب قبولها ما دام عقله ثابتًا، وإلا فلا... والأقوال الثلاثة قريب بعضها من بعض، وقد ذكرها ابن حمدان وغيره».

فإن جُرِح جُرحًا مُوحِيًا: صحتْ توبتُه[١].

وقال الشيخ منصور في «شرح منتهى الإرادات» (٤/ ٤٤٠): «قال في «الفروع»: ولنا خلاف: هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك، أو ما دام مكلفًا، أو ما لم يغرغر؟ قال في «تصحيح الفروع»: والأقوال الثلاثة متقاربة. والصواب: تقبل ما دام عقله ثابتًا».

وقال في «الفروع» (٧/ ٤٤٤): «وذكر الشيخ أيضًا في فتاويه: إن خرجت حشوته ولم تبِن، ثم مات ولدُه: ورثه، وإن أُبينت: فالظاهر: يرثه؛ لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح، ولم يوجد، ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله، وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا.

وظاهر هذا من الشيخ: أن من ذبح ليس كميت مع بقاء روحه، ويأتي في الجناية: في أن قطع حشوته أو مريئه أو ودجيه: قتل، ومن جرح موحيًا: فكمريض، مع ثبات عقله. وفي «الرعاية»: إن فسد عقله، وقيل: أو لا: لم يصح. وفي الترغيب: من قطع بموته؛ كقطع حشوته، وغريق، ومعاين: كميت».

وقال في «الإنصاف» (١٧/ ١٣٣): «لو جُرح جرحًا موحيًا: فهو كالمريض، مع ثبات عقله وفهمه، على الصحيح من المذهب. جزم به في «الفائق» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره».

وقال في «كشاف القناع» (١٠/ ١٩٩ ـ ٢٠٠): (وتصح) الوصية (من البالغ الرشيد، سواء كان عدلًا أو فاسقًا، رجلًا أو امرأة، مسلمًا أو كافرًا)؛ لأن هبتهم صحيحة، فالوصية أولى، والمراد: ما لم يعاين الموت. قاله في الكافي؛ لأنه لا قول له، والوصية قول. قال في «الآداب الكبرى»: «ولعله أراد: ملك الموت، فيكون كقول «الرعاية»: وتقبل ـ أي: التوبة ـ ما لم يعاين التائب الملك، وقيل: ما دام مكلفًا، وقيل: ما لم يغرغر، أي: تبلغ روحه حلقومه».

وينظر: «الآداب الشرعية» (١/ ١٣٨ ـ ١٤٢)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٧٠١ ـ ٧٠٢).

(١) قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١٣٨): «وتقبل ما لم يعاين التائب... وقيل: ما دام مكلفًا. كذا في الرعاية! وقيل: ما لم يغرغر؛ لأن الروح تفارق القلب قبل الغرغرة، فلا تبقى له نية ولا قصد صحيح.

فإن جُرح جرحًا موحيًا: صحت توبته، والمراد: مع ثبات عقله؛ لصحة وصية عمر وعليٍّ رضي الله عنهما، واعتبار كلامهما. وذكر في الرعاية قولًا: لا تصح وصيته مطلقًا، وهذا يدل على أنه لا عبرة بكلامه. ولعله أراد ما ذكره في «الترغيب»: من قطع بموته؛ كقطع حشوته، وغريق، ومعاين= كميت.

وذكر الشيخ وغيره: أن حكم مَن ذبح أو أبينت حشوته ـ وهي: أمعاؤه ـ لا خرقها وقطعها فقط= كميت.

وتصحُّ:

توبةُ مَن نقض توبتَه[١]،

وتوبةُ: الشاربِ، والزاني، والسارقِ، ويَرُدُّ ما أخذ، وكذلك المُرائِي[٢].

ولا تصحُّ توبةُ كافرٍ من معصيةٍ.

وقيل: تصحُّ:

من غيرِ الكفرِ: بالقولِ، والنيةِ[٣]،

ومنه[٤]: بالإسلامِ[٥].

وقال أبو الحسينِ: «التوبةُ: ندمُ العبدِ على ما كان منه، والعزمُ على تركِ مثلِه كلَّما

وقال في «الكافي»: تصح وصية من لم يعاين الموت، وإلا: لم تصح. قال: لأنه لا قول له، والوصية قول. ولعله أراد ملك الموت، فيكون كالقول الأول.

وذكر الشيخ في فتاويه: إن خرجت حشوته ولم تبِن، ثم مات ولُده: ورثه، وإن أبينت: فالظاهر: يرثه؛ لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح، ولم يوجد. ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله، وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا. انتهى كلامه.

ولا يلزم من هذا: اعتبار كلامه؛ بدليل: أنه اعتبره بالطفل الذي استهل، لكن يدل على أنه ليس في حكم الميت مع بقاء روحه مطلقًا، وهو خلاف كلامهم في الجنايات، لكنه ظاهر كلامهم في الإرث، في الغرقى والهدمى. وقد ذكر الشيخ في ميراث الحمل: أن الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديدًا، وهو كميت. والمسألة مذكورة في أول كتاب الجنايات».

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «وتصح ممن نقض توبته ما لم يعزم على مثل ما تاب منه»، وسبق أول الفصل.

(٢) في (ب): «المزني».

(٣) أصلحها في (ب) إلى: «والتوبة».

(٤) في (ب): «منه».

(٥) ينظر: «الآداب الشرعية» (١/ ١٢٣ ـ ١٢٦).

ذَكَرَه، وتكرارُ فعلِ التوبةِ كلَّما خطرتْ معصيتُه ببالِه،

ومَن لم يفعلْ ذلك: عاد مُصرًّا ناقضًا للتوبةِ»[١].

ولا تصحُّ توبةُ غيرِ عاصٍ.

ومَن ترك التوبةَ الواجبةَ مَرَّةً[٢]، معَ القدرةِ عليها، والعِلمِ[٣] بوجوبِها: لزمتْهُ التوبةُ من تركِ التوبةِ تلك المَرَّةِ[٤].

والإمامُ أحمدُ رضي الله عنه: لا يُكفِّرُ أحدًا من أهلِ القبلةِ بذنبٍ، وإنْ عَمِل الكبائرَ[٥][٦]، ولا يُفسِّقُ الفقهاءَ في مسائلِ الخلافِ[٧].

***

(١) نقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١١٩)، وينظر كلامه هناك، ففيه فوائد.

(٢) في (أ): «مدة».

(٣) في (أ): «أو العلم».

(٤) في (أ): «المدة».

(٥) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١٠٠)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٥٨) من رواية الاصطخري: «والكف عَنْ أهل القبلة، ولا تكفر أحدًا منهم بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، إلا أن يكون فِي ذلك حديث، فيروى الحديث كما جاء وكما روي، وتصدقه وتقبله، وتعلم أنه كما روي، نحو: ترك الصلاة وشرب الخمر وما أشبه ذلك، أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها إلى الكفر والخروج من الإسلام، فاتبع الأثر في ذلك، ولا تجاوزه».

(٦) زاد في «قلائد العقيان» هنا: «ما لم يستحل حكمًا ظاهرًا أُجمع على تحريمه، أو يجحد حكمًا ظاهرًا أُجمع على حلِّه؛ كما تقدم». وقد تقدم نحوه في النهاية.

(٧) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١٠١)، وينظر: «التحبير» (٤/ ١٨٩٠).

(فصلٌ)

وأطفالُ المسلمين: في الجنةِ[١]،

وأطفالُ الكفارِ: في النارِ[٢]. قطع به أحمدُ مرارًا، وحكاه القاضي، واختاره هو، وغيرُه[٣].

وعنه فيهم: الوقفُ[٤]. اختاره ابنُ عقيلٍ[٥]، وابنُ الجوزيِّ[٦]، وأبو محمدٍ

---

(١) «أحكام أهل الملل» (١٢).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور» (١٣٢٧)، وفيها: «قلت لأحمد: رجل وقع من بطن أمه أعمى أصم أبكم فعاش حتى صار رجلًا؟ قال: هو بمنزلة الميت مع أبويه. قلت: وإن كانا مشركين ثم أسلما بعد ما صار رجلًا؟ قال: هو معهما. قال إسحاق: كما قال، يعني: على دين أبويه».

(٣) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص١١٥)، «الرد على المبتدعة» (ص١٠٠ ـ ١٠٣)، «الاعتقاد» لأبي الحسين ابن الفراء (ص٣٣)، «الفروع» (١٠/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، «الإنصاف» (٢٧/ ١٧١ ـ ١٧٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، «كشاف القناع» (٧/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤، ١٤/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٤) ينظر: «أحكام أهل الملل» (١٩)، «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٣٩٧، ٤٣٥)، «الفروع» (١٠/ ٢١٥)، «الإنصاف» (٢٧/ ١٧٢).

(٥) «الإرشاد» (ص٣١٠).

(٦) قال ابن الجوزي في «منهاج القاصدين» (٣/ ١٠٠٧): «الرتبة الثالثة: رتبة الناجين، وأعني بالنجاة السلامة فقط دون السعادة والفوز، وهم قوم لم يخدموا فيخلع عليهم، ولم يقصروا فيعذبوا، ويشبه أن يكون هذا حال المجانين، وأولاد الكفار، والذين لم تبلغهم الدعوة».

وقد عزا ابن تيمية إليه أنهم في الجنة، كما في «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٣٥)، وعزاه له ابن مفلح في «الفروع»، قال المرداوي في «تصحيح الفروع» (١٠/ ٢١٥ ـ ٢١٦): «تنبيه: قوله: «وأطفال الكفار في النار، وعنه: الوقف، واختار ابن عقيل وابن الجوزي: في الجنة». انتهى. قال ابن حمدان في «نهاية المبتدئين»: وعنه: الوقف، واختاره ابن عقيل وابن الجوزي وأبو محمد المقدسي. انتهى.

المقدسيُّ[(١)].

***

فخالف المصنف في النقل عن ابن عقيل وابن الجوزي، وزاد الشيخ الموفق، والذي رأيته في المغني: أنه نقل رواية الوقف، واقتصر عليها. وقال الشيخ عبد الله كتيلة في كتاب «العدة»: ذكر شيخ مشايخي في «المغني»، في الجهاد: أن أحمد سئل عن أولاد المجوس يموت أحدهم وهو ابن خمس سنين؟ فقال: يدفن في مقابر المسلمين؛ لقوله عليه السلام: «فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»، يعني: أنهما لم يمجساه، فبقي على الفطرة. وسئل الإمام أحمد عن أولاد المشركين؟ فقال: أذهب إلى قول النبي ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وقال أيضًا الإمام أحمد: نحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت، ولا نقول شيئًا. انتهى. ولم أر ذلك في المغني». وينظر: «الإنصاف» (٢٧/ ١٧٢).

تنبيه مهم: «المغني» للإمام الموفق: منه نسخة قديمة، ونسخة جديدة، ذكر ذلك جماعة، منهم: الزركشي في «شرح الخرقي» في مواضع: (١/ ١٢٥، ٤/ ٢٨٠، ٦/ ٤٦٥)، وابن المنجا في «الممتع» (١/ ١٠٨)، وابن مفلح الحفيد في «المبدع» (١/ ٦٨)، والمرداوي في «الإنصاف»: (١/ ١٢٢، ١٠/ ٩٠، ١٦/ ٤٨٢).

(١) ينظر: «المغني» (١٣/ ٢٥٤).

(فصلٌ)

والأرواحُ مخلوقةٌ للهِ تعالى. نصَّ عليه أحمدُ، وأصحابُه[١]،

وكفَّرُوا مَن قال[٢] بقِدَمِها، وجعلوه مُرْتَدًّا؛ لأنه حُلُوليٌّ، أو مُتفَلْسِفٌ، ومُكذِّبٌ للكتابِ والسُّنَّةِ والأُمَّةِ، إن لم يعتقدْها في الجسدِ.

---

(١) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص١٠٠)، «الإرشاد» (ص٣٧٨)، «الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية» لابن قتيبة (ص٦٥ ـ ٦٦) ونقل فيه الإجماع، «الرسالة الواضحة» (٢/ ٧٥٣ ـ ٧٦٦)، «مجموع الفتاوي» (٤/ ٢١٦ ـ ٢٢٦) ونقل حكاية الإجماع عن غير واحد من الأئمة، فقال: «روح الآدمي: مخلوقة مبدعة باتفاق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة، وقد حكى إجماع العلماء على أنها مخلوقة غيرُ واحد من أئمة المسلمين، مثل: محمد بن نصر المروزي، الإمام المشهور الذي هو أعلم أهل زمانه بالإجماع والاختلاف، أو من أعلمهم، وكذلك أبو محمد بن قتيبة، قال في كتاب «اللفظ» لما تكلم على خلق الروح، قال: «النسم: الأرواح». قال: «وأجمع الناس على أن الله خالق الجثة، وبارئ النسمة، أي خالق: الروح». وقال أبو إسحاق بن شاقلا فيما أجاب به في هذه المسألة: «سألتَ رحمك الله عن الروح مخلوقة أو غير مخلوقة؟ قال: هذا مما لا يشك فيه من وفق للصواب»، إلى أن قال: «والروح من الأشياء المخلوقة، وقد تكلم في هذه المسألة طوائف من أكابر العلماء والمشايخ، وردوا على من يزعم أنها غير مخلوقة». وصنف الحافظ أبو عبد الله بن منده في ذلك كتابًا كبيرًا في «الروح والنفس»، وذكر فيه من الأحاديث والآثار شيئًا كثيرًا، وقبله الإمام محمد بن نصر المروزي، وغيره، والشيخ أبو يعقوب الخراز، وأبو يعقوب النهرجوري، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم. وقد نص على ذلك الأئمة الكبار، واشتد نكيرهم على من يقول ذلك في روح عيسى بن مريم، لا سيما في روح غيره، كما ذكره أحمد في كتابه في «الرد على الزنادقة والجهمية»... فقد بان بما ذكرناه: أن من قال: إن أرواح بني آدم قديمة، غير مخلوقة= فهو من أعظم أهل البدع الحلولية، الذين يجُرُّ قولُهم إلى التعطيل بجعل العبد هو الرب، وغير ذلك من البدع الكاذبة المضلة»، وينظر بقية جوابه إلى (٤/ ٢٣١)، و«الروح» لابن القيم (٢/ ٤٢٠).

(٢) عبارة «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «ويكفر القائل».

ويقبضُها:

مَلَكُ الموتِ،

أو أعوانُه.

وقيل: يتوفى أعوانُ[1] ملكِ الموتِ[2] الروحَ من قَدَمِ ابنِ آدمَ إلى صدرِه جَذْبًا، ثم يقبضُها ملكُ الموتِ إلى عِرنِينِ[3] أنفِه، ثم يقبضُها اللهُ من العِرْنِينِ.

وقيل: يقبضُها اللهُ مطلقًا[4].

وهي عندَ القاضي: جسمٌ لطيفٌ، وهي: ريحٌ تترددُ في مخاريقِ البدنِ، يستنشقُها الحيُّ من الهواءِ، ويُرَدِّدُها بريقِه[5]،

وهي: النَّفْسُ[6].

وقيل: لا[7].

---

(١) ساقطة في (ب).

(٢) قوله: «ملك الموت»، في (أ): «ملك الملك».

(٣) العرنين: فعلين بكسر الفاء: من كل شيء أَوَّلُه، ومنه عرنين الأنف لَأوَّلِه، وهو ما تحت مجتمع الحاجبين، وهو موضع الشمم. ينظر: «المصباح المنير» (ص٤٠٦).

(٤) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٩٩)، «بهجة الناظرين» (ص٢١٥)، «زاد المسير» (٣/ ٥٥ ـ ٥٦)، «رموز الكنوز» (٦/ ٨٠)، «اللباب في علوم الكتاب» (٨/ ١٩٧، ١٦/ ٥٢٠ ـ ٥٢١)، «فتح الرحمن في تفسير القرآن» (٢/ ٤١٠، ٥/ ٣٢٤).

(٥) «مختصر المعتمد» (ص٩٤)، وينظر: «الروح» (٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١)، «كشاف القناع» (٤/ ٢٩٤).

(٦) «مختصر المعتمد» (ص٩٥).

(٧) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٩٤ ـ ٩٧)، «الإرشاد» (ص٣٨٢ ـ ٣٨٦)، «تحفة الوصول» (ص١٤٠)، «نزهة الأعين النواظر» (ص٢١٤، ٥٩٥)، «الروح» (٢/ ٥١١، ٦١٣)، «زاد المسير» (٧/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، «رموز الكنوز» (٦/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦)، «اللباب في علوم الكتاب» (١٦/ ٥٢٠)، «فتح الرحمن في

وقال ابنُ عقيلٍ: «لا يجوزُ أن يقالَ: إنَّها ريحٌ، أو هواءٌ[١]، أو طبعٌ، أو بِنْيَةٌ مخصوصةٌ»[٢].

وحَكى عن القاضي: أنَّها الهواءُ الذي يستنشقُه الحيُّ[٣].

وتوقَّفَ فيها أحمدُ[٤]، وابنُ حامدٍ[٥]، وابنُ عقيلٍ[٦].

وأرواحُ البهائمِ: يقبضُها مَلَكُ الموتِ.

وقيل: أعوانُه. وقيل: إنَّها أنفاسٌ تَخرُجُ منها[٧].

***

تفسير القرآن» (٦/ ٧٤).

(١) في (أ): «هواء وريح».

(٢) «الإرشاد» (ص٣٨٢).

(٣) «الإرشاد» (ص٣٨٢).

(٤) ينظر: «الإرشاد» (ص٣٨٢).

(٥) ينظر: «الإرشاد» (ص٣٨٢).

(٦) «الإرشاد» (ص٣٨٢).

(٧) ينظر: «بهجة الناظرين» (ص٢١٦)، «نزهة الأعين النواظر» (ص٥٩٥)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٦٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٩٣ ـ ٩٤)، «الدر المنثور» (٦/ ٤٦،٩/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، «روح المعاني» (٢/ ٢٨٩).

(فصلٌ)

يجبُ[١] الإيمانُ:

بالقضاءِ والقدرِ؛ خيرِه وشرِه، حُلوِه ومُرِّه،

وأنَّ ما أَصابكَ لم يَكُنْ ليُخْطِئَك، وما أَخطأكَ لم يَكُنْ ليُصِيبَك[٢]،

وأنَّ اللهَ:

قَضى: المعاصيَ، والمكروهَ، والكفرَ[٣]،

وقدَّر ذلكَ،

وكَتَبَه على خلقِه،

ولمْ يأمرْهم به، ولا أَلزمهم إياه؛

بل نَهاهم: عنه، وعن الرضا: به، وبكلِّ مُحرَّمٍ ومكروهٍ؛

لأنَّه[٤]: لا يرضَى لعبادِه الكفرَ، ويَنهَى عنِ: الفحشاءِ، والمُنكَرِ، والبغيِ، وكَرَّه إلينا: الكفرَ، والفُسُوقَ، والعصيانَ؛ فضلًا من اللهِ ونعمةً.

وذكره ابنُ عقيلٍ إجماعًا[٥].

وهل يجبُ الرضا: بالمرضِ، والسَّقَمِ، والفقرِ، والعاهةِ، وعدمِ العقلِ[٦]؟

---

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «ويجب».

(٢) عبارة «قلائد العقيان»: «وأن ما أصاب العبد لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه».

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (أ): «وأنه»، والمثبت من (ب)، وهو الموافق لما في «قلائد العقيان».

(٥) ينظر: «الفروع» (٣/ ٣٩٧)، «الآداب الشرعية» (١/ ٢٩).

(٦) في هامش (ب): «اختار في الإرادات: أنه لا يجب الرضا بنحو المرض والفقر وأشباههما، وأما الرضا

قال القاضي: «لا يلزم»[١]. وقيل: بلى[٢].

وقال ابنُ عقيلٍ: «الرضا بقضاءِ اللهِ: واجبٌ فيما[٣] كان من فعلِه تعالى؛ كالأمراضِ، ونحوِها»[٤].

وقد سبق نحوُ ذلك[٥].

ولا يلزمُ:

العاصيَ الرضا بلعنِه،

ولا المُعاقَبَ الرضا بعقابِه.

* * *

بالمعاصي: فإنه حرام قطعًا. صرح به في الإرادات».

(١) «مختصر المعتمد» (ص١٣٠)، وهو المذهب، كما في «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٥٥)، و«كشاف القناع» (٤/ ٢٨٧)، قال الشيخ منصور فيه: «بل يسن».

(٢) اختاره ابن عقيل، ينظر: «الفروع» (٣/ ٣٩٧)، «كشاف القناع» (٤/ ٢٨٧).

(٣) في (ب): «وبما».

(٤) قال الحافظ ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١/ ٣٥٣): «ومن غرائب ابن عقيل: أنه اختار وجوب الرضا بقضاء الله تعالى في الأمراض والمصائب. ذكره في مواضع من كلامه. لكنه فسر الرضا في الفنون: بأنه الرضا عن الله تعالى بها؛ ثقة بحكمه، وإن كانت مؤلمة للطبع، كما لا يبغض الطبيب عند بط الدمل وفتح العروق، وليس المراد: هشاشةَ النفس، وانشراحَها لها؛ فإن هذا عنده مستحيل. وصَرَّح بأنه لم يحصل للأنبياء. كذا قال! وهو فاسد».

(٥) ينظر: (ص ٧٣، ٧٨).

(فصلٌ)

الرَّقِيبُ، والعَتِيدُ: مَلَكَان، مُوَكَّلان بالعبدِ،

نُؤمِنُ[١] بهما،

ونُصدِّقُ بأنَّهما يكتبان أفعالَه؛ كما قال اللهُ تعالى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾، وقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾.

ولا يُفارِقانِه بحالٍ.

وقيل: بل[٢] عندَ الخَلاءِ[٣].

وتغييرُ صُوَرِ[٤]: الملائكةِ، والجنِ، والشياطينِ= إلى اللهِ تعالى، لا إليهم.

قال أحمدُ: «للعبدِ ملائكةٌ يحفظونه بأمرِ اللهِ تعالى»[٥].

* * *

---

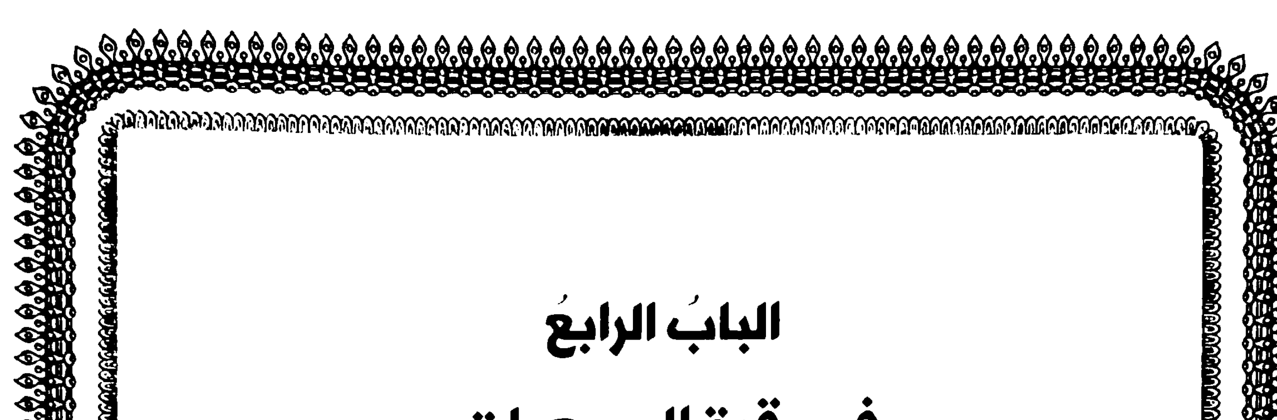
(١) في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «ويجب الإيمان بالرقيب والعتيد، وهما ملكان».

(٢) في (أ): «بلى».

(٣) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص١٨٣)، «الرد على المبتدعة» (ص٢٢٦)، «الإرشاد» (ص٣٧٣)، «بهجة الناظرين» (ص١٠٩ ـ ١١٠)، «لوامع الأنوار» (١/ ٤٤٧).

(٤) في (أ): «صورة».

(٥) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١٠٨).



البابُ الرابعُ
في بقيةِ السمعياتِ، وأحوالِ القيامةِ، وغيرِ ذلك

يجبُ[1] الإيمانُ جزمًا:

بالساعةِ،

وأشراطِها؛ من:

الدَّجَّالِ،

ويأجُوجَ ومأجُوجَ،

ونزولِ عيسى[2]،

وخروجِ: النارِ، والدابة،

وبالنفخِ في الصُّورِ، وهو: قَرْنٌ يَنفُخُ فيه إسرافيلُ. وقيل: يُشبِه القرنَ؛ يَنفُخُ فيه للصَّعْقِ والنُّشُورِ،

وبالصَّعْقَةِ[3]،

والحَشْرِ،

---

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «فيجب».

(٢) قال في «العين والأثر»: «ونحو ذلك».

(٣) ليست الواو في (أ).

والنَّشْرِ[١]

= لكلِّ ذي رُوحٍ،

والنعيـمِ، والعـذابِ= لـلأرواحِ، وأجسـادِها[٢]، مـعَ ردِّهـا إليهـا بعينِهـا؛ بعـدَ فنائِهـا، وقبلَـه.

وقال ابنُ الجوزيِّ في «المنهاجِ»: «إنَّما تُعذَّبُ الروحُ[٣]، دونَ الجسدِ»[٤].

---

(١) في (ب): «والنشور».

(٢) عبارة «قلائد العقيان»: «وثواب الميت وعقابه: للروح والجسد».

(٣) في (ب): «الأرواح».

(٤) قال ابن الجوزي في: «منهاج القاصدين» (٣/ ١٤٧٠): «وقال آخرون: إن الروح باقية لا تنعدم، والمعاقَب هي الأرواح دون الأجساد، وإن الأجساد لا تبعث أصلًا. وكل هذه ظنون فاسدة مائلة عن الحق».

وسبق: أن لابن الجوزي كتاب: «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، قال ابن رجب: «خمسة أجزاء»، وقد أحال إليه ابن الجوزي نفسه في بعض مسائل العقائد، في كتابه: «منهاج القاصدين» (١/ ٨٣ ـ ٨٤). وله كتاب آخر في أصول الدين اسمه: «منهاج أهل الإصابة».

وقد قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٤١٥): «والتعذيب عنده ـ أي: ابن الجوزي ـ وعند ابن عقيل: على الروح فقط، وعند القاضي: يعذب البدن أيضا، وأن الله يخلق فيه إدراكًا. وقال ابن الجوزي أيضًا: ومن الجائز: أن يجعل البدن معلقًا بالروح، فيعذب في القبر».

وقال في «كشاف القناع» (٤/ ٢٩٤): «قال المصنف في الحاشية: مذهب أهل السنة: أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب، ولا تفنى بفناء الجسد، وأنه جوهر لا عرض. اهـ. وتجتمع أرواح الموتى، فينزل الأعلى إلى الأدنى، لا العكس. قاله في الاختيارات. قال: ومذهب سلف الأمة وأئمتها: أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأيضا تتصل بالبدن أحيانًا، فيحصل له معها النعيم أو العذاب. ولأهل السنة قول آخر: إن النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح. اهـ. وقال ابن عقيل وابن الجوزي: هو واقع على الروح فقط. وقال ابن الجوزي أيضًا: من الجائز: أن يجعل

وقال أحمدُ: «الشهداءُ بعدَ القتلِ: باقون يأكلون أرزاقَهم»[١].

وقال: «الأنبياءُ: أحياءٌ في قبورِهم، يُصَلُّون»[٢].

وقال: «الميتُ يَعلَمُ بزائرِه[٣] يومَ الجمعةِ[٤] بعدَ طلوعِ الفجرِ، وقبلَ طلوعِ الشمسِ[٥][٦]، وإنَّ اللهَ يُعذِّبُ قومًا في قبورِهم»[٧].

الله للبدن تعلقًا بالروح، فتعذب في القبر».

وفي «الإرشاد» لا بن عقيل (ص٣٧٧ ـ ٣٧٨): أن العذاب على الروح والبدن، وكذا قال ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (٢/ ٧٧٨ ـ ٧٧٩).

(١) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١٠٣).

(٢) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١٠٣).

(٣) في (أ): «زائره».

(٤) عبارة «قلائد العقيان»: «ونؤمن بأن الميت يعلم بزائره، ويتأكد ذلك يوم الجمعة».

(٥) في هامش (ب): «وقد روي حديث صححه ابن عبد البر، وهو: ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه: إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام».

(٦) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١٠٣)، «الفروع» (٣/ ٤١٥ ـ ٤١٦)، قال: «وفي «الغنية»: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت: آكد، وأطلق أبو محمد البربهاري من متقدمي أصحابنا: أنه يعرفه... وفي «الإفصاح»، في حديث بريدة في السلام على أهل المقابر، قال: فيه وجوب الإيمان بأن الموتى يسمعون سلام المسلم عليهم، وأنه لم يكن رسول الله ﷺ ليأمر بالسلام على قوم لا يسمعون.

قال شيخنا: استفاضت الآثار بمعرفته بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضًا، وبأنه يدري بما يفعل عنده، ويسر بما كان حسنًا، ويتألم بما كان قبيحًا، وكان أبو الدرداء يقول: اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملًا أخزى به عند عبد الله بن رواحة، وهو ابن عمه. ولما دفن عمر عند عائشة: كانت تستتر منه، وتقول: إنما كان أبي وزوجي، وأما عمر: فأجنبي. تعني: أنه يراها»، «كشاف القناع» (٤/ ٢٩٦).

(٧) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١٠٣).

وقيل: في صعقةِ الحُورِ والوِلْدانِ احتمالان[١][٢].

ولا يُقطَعُ: بإعادةِ السِّقْطِ الذي لا روحَ فيه، ولا بعدمِها؛ كالجماد[٣].

وأنَّ التناسخَ باطلٌ.

وأنَّ:

أرواحَ المسلمين في حواصلِ طيرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ في الجنةِ،

وأرواحَ الكفارِ في حواصلِ طيرٍ سُودٍ، تَعْلُقُ في النارِ.

---

(١) في هامش (ب): «الجمهور: على أنهم يموتون، وعن أبي حنيفة: أنهم لا يموتون».

(٢) ينظر: «مسائل حرب من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب» (٣/ ٩٧٢)، «طبقات الحنابلة» (١/ ٦٠) في رواية الاصطخري، قال: «فإن احتج مبتدع أو زنديق بقول اللَّه عز وجل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، وبنحو هذا من متشابه القرآن= قيل له: كل شيء مما كتب اللَّه عليه الفناء والهلاك هالك، والجنة والنار خلقتا للبقاء، لا للفناء ولا للهلاك، وهما من الآخرة لا من الدنيا، والحور العين لا يمتن عند قيام الساعة ولا عند النفخة ولا أبدًا؛ لأن اللَّه عز وجل خلقهن للبقاء، لا للفناء، ولم يكتب عليهن الموت، فمن قال خلاف هذا: فهو مبتدع، وقد ضل عن سواء السبيل»، «مختصر المعتمد» (ص١٨١)، «الإرشاد» (ص٣٩٨)، «الرد على المبتدعة» (ص٢٢٩)، «الروح» (١/ ٩٩).

(٣) «الإرشاد» (ص٣٨٥).

وينظر: «التعليق الكبير» للقاضي (٤/ ١٨٧)، «المغني» (٣/ ٤٦٠)، «الشرح الكبير» (٦/ ١١٠)، «فتح الملك العزيز» (٢/ ٥٧٠)، وفي كلامهم عدم الإعادة.

وقال في «الإنصاف» (٦/ ١١٠ ـ ١١١): «يستحب تسمية هذا المولود. نص عليه، واختاره الخلال وغيره، وقدمه في «الفروع». وعنه: لا يسمى إلا بعد أربعة أشهر. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، قال القاضي وغيره: لأنه لا يبعث قبلها. وقال القاضي في «المعتمد»: يبعث قبلها، وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال الشيخ تقي الدين: وهو قول كثير من الفقهاء. وقال في «نهاية المبتدئ»: لا يقطع بإعادته وعدمها؛ كالجماد. وقال في «الفصول»: لا يجوز أن يصلى عليه كالعلقة؛ لأنه لا يعاد ولا يحاسب».

وقيل: في بَرَهُوتَ[١]، وهي: بئرٌ بحضرموت[٢][٣].

وبإحياءِ الميتِ،

وكلامِه في قَبْرِه لمُنكَرٍ ونكيرٍ،

وسؤالِهما له،

وثوابِه فيه وعقابِه للرُّوحِ والجسدِ،

وضغطتِه.

وضغطةُ[٤]: الغريقِ، والمصلوبِ، والمحترقِ، وأكيلِ السَّبُعِ، ونحوِهم= بالهواءِ[٥].

وقيل: ربما تُرَدُّ[٦] أرواحُهم إلى الأرضِ لذلك[٧]، أو يَتَّفِقُ ذلك لبعضِ الجسدِ[٨].

---

(١) (بَرَهُوت) محركة؛ كجملون، وحلزون، ويقال: (بُرْهُوت) بضم الباء وسكون الراء؛ كعصفور. ينظر: «تاج العروس» (٤/ ٤٤١).

(٢) قوله: «وهي بئر بحضرموت» في (أ): «وقيل: في بئر حضرموت».

(٣) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٩٩)، «تحفة الوصول» (ص١٤١ ـ ١٤٤)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٤٦)، «كشاف القناع» (١/ ٤٧)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٣٢)، «الروح» (١/ ٣٢١)، «أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور» (ص٣٤٥ ـ ٣٦٢)، ونَسب فيه إلى القاضي في «المعتمد» ترجيحَ كونها في برهوت، وقال: إنه مخالف لنص أحمد. والذي في «مختصر المعتمد» تقديم كونها في حواصل طير سود تعلق في النار وقال: إنه أشبه!

(٤) في (ب): «ويضغط».

(٥) وصححه ابن عقيل، فيما نقله ابن المبرد في «تحفة الوصول» (ص١٤٨).

(٦) في (ب): «تعاد».

(٧) في (أ): «كذلك».

(٨) «مختصر المعتمد» (ص١٧٩ ـ ١٨٠)، «الرد على المبتدعة» (ص١٧٨).

وقيل: لهم حكمُ أهلِ القبورِ؛ من: الضغطِ، وسؤالِ المَلَكَين له، وجوابِه لهما[١].

قال أحمدُ: «هما مَلَكَان يَلِجَان على الميتِ في قَبْرِه، فإما يبشرانه، وإما يحذرانه»[٢][٣].

والصبيُّ: يُضغَطُ أيضًا، ولا يُسأَلُ.

قال ابنُ عقيلٍ: «ولا يُستحَبُ تلقينُهم؛ لرفعِ القلمِ»[٤].

---

(١) ينظر: «الرد على المبتدعة» (ص١٧٩).

(٢) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١٠٤)، «طبقات الحنابلة» (١/ ٥٩، ١٣٥، ٢/ ١٦٨).

(٣) عبارة «قلائد العقيان»، ونحوه «العين والأثر»: «وبإحياء الميت في قبره، وضغطته فيه، ورد روحه إلى جسده بعينه قبل فنائه وبعده، وكلامه فيه لمنكر ونكير، وسؤالهما له، وهما: ملكان يلجان على الميت؛ يبشرانه أو يحذرانه، وثواب الميت وعقابه للروح والجسد».

(٤) «الإرشاد» (ص٣٧٠)، وينظر: «الرد على المبتدعة» (ص١٧٩)، «الإنصاف» (٦/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، و«تصحيح الفروع» (٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

وقال في «كشاف القناع» (٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٣): «(وهل يلقن غير المكلف؟) وجهان، وهذا الخلاف (مبني على نزول الملكين إليه)، النفي: قول القاضي وابن عقيل، وفاقًا للشافعي. والإثبات: قول أبي حكيم وغيره، وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب. (المرجح: النزول)، فيكون المرجح تلقينه، (وصححه الشيخ)، واحتج: بما رواه مالك وغيره عن أبي هريرة، وروي مرفوعًا: أنه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط، فقال: اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر. قال في «الفروع»: ولا حجة فيه؛ للجزم بنفي التعذيب، فقد يكون أبو هريرة يرى الوقف فيهم. اهـ. وكذلك أجاب ابن القيم في كتاب «الروح»: بأنه ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل قطعًا؛ لأن الله لا يعذب أحدًا بلا ذنب عمله، بل المراد: الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره، وإن لم يكن عقوبة على عمله. وقال الآخرون ـ أي: القائلون بأنه لا يسأل ـ: السؤال إنما يكون لمن يعقل الرسول والمرسل، فيسأل: هل آمن بالرسول وأطاعه، أم لا؟ فأما الطفل الذي لا تمييز له بوجه: فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ ولو رد إليه عقله في القبر فإنه لا يسأل عما لم يتمكن من معرفته والعلم به، فلا فائدة في هذا السؤال. (قال ابن عبدوس: يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية)، يشير به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ

وبسؤالِ[1] مُنكَرٍ ونكِيرٍ لكلِّ مكلفٍ، سوى النبيين. قاله ابنُ أبي موسى[2]، والقاضي.

وقال التميمي: «ينزلان عليهم أيضًا»[3].

وفي نزولِ الملائكةِ على غيرِ المكلفين للتثبيتِ[4]: وجهان[5].

وقال أبو الحسنِ عليُّ بنُ عبدوسٍ الحَرَّانِيُّ[6] في «المذهب»: «إنَّ: الأطفالَ

ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾، قال بعضهم: وهو سؤال تكريم، وسؤال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ـ إن ثبت ـ: فهو سؤال تشريف وتعظيم، كما أن التكاليف في دار الدنيا؛ البعض تكريم، والبعض امتحان ونكال، (والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا، و) عن (إقرارهم الأول) حين الذرية».

وظاهر المنتهى الإطلاق، حيث قال (١/ ١٦٦): «وتلقينه والدعاء له بعد الدفن». وفسرها البهوتي بقوله: «أي: الميت». «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٣٩)، وكذا فسرها ابن النجار في شرحه (٣/ ٩٧). وقال البهوتي بعدها (٢/ ١٤٠): «وظاهره: لا فرق بين الصغير والكبير؛ بناء على نزول الملكين إليه، ورجحه في الإقناع، وصححه الشيخ تقي الدين، وخصه بعضهم بالمكلف». وقال ابن النجار في شرحه (٣/ ٩٨): «فإذا تقرر هذا فهل يلقن الصغير؟ قال أبو حكيم النهرواني: يلقن؛ لعموم الخبر، ولأنه محكوم بإسلامه، فأشبه المكلف. وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب. وقال ابن عقيل: إنما يلقن إذا كان كبيرًا؛ لأن ظاهر الأخبار في مُسائلة منكر ونكير: أنها تختص بالمكلفين. وهذا قياس قول القاضي؛ لأنه ذكر: أن الصبيان والمجانين آمنون من مسائلة منكر ونكير. انتهى كلامه في شرح الهداية».

(١) في (ب): «وسؤال».

(٢) ينظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٣٨)، «الإرشاد» (ص٣٧٠)، «الرد على المبتدعة» (ص١٨٠).

(٣) ينظر: «الإرشاد» (ص٣٧٠)، «الرد على المبتدعة» (ص١٨٠).

(٤) في (ب): «للتثبت».

(٥) ينظر: «تحفة الوصول» (ص١٤٤).

(٦) هو: علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس، الحرانِيُّ، أبو الحسن. ولد

يُسألون عن الإقرارِ الأوَّلِ حينَ الذُّرِّيَّةِ، والكبارَ[1] يُسألون عن: مُعتقَدِهم في الدنيا، وإقرارِهم الأولِ».

واللهُ قادرٌ على فعلِ: العلمِ والإدراكِ في جسدِ الميتِ[2].

سنة ٥١٠. سمع من الحافظ ابن ناصر، وتفقه وبرع في الفقه والتفسير والوعظ. قرأ عليه: قريبه أبو الفتح نصر الله بن عبد العزيز، وخاله الشيخ فخر الدين ابن تيمية في أول اشتغاله. من مصنفاته: تفسير كبير، والمذهب في المذهب. (ت: ٥٥٩هـ). ينظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٩٠)، «المقصد الأرشد» (٢/ ٢٤٢)، «المنهج الأحمد» (٣/ ١٦٩).

(١) في (ب): «والكفار».

(٢) اختاره ابن عقيل في «الإرشاد» (ص٣٨٥)، وذكر أنه خلاف قول شيخه في «المعتمد»، وأكثر المتكلمين.

وقال الشيخ مرعي في «شفاء الصدور» (ص٢٧): «ويستحب عند اتباعه: السلام على صاحبه، والدعاء له، وكلما كان الميت أفضل كان حقه آكد، لا سيما الأولياء والأنبياء عليهم السلام، فيقف زائر أحدهم قبالة وجهه مستدبرًا القبلة، مطرقًا، غاض البصر، خاضعًا خاشعًا، مملوء القلب هيبة، كأنه يرى صاحب القبر، متفكرًا في المآل، وما يصير إليه الإنسان، ولا يتمسح بالقبر، ولا يقبله، بل يسلم عليه بأدب وسكون؛ فإن الميت ينظره، ويرد عليه السلام، فقد قال ﷺ في حديث صححه ابن عبد البر عن النبي ﷺ: «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه: إلا رد الله عليه روحه، حتي يرد عليه السلام»، وفي لفظ آخر: «ما من أحد يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه: إلا عرفه، ورد عليه السلام».

وقال الحافظ ابن رجب في «أهوال القبور» (ص٢٤٣ - ٢٥١): «الباب الثامن: فيما ورد من سماع الموتى كلام الأحياء، ومعرفتهم بمن يسأل عليهم ويزروهم، ومعرفتهم بحالهم بعد الموت وحال أقاربهم في الدنيا».

وذكر أقوال العلماء وأدلة كل قول، وذكر أن عدم السماع الموتى كلام الأحياء قول القاضي أبي يعلى في «الجامع الكبير»، ثم قال: «وقول قتادة في أهل القليب: «أحياهم الله حتى أسمعهم قوله»: يدل على أن الميت لا يسمع القول إلا بعد إعادة الروح إلى جسده، وبذلك قال طوائف كثيرة من السلف؛ لأنه

وقال القاضي: «يستحيلُ ذلك»[١].

وبأنَّ كلَّ أحدٍ يعلمُ مصيرَه قبلَ موتِه[٢]، وهو: هولُ[٣] المطلعِ.

وقيل: هو ما يُشاهدُه عندَ نزولِ قَبْرِه.

وبالميزانِ الذي تُوزَنُ[٤] به الحسناتُ والسيئاتُ[٥]. نصَّ عليه. ذكره أبو الفضلِ التميميُّ[٦].

وأنَّ[٧] له لسانًا وكِفَّتَين[٨]، تُوزَنُ[٩] بِهما صحائفُ الأعمالِ[١٠].

لا يُسأل في قبره إلا بعد إعادة الروح إلى جسده، كما جاء ذلك مصرحًا به في حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ، الطويل، وقد سبق ذكر بعضه، وفيه في حق الكافر: «وتعاد روحه في جسده»، وفي مسند الإمام أحمد من حديث الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء في حق المؤمن والكافر، في كل منهما قال: «وتعاد روحه في جسده» ... فهؤلاء السلف كلهم صرحوا بأن الروح تعاد إلى البدن عند السؤال، وصرح بمثل ذلك طوائف من الفقهاء والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم؛ كالقاضي أبي يعلى، وغيره، وأنكر ذلك طائفة، منهم: ابن حزم، وغيره».

(١) «مختصر المعتمد» (ص١٠٢).

(٢) زاد في «قلائد العقيان»: «وبأن الميت يُعرض عليه مقعدُه بالغداة والعشي: إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة».

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (أ): «يوزن».

(٥) عبارة «قلائد العقيان»: «وبأن الميزان الذي توزن به الحسنات والسيئات حق».

(٦) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١٠١).

(٧) الواو ليست في (ب).

(٨) في (أ): «وكفين».

(٩) مهملة الأول في (أ)، وفي (ب): «وتوزن».

(١٠) «مختصر المعتمد» (ص١٧٥)، «بهجة الناظرين وآيات المستدلين» (ص٣٦٢)، «لوامع الأنوار»

قال ابنُ عقيلٍ: «تُوزَنُ فيه أعمالُ العبادِ، بمعنى: أنهم يعرفون مقاديرَها عندَ رجحانِه ونقصانِه، ويحتملُ: أن يكونَ المطروحُ فيه الصحفَ؛ لتعذرِ بقاءِ الأعمالِ»[١].

وقال ابنُ عباسٍ: «تُوزَنُ: الحسناتُ في أحسنِ صورةٍ، والسيئاتُ في أقبحِ صورةٍ»[٢][٣].

وقيل: يُوزَنُ الرجلُ؛ للأثرِ[٤].

* * *

(٢/ ١٨٧)، قال: «اختلف في الموزون، قيل: يوزن العبد مع عمله، وقيل: توزن نفس الأعمال، فتصور الأعمال الصالحة بصورة حسنة نورانية، ثم تطرح في كفة النور، وهي اليمنى المعدة للحسنات، فتثقل بفضل الله سبحانه، وتصور الأعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية، ثم تطرح في الكفة المظلمة، وهي الشمال المعدة للسيئات، فتخفف بعدل الله سبحانه، كما جاء به الحديث. فامتناع قلب الحقائق في مقام خرق العادات: غير ملتفت إليه كما لا يخفى، وقيل: إن الله تعالى يخلق أجسامًا على عدد تلك الأعمال من غير قلب لها. والحق: ما قدمناه؛ أن الموزون صحف الأعمال، وصححه ابن عبد البر والقرطبي وغيرهما، وصوبه الشيخ مرعي في «بهجته»، وذهب إليه جمهور من المفسرين».

(١) ينظر: «الإرشاد» (ص٣٧٢)، «التبصرة في أصول الدين» (ص١٧٦)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص٥٦٥)، «لمعة الاعتقاد» (ص١٠٣)، «تحفة الوصول» (ص١٤٨ ـ ١٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٧٨).

(٣) زاد في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»، واللفظ له: «وبأن المعاد الجسماني بعد الإعدام حق»، زاد في «العين والأثر»: «ممن يعدم».

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٢٩)؛ من حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، لا يزن عند الله جناح بعوضة...» الحديث.

(فصلٌ)

ويُحاسَبُ المسلمون المكلفون، إلا مَن شاء اللهُ أن يَدخُلَ الجنةَ بغيرِ حسابٍ.

وكلُّ مُكلَّفٍ: مسؤولٌ(١)،

ويُسأَلُ(٢):

مَن يشاءُ من الرُّسُلِ عن تبليغِ الرسالةِ،

ومَن شاء(٣) من الكفارِ عن تكذيبِ الرُّسُلِ.

والكفارُ(٤): لا يُحاسَبون، فلا تُوزَنُ صحائفُهم(٥).

---

(١) في هامش (ب): «وروى أبو داود عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»».

(٢) عبارة «قلائد العقيان»: «ويسأل الله».

(٣) في (ب): «يشاء».

(٤) عبارة «قلائد العقيان»: «فالكفار».

(٥) «مختصر المعتمد» (ص٨٣، ١٨٦)، «الرد على المبتدعة» (ص٢٢٣)، «جزء فيه امتحان السني من البدعي» (ص٢٣٦)، «الإرشاد» (ص٢٢١)، «تحفة الوصول» (ص١٨٣).

وقال السفاريني في «لوامع الأنوار» (٢/ ١٧٥): «اختلف: عن المسئول عنه، والمسئول، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: عن لا إله إلا الله. وقال الضحاك: عن خطاياهم. وقال القرطبي: عن جميع أقوالهم وأفعالهم، ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.

قال الفخر الرازي: ولا معنى لقول من يقول: إن السؤال إنما يكون عن الكفر والإيمان، بل السؤال واقع عنهما وعن جميع الأعمال؛ لأن اللفظ عام فيتناول الكل، والضمير في قوله تعالى: ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ﴾: عائد على جميع المكلفين؛ الأنبياء وغيرهم، ويدل على سؤالهم صريحًا: قوله تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، فهذه الآية تدل على أنه يحاسب كل عباده؛ لأنهم لا يخرجون عن أن يكونوا مرسلين أو مرسلًا إليهم، ويبطل قول من زعم: أنه لا حساب على الأنبياء عليهم الصلاة

وقيل: لا صحائفَ لهم. وقيل: يُحاسبون، فتُوزَنُ[١] إذًا[٢].

وإنْ ظلم مسلمٌ كافرًا[٣]: رجونا[٤] أنْ يُخفَّفَ عن الكافرِ العذابُ؛

كما لو فعل الكافرُ قربةً من[٥]: عتقٍ، أو صدقةٍ؛ لأنَّ ثويبةَ أرضعتِ النبيَّ ﷺ،

والسلام، ولا الكفار. انتهى.

والجواب: أنه لا حساب على الأنبياء عليهم السلام على سبيل المناقشة والتقريع، قال النسفي في «بحر الكلام»: الأنبياء لا حساب عليهم، وكذلك أطفال المؤمنين، وكذلك العشرة المبشرون بالجنة. هذا حساب المناقشة، وعموم الآيات الكريمة مخصوص بأحاديث من يدخل الجنة بغير حساب.

ولهذا قال علماؤنا في عقائدهم: ويحاسب المسلمون المكلفون إلا من شاء الله أن يدخل الجنة بغير حساب، وكل مكلف مسئول، يسأل من شاء من الرسل عن تبليغ الرسالة، ومن شاء من الكفار عن تكذيب الرسل.

قال شيخ مشايخنا البدر البلباني في عقيدته: الكفار لا يحاسبون، بمعنى: أن صحائف أعمالهم لا توزن، وإن فعل كافر قربة من نحو: عتق أو صدقة، أو ظلمه مسلم= رجونا له أن يخفف عنه العذاب. انتهى. ولعل مراده: غير عذاب الكفر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في عقيدته الواسطية: يحاسب الله تعالى الخلق، ويخلو بعبده المؤمن، ويقرره بذنوبه، كما وصف ذلك في الكتاب والسنة. قال: وأما الكفار فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته؛ فإنهم لا حسنات لهم، ولكن تعد أعمالهم وتحصى، فيوقفون عليها ويقررون بها. انتهى».

وينظر: «بهجة الناظرين وآيات المستدلين» (ص٣٦٩)، «البحور الزاخرة» (١/ ٦٧٧ ـ ٦٧٩).

(١) في (أ): «فيوزن».

(٢) ينظر: «الرد على المبتدعة» (ص٢٢٣ ـ ٢٢٤)، «المختار في أصول السنة» (ص١٠٠)، «جزء فيه امتحان السني من البدعي» (ص٢٣٦)، «بهجة الناظرين وآيات المستدلين» (ص٣٦٦).

(٣) عبارة «العين والأثر»: «ظُلِم».

(٤) زاد في «قلائد العقيان»: «له».

(٥) زاد في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «نحو».

وكان أعتقها أبو لهبٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ يُخَفِّفُ عَنْهُ بِعِتْقِهِ ثُوَيْبَةَ**»[١].

وبأنَّ[٢] الصِّراطَ حقٌّ، وهو: جَسْرٌ[٣] ممدودٌ على جهنمَ، دَحْضٌ مَزَلَّةٌ، أَحَدُّ من السيفِ، وأَدَقُّ من الشَّعَرِ، وأَحَرُّ من الجمرِ،

يَمُرُّ عليه: المسلمُ، والكافرُ،

يَجُوزُه المؤمنون؛ كالبرقِ، والريحِ، وأجاودِ[٤] الخيلِ، والرِّكَابِ[٥]، فناجٍ مُسلَّمٌ، ومخدوشٌ ومكدوسٌ[٦] في النارِ؛ كالكفار.

قال أحمدُ: «إن لله صراطًا[٧] يَعبُرُ عليه الناسُ، وإنَّ عليه خطاطيفَ تأخذُ الأقدامَ، وإنَّ عُبُورَه بقدرِ الأعمالِ، مُشَاةً[٨] وسُعَاةً[٩]، ورُكبَانًا وزُحَّافًا»[١٠].

وبأنَّ الجنةَ والنارَ[١١]..

---

(١) لم أقف عليه مرفوعًا، وأخرج البخاري نحوه معلقًا عن عروة (٧/ ١٠)، وعبد الرزاق عنه موقوفًا على زينب بنت أبي سلمة (١٦٣٥٠) ولفظه: «أن أبا لهب، أعتق جارية له، يقال لها: ثويبة، وكانت قد أرضعت النبي ﷺ، فرأى أبا لهب بعضُ أهله في النوم فسأله ما وجد؟ فقال: «ما وجدت بعدكم راحة غير أني سقيت في هذه مني ـ وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه ـ في عتقي ثويبة».

(٢) عبارة «قلائد العقيان»: «ونؤمن بأن».

(٣) في هامش (ب): «الجسر: بفتح الجيم وكسرها، والفتح أفصح».

(٤) في (أ): «وأجاويد».

(٥) في «قلائد العقيان»: «والركبان».

(٦) في (أ): «ومكدوش».

(٧) «إن لله صراطًا» مكانها في (أ): «صراط».

(٨) عبارة «قلائد العقيان»: «فمشاة».

(٩) «وسعاة» ليست في (ب).

(١٠) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١٠٤).

(١١) زاد في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «حقٌّ وهما».

مخلوقتان[١]، وما فيهما من النعيمِ والعذابِ، خُلِقَتا للبقاءِ، لا للفناءِ.

ومَن قال: لا أعبدُ اللهَ رغبةً في جَنَّتِه، ولا خوفًا من نارِه، بل محبةً له: فَسَقَ[٢].

وكذا إنْ قال: لا أرجو جَنَّتَه، ولا أخافُ نارَه.

وأهلُ الجَنَّةِ: لا يَبُولُون، ولا يَتغَوَّطُون[٣]، بل يرشحون[٤]؛ كريحِ المسكِ.

وبأنَّ الحوضَ[٥] حقٌّ،

وهو: نهرٌ ماؤُه أحلى من العسلِ، وأشدُّ بياضًا من اللبنِ،

آنيتُه: عددُ نجومِ السماءِ،

يشربُ منه المؤمنُ: قبلَ دخولِ[٦] الجنةِ، وبعدَ جوازِ[٧] الصراطِ،

عرضُه: مسيرةُ شهرٍ،

مَن شرب منه شربةً: لا[٨] يظمأُ بعدَها أبدًا،

فيه ميزابان، يَصُبَّان من الكوثرِ.

وبأنَّ:

الصحفَ،

---

(١) زاد في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «الآن».

(٢) في (أ): «فسق بل محبة له».

(٣) في (ب): «يغوطون».

(٤) زاد في «قلائد العقيان»: «رشحًا».

(٥) زاد في «العين والأثر»: «المورود».

(٦) عبارة «قلائد العقيان»: «دخوله».

(٧) عبارة «قلائد العقيان»: «جوازه».

(٨) في (أ): «لم».

والشفاعةَ من: الأنبياءِ والعلماءِ والشهداءِ وبقيةِ المؤمنين،

والعَرْضَ[1]، والمُساءَلةَ، والحسابَ، وقراءةَ الكتبِ، وشهادةَ الأعضاءِ والجلودِ،

والجزاءَ، والعفوَ

= حقٌّ، وصدقٌ.

وإعادةُ: المجانين، والبهائمِ، وحشرُها= جائزٌ[2].

والقصاصُ بين بني آدمَ، وسائرِ الحيواناتِ[3][4]، حتى الذَّرَّةِ من الذَّرَّةِ[5][6]، ومِن الحَجرِ: لمَ نكب[7] إصبعَ الرِّجلِ= حقٌّ،.........

(١) ليست في (أ).

(٢) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص١٨٥)، «الإرشاد» (ص٣٨٥)، «الرد على المبتدعة» (ص٢٢١).

(٣) زاد في (ب): «حق».

(٤) «مختصر المعتمد» (ص١٨٥)، «الرد على المبتدعة» (ص٢٢١).

(٥) في (أ): «الذر».

(٦) عبارة «قلائد العقيان»: «للذرة من الذرة».

(٧) في (ب): «لمنكب». والصواب ما أثبتناه، قال في «تاج العروس» (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠): «(و) نكبتِ (الحجارةُ رِجلَه)، نَكْبًا: (لثمتْه)، زاد في نسخة من الصحاح: وخدشتْه، (أو) نكبتْها الحجارةُ: (أصابتْها)،

والنَّكْبُ: أن يَنكُبَ الحجرُ ظفرًا، أو حافرًا، أو مَنْسِمًا، (فهو منكوبٌ، ونكِبٌ)، الأخير كفَرِحٍ، هكذا في النسخ، وصوابُه: نكيبٌ على فعيلٍ...

ويقال: ليس دون هذا الأمرِ نكبةٌ ولا ذُبَّاحٌ. قال ابنُ سيده: حكاه ابنُ الأعرابيِّ، ثم فسَّرَه فقال: النَّكْبَةُ: أن يَنْكُبَهُ الحجرُ، والذُّبَّاحُ: شَقٌّ في باطنِ القَدَم. وفي حديث قُدُومِ المستضعفين بمكة: «فجاؤوا يسوقُ بهم الوليدُ بنُ الوليد، وسار ثلاثًا على قدمَيْهِ، وقد نكَبَتْهُ الحَرَّةُ»، أي: نالتْه حجارتُها، وأصابتْه. ومنه: النَّكْبَةُ، وهو ما يُصيبُ الإنسانَ من الحوادثِ. وفي الحديث: «أنه نُكِبَتْ إصبعُه»، أي: نالتْها الحجارةُ».

وصدقٌ[١]. ذكره البربهاريُّ[٢].

والمُسلِمُ المُحاسَبُ: يُعطَى كتابَه بيمينِه،

والفاسقُ: بشمالِه من أمامِه.

قال ابنُ الجوزيِّ: «ويجوزُ أن يأخذَه بيمينِه أو بشمالِه»[٣].

والكافرُ: من وراءِ ظهرِه بشِمالِه.

وبالمَقَامِ المحمودِ[٤]،

وهو: أنَّ اللهَ تعالى يُقْعِدُ محمدًا ﷺ معَه على العرشِ[٥].

وقيل: هو الشفاعةُ، على ما جاء الخَبَرُ[٦][٧].

---

(١) قوله: «وصدق» ليس في (ب).

(٢) ينظر: «شرح السنة» (ص١٥)، «الفروع» (٣/ ٢٩٤)، «بهجة الناظرين» (ص٣٧٣).

(٣) لم نجده في كلام ابن الجوزي، وينظر: «الإرشاد» (ص٣٨٥).

(٤) عبارة «قلائد العقيان»: «وبأن المقام المحمود لنبينا محمد ﷺ: حق وصدق، وهو منزلة ليس عند الله أعظم منها».

(٥) «إبطال التأويلات» (ص٥١٦ ـ ٥٣٤)، «زاد المسير» (٥/ ٧٦)، «رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز» (٤/ ٢١٧ ـ ٢٢٠)، «كشاف القناع» (١١/ ٢١٩)، «مختصر الإفادات» (ص٥٠٦).

(٦) أخرجه البخاري (٤٧١٨)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثًا، كلُّ أمة تتبع نبيَها، يقولون: يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود».

(٧) «الإيضاح في أصول الدين» (ص٥٦٧)، «بهجة الناظرين» (ص٣٤٣)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٢١٥، ٢٧٨)، «زاد المسير» (٥/ ٧٦)، «رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز» (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، «اللباب في علوم الكتاب» (١٢/ ٣٦٤)، «فتح الرحمن في تفسير القرآن» (٤/ ١٢٣)، «المبدع» (١/ ٤٩٨)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٧٥)، «كشاف القناع» (٢/ ٧٩، ١١/ ٢١٩)، «مختصر الإفادات» (ص٥٠٦).

(فصلٌ)

ونُؤمِنُ:

أَنَّه[١]: لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ، ولا هَامَةَ، ولا نَوْءَ[٢]، ولا صَفَرَ[٣]،

والفألُ محبوبٌ[٤]، وهو: الكلمةُ الطيبةُ،

وبأنَّ[٥] العينَ حقٌّ،

وكذا[٦]:

الملائكةُ،

وإبليسُ، ووَسْوَاسُه: بالكفرِ، والمعصيةِ، والقُبحِ.

والشياطينُ، والجنُّ[٧]، والغُولُ= يجوزُ[٨] رؤيتُهم. ذكره ابنُ جَلَبَةَ وفاقًا.

---

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «بأنه».

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٥٥١)، «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٢٠)، «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٢٢)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٦٠ ـ ٦١)، «الفروع» (٣/ ٢٣٤)، «المبدع» (٣/ ٦٨ ـ ٦٩)، «الإنصاف» (٥/ ٤٣٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٥)، «كشاف القناع» (٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٣) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٥، ٥/ ٢٨٣)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ٢١٣ ـ ٢٢٢)، «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٥٧ ـ ٣٦٦).

(٤) في هامش (ب): «لأنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن».

(٥) عبارة «قلائد العقيان»: «ونؤمن بأن».

(٦) عبارة «قلائد العقيان»: «وبأن».

(٧) قوله: «والجن» ليس في (ب).

(٨) عبارة «قلائد العقيان»: «وبأن الشياطين والغول حق، وتجوز».

والغِيلانُ: سحرةُ الجنِّ، قال عمرُ: «إذَا رَأيتُمُ الغِيلانَ: فاهْتِفُوا بالأَذَانِ»[١]. يريدُ: رؤيةَ أشخاصِهم، أو حِسَّهُم[٢]، أو ما يخرجُ منهم من النارِ.

وقيل: لا غولَ يوجدُ[٣].

ويجوزُ: دخولُ الجِنِّيِّ في الإنسيِّ[٤].

والجِنُّ: يأكلون، ويشربون، ويتناكَحون، ويُكلَّفون[٥]،

فمنهم: مؤمنٌ، وكافرٌ[٦][٧].

وهم: أجسامٌ مُؤلَّفةٌ، وأشخاصٌ مُمَثَّلَةٌ[٨][٩].

وقيل: الجِنِّيُّ: جسمٌ، شفافٌ، ذو حياةٍ ونطقٍ عقليٍّ،

---

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٩٢٤٩).

(٢) في «قلائد العقيان»: «أو سماع حسهم».

(٣) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٩٦)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٦٦).

(٤) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص١٧٣ ـ ١٧٤)، «الإرشاد» (ص٣٨٧)، «بهجة الناظرين» (ص١٨٤).

(٥) قال في «قلائد العقيان»: «مكلفون في الجملة».

(٦) في «قلائد العقيان»: «ويدخل مؤمنهم الجنة، وكافرهم النار؛ كغيرهم على قدر ثوابهم».

(٧) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص١٧٤)، «بهجة الناظرين» (ص١٨١)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٣)، «الفروع» (٢/ ٤٦٠)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٥٢)، «كشاف القناع» (٣/ ١٨٠)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٦٤٢).

(٨) زاد في «قلائد العقيان»: «وتنعقد بهم الجماعة، والجمعة».

(٩) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص١٧١)، «الإرشاد» (ص٣٨٧)، «بهجة الناظرين» (ص١٨٢)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٢٢١).

ليس من قَبِيلِه رسولٌ[١] من اللهِ[٢][٣]،

وبيتُه الأرضُ.

وقيل: هو حيوانٌ هوائيٌّ ناطقٌ مُشِفُّ الجِرْمِ، من شأنِه أن يَتَشكَّلَ بأشكالٍ مختلفةٍ[٤].

وقيل: إنَّهم قومٌ عقلاءُ، خُلِقُوا من نارٍ، مكلَّفون بشريعةٍ، ذَوُو أنفسٍ وحياةٍ، ويأكلون، ويشربون، ويتناكحون، ويتوالدون[٥]، ويتناسلون، من ذكرٍ وأنثى، منهم: مؤمنٌ وكافرٌ، يهوديٌّ ونصرانيٌّ، وشيطانٌ، وماردٌ، ويحيَون، ويموتون، وهم: نوعُ حيوانٍ ذَوُو أجسامٍ مؤلفةٍ وأشخاصٍ مشخصةٍ.

ويجوزُ أن يكونوا[٦] أجسامًا كثيفةً ولطيفةً رقيقةً[٧][٨].

والسِّحْرُ: ثابتٌ، موجودٌ، له حقيقةٌ[٩]،

---

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «وليس منهم رسول».

(٢) زاد في «قلائد العقيان»: «ويقبل قولهم: إن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم، وكافرهم كالحربي، ويحرم عليهم ظلم الآدميين، وظلم بعضهم بعضًا، وتحل ذبيحتهم، وبولهم وقيئهم طاهران. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ونراهم في الجنة، ولا يروننا».

(٣) ينظر: «بهجة الناظرين» (ص١٩١)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٢٢٣)، «الفروع» (٢/ ٤٦٠)، «المبدع» (٢/ ٤٥٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٥٣)، «كشاف القناع» (٣/ ١٨١)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٦٤٤).

(٤) ينظر: «معيار العلم» (ص٢٨٤)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٦٤٢).

(٥) «ويتوالدون» ليست في (ب).

(٦) في (ب): «يكون الجن».

(٧) في هامش (أ): «قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ونراهم في الجنة ولا يرونا».

(٨) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص١٧١).

(٩) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص١٦٧)، «الإرشاد» (ص٣٩٠)، «تحفة الوصول» (ص١٨٤)، «بهجة الناظرين» (ص١٨٦ ـ ١٩٠)، «المغني» (١٢/ ٢٩٩)، «درء القول القبيح» (ص١١٠ ـ ١١١)،

لكنَّه حرامٌ،

يَكفُرُ: مُعلِّمُه، ومُتعَلِّمُه= في الأصحِّ، والأشهرِ[١].

وكذا الخلافُ في: التَّعْزِيمِ، والكَهَانةِ، والعِرَافةِ[٢].

ويَكْفُرُ[٣]:

«الآداب الشرعية» (٣/ ٨٢).

(١) ينظر: «المغني» (١٢/ ٣٠٠)، «الفروع» (١٠/ ٢٠٦)، «الإنصاف» (٢٧/ ١٨١)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٣٠٥)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٣٠٤).

(٢) والصحيح من المذهب: عدم كفر هؤلاء. ينظر: «الفروع» (١٠/ ٢٠٧)، «الإنصاف» (٢٧/ ١٨٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٣٠٦)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٧٥)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٣٠٤).
قال في «تصحيح الفروع» (١٠/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨): «قوله بعد ذكره حكم الساحر الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه: «وكذا قيل في معزم على الجن ويجمعها بزعمه، وأنه يأمرها فتعطيه، وكاهن، وعراف. وقيل: يعزر». انتهى. يعني: هل الساحر والكاهن والعراف هل يلحقون بالسحرة الذين يقتلون، أم يعزرون فقط؟ حكى في ذلك خلافًا، وأطلقه، وأطلقهما أيضًا في المحرر والنظم:
أحدهما: لا يكفر بذلك ولا يقتل، بل يعزر، وهو الصحيح من المذهب، قال ابن منجا في شرحه: هذا قول غير أبي الخطاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المقنع والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم. قال في البلغة: وإن كان سحرًا بسقي أدوية: فلا يكفر بذلك ولا يقتل، إلا أن يقتل به، فيجب القود إن كان يقتل غالبًا، وإلا فالدية. انتهى..
والوجه الثاني: حكمهم حكم السحرة الذين يقتلون. قاله القاضي وأبو الخطاب وغيرهما، وبه قطع في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم، وقدمه في الرعايتين. قال في الترغيب: الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا، وإن ابن عقيل فسقه فقط، كما نقله المصنف. وقال في الحاوي الصغير: أو عمل سحرًا يدعي به إحضار الجن وطاعته فيما شاء: فمرتد. وقال في العراف والكاهن وقيل: هما كالساحر».

(٣) زاد في «قلائد العقيان»: «أيضًا».

المُنجِّمُ بمعرفةِ الأحكامِ[(١)]،

ومَن:

صدَّقَه[(٢)]،

---

(١) إطلاق المؤلف رحمه الله مخالف للصحيح من المذهب، ينظر: «الفروع» (١٠/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، «الإنصاف» (٢٧/ ١٩٠ ـ ١٩١)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٣٠٥).

قال في «شرح منتهى الإرادات»: «و(لا) يكفر ولا يقتل (من يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر)؛ لأن الأصل العصمة ولم يثبت ما يزيلها، (ويعزر) ساحر بذلك (بليغًا)؛ لينكف هو ومثله عنه. (ولا) يكفر (من يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها وتطيعه)، وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون، (ولا) يكفر (كاهن)، أي: من له رِدء من الجن يأتيه بالأخبار، (ولا) يكفر (عراف)، أي: من يحدس ويتخرص، (ولا) يكفر (منجم) أي: ناظر في النجوم يستدل بها على الحوادث، فإن أوهم قومًا بطريقته أنه يعلم الغيب: فللإمام قتله؛ لسعيه بالفساد... (ومشعبذ) مبتدأ خبره مع ما عطف عليه جملة الشرط، (وقائل بزجر طير، وضارب بحصى، أو) ضارب بـ (شعير، و) ضارب بـ (قداح) جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال: السهم، زاد في الرعاية: والنظر في أكتاف الألواح= (إن لم يعتقد إباحته) أي: فعل ما سبق، (و) لم يعتقد (أنه يعلم به الأمور المغيبة: عزر)؛ لفعله معصية، (ويكف عنه، وإلا)؛ بأن اعتقد إباحته، وأنه يعلم به الأمور المغيبة: (كفر)، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل».

(٢) في كلامه مخالفة للصحيح من المذهب، ينظر: «الفروع» (١٠/ ٢١١)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٢٩٢)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٢٩)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٢٨٩).

قال في «تصحيح الفروع» (١٠/ ٢١٢ ـ ٢١٣): «قوله: «ومن أطلق الشارع كفره؛ كدعواه غير أبيه، ومن أتى عرافًا فصدقه بما يقول= فقيل: كفر النعمة، وقيل: قارب الكفر. وذكر ابن حامد روايتين: إحداهما: تشديد وتأكيد. نقل حنبل: كفر دون كفر، لا يخرج عن الإسلام. والثانية: يجب التوقف، ولا يقطع بأنه لا ينقل عن الملة. نص عليه في رواية صالح وابن الحكم». انتهى.

أحدهما: كفر نعمة، وقال به طوائف من العلماء من الفقهاء والمحدثين، وذكره ابن رجب في «شرح البخاري» عن جماعة، وروي عن أحمد..

أوِ اعتقَد:

تأثيرَ النجومِ[١]،

أو[٢] عِلَمَ الغيبِ.

* * *

والقول الثاني: قارب الكفر، وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء في قوله: «من أتى عرافًا فصدقه: فقد كفر بما أنزل على محمد»، «أي: جحد تصديقه بكذبهم». قال: «وقد يكون على هذا: إذا اعتقد تصديقهم بعد معرفته بتكذيب النبي ﷺ لهم: كفر حقيقة». انتهى..

والصواب: رواية حنبل، وإنما أتى به تشديدًا وتأكيدًا، وقد بوب على ذلك البخاري في صحيحه بابًا، ونص أن بعض الكفر دون بعض، ونص عليه أئمة الحديث. قال ابن رجب في شرح البخاري: «للعلماء في هذه الأحاديث مسالك متعددة؛ منهم: من حملها على من فعل ذلك مستحلًا، منهم مالك وإسحاق. ومنهم: من حملها على التغليظ والكفر الذي لا ينقل عن الملة، منهم ابن عباس وعطاء، قال النخعي: هو كفر بالنعم، ونقل عن أحمد، وقبله طاوس. وروي عن أحمد: إنكار من سمى شارب الخمر كافرًا، وكذلك أنكر القاضي جواز إطلاق اسم كفر النعمة على أهل الكبائر، وحكى ابن حامد عن أحمد: جواز إطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب التي لا تخرج عن الملة، وروي عن أحمد: أنه كان يتوقى الكلام في تفسير هذه النصوص؛ تورعًا، ويمرها كما جاءت من غير تفسير، مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة». انتهى ملخصًا».

(١) زاد في «قلائد العقيان»: «أو تأثير شيء غير الله».

(٢) زاد في «قلائد العقيان»: «اعتقد».

(فصلٌ)[١]

يجوزُ الكيُّ: بعدَ نزولِ الداءِ،

ويكرهُ: قبلَه.

وعنه: يُكرهُ مطلقًا[٢][٣].

وكذا: الرُّقَى، ونحوُها[٤].

ويُكرهُ: تغييرُ[٥] اللسانِ العربيِّ.

---

(١) الفصل بالكامل ساقط في (ب).

(٢) «مسائل حرب من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب» (٢/ ٨١٥).

(٣) ينظر: «الفروع» (٣/ ٢٤٧)، «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٤٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦١٦)، «حواشي الإقناع» (١/ ٣١٤ـ٣١٥)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٨٣٣)، «غذاء الألباب» (٢/ ٢٢ـ٢٣).
قال الشيخ منصور في «حواشي الإقناع»: «لا تكره الحقنة، ولا فصد العروق، ولا الكي للحاجة، بل تباح. صححه في «تصحيح الفروع»، وفي قطع العروق على وجه التداوي روايتان: أحدهما: تكره. قال في «تصحيح الفروع»: وهي أقوى من الرواية الأخرى، والرواية الثانية: لا يكره. قلت: الصواب أن يرجع إلى حذاق الأطباء، إن قالوا: في قطعها نفع وإزالة ضرر: لم تكره، وإلا: كرهت. انتهى».
قال في «تصحيح الفروع» (٣/ ٢٤٨): «قوله: «وكذا الخلاف في كي ورقية وتعويذة وتميمة، وعنه: يكره قبل الألم». انتهى، ذكر مسألتين: المسألة الأولى: الكي هل يكره أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المستوعب، فقال: يكره الكي على إحدى الروايتين، والأخرى: لا يكره. انتهى. إذا علمت ذلك: فالصحيح من المذهب: إباحته للضرورة، والكراهة مع عدمها، قدمه في الرعاية الكبرى، والآداب الكبرى، والمستوعب في آدابه، وعنه: يكره مطلقًا، قال الإمام أحمد في رواية حرب: ما يعجبني الكي، وعنه: يباح بعد الألم لا قبله، قال في الرعاية الكبرى: وهي أصح، قال في آداب الرعاية الصغرى: ويباح الكي بعد الألم، ويكره قبله، وعنه: وبعده. انتهى».

(٤) كالتمائم والتعاويذ.

(٥) نقلها عنه في «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٤٣)، و«تصحيح الفروع» (٣/ ٢٤٩)، بلفظ: «بغير»، وهو أوضح.

وقيل: يحرم[1].

---

(١) المذهب: التحريم بغير اللسان العربي. ينظر: «الفروع» (٣/ ٢٤٧، ١٠/ ٢٠٨)، «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٤٣ـ٤٤٤)، «المبدع» (٩/ ٧١٠)، «الإنصاف» (٢٧/ ١٩١)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٣٠٧)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٧٦)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٣٠٥)، «بهجة الناظرين» (ص١٨٦)، «غذاء الألباب» (٢/ ٢٣).

قال في «شرح منتهى الإرادات»: «(ويحرم طلسم) بغير العربي، (و) يحرم (رقية بغير العربي)؛ إن لم يعرف صحة معناه؛ لأنه قد يكون سبًّا وكفرًا، وكذا يحرمان باسم كوكب، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها».

وقال في «كشاف القناع»: «(وتحرم رقية وحرز وتعوذ بطلسم) بغير عربي، (و) تحرم (عزيمة بغير عربي، وباسم كوكب، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها)».

وقال في «تصحيح الفروع» (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠): «الرقى والتعاويذ والتمائم، فقال في الرعاية الكبرى بعد أن قال: ويباح الكي للضرورة، ويكره مع عدمها، وعنه: يكره مطلقًا، وعنه: يباح بعد الألم لا قبله، وهو أصح. قال وكذا الخلاف والتفصيل في الرقى والتعاويذ والتمائم ونحوها، قبل الألم وبعده. انتهى. وقال في آداب الرعاية: ويكره تعليق التمائم ونحوها، ويباح تعليق قلادة فيها قرآن أو ذكر غيره. نص عليه، وكذا التعاويذ. ويجوز أن يكتب القرآن أو ذكر غيره بالعربية، ويعلق على مريض، ومطلقة، وفي إناء ثم يسقيان منه، ويرقى من ذلك وغيره بما ورد من قرآن وذكر ودعاء. انتهى. وقال في آداب المستوعب: ولا بأس بالقلادة يعلقها فيها القرآن، وكذا التعاويذ، ولا بأس بالكتاب للحمى، ولا بأس بالرقى من النملة. انتهى. وقال المصنف في الآداب الكبرى: يكره التمائم ونحوها، كذا قيل يكره! والصواب: ما يأتي من تحريمه لمن لم يرق عليها قرآن أو ذكر ودعاء، وإلا: احتمل وجهين، ويأتي: أن الجواز قول القاضي، وأن المنع ظاهر الخبر والأثر. وتباح قلادة فيها قرآن أو ذكر غيره، وتعليق ما هما فيه. نص عليه، وكذا التعاويذ، ويجوز أن يكتب للحمى والنملة والعقرب والحية والصداع والعين ما يجوز، ويرقى من ذلك بقرآن، وما ورد فيه من دعاء وذكر، ويكره بغير العربية. ويحرم الرقي والتعوذ بطلسم وعزيمة، قال في نهاية المبتدئين: ويكره بغير اللسان العربي، وقيل: يحرم، وكذا الطلسم، وقطع في موضع آخر بالتحريم، وقطع به غيره. وقال ابن منصور لأبي عبد الله: هل تعلق شيئًا من القرآن؟ قال: التعليق كله مكروه. وكذا قال في رواية صالح. وقال الميموني: سمعت من سأل أبا عبد الله عن

وكذا: الطِّلَّسْمُ[(١)].

التمائم تعلق بعد نزول البلاء؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. قال أبو داود: وقد رأيت على ابن لأبي عبد الله وهو صغير تميمة في رقبته في أديم، قال الخلال: قد كتب هو من الحمى بعد نزول البلاء، والكراهة من تعليق ذلك قبل نزول البلاء، وهو الذي عليه العمل. انتهى. وظاهر كلام المصنف بعد ذلك في التميمة: التحريم. وقال أيضًا: لا بأس بكتب قرآن أو ذكر، ويسقى منه مريض أو حامل لعسر الولد. نص عليه، فلم يحك فيه خلافًا».

(١) ينظر: «الفروع» (١٠/ ٢٠٨)، «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، «المبدع» (٩/ ٧١٠)، «الإنصاف» (٢٧/ ١٩١)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٣٠٧)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٧٦)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٣٠٥)، «بهجة الناظرين» (ص١٨٦)، «غذاء الألباب» (٢/ ٢٣).

وسبق ما فيه في الحاشية السابقة.

قال الشيخ مرعي في «بهجة الناظرين» (ص١٨٥ ـ ١٨٦): «فالعزائم: هي الأسماء التي يقسم بها على الملائكة الموكلين بقبائل الجن؛ لتحفظهم عن الإفساد في الأرض، فإذا أقسم عليها بما أمرت بتعظيمه من أسمائها: أمرت بإحضار من طلبه حتى يقع فيه الحكم بالمراد. قالوا: وإنما حدث تولية الملائكة على الجن من عهد سليمان عليه السلام؛ لأنه سأل من الله تعالى ذلك حين رأى الجن قد اشتغلت بالفساد في الأرض، فطلب من الله تعالى أن يولي على كل قبيلة من الجن ملكًا، يضبطهم عن الفساد، ففعل تعالى له ذلك، وإنما لم يحصل المراد عند بعض العزائم: لخلل في تلك الأسماء المقسوم بها؛ لأنها أعجمية، فإذا اختل منها حرف أو حركة: فليس ذلك بالاسم الذي أمر الملك بتعظيمه، فلا يجيب إلى المراد.

والطلاسم: هي أسماء مخصوصة، لها تعلق بالأفلاك والكواكب، في أجسام مخصوصة؛ كالمعادن وغيرها، مع قوة نفس صالحة لهذا العمل، فتحدث عندها أحكام مخصوصة، كما زعم أربابه. وخواص النفوس تختلف باختلاف السجايا؛ فإن السجايا مختلفة، بدليل اختلاف الصور، ولذلك بعض أهل العزائم يقسمون على الجن؛ فتارة يبرون قسمه، وتارة لا يفعلون؛ لعظمة الجني، وقلة هيبته للمعزم؛ كحال الإنس في ذلك، لكن الإنس أوفى بالوعد وأعدل، والجن أظلم وأكذب وأغدر، فيتلو العزيمة ولا يلتفت الجني إلى قائلها، ويسخر منه إذا طلب حبس الصارع أو قتله، ويخيل إليه أنه قد فعل، وليس كذلك!

والرَّبْطُ: حرامٌ،

والحَلُّ: أهونُ.

وقيل: هو مباحٌ[١].

ويُكرهُ: التمائمُ، ونحوُها.

قيل: لمَن ظنَّ تأثيرَها[٢].

والرقى: هي ألفاظ خاصة، يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأوجاع والأسباب المهلكة. ثم ألفاظ الرقى منها: ما هو مشروع؛ كالفاتحة والمعوذتين، وبذلك نص الإمام أحمد وغيره: أنه يجوز أن يكتب لمريض مصاب آيات بمداد، وتغسل وتسقى للمريض. ومن الرقي: ما هو غير مشروع؛ كرقى الجاهلية، ولذلك منع الإمام مالك من الرقى بالعجمية».

(١) المذهب: جوازه ضرورة. وينظر: «المغني» (١٢/ ٣٠٤)، «الفروع» (١٠/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، «الآداب الشرعية» (٣/ ٦٣ ـ ٦٤)، «الإنصاف» (٢٧/ ١٩٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٣٠٧)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٧٦)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٣٠٥).

قال في «تصحيح الفروع» (١٠/ ٢٠٩): «قوله: «وتوقف أحمد في الحل بسحر، وفيه وجهان». انتهى. أحدهما: يجوز، قال في المغني والشرح: توقف أحمد في الحل، وهو إلى الجواز أميل، وسأله مهنا: عمن تأتيه مسحورة فيقطعه عنها؟ قال: لا بأس. قال الخلال: إنما كره فعاله، ولا يرى به بأسًا، كما بينه مهنا، وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها. انتهى. قال في آداب المستوعب: وحل السحر عن المسحور جائز. انتهى..

والوجه الثاني: لا يجوز. قال في الرعايتين والحاوي الصغير: ويحرم العطف والربط، وكذا الحل بسحر. وقيل: يكره الحل. وقيل: يباح بكلام مباح. وقال في الآداب الكبرى: ويجوز حله بقرآن أو بكلام مباح غيره. انتهى. فدل كلامه: أنه لا يباح بسحر. قال ابن رزين في شرحه وغيره: ولا بأس بحل السحر بقرآن أو ذكر أو كلام حسن، وإن حله بشيء من السحر: فعنه: التوقف، ويحتمل: أن لا بأس به؛ لأنه محض نفع لأخيه المسلم. انتهى».

(٢) ينظر: «الفروع» (٣/ ٢٤٧)، «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٤٠)، «كشاف القناع» (٤/ ١٠)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٨٣٤).



البابُ الخامسُ: في النّبوّاتِ

ويجوزُ: أن يتفضلَ اللهُ بإرسالِ الرسلِ إلى العبادِ[1].

وبعضُهم أفضلُ من بعضٍ.

ونجزمُ:

بأنَّ محمدًا[2] ﷺ رسولُ اللهِ حقًّا إلى الإنسِ والجنِّ كافةً. قاله القاضي[3].

وأنّه خاتمُ الأنبياءِ،

قال في «الفروع» (٣/ ٢٥٠): «وأما التميمة، وهي: عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه= فنهى الشارع عنه، ودعا على فاعله، وقال: «لا تزيدك إلا وهنًا، انبذها عنك، لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا»، روى ذلك أحمد وغيره، والإسناد حسن. قال القاضي وغيره: يحرم ذلك. وقال: شبه النبي ﷺ تعليق التميمة بمثابة أكل الترياق، وقول الشعر، وهما محرمان. وقال أيضًا: يجوز حمل الأخبار على اختلاف حالين، فنهى إذا كان يعتقد أنها هي النافعة له والدافعة عنه، وهذا لا يجوز؛ لأن النافع هو الله، والموضع الذي أجازه: إذا اعتقد أن الله هو النافع الدافع، ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية، كما تعتقد أن الدهر يضرهم فكانوا يسبونه، وقال: إنما كره ذلك إذا لم ينزل به البلاء؛ لأن النبي ﷺ إنما رخص في ذلك عند الحاجة».

وقال في «الإقناع» (١/ ٣٢٧): «وتحرم التميمةُ، وهي: عُوذَةٌ، أو خرزةٌ، أو خيطٌ، ونحوُه؛ يتعلقُها».

(١) زاد في «قلائد العقيان»: «لتكون وسائط بينهم وبين ربهم الكريم الجواد».

(٢) عبارة «قلائد العقيان»: «بأن نبينا محمد بن عبد الله».

(٣) «مختصر المعتمد» (ص١٥٨).

وأفضلُهم. نصَّ عليه[١].

لا نبيَّ بعدَه.

وأنَّه مخصوص[٢] بالمقامِ المحمودِ.

وأنَّه لم يكنْ قبلَ البِعْثَةِ على دينِ قومِه، بل وُلِد مسلمًا مؤمنًا. قاله ابنُ عقيلٍ[٣].

وقيل: بل على دينِ قومِه. حكاه ابنُ حامدٍ عن بعضِ الأصحابِ. وهو غريبٌ بعيدٌ[٤].

---

(١) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١١٧).

(٢) في (أ): «مختص».

(٣) «الإرشاد» (ص٤٣٩)، «الواضح» (٤/ ١٩٤).

(٤) ينظر: «السنة» للخلال (٢١٣)، «العدة» (٣/ ٧٦٥ ـ ٧٦٦)، «أصول الفقه» لابن مفلح (٤/ ١٤٤٠)، «لطائف المعارف» (ص٢٠٧ ـ ٢٠٨)، «التحبير» (٨/ ٣٧٧٦).

قال الحافظ ابن رجب في «اللطائف»: «وقد استدل الإمام أحمد بحديث العرباض بن سارية هذا: على أن النبي ﷺ لم يزل على التوحيد منذ نشأ، وردَّ بذلك على من زعم غير ذلك، بل قد يستدل بهذا على أنه ﷺ ولد نبيًّا؛ فإن نبوته وجبت له من حين أخذ الميثاق منه، حيث استخرج من صلب آدم فكان نبيًّا من حينئذ، لكن كانت مدة خروجه إلى الدنيا متأخرة عن ذلك، وذلك لا يمنع كونه نبيًّا قبل خروجه، كمن يولى ولاية ويؤمر بالتصرف فيها في زمن مستقبل، فحكم الولاية ثابت له من حين ولايته، وإن كان تصرفه يتأخر إلى حين مجيء الوقت.

قال حنبل: قلت لأبي عبد الله يعني: أحمد: من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه قبل أن يبعث؟ قال: هذا قول سوء، ينبغي لصاحب هذه المقالة أن يحذر كلامه ولا يجالَس.

قلت له: إن جارنا الناقد أبا العباس يقول هذه المقالة؟ قال: قاتله الله وأي شيء أبقى إذا زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه وهم يعبدون الأصنام؟! قال الله تعالى حاكيًا عن عيسى عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾.

قلت له: وزعم أن خديجة كانت على ذلك حين تزوجها النبي ﷺ في الجاهلية.

وقال ابنُ عقيلٍ: لم يكنْ قبلَ بعثتِه على دينٍ سوى الإسلامِ، ولا كان على دينِ قومِه قطُّ، بل وُلِد مؤمنًا نبيًّا صالحًا، على ما كتبه اللهُ، وعَلِمه من حالِه وخاتمتِه، لا بدايتِه(١).

قال: أما خديجة فلا أقول شيئًا، قد كانت أول من آمن به من النساء. ثم قال: ماذا يحدث الناس من الكلام؟! هؤلاء أصحاب الكلام، من أحب الكلام: لم يفلح، سبحان الله لهذا القول! واحتج في ذلك بكلام لم أحفظه.

وذَكر أن أمه حين ولدت رأت نورًا أضاء له قصور الشام، أوليس هذا عندما ولدت رأت هذا؟! وقبل أن يبعث كان طاهرًا مطهرًا من الأوثان، أوليس كان لا يأكل ما ذبح على النصب؟!

ثم قال: «احذروا الكلام؛ فإن أصحاب الكلام أمرهم لا يؤول إلى خير». خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «السنة».

ومراد أحمد: الاستدلالُ: بتقدم البشارة بنبوته من الأنبياء الذين قبله، وبما شوهد عند ولادته من الآيات= على أنه كان نبيًّا قبل خروجه إلى الدنيا وولادته. وهذا هو الذي يدل عليه حديث العرباض هذا؛ فإنه ﷺ ذكر فيه: أن نبوته كانت حاصلة منذ آدم منجدلًا في طينته، والمراد بالمنجدل: الطريح الملقى على الأرض قبل نفخ الروح فيه، ويقال للقتيل: إنه منجدل لذلك».

وقال الإمام المرداوي في «التحبير»: «ولم يكن ﷺ على ما كان عليه قومه؛ عند الأئمة. قال أحمد: من زعمه: فقول سوء. قال ابن مفلح: ولم يكن ﷺ على ما كان عليه قومه؛ عند أئمة الإسلام، كما تواتر عنه. قال الإمام أحمد: من زعمه فقول سوء. انتهى.

وهذا مما لا يشك مسلم به، وقر الإيمان في قلبه. وتقدم: هل هو معصوم من الصغائر والكبائر؟ وأما أنه كان على ما كان عليه قومه: فحاشا، وكلا.

قال في «نهاية المبتدئين»: «ولم يكن على دين قومه قط، بل ولد مسلمًا مؤمنًا. قاله ابن عقيل. وقيل: بل على دين قومه، حكاه ابن حامد عن بعضهم، وهو غريب بعيد». انتهى.

قلت: الذي نقطع به: أن هذا القول خطأ.

قال ابن عقيل: لم يكن قبل البعثة على دين سوى الإسلام، ولا كان على دين قومه قط، بل ولد مؤمنًا نبيًّا صالحًا، على ما كتبه الله وعلمه من حاله وخاتمته، لا بدايته».

(١) ينظر: «الإرشاد» (ص٤٣٩)، «الواضح» (٤/ ١٩٤).

وأنَّ المعجزةَ القاطعةَ المعتبرةَ لصدقه: وُجدتْ دالةً عليه[١]، مقترنةً بدعوتِه.

وهي: ما خرق العادةَ من قولٍ أو فعلٍ، إذا وافقَ دعوى الرسالةِ، وقارنَها، وطابقَها، على جهةِ التحدِّي ابتداءً[٢]، لا يقدرُ أحدٌ: عليها، ولا على مثلِها، ولا على ما يُقارِبُها.

وقيل: المعجزةُ تُوجِّهُ إلى صدقِ مَن ظهرتْ على يديه.

وقيل: يجوزُ أنْ تكونَ مقدورةً لنا، وأنْ تظهرَ على يدنا[٣] لأجلِه، وأنْ تكونَ مضافةً إلى مُرسِلِه دونَ نفسِه.

وقيل[٤]: قُرْبَ الساعةِ، وفي زمنِ مَن يدَّعي النبوةَ، وأنْ تكونَ من فعلِ اللهِ.

وقيل: المعجزةُ: ما يقعُ[٥] بعدَ التحدَّي بالنبوةِ من خوارقِ العادةِ، مصدقةً لمَن يدَّعي[٦] الرسالةَ عن اللهِ؛ سواءٌ كانت مقدورةً للبشرِ، أو: لا.

ولا يجوزُ ظهورُها على يدِ كاذبٍ بدعوى النبوةِ، مصدقةً له.

وقيل: المعجزُ: أمرٌ خارقٌ للعادةِ، مقرونٌ بالتحدِّي، معَ عدمِ المعارضةِ[٧].

ونعلمُ:

أنَّه ﷺ كان: يخافُ عقابَ اللهِ قبلَ أنْ يُؤَمِّنَه منه، ويخافُ لومَه وعتابَه بعدَ ذلك.

---

(١) في: «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «على نبوته».

(٢) في هامش (ب): «أي: طلب المعارضة».

(٣) في (أ): «يده».

(٤) قوله: «وقيل» في (أ): «قبل من».

(٥) في (ب): «تقع».

(٦) في (ب): «يؤدي».

(٧) هذا التعريف للإمام الرازي، ينظر: «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين» (ص٤٨٩)، «شرح المقاصد» (٥/ ١١ـ ١٣).

وأنَّ: أصولَ شرعِه، وما لا بدَّ منه فيه= منقولٌ إلينا من جهتِه قطعًا.

وأنَّه معصومٌ فيما يُؤدِّي عن اللهِ تعالى[1]،

وليس معصومًا في غيرِ ذلك من: الخطأِ، والزللِ، والنسيانِ، والسهوِ، والصغائرِ= في الأشهرِ فيها،

لكن لا يُقَرُّ على ذلك.

وكذا: سائرُ الأنبياءِ[2][3].

---

(١) في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «وكذا من كل ذنب». خلافًا لما ذكر ابن حمدان أنه الأشهر.

(٢) زاد في «قلائد العقيان» هنا: «ولا عصمة لغيرهم»، ويأتي من كلام الإمام أحمد رضي الله عنه (ص ١٧٧).

(٣) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٤٧)، «الإرشاد» لإمام الحرمين (ص٣٥٦)، «جزء فيه امتحان السني من البدعي» (ص٢٥٣)، «الإرشاد» لابن عقيل (ص٤٣٨)، «أبكار الأفكار» (٤/ ١٤٣)، «شرح معالم أصول الدين» (ص٥٣٥ ـ ٥٤٠)، «تحفة الوصول» (ص١٣٥)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥)، «العدة» (٥/ ١٥٥٣)، «المحصول» (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٨)، «الإبهاج» (٥/ ١٧٥٠ ـ ١٧٥٣)، «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٨، ٤/ ١٥٢٥)، «التحبير» (٣/ ١٤٣٦)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٦٧)، «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٨٩).

وأما معتمد المذهب في المسألة بأقسامها، فقال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٦٧ ـ ١٧٧): «العصمة: سلب القدرة، أي: سلب قدرة المعصوم على المعصية، فلا يمكنه فعلها؛ لأن الله سبحانه وتعالى سلب قدرته عليها. وقيل: إن العصمة: صرف دواعي المعصية عن المعصية بما يلهم الله المعصوم من ترغيب وترهيب.

وقال التلمساني عن الأشعرية: إن العصمة تهيؤ العبد للموافقة مطلقًا، وذلك راجع إلى خلق القدرة على كل طاعة. فإذًا العصمة توفيق عام.

وقالت المعتزلة: العصمة خلق ألطاف تقرب إلى الطاعة. ولم يردوها إلى القدرة؛ لأن القدرة عندهم على الشيء صالحة لضده...

ولا يمتنع عقلًا، أي: في تصور العقل: معصية، أي: صدور معصية من النبيين قبل البعثة، فامتناعها

عقلًا قبل البعثة: مبني على التقبيح العقلي؛ فمن أثبته ـ كالروافض ـ: منعها؛ للتنفير، فتنافي الحكمة، وقالته المعتزلة: في الكبائر. ومن نفى التقبيح العقلي: لم يمنعها.

وكل نبي مرسل: فهو معصوم بعدها، أي: بعد البعثة، من تعمد ما يخل بصدقه فيما دلت المعجزة على صدقه فيه من رسالة وتبليغ، إجماعًا. حكاه الآمدي وغيره، فالإجماع منعقد على عصمتهم من تعمد الكذب في الأحكام وما يتعلق بها؛ لأن المعجزة قد دلت على صدقهم فيها، فلو جاز كذبهم فيها: لبطلت دلالة المعجزة.

ولا يقع ما يخل بصدقه لا غلطًا ولا سهوًا، عند الأكثر...

وأما ما لا يخل بصدقه فيما دلت عليه المعجزة: فهو معصوم فيه من وقوع كبيرة، إجماعًا، ولا عبرة بخلاف الحشوية وبعض الخوارج.

وكذا هو معصوم من فعل ما يوجب خسة أو إسقاط مروءة عمدًا. قال في شرح التحرير: وقد قطع بعض أصحابنا: بأن ما يسقط العدالة لا يجوز عليه. قال ابن مفلح: ولعله مراد غيره. قلت: بل يتعين أنه مراد غيره. اهـ.

وأما جواز وقوع ذلك سهوًا: ففيه قولان:

أحدهما ـ وهو قول القاضي من أصحابنا والأكثر ـ: أنه يجوز ذلك. واختلف كلام ابن عقيل في ذلك.

والقول الثاني: وهو المشار إليه بقوله: «وفي وجه سهوًا»: أنه لا يجوز ذلك عليه سهوًا، وهو قول ابن أبي موسى.

وأما جواز وقوع الصغيرة التي لا توجب خسة ولا إسقاط مروءة؛ عمدًا، أو سهوًا: ففيه قولان:

أحدهما: جواز وقوع ذلك، وهو قول القاضي وابن عقيل والأشعرية، والمعتزلة وغيرهم.

والقول الثاني: وهو المشار إليه بقوله: «ومن صغيرة مطلقًا»: عدم الجواز، وهو قول ابن أبي موسى من أصحابنا، وقال: يجوز الهم لا الفعل.

ومنع الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وجمع من أصحابنا وغيرهم: من الذنب مطلقًا، كبيرًا أو صغيرًا، عمدًا أو سهوًا، أخل بصدقه أو لا، وهو اختيار أبي المعالي في «الإرشاد»، والقاضي عياض، وأبي بكر ابن مجاهد، وابن فورك. نقله عنه ابن حزم في «الملل والنحل»، وابن حزم، وابن برهان في «الأوسط»، ونقله في «الوجيز» عن اتفاق المحققين، وحكاه في «زوائد الروضة» عن المحققين، وقال القاضي

ولا يجوزُ التناقضُ من الأنبياءِ في: صفاتِ اللهِ تعالى، ووحدانيتِه، ونحوِ ذلك[1].

وقال ابنُ عقيلٍ في «الإرشادِ»: «إنَّهم لم يُعصَمُوا في الأفعالِ، بل في نفسِ الأداءِ، ولا يجوزُ عليهم الكذبُ في الأقوالِ فيما يُؤدُّونَه عن اللهِ تعالى»[2].

حسين: هو الصحيح من مذهب أصحابنا، وهو قول أبي الفتح الشهرستاني، وابن عطية المفسر، وشيخ الإسلام البلقيني، والسبكي، وولده التاج، فالعصمة ثابتة له ﷺ ولسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من كل ذنب؛ كبير أو صغير، عمدًا كان أو سهوًا، في الأحكام وغيرها؛ لأنا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم على الإطلاق من غير التزام قرينة، وسواء في ذلك قبل النبوة وبعدها، تعاضدت الأخبار بتنزيههم عن النقائص منذ ولدوا، ونشأتهم على كمال أوصافهم في توحيدهم وإيمانهم عقلًا أو شرعًا، على الخلاف في ذلك، ولا سيما فيما بعد البعثة فيما ينافي المعجزة.

قال ابن عطية: وقوله ﷺ: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة»: إنما هو رجوعه من حالة إلى أرفع منها؛ لتزايد علومه واطلاعه على أمر الله تعالى، فهو يتوب من المنزلة الأولى إلى الأخرى، والتوبة هنا لغوية».

وقال ابن السبكي في «الإبهاج» (٥/ ١٧٥٢ ـ ١٧٥٣): «والذي نختاره نحن، وندين الله تعالى به: أنه لا يصدر عنهم ذنب؛ لا صغير ولا كبير، لا عمدًا ولا سهوًا، وأن الله تعالى نزه ذواتهم الشريفة عن صدور النقائص. وهذا هو اعتقاد والدي أحسن الله إليه، وعليه جماعة: منهم القاضي عياض بن محمد اليحصبي، ونص على القول به الأستاذ أبو إسحاق في كتابه في أصول الفقه، وزاد: أنه يمتنع عليهم النسيان أيضًا.

وأما دعوى الإمام في الكلام على الطرق الدالة على القطع بصحة الخبر مما عدا المتواتر، في الكلام على خبر الرسول ﷺ: أنه وقع الاتفاق على جواز السهو والنسيان= فهي دعوى غير سديدة؛ لما حكاه الأستاذ، وذهب إليه».

(١) ينظر: «الإيضاح في أصول الدين» (ص٥٨٣)، «العدة» (٣/ ٧٧٦)، «الواضح» (٤/ ٢٤٨)، «أصول الفقه» لابن مفلح (٣/ ١١٣١، ١١٤٢، ١١٨٧)، «التحبير» (٦/ ٢٩٩٥، ٣٠١٠، ٣١٠٩)، «مجموع الفتاوي» (١٩/ ١٠٦).

(٢) ينظر: «الإرشاد» (ص٤٣٨).

ومَن شَهِد له الرسولُ ﷺ: بجنةٍ، أو نارٍ= فهو كما قال.

وشرعُنا: نَسَخَ ما قبلَه. نصَّ عليه[١].

وعنه: أنَّ ما باينه نُسِخ به، دونَ ما وافقَه[٢].

***

(١) ينظر: «أحكام أهل الملل» (٩٠٠)؛ من رواية أبي طالب، «التمهيد في أصول الفقه» (٢/ ٤١١).

(٢) ينظر: «العدة» (٣/ ٧٥٣)، «التمهيد» (٢/ ٤١١)، «أصول الفقه» لابن مفلح (٤/ ١٤٤٠)، «التحبير» (٨/ ٣٧٧٧)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤١٢).

والمذهب: أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه.

(فصلٌ)

وكراماتُ الأولياءِ: حقٌّ،

وأَنْكَر على مَن أنكرها، وضَلَّلَه[١].

وهي: خرقُ العادةِ في حقِّ الوليِّ بالمقدورِ للبشرِ[٢]، وإن لم يُطابِقْ دعواه، ولم تَخرِقِ العادةَ على[٣] وجهِ: الاستدعاءِ لها[٤]، والتحدِّي بها، والدعاءِ إليه، ولا عندَ استدعاءِ ذلك منه عن نفسِه، أو عن اللهِ تعالى[٥].

وتُوجَدُ في: زمنِ النبوةِ، وأشراطِ الساعةِ، وغيرِهما.

ولا تَدُلُّ:

على صدقِ مَن ظهرتْ على يديه، فيما يُخبِرُ به عن اللهِ تعالى، أو عن نفسِه،

ولا على ولايتِه؛ لجواز: سلبِها، وأن يكونَ[٦] استدراجًا له، ومكرًا به.

---

(١) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١١٥ ـ ١١٦).

(٢) في هامش (ب): «فائدة: خرق العادة ستة أقسام: إرهاصٌ، وهي: الواقعة للنبي قبل النبوة؛ كتظليل الغمام لنبينا. ومعجزةٌ، وهي: المقارنة للتحدي، وتلك كثيرة. وكرامةٌ، وهي: الواقعة للأولياء. ومعونةٌ، وهي: الواقعة لبعض العوام تخلصًا من ظالم ونحوه. واستدراجٌ، وهي: الواقعة لبعض الفسقة. وإهانةٌ، وهي: الواقعة على خلافِ مراد الشخص المدعي لها؛ كما وقع لمسيلمة الكذاب حين سئل رد عين أعور، فمسح عليها، فعميت الأخرى».

(٣) في: «ب»: «لا على».

(٤) عبارة «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «خرق العادة لا على وجه الاستدعاء لها».

(٥) ينظر في الكرامة: «مختصر المعتمد» (ص١٦١)، «الإرشاد» (ص٤٣٠)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص٥٩٨)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٣٩٢).

(٦) مهملة الأول في (أ).

وتعُمُّ: الرِّجَالَ، والنساءَ.

والوليُّ:

يَستُرُها[١] غالبًا، ويُسِرُّها،

ولا يُساكنُها[٢]،

ولا يَقطَعُ هو بكرامتِه بها،

ولا يدَّعِيها،

وتَظهَرُ بلا طلبِه؛ تشريفًا له ظاهرًا.

ولا يَعلَمُ: مَن ظهرتْ منه، أو غيرُه= أنَّه وليُّ اللهِ تعالى غالبًا بذلك.

وقيل: بلى[٣].

ولا يلزمُ من صحةِ الكراماتِ[٤]: صدقُ مَن يدَّعِيها بدونِ بينةٍ، أو قرائنَ جلية[٥]، تفيدُ الجزمَ بذلك، وإنْ مشى على الماءِ، أو[٦] في الهواءِ، أو سُخِّرَتْ له الجنُّ والسباعُ؛ حتى ننظرَ: خاتمتَه، وموافقتَه للشرعِ في الأمرِ والنهيِ.

فإنْ وُجد ذلك من جاهلٍ: فهو مخرقةٌ[٧]، ومكرٌ من إبليسَ، وإغواءٌ، وإضلالٌ.

---

(١) في «قلائد العقيان»: «يكتمها ويسترها».

(٢) في (أ): «يسألها».

(٣) هو اختيار القاضي أبي يعلى أخيرًا، ونقل عن الإمام أحمد. ينظر: «مختصر المعتمد» (ص١٦٥).

(٤) عبارة «قلائد العقيان»: «الكرامة».

(٥) في «ب»: «حالية»، والمثبت ظاهر (أ)، وهو ما في «قلائد العقيان».

(٦) زاد في «قلائد العقيان»: «طار».

(٧) في (أ): «مخرفة»، وفي (ب): «محرفة»، والمثبت هو المعروف من عباراتهم، وهو ما في «قلائد العقيان».

ولا شيءَ على مَن ظنَّ الخَيْرَ بمَن يراه[1] منه، وإنْ كان في الباطنِ[2] شيطانًا.

وحُسْنُ الظنِّ بأهلِ الدِّينِ: حسنٌ[3].

* * *

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «رآه».

(٢) في (أ): «الناظر».

(٣) أي: مستحب. ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة، ولا حرج بسوء الظن لمن ظاهره الشر. ينظر: «الفروع» (٣/ ٣١١)، «الآداب الشرعية» (١/ ٧٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٩٥)، «كشاف القناع» (٤/ ٩٩).

(فصلٌ)

والرؤيا:

منها: الصالحةُ، وهي جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من أجزاءِ النبوةِ[١]،

وجاء من خمسين[٢]،

وجاء من سبعين[٣]،

وجاء غيرُ ذلك[٤].

وهي: المُبشِّرَاتُ، يراها المؤمنُ، أو تُرى له. كذا قال النبيُّ ﷺ[٥]، وقال أيضًا: «**رؤيا المؤمنِ[٦]: كلامٌ يُكلِّمُه ربُه**»[٧][٨].

فربما رأى الشيءَ: قبلَ كونِه، أو بعدَه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤)(٧)؛ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البزار (١٢٩٨) عن ابن عباس عن العباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٥)(٩)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) جاء: من أربعين، أخرجه أحمد (١٦١٨٣)، والترمذي (٢٢٧٨) من حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه.
وجاء: من ستة وسبعين، أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٥٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وجاء غير ذلك كثير، ينظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٢-٣٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٩٠)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٤٧٩)(٢٠٧)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) زاد في (أ): «من».

(٧) مسند الشاميين (١٠٢٥)؛ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٨) عبارة «قلائد العقيان»: «وهي كلام يكلمه الله للمؤمن».

ومنها: أضغاثُ أحلامٍ، وثمرةُ أخلاطٍ[١]،

وما يكونُ من الشيطانِ؛ وسوسةً[٢]، وتحزينًا،

وما يكونُ من: حديثِ النفسِ، وإلهامِها، وتَوهُّمِها.

وهي اعتقادٌ بالقلبِ. ذكره القاضي[٣].

***

(١) في هامش (ب): «أخلاط أحلام: مثل أضغاث الحشيش يجمعها الإنسان، فيكون فيه ضروبٌ مختلفةٌ، واحدها: ضِغثٌ، وملء ضغث منه [في المطبوع: وهو ملء كف منه]. غريب القرآن».

(٢) في (ب): «ووسوسة»، وفي «قلائد العقيان»: «ووسواسه».

(٣) «مختصر المعتمد» (ص١٧١).

(فصلٌ)

وإبليسُ كان من الجنِّ.

وقيل: من الملائكةِ[1]. وقيل: من ملائكةِ الجنةِ. وقيل: من ملائكةٍ، يقالُ لهم:

---

(١) في هامش (ب): «واختلف العقلاء في حقيقة الملائكة، بعد اتفاقهم أنها ذواتٌ موجودةٌ قائمةٌ بأنفسها: فذهب أكثر المتكلمين: إلى أنها أجسامٌ لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة، مستدلين: بأن الرسل كانوا يرونهم كذلك عليهم السلام.

وذهب الحكماء: إلى أنها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة، وأنها أقل [في المطبوع: أكمل] منها قوة وأكثر علمًا، تجري منها مجرى الشمس من الأضواء، منقسمة إلى قسمين: قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره، كما نعتهم الله عز وجل بقوله: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾، وهم العلويون المقربون. وقسم يدبر الأمر من السماء إلى الأرض حسبما جرى عليه قلمُ القضاء، وهم المدبرات أمرًا، فمنهم سماوية، ومنهم أرضية.

وقال طائفة من النصارى: هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للأبدان.

ونقل في شرح كثرتهم أنه عليه السلام قال: «أطت السماء وحق لها أن تئط، ما فيها موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راكع». وروي: أن بني آدم عُشرُ الجن، وهما عُشرُ حيوانات البرِّ، والكل عشرُ الطيور، والكل عُشرُ حيوانات البحارِ، وهؤلاء كلهم عُشرُ ملائكة الأرض الموكلين، وهؤلاء كلهم عُشرُ ملائكة السماء الدنيا، وكل هؤلاء عُشرُ ملائكة السماء الثانية، وهكذا إلى السماء السابعة، ثم كل أولئك في مقابلة الكرسي نزرٌ قليل، ثم هؤلاء عُشرُ سرادق واحدٍ من سرادقات العرش التي عددها ستمائة ألف سرادق، طول كل سرادق وعرضه وسمكه إذا قوبلت به السماوات والأرض وما فيهما وما بينهما لا يكون لها عنده قدر محسوس، وما فيه مقدار شبر إلا وفيه ملك ساجد أو راكع أو قائم، لهم زجل بالتسبيح والتقديس، ثم كل هؤلاء في مقابلة الملائكة الذين يحومون حول العرش كالقطرة في البحر، ثم ملائكة اللوح الذين هم أتباع إسرافيل عليه السلام، والملائكة الذين هم جنود جبريل عليه السلام لا يُحصي أجناسَهم ولا مدةَ أعمالهم ولا كيفياتِ عباداتهم إلا بارئُهم العليم الخبير، على ما قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾. وروي أنه عليه السلام حين عرج به إلى السماء رأى ملائكة في موضع بمنزلة شرف، يمشي بعضهم تجاه بعض، فسأل رسول الله ﷺ: إلى أين يذهبون؟ فقال جبريل عليه السلام: لا

الجنُّ. وقيل: من ملائكةٍ تُستَرُ عنَّا[1].

وهل كلَّمَه اللهُ تعالى بلا واسطةٍ؟ على وجهين[2].

أدري، إلا أني أراهم منذ خلقت، ولا أرى واحدًا منهم قد رأيته قبل ذلك، ثم سأل واحدًا منهم منذ كم خلقت؟ فقال: لا أدري غير أن الله عز وجل يخلق في كل أربعة آلاف سنة كوكبًا، وقد خلق منذ خلقني أربعمائة ألف كوكب، فسبحانه من إله، ما أعظم قدرته، وما أوسع ملكوته! واختلف في الملائكة الذين أمروا بالسجود لآدم، فقيل: هم ملائكة الأرض. وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنهم المختارون مع إبليس حين بعثه الله عز وجل لمحاربة الجن حيث كانوا سكان الأرض، فأفسدوا فيها وسفكوا الدماء، فقتلوهم إلا قليلًا قد أخرجوهم من الأرض وألحقوهم بجزائر البحار وقلل الجبال، وسكنوا الأرض، وخفف الله عنهم العبادة، وأعطى إبليس ملك الأرض وملك السماء وخزانة الجنة، فكان يعبد الله تارة في الأرض وتارة في السماء وأخرى في الجنة، فأخذه العُجب، فكان من أمره ما كان. وقال أكثر الصحابة والتابعين: إنهم كل الملائكة؛ لعموم اللفظ وعدم المخصص. نقل من تفسير أبي السعود».

(١) ينظر في ذلك: «مختصر المعتمد» (ص١٧٣)، «الإرشاد» (ص٣٨٩ ـ ٣٩٠)، «بهجة الناظرين» (ص١٨٧ ـ ١٨٨)، «جامع البيان» (١/ ٥٣٥ ـ ٥٤٣، ١٥/ ٢٨٦ ـ ٢٩٠)، «زاد المسير» (١/ ٦٥، ٥/ ١٥٣)، «رموز الكنوز» (٤/ ٣٠٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، «اللباب في علوم الكتاب» (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤٣، ١٢/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩)، «فتح الرحمن في تفسير القرآن» (١/ ٨٤، ٣/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠، ٤/ ١٨٥)، «آكام المرجان» (ص١٤٩ ـ ١٥٢).

(٢) ينظر: «الإرشاد» (ص٣٨٧ ـ ٣٨٨)، «آكام المرجان» (ص١٥٢ ـ ١٥٣).

قال ابن عقيل في «الإرشاد» وقد صوبت من «آكام المرجان» حيث نقل كلامه: «إن قال لك قائل: هل كلم الله إبليس مواجهة من غير واسطة؟ فقل: اختلف العلماء في ذلك ـ أعني: الأصوليين ـ؛ فقال المحققون منهم: لم يكلمه. وقال بعضهم: بل كلمه. والصحيح: أنه لا يجوز أن يكون كلَّمه كفاحًا، وإنما كلمه على لسان ملك؛ لأن كلام الباري لمن كلمه: رحمة ورفقًا وتكريمًا وإجلالًا، ألا ترى أن نبيًّا من الأنبياء فضل بذلك على سائر الأنبياء، ما عدا الخليل ومحمدًا ﷺ. وجميع الآى الواردة محمولة على أنه أرسل إليه بملك يقول له.

فإن قيل: أليس رسالته تشريفًا، وقد كانت لإبليس على غير وجه التشريف، كذلك يكون كلامه

واللهُ تعالى أقدره على الوسوسةِ: بالكفرِ، والمعاصي، وغيرِها[1].

* * *

تشريفًا لغير إبليس ولا يكون تشريفًا لإبليس؟ قيل: مجرد الإرسال ليس بتشريف، وإنما يكون لإقامة الحجة؛ بدلالة أن موسى عليه السلام أرسله إلى فرعون وهامان ولا شرف لهما، ولا قصد إكرامهما وإعظامهما؛ لعلمه بأنهما عدوان له، وكلامه إياه تشريف له...».

(١) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص١٧٣)، «الإرشاد» (ص٣٨٧)، «آكام المرجان» (ص١٥٥ ـ ١٦١).

(فصلٌ)

الأنبياءُ[(١)]: أفضلُ من الأولياءِ،

وهما: أفضلُ من الملائكةِ[(٢)].

وقيل: كلُّ صالحٍ: أفضلُ من الملائكةِ، والملائكةُ أفضلُ من الفسقةِ. ذكره ابن عقيل.

وقال أيضًا: «الصحيحُ: تفضيلُ الأنبياءِ والصالحين على الملائكةِ»[(٣)].

وقال تارةً: «الأنبياءُ أفضلُ من الملائكةِ، وجبريلُ وميكائيلُ وإسرافيلُ: أفضلُ من الأولياءِ»[(٤)].

وقال أحمدُ: «بنو آدمَ أفضلُ من الملائكةِ،

ويخطِّئ من فضَّلَ الملائكةَ»[(٥)].

---

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «فائدة: والأنبياء».

(٢) ينظر في المسألة: «جزء فيه امتحان السني من البدعي» (ص٢٥٨)، «الإرشاد» (ص٣٣٤ ـ ٣٤٤)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص٦٣٩ ـ ٦٤٦)، «مجموع الفتاوي» (٤/ ٣٤٤، ٣٥١ وما بعدها)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٣٩٨ـ٤٠٩).

وما قدمه المؤلف هو المذهب، ومحل الخلاف في المسألة في غير نبينا محمد ﷺ؛ فإنه أفضل الخلق على الإطلاق بالإجماع، حكاه غير واحد، ونصوا على استثنائه من محل الخلاف. وينظر: «مجموع الفتاوي» (١١/ ٩٦)، «الفروع» (٦/ ٢٨)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٤٠٠)، «تحفة المريد على جوهرة التوحيد» (ص٨٠ ـ ٨١). وللتقي السبكي رسالة بعنوان «الانكفاف عن إقراء الكشاف» ردًّا على الزمخشري في تفضيله جبريل عليه السلام.

(٣) ينظر: «الإرشاد» (ص٣٣٤).

(٤) ينظر: «الإرشاد» (ص٣٣٤).

(٥) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١١٧).

وقيل: كلُّ مؤمنٍ أفضلُ من الملائكةِ.

وقال أبو بكر عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ[١]: «مَن كان خيرُه أكثرَ من شرِّه: فهو خيرٌ من الملائكةِ، ومَن كان شرُّه أكثرَ من خيرِه: فالبهائمُ خيرٌ منه»[٢].

وقال: «الآدميُّ أفضلُ».

وقيل: مَن غلب عقلُه على شهوتِه: فهو خيرٌ من الملائكةِ، ومَن غلبتْ شهوتُه على عقلِه: فالبهائمُ خيرٌ منه[٣].

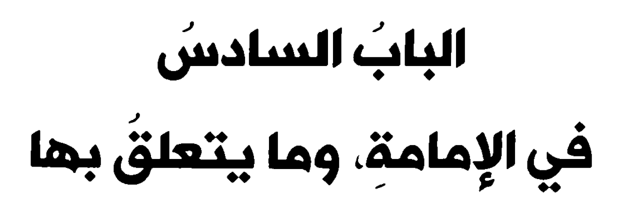
* * *

---

(١) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، البغدادي، أبو بكر، غلامُ الخلال، شيخ الحنابلة. ولد سنة ٢٨٥. من شيوخه: أبو بكر الخلال، وموسى بن هارون، وجعفر الفريابي، والحسين بن عبد الله الخِرَقي الفقيه. أخذ عنه: ابن بطة، وأبو إسحاق ابن شاقلا، وأبو الحسن التميمي، وأبو عبد الله ابن حامد، وغيرهم. ومن مصنفاته: المقنع، والشافي، وزاد المسافر، والخلاف مع الشافعي. (ت: ٣٦٣هـ). ينظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٢١٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٤٣)، «شذرات الذهب» (٤/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: «الإيضاح في أصول الدين» (ص٦٣٩).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوي» (٤/ ٣٥١).



البابُ السادسُ
في الإمامةِ، وما يتعلقُ بها

ويجبُ إقامةُ[1] الإمامِ شرعًا، لا عقلًا،

ويجوزُ طلبُها.

وهي: رتبةٌ ورئاسةٌ دينيةٌ عامَّةٌ.

وهي: فرضُ عينٍ[2] على مَن هو أهلٌ لها وحدَه[3].

وقيل: لا يلزمه[4].

فإنْ وُجد اثنانِ يَصلُحانِ: فهي فرضُ كفايةٍ إذًا.

فإنْ تساويا: أُقرِعَ بينهما[5]. نص عليه. ذكره القاضي[6].

---

(١) في (أ): «وتجب إمامة»، والمثبت من (ب)، وهو الموافق لما في «قلائد العقيان».

(٢) ليست في (أ).

(٣) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٥١)، «الإرشاد» (ص٤٤٢)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص٦٠١)، «الفروع» (١١/ ٩٧)، «المبدع» (١٠/ ٢٢٣ ـ ٢٢٧)، «الإنصاف» (٢٧/ ٥٥، ٢٨/ ٢٥٧)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٢٧٣، ٤٦٢)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٠١، ١٥/ ٨)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٢٦٣)، «الآداب الشرعية» (١/ ٤٥٢، ٣/ ٥٢٥).

(٤) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٥١)، حيث جعله ظاهر كلام الإمام أحمد، «الإنصاف» (٢٨/ ٢٥٧).

(٥) عبارة «قلائد العقيان»: «وهي فرض كفاية، وتتعين على من هو أهلها وليس غيره، ويقرع مع التساوي».

(٦) ينظر: «الأحكام السلطانية» (ص٢٥)، «الإنصاف» (٢٧/ ٥٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٢٧٦)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٠٥)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٢٦٥).

وإنْ ترجَّحَ أحدُهما: بسنٍّ، أو تمامِ دينٍ، أو قوةِ أمرٍ، أو طاعةٍ، أو بما هو أنفعُ للناسِ والدينِ= تَعيَّنَ في وجهٍ؛ إنْ أُمِنتِ الفتنةُ.

وإلا: صحتْ إمامةُ المفضولِ؛

كما لو كان:

أحدُهما على ما يتعلقُ بها أَصبرَ،

وميلُ الناسِ إليه أكثرَ[١].

وقيل: هذا إن كان المفضولُ أهلًا لولا الفاضلُ[٢].

وقيل: يصحُّ مطلقًا. نص عليه.

وإنْ صار الفاضلُ المُتوَلِّي[٣] مفضولًا بعدُ: لم يَضُرَّ مطلقًا.

* * *

---

(١) ينظر: «الأحكام السلطانية» (ص٢٣ ـ ٢٤)، «مختصر المعتمد» (ص٢٤٥ ـ ٢٤٦)، «الإرشاد» (ص٤٤٤)، «تحفة الوصول» (ص١٧١).

(٢) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٤٦).

(٣) عبارة «قلائد العقيان»: «المستولي».

(فصلٌ)

والإمامُ:

مَن قام مَقَامَ النبيِّ[١] ﷺ،

من قريشٍ؛

في:

إقامةِ قانونِ الشرعِ؛ من:

إقامةِ الحقِّ،

ودحضِ الباطلِ،

وإقامةِ: الحجِّ، وسائرِ العباداتِ، والغزوِ،

وإقامةِ الحدودِ،

وإنصافِ المظلومِ،

والأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عن المنكرِ،

وحراسةِ الأمةِ،

وحمايةِ البيضةِ،

وجمعِ الكلمةِ،

ومعرفةِ الأحكامِ،

وصحةِ التنفيذِ والتدبيرِ،

وإيثارِ الطاعةِ،

---

(١) في (أ): «الرسول».

وأخذِ: الخراجِ، والفيءِ، والزكاةِ، ونحوِها،

وصرفِ المالِ في جهاتِه،

وغيرِ ذلك من الأمورِ المتعلقةِ[١].

ولا ينعزلُ: بتَعذُّرِ بعضِ ذلك، أو تَعسُّرِه[٢][٣].

وهل يُنتظَرُ تَمكُّنُه، أو يُستَنَابُ له مَن يفعلُ ذلك؟ فيه وجهان[٤].

وتجبُ طاعتُه في الطاعةِ،

وتحرمُ في المعصيةِ،

وتُسنُّ في المسنونِ،

وتُكرَهُ في المكروهِ[٥].

---

(١) زاد في «قلائد العقيان»: «به».

(٢) في (ب): «وتعسره».

(٣) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٤٥)، «تحفة الوصول» (ص١٧١).

(٤) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٤٥).

(٥) ذكر الأصحاب في صلاة الاستسقاء: أن الإمام يأمر الناس بالصيام والصدقة.

وهل يلزمان بأمره؟ المذهب: لا، كما في «المنتهى»، و«الإقناع»، وجعله في «الفروع»: ظاهر كلام الأصحاب.

وفي «المستوعب»، وغيره: تجب طاعته في غير المعصية. وذكره بعضهم إجماعًا، لكن قال صاحب الفروع: ولعل المراد: في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها، لا مطلقًا، ولهذا جزم بعضهم: تجب في الطاعة، وتسن في المسنون، وتكره في المكروه. اهـ.

وقالوا أيضًا: إذا أمر بالقتل السلطان ظلمًا، من لا يعرف ظلمه فيه؛ بأن لم يعرف المأمورُ أن المقتولَ لم يستحق القتل، فقتل المأمور: فالقود إن لم يعف مستحقه، أو الدية إن عفا عنه= على الآمر بالقتل، دون المباشر؛ لأنه معذور؛ لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر: أن الإمام لا يأمر إلا بالحق.

وتثبتُ الإمامةُ: بالنصِّ تارةً[١]، والاجتهادِ، والاختيارِ، والعقدِ= تارةً، أو بالغلبةِ تارةً مِمَّن يصلُحُ لها، ولا عقدَ.

وتنعقدُ: باتفاقِ أهلِ[٢] الحلِّ والعقدِ عليه.

وهم: عدولٌ يعرفون مَن: يصلُحُ لها، ويستحقُّها، وأولى بها، وأصلحُ للناسِ والدينِ من غيرِه.

وأهلُ بلدِه في ذلك: كغيرِهم، دونَ الواحدِ منهم، والاثنين، والثلاثةِ.

وإذا: مات الإمامُ بمكانٍ، أو عُزِل، أو انعزل= لم يختصَّ أهلُ المكانِ بنصبِ إمامٍ غيرِه، كما سبق، دونَ بقيةِ أهلِ الحَلِّ والعقدِ.

وقال ابنُ حامدٍ: إنْ جمعَ بلدُه أفاضلَ[٣] الناسِ من أهلِ الاجتهادِ: فلهم ذلك.

ولا تنعقدُ لأكثرَ من واحدٍ.

= إذا كان[٤]: مسلمًا، مكلفًا، حُرًّا، عدلًا، سميعًا، بصيرًا، ناطقًا، عالمًا بأحكامِ

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول، وفيه نظر، بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله، فتكون الطاعة له معصية، لا سيما إذا كان معروفًا بالظلم، فهنا الجهل بعدم الحِلِّ: كالعلم بالحرمة.

ينظر: «المستوعب» (٢/ ٨٠٣)، «المغني» (١١/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩)، «الاختيارات الفقهية» (ص٤١٧)، «الفروع» (٣/ ٢٢٧، ٩/ ٣٦٣)، «الإنصاف» (٥/ ٤١٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٧ ـ ٥٨)، «كشاف القناع» (٣/ ٤٤٢، ١٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٨١٦)، «الآداب الشرعية» (١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٨).

(١) ليست في (ب).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (ب): «أفضل».

(٤) عبارة «قلائد العقيان»: «وشرطه أن يكون».

الشـرعِ، خبيرًا بتدبيـرِ الأمورِ المذكـورةِ في البلادِ والعبـادِ، قادرًا على: إيصـالِ[١] الحقِّ إلى مسـتحقِّه، وسـائرِ[٢] ما يتعلقُ به ممـا ذكرنا وغيرِه، ذكـرًا[٣]، حُرًّا[٤]، شـجاعًا، مطاعَ الأمـرِ، نافذَ الحكمِ، قُرشِـيًّا[٥].

فإنْ عُقدت لاثنين: فهي للأولِ عقدًا.

فإنْ جُهِل: السبقُ، أو السابقُ= أُقرع بينهما[٦].

وقيل: يُستأْنَفُ العقدُ لأحدِهما؛ كما لو عُقد لهما معًا.

فإنْ قال: الإمامُ بعدي فلانٌ، فإنْ: مات فلان[٧] في حياتي، أو تَغيَّرَ حالُه= فالخليفةُ فلانٌ: صحَّ،

وكذا: في الثالثِ، والرابعِ.

فإن قال: فلانٌ وليُّ عهدي، فإنْ وليَ ثم مات: ففلانٌ بعدَه: لم يصحَّ للثاني.

ولا يختصُّ بالأقربِ من النبيِّ ﷺ.

فإنْ فَسق الإمامُ بعد العدالةِ المقارنةِ[٨]: لم ينعزلْ، على الأصحِّ الأشهرِ[٩].

---

(١) في (أ): «إنصاف».

(٢) في «قلائد العقيان»: «وعلى سائر».

(٣) في (أ): «ذاكرًا».

(٤) مكررة مع ما سبق.

(٥) مكررة مع ما سبق.

(٦) ينظر: «الأحكام السلطانية» (ص٢٥)، «مختصر المعتمد» (ص٢٥٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٢٧٦)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٠٥)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٧) ليست في (ب).

(٨) في (ب): «المقاربة».

(٩) ينظر: «الأحكام السلطانية» (ص٢٠ ـ ٢١)، «مختصر المعتمد» (ص٢٤٣)، «الإيضاح في

وقيل عنه: تصحُّ إمامةُ الفاسقِ: بقولٍ، أو فعلٍ، أو تركٍ، أو اعتقادٍ= حينَ العقدِ أيضًا[(١)].

ولا يُشتَرَطُ عصمتُه في حالٍ.

وله: عزلُ نفسِه، في روايةٍ، وإقامةُ غيرِه إذا أَمِن الفتنةَ[(٢)].

وإنْ[(٣)] طرأَ له عجزٌ مُخِلٌّ بما[(٤)] لا بدَّ منه فيه:..........................

أصول الدين» (ص٦٣٠)، «تحفة الوصول» (ص١٧١)، «المبدع» (١٠/ ٢٣٢)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٠٦)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٢٦٥).

(١) ينظر: «المبدع» (١٠/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٤٠)، «تحفة الوصول» (ص١٦٨ ـ ١٦٩)، «الفروع» (١٠/ ٧، ١١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، «الإنصاف» (٢٨/ ٢٩٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٢٧٦)، «كشاف القناع» (١٥/ ٢٨ ـ ٢٩)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٢٦٥).

وقد جعلهما في «الإنصاف» وجهين، لا روايتين كما عند المؤلف هنا، خلافًا له في «الرعاية الكبرى». قال في «الإنصاف»: «له عزل نفسه في أصح الوجهين. قاله في «الرعاية الكبرى»، و«الفروع»، وقدمه في «الرعاية الصغرى». وقال في «الرعاية الكبرى» من عنده: ومن لزمه قبول تولية القضاء: ليس له عزل نفسه. قلت: وهو الصواب. وقال في «الرعاية» أيضًا: له عزل نائبه بأفضل منه، وقيل: بمثله، وقيل: بدونه لمصلحة الدين. وقال القاضي: عزل نفسه يتخرج على روايتين؛ بناء على أنه: هل هو وكيل للمسلمين أم لا؟ فيه روايتان. نص عليهما في خطأ الإمام. فإن قيل: في بيت المال: فهو وكيل، فله عزل نفسه، وإن قلنا: على عاقلته: فلا. وذكر القاضي: هل لمن ولاه عزله؟ فيه الخلاف السالف. وقال في «الفروع» في باب العاقلة: وخطأ إمام وحاكم في حكم: في بيت المال، وعليها: للإمام عزل نفسه. ذكره القاضي وغيره. انتهى. وتقدم في أول باب قتال أهل البغي: الخلاف في تصرف الإمام على الناس، هل هو بطريق الوكالة أو الولاية؟ فليعاود».

(٣) عبارة «قلائد العقيان»: «فإن».

(٤) عبارة «قلائد العقيان»: «عما».

لزمه[١] عزلُ نفسِه[٢]،

فإنْ أبى، واستمر: لزم الناسَ عزلُه،

وليس لهم عزلُه[٣] مع أهليتِه التامَّةِ.

وله أن: يُوصِيَ بها، ويعقدَها[٤] في حياتِه[٥]= لمَن هو أهلٌ لها؛ قريبًا كان أو غريبًا،

وله: عزلُه.

وقيل: لا[٦].

ولا تُستَحقُّ: بالإرثِ، والنسبِ.

ولا يجوزُ الخروجُ على الإمامِ[٧]، وإن كان فاسقًا،

بل:

نُصلِّي خلفَه،

ونحجُّ، ونغزُوا= معه،

ونُعْطِيه: الزكاةَ، والخراجَ، والعُشْرَ، ونحوَ ذلك،

---

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «وجب عليه».

(٢) قوله: «في رواية، وإقامةُ غيره إذا أمن الفتنة، وإن طرأ له عجز مُخِلٌّ بما لا بد منه فيه لزمه عزل نفسه» ليس في (أ).

(٣) قوله: «وليس لهم عزله» سقط من (أ).

(٤) في (أ): «وبعقدها».

(٥) في (ب): «بحياته».

(٦) ينظر: «الأحكام السلطانية» (ص٢٥)، «مختصر المعتمد» (ص٢٥١ـ٢٥٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٢٧٤)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٠٢)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٢٦٤).

(٧) عبارة «قلائد العقيان»: «عليه».

وندعُوا له.

وله أخذُ: الجزيةِ، والفيءِ، وغيرِ ذلك؛ من الحقوقِ التي لبيتِ المالِ.

وإذا صحتِ البيعةُ: فليس لأحدٍ فسخُها.

ويجوزُ قتالُ الخوارجِ والبغاةِ. نصَّ عليه[١].

وقيل: مَن دعا إلى بدعةٍ مُضلَّةٍ: فلا تُجِيبُوه، وإن قدرتم على خلعِه: فاخلعوه[٢].

وقيل: إذا ظهر في الدارِ: القولُ: بخلقِ القرآنِ، والقدرِ، ونحوُه= فهي دارُ كفرٍ. أومأ أحمدُ إلى ذلك كلِّه[٣].

وقال أيضًا: «يُغزا مع الأئمةِ وإنْ جارُوا،

ويُصلَّى خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ ـ يعني: العيدين[٤] ـ،

وإنَّ الفيءَ يقسمُه الإمامُ،

فإنْ تناصف المسلمون، وقسموه بينهم: جاز»[٥].

* * *

---

(١) «السنة» للخلال، من رواية ابن منصور (١١٣)، «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١١٠).

(٢) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١١١).

(٣) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١١١).

(٤) والمذهب كذلك: أنه يصلى خلفهم الجمعة. ينظر: «المغني» (٣/ ٢٢)، «الشرح الكبير» (٤/ ٣٦٠)، «الفروع» (٣/ ٢٠)، «الإنصاف» (٤/ ٣٥٨ ـ ٣٦١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٦٠ ـ ٥٦١)، «كشاف القناع» (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣).

(٥) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١٠٩ ـ ١١٠).

(فصلٌ)

وخيرُ الناسِ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ، وأفضلُهم= أبو بكرٍ[١][٢]،

وهو أولُ الخلفاءِ والأئمةِ،

ثم عمرُ[٣]،

ثم عثمانُ[٤]،

ثم عليٌّ[٥]، رضي اللهُ عنهم أجمعين،

ثم بقيةُ العشرةِ، وهم: طلحةُ، والزبيرُ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، وسعيدُ بنُ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ، وأبو عُبَيْدَةَ[٦] جاء في حديثٍ آخرَ[٧].

---

(١) زاد في «قلائد العقيان»: «الصديقُ».

(٢) في هامش (ب): «قال الشافعي رضي الله عنه: إنَّ خير الناس بعد محمدٍ: أبو بكرٍ الصديقُ، من بعدِه عمرُ، من بعدِه عثمانُ أيضًا، وبعده عليٌّ أبو السبطين مُفتَخَرُ البشرِ».

(٣) زاد في «قلائد العقيان»: «بن الخطاب».

(٤) زاد في «قلائد العقيان»: «بن عفان».

(٥) زاد في «قلائد العقيان»: «بن أبي طالب».

(٦) زاد في «قلائد العقيان»: «ابن الجراح».

(٧) ذكر التسعة ما عدا أبا عبيدة ورد في حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، أخرجه أحمد (١٦٢٩)، وأبو داود (٤٦٤٩، ٤٦٥٠)، والترمذي (٣٧٤٨)، والنسائي في الكبرى (٨١٣٧)، وابن ماجه (١٣٣).

وجاء ذكر أبي عبيدة في حديث آخر، أخرجه أحمد (١٦٧٥)، والترمذي (٣٧٤٧)، والنسائي في الكبرى (٨١٣٨)، وابن حبان (٧٠٠٢)، وأبو يعلى الموصلي (٨٣٥)، كلهم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وقال الترمذي بعد حديث التسعة: «وسمعت محمدًا يقول: هو أصح من الحديث الأول».

وعنه[1] في التفضيلِ: أبو بكرٍ، ثم عمرُ، ثم عثمانُ، ثم بقيةُ أصحابِ الشُّورَى، وهم: عليٌّ، وطلحةُ، والزبيرُ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ[2].

وفي[3] الإمامةِ: أبو بكرٍ، ثم عمرُ، ثم عثمانُ، ثم عليٌّ[4].

ثم بعدَهم في الفضلِ: أهلُ بدرٍ من المهاجرين، ثم[5] الأنصارِ، على قدرِ الهجرةِ أوَّلًا فأوَّلًا،

ثمَّ[6] أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ،

ولهم رُتَبٌ.

قال أحمدُ: عليٌّ رابعُهم في الخلافةِ والتفضيلِ[7].

---

(١) الواو ليست في (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٥) وفيه: «كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم».

(٣) الواو ليست في (أ).

(٤) ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٦٩)، «مختصر المعتمد» (ص٢٦١ ـ ٢٦٢)، «المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين» (ص٤١ ـ ٤٧)، «الإرشاد» (ص٥٣١)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص٦٢٨ ـ ٦٢٩)، «لمعة الاعتقاد» (ص١٠٦ ـ ١٠٨)، «العقيدة الواسطية» (ص١١٧)، «تحفة الوصول» (ص١٥٢ ـ ١٥٧).

(٥) زاد في (أ): «من».

(٦) زاد في «قلائد العقيان»: «سائر».

(٧) «السنة» للخلال (٦٠٥) من رواية أحمد بن أبي الحواري، (٦٠٦) من رواية سلمة بن شبيب، وقال: إنه آخر ما فارق عليه أحمد، «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١٠٦).

وعائشةُ رضي الله عنها: أفضلُ النساءِ[(١)][(٢)].

وقال أبو محمدٍ المقدسيُّ: خديجةُ[(٣)].

ثم التابعون،

ثم تابعوهم[(٤)]،

ثم اللهُ أعلمُ.

وقيل: أمتُه: خيرُ الأممِ،

وأفضلُهم: القرنُ الذين شاهدوه، وآمنُوا به، وصدَّقوه،

وأفضلُ القرنِ الذين صحبوه: أربعَ عشرةَ مائةً بايعوه بيعةَ الرِّضوانِ،

وأفضلُهم: أهلُ بدرٍ نصروه،

وأفضلُهم: أربعون في الدارِ كنفوه،

وأفضلُهم: عشرةٌ عزَّرُوه ووقَّرُوه، شَهد لهم بالجنةِ، ومات وهو عنهم راضٍ،

وأفضلُ هؤلاءِ العشرةِ: الخلفاءُ الأربعةُ،

وأفضلُهم: أبو بكرٍ، ثم عمرُ، ثم عثمانُ، ثم عليٌّ،

وأفضلُ القرونِ: القرنُ الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَتْبَعُونَهم.

---

(١) زاد في «قلائد العقيان»: «ثم خديجة ثم فاطمة».

(٢) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٦٣ ـ ٢٦٤)، «الغنية» (١/ ١٦٢).

(٣) «لمعة الاعتقاد» (ص١١١)، وينظر: «مجموع الفتاوي» (٤/ ٣٩٣)، «منهاج السنة» (٤/ ٣٠١)، «العقيدة الواسطية» (ص١١٩)، «تحفة الوصول» (ص١٦٣ ـ ١٦٥)، «كشاف القناع» (١١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨)، «مطالب أولي النهى» (٥/ ٣٩ ـ ٤٠)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٦).

(٤) زاد في «قلائد العقيان»: «بإحسان».

فَمَن[1]:

فضَّل عليًّا على أبي بكرٍ وعمرَ[2]،

أو قدَّمه[3] عليهما في الفضيلة والإمامةِ، دونَ النَّسَبِ

= فهو رافضيٌّ، ومبتدعٌ[4]، فاسقٌ، غيرُ كافرٍ[5]. ذكره القاضي[6].

فإن فضَّله على عثمانَ: فكذلك، في روايةٍ[7]،

وفي الأخرى: ليس بمبتدعٍ، ولا فاسقٍ[8].

وقد تبرأَ أحمدُ مِمَّن: ضلَّلهم، أو كفَّرهم[9].

والإمامُ بعدَ عليٍّ، وابنِه الحسنِ: معاويةُ رضي الله عنهم.

***

---

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «ومن».

(٢) عبارة «قلائد العقيان»: «أو».

(٣) في (ب): «وقدمه».

(٤) الواو ليست في (أ).

(٥) زاد في «قلائد العقيان»: «وإن: أنكر صحبة أبي بكر، أو قذف عائشة، أو اعتقد أن جبريل غلط في الوحي= كفر».

(٦) «المسائل العقدية من كتاب الروايتين» (ص٤٧).

(٧) «السنة» للخلال (٥٣٠).

(٨) «السنة» للخلال (٥٢٧)، «المسائل العقدية من كتاب الروايتين» (ص٤٧ ـ ٥١)، «تحفة الوصول» (ص١٥٧ ـ ١٥٨)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(٩) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١٠٦).

(فصلٌ)

ويجبُ:

حبُّ كلِّ الصحابةِ،

والكفُّ عمَّا جرى بينهم: كتابةً، وقراءةً، وإقراءً، وسماعًا، وتسميعًا.

ويجبُ:

ذِكْرُ محاسنِهم،

والتَّرضِي عنهم،

والمحبةُ لهم،

وتركُ التَّحامُلِ عليهم،

واعتقادُ: العذرِ لهم، وأنهم[١] إنما فعلوا ذلك[٢] باجتهادٍ سائغٍ، لا يُوجبُ: فسقًا، ولا كفرًا[٣]، بل ربما يثابون عليه[٤]؛ لأنَّه اجتهادٌ سائغٌ[٥].

وقيل: بالسكوت عنه.

وقيل: بالوقف.

---

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «لأنهم».

(٢) عبارة «قلائد العقيان»: «ما فعلوا».

(٣) في (ب): «كفرًا ولا فسقًا».

(٤) زاد في «قلائد العقيان»: «فلمصيبهم أجران، ولمخطئهم أجرٌ واحدٌ».

(٥) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٦٠ ـ ٢٦١)، «الإرشاد» (ص٥٠٩ ـ ٥١٦)، «الرسالة الواضحة» (٢/ ٦٧٨، ٨٠٩ ـ ٨١١)، «لمعة الاعتقاد» (ص١١٠ ـ ١١١)، «العقيدة الواسطية» (ص١٢٠ ـ ١٢٢)، «تحفة الوصول» (ص١٦١ ـ ١٦٣)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٩).

وقيل: المصيب عليٌّ، ومَن[1] قاتلَه: فخطؤه معفوٌّ عنه.

وقيل: المخطئ غيرُ مُعيَّنٍ، وهو مثابٌ[2].

قال أبو الفضلِ التميميُّ: «كان أحمدُ يُسلِّمُ أحاديثَ الفضائلِ، ويُنكِرُ على مَن فاضل بين الصحابةِ، ويقولُ: هم أفضلُ من ذلك»[3].

فمَن سبَّ أحدًا منهم مُستَحِلًّا: كَفَرَ،

وإنْ لم يَستَحِلَّ: فَسَقَ[4].

وقيل عنه: يكفُرُ مطلقًا[5].

وإنْ: فَسَّقَهم، أو طَعن في دينِهم، أو كفَّرهم= كَفَرَ[6].

---

(١) في (ب): «وأما من».

(٢) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٣١ ـ ٢٣٢)، «الإرشاد» (ص٥٠٩ ـ ٥١٦)، «تحفة الوصول» (ص١٦١ ـ ١٦٣)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٩).

(٣) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١٠١).

(٤) نقل الشيخ مرعي في الغاية كلام المؤلف هنا، فقال مع شرحه «المطالب» (٦/ ٢٧٤): «وذكر ابن عقيل في الإرشاد: وعن أصحابنا تكفيرُ من خالف في أصل؛ كخوارج وروافض ومرجئة، (و) قال: (في «نهاية المبتدئ»: من سب صحابيًّا مستحلًّا كفر، وإلا) يكن مستحلًّا (فسق، والمراد: ولا تأويل، ولذا لم يحكم كثير من الفقهاء بكفر ابن ملجم، قاتلِ عليٍّ؛ فإنه قال حين جرحه: أطعموه واسقوه واحبسوه، فإن عشتُ فأنا وليُّ دمي، وإن متُّ فاقتلوه، ولا تُمثِّلوا به».

(٥) ينظر: «السنة» للخلال (٧٧٩ ـ ٧٨٢)، «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٢٢)، «الرد على المبتدعة» (ص٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٦) ينظر الأقوال في المسألة وتفصيلها في: «مختصر المعتمد» (ص٢٦١، ٢٦٧)، «الفروع» (١٠/ ١٨٢ ـ ١٨٥، ١١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، «المبدع» (١٠/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩)، «الإنصاف» (٢٧/ ١٠٢ ـ ١٠٥، ٢٩/ ٣٤٧)، «التنقيح المشبع» (٢/ ٤١١)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥)،

ومَن سبَّ: اللهَ، أو رسولَه ﷺ= كَفَرَ.

وعنه: إنْ لم يستحِلَّه: قُتِل، ولم يَكفُرْ[1].

قال أحمدُ: «لا معصومَ، إلا: النبيُّ ﷺ، وسائرُ الأنبياءِ عليهم السلامُ»[2]، «وهو أفضلُهم»[3].

* * *

«كشاف القناع» (١٤/ ٢٠٨، ٢٣٤ ـ ٢٣٦)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤، ٢٨٣، ٢٨٦ ـ ٢٨٧، ٦١٥).

(١) ينظر: «الصارم المسلول» (٣/ ٩٥٥ ـ ٩٧٦)، وقد نقل عن القاضي أنه ذكره عن الفقهاء في ساب النبي ﷺ كسابِّ الصحابة، وأطال في رده.

(٢) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١٠٧).

(٣) «اعتقاد الإمام المنبل» (ص١١٧).

(فصلٌ)

الأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ= فرضُ عينٍ على مَن[1]:

عَلِمَه، وتَحقَّقَه، وشاهدَه،

وهو عارفٌ بما يُنكِرُه،

ولم يَخَفْ: سَوْطًا، ولا عَصًا، ولا أذًى في: نفسِه، أو مالِه، أو أهلِه، ولا فتنةً تزيدُ على المُنكَرِ.

وقيل: إنْ زاد[2]: وجب الكفُّ، وإن تساويا: سقط الإنكارُ[3].

---

(١) في: «العين والأثر»، و«قلائد العقيان» واللفظ له: «فرض: كفاية على الجماعة، وعين على الواحدِ؛ فيجبُ على مَن...» إلخ، وسيأتي للمؤلف أنه إن قام به بعضُ أهل البلد، أو القرية، أو المحلة= سقطَ، وأنه فرضُ كفايةٍ على مَن لم يَتعَيَّنْ عليه.

(٢) في (أ): «زادت».

(٣) ينظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للقاضي أبي يعلى (ص٨٦ ـ ٩٠)، «مختصر المعتمد» (ص١٩٨)، «الإرشاد» (ص٥٤٧)، «تحفة الوصول» (ص١٩٠)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٤٢٨)، «الآداب الشرعية» (١/ ١٧٩ ـ ١٨٢)، «غذاء الألباب» (١/ ١٨٢).

قال ابن مفلح في «الآداب» (١/ ١٧٩ ـ ١٨١): «ولم يخف سوطًا ولا عصًا ولا أذًى، زاد في الرعاية الكبرى: يزيد على المنكر أو يساويه. ولا فتنة في نفسه أو ماله أو حرمته أو أهله، وأطلق القاضي وغيره: سقوطه بخوف الضرب والحبس وأخذ المال، وأنه ظاهر نقل ابن هانئ في إسقاطه بالعصا، خلافًا للمعتزلة وأبي بكر ابن الباقلاني، وأسقطه القاضي أيضًا بأخذ المال اليسير. وقال أيضًا وقيل له: قد أوجبتم عليه شراء الماء بأكثر من ثمن مثله؟ قال: إنما أوجبنا ذلك إذا لم تجحف الزيادة بماله، ولا يمتنع أن يقال مثله هنا. ولا يسقط فرضه بالتوهم، فلو قيل له: لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلك= لم يسقط عنه كذلك. قال: وإذا لم يجب الإنكار لظننا زيادة المنكر: خرج عن كونه حسنًا؛ لأن ما أزال وجوبه أزال حسنه. ويفارق هذا إذا ظننا أن المنكر لا يزول وأنه يحسن الإنكار وإن لم يجب، كما يقاتل الكفار والبغاة والخوارج، وإن ظن إقامتهم على ذلك. انتهى كلامه.

وإنَّما يلزمُ الإنكارُ[١]: إذا: عَلِم حصولَ المقصودِ[٢]، ولم يَقُمْ به غيرُه[٣].

وعنه: إذا رجا حصولَه[٤].

فقد صرح بأن فرضه لا يسقط بالتوهم. وقوله: وإذا لم يجب الإنكار لظننا زيادة المنكر= ظاهره: أنه لا يسقط إلا بالظن. وكلام الإمام أحمد والأصحاب رحمهم الله إنما اعتبروا الخوف، وهو ضد الأمن، وقد قالوا: يصلي صلاة الخوف إذا لم يأمن هجوم العدو. وقال ابن عقيل في آخر «الإرشاد»: من شروط الإنكار: أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة. قال أحمد رحمه الله في رواية الجماعة: إذا أمرت أو نهيت فلم ينته= فلا ترفعه إلى السلطان ليعدي عليه. فقد نهى عن ذلك إذا آل إلى مفسدة. وقال أيضًا: من شرطه: أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف. وكذا قاله جمهور العلماء. وحكى القاضي عياض عن بعضهم: وجوب الإنكار مطلقًا في هذه الحال وغيرها... وقيل: إن زاد وجب الكف، وإن تساويا سقط الإنكار..

قال ابن الجوزي: فأما السب والشتم= فليس بعذر في السكوت؛ لأن الآمر بالمعروف يلقى ذلك في الغالب. وظاهر كلام غيره: أنه عذر؛ لأنه أذًى، ولهذا يكون تأديبًا وتعزيرًا. وقد قال له أبو داود: ويشتم؟ قال: يحتمل، من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك».

وقال السفاريني في «غذاء الألباب» (١/ ١٨٢): «وفي الآداب الكبرى: وقيل: إن زاد ـ يعني: الأذى ـ على المنكر= وجب الكف، وإن تساويا= سقط الإنكار، يعني: وجوبه».

(١) ليست في (أ).

(٢) زاد في «قلائد العقيان»: «به».

(٣) زاد في «قلائد العقيان» هنا: «وإلا: جاز، وإن خاف أذى». وسيأتي في الفصل الذي بعده (ص ١٨٢) قول ابن حمدان: «ويجوز الإنكار فيما لا يرجى زواله، وإن خاف أذى».

(٤) ينظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للقاضي أبي يعلى (ص٨٣ ـ ٨٥)، «مختصر المعتمد» (ص١٩٧)، «الإرشاد» (ص٥٤٧)، «تحفة الوصول» (ص١٩٠)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٤٣٤)، «الآداب الشرعية» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٤)، «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٥١)، «شرح منظومة الآداب» للحجاوي (ص١٣٠)، «غذاء الألباب» (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، «كشاف القناع» (٧/ ١١)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٤٩٩).

وقيل: يُنكِرُه وإنْ أَيِسَ من زوالِه.

فإنْ قام به بعضُ أهلِ: البلدِ، أو القريةِ، أو المَحَلَّةِ= سقطَ.

وهو فرضُ كفايةٍ على مَن لم يَتعَيَّنْ عليه.

وسواءٌ في ذلك: الإمامُ، والحاكمُ، والعالِمُ، والجاهلُ، والعدلُ، والفاسقُ.

وأعلاه: باليدِ، ثم باللسانِ، ثم بالقلبِ[١].

وعلى الناسِ: إعانةُ المُنكِرِ، ونصرُه[٢]= على الإنكارِ.

وما يختصُّ عِلْمُه بالعلماءِ: يختصُّ إنكارُه: بهم، وبمَن يأمرونه به من: الولاةِ، والعَوَامِّ.

ولا يُنكَرُ بسيفٍ[٣] إلا معَ سلطانٍ.

ومَن التزمَ مذهبًا: أُنكِرَ عليه مخالفتُه بلا دليلٍ[٤]، ولا[٥] تقليدٍ سائغٍ، أو عذرٍ ظاهرٍ[٦].

---

(١) العبارة في «قلائد العقيان»: «وأضعفه بالقلب، وهو به فرض عين، ولا يسقط بحال».

(٢) زاد في: «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «مع القدرة».

(٣) زاد في: «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «ولا عصًا».

(٤) زاد في «قلائد العقيان»: «ثابت».

(٥) عبارة «قلائد العقيان»: «أو».

(٦) ينظر: «الآداب الشرعية» (١/ ١٨٦ ـ ١٨٨)، «شرح منظومة الآداب» للحجاوي (ص١٣٣ ـ ١٣٤)، «غذاء الألباب» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، «كشاف القناع» (١٥/ ٥٨ ـ ٦٠): «مطالب أولي النهى» (٦/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

قال في «كشاف القناع»: «ولزوم التمذهب بمذهب، وامتناع الانتقال إلى غيره= الأشهر: عدمه. قال الشيخ تقي الدين: العامي هل عليه أن يلتزم مذهبًا معينًا، يأخذ بعزائمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء: لا يوجبون ذلك، والذين

(فصلٌ)

والمعروفُ: كلُّ: فعلٍ، وقولٍ، وقصدٍ= حَسُنَ شرعًا.

والمُنكَرُ: كلُّ: فعلٍ، وقولٍ[١]، وقصدٍ= قَبُحَ[٢] شرعًا.

والأمرُ، والنهيُ= بيانُ المخالفةِ في ذلك، والصدُّ[٣] عنها،

وهو مصلحةٌ: دينيةٌ، ودنيويةٌ،

يوجبون يقولون: إذا التزمه: لم يكن له أن يخرج عنه؛ ما دام ملتزمًا له، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه.

ولا ريب أن التزام المذاهب، والخروج عنها: إن كان لغير أمر ديني، مثل: أن يلتزم مذهبًا لحصول غرض دنيوي؛ من مال أو جاه ونحو ذلك= فهذا مما لا يحمد عليه، بل يذم عليه في نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيرًا مما انتقل عنه، وهو بمنزلة من يسلم ولا يسلم إلا لغرض دنيوي، أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها. قال: وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني= فهو مثاب على ذلك، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر: أن لا يعدل عنه، ولا يتبع أحدًا في مخالفة الله تعالى ورسوله؛ فإن الله تعالى فرض طاعته وطاعة رسوله على كل أحد، في كل حال. انتهى.

وفي «الرعاية»: «من التزم مذهبًا: أنكر عليه مخالفته بلا دليل، ولا تقليد سائغ، ولا عذر». ومراده بقوله: (بلا دليل): إذا كان من أهل الاجتهاد. وقوله: (ولا تقليد سائغ)، أي: لعالم أفتاه، إذا لم يكن أهلًا للاجتهاد. وقوله: (ولا عذر)، أي: يبيح له ما فعله، فينكر عليه حينئذٍ؛ لأنه يكون متبعًا لهواه.

وقال في موضع آخر: يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر، ولا يقلد غيره، وقيل: بلى، وقيل: ضرورة».

(١) في (ب): «كل قول وفعل»، وهو الموافق لما في «قلائد العقيان» في الموضعين.

(٢) في (أ): «قبيح».

(٣) في (أ): «وصد».

فالأولُ[١]: حثٌّ على: طاعةِ اللهِ، وتركِ معصيتِه،

والثاني: كفٌّ عن: الحيفِ، والظلمِ، والفسادِ في الأرضِ.

ويجوزُ الإنكارُ فيما لا يُرجى[٢] زوالُه، وإن خاف أذًى.

وقيل: لا. وقيل: يجبُ[٣].

ولا إنكارَ:

فيما: فاتَ، ومضى= إلا في: العقائدِ، والآراءِ،

ولا فيما: ساغ فيه الاجتهادُ، أو يسوغُ= على مَن: اجتهد فيه، أو قلَّد المجتهدَ فيه بشرطِه، إلا أنْ يُقلِّدَ شخصًا، ثم يُخالِفَه فيما قلَّده فيه[٤].

---

(١) في (ب): «والأول».

(٢) أصلحها في (ب) لـ: «يرى».

(٣) ينظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للقاضي أبي يعلى (ص٨٣ ـ ٨٥)، «مختصر المعتمد» (ص١٩٧)، «الإرشاد» (ص٥٤٧)، «تحفة الوصول» (ص١٩٠)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٤٣٤)، «الآداب الشرعية» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٤)، «شرح منظومة الآداب» للحجاوي (ص١٣٠)، «غذاء الألباب» (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، «كشاف القناع» (٧/ ١١)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٤٩٩).

(٤) ينظر: «الآداب الشرعية» (١/ ١٨٨، ٢٩٦)، «التحبير» (١/ ١٦٥)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٢)، «الفروع» (٣/ ٢٣)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٦٥)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ١٥/ ٢٩٦)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٦١٧ ـ ٦١٨).

قال في «الآداب الشرعية» (١/ ١٨٨ ـ ١٩٢): «ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع، على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدًا فيه. كذا ذكره القاضي والأصحاب، وصرحوا بأنه لا يجوز، ومثَّلوه بشرب يسير النبيذ، والتزوج بغير وليٍّ، ومثَّله بعضُهم بأكل متروك التسمية.

وهذا الكلام منهم؛ مع قولهم: يحد شارب النبيذ متأولًا ومقلدًا= أعجب؛ لأن الإنكار يكون: وعظًا، وأمرًا، ونهيًا، وتعزيرًا، وتأديبًا، وغايته الحدُّ، فكيف يُحد ولا ينكر عليه؟! أم كيف يفسق ـ على رواية ـ ولا ينكر على فاسق؟!

وذكر في المغني: أنه لا يملك منع امرأته الذمية من يسير الخمر، على نص أحمد؛ لاعتقادها إباحتَه. ثم ذكر تخريجًا من أحد الوجهين في أكل الثوم: أنه يملك منعها؛ لكراهة رائحته. قال: وعلى هذا الحكم لو تزوج امرأة تعتقد إباحة يسير النبيذ هل له منعها؟ على وجهين.

وذكر أيضًا في مسألة مفردة: أنه لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه؛ فإنه لا إنكار على المجتهدات. انتهى كلامه.

وقد قال أحمد في رواية المروذي: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم. وقال مهنا: سمعت أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ، يتبع فيه شرب من شربه: فليشربه وحده.

وعن أحمد رواية أخرى بخلاف ذلك، قال في رواية الميموني، في الرجل يمر بالقوم وهم يلعبون بالشطرنج: ينهاهم ويعظهم. وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به؟ فقال: قد أحسن. وقال في رواية أبي طالب، فيمن يمر بالقوم يلعبون بالشطرنج: يقلبها عليهم، إلا أن يغطوها ويستروها.

وصلى أحمد يومًا إلى جنب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال: يا هذا، أقم صلبك وأحسن صلاتك. نقله إسحاق بن إبراهيم.

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: دخلت على رجل، وكان أبو عبد الله بعث بي إليه بشيء، فأتى بمكحلة رأسها مفضض، فقطعتها، فأعجبه ذلك، وتبسم، وأنكر على صاحبها.

وفي التبصرة للحلواني، لمن تزوج بلا ولي، أو أكل متروك التسمية، أو تزوج بنته من زنا، أو أم من زنى بها: احتمال ترد شهادته.

وهذا ينبغي أن يكون فيما قوي دليله، أو كان القول خلاف خبر واحد. وإذا نقض الحكم لمخالفته خبر الواحد، أو إجماعًا ظنيًّا، أو قياسًا جليًّا= فما نحن فيه مثله وأولى.

وحمل القاضي وابن عقيل رواية الميموني: على أن الفاعل ليس من أهل الاجتهاد، ولا هو مقلد لمن يرى ذلك.

وعن أحمد رواية ثالثة: لا ينكر على المجتهد بل على المقلد، فقال إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد: إنه سئل عن الصلاة في جلود الثعالب؟ قال: إذا كان متأولًا: أرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان جاهلًا: ينهى، ويقال له: إن النبي ﷺ قد نهى عنها.

وفي المسألة قول رابع، قال في «الأحكام السلطانية»: ما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه؛ كربا النقد، الخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، وكنكاح

المتعة، وربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا= فيدخل في إنكار المحتسب بحكم ولايته.

ثم ذكر القاضي كلام أبي إسحاق وابن بطة في نكاح المتعة.

وقد ذكر أبو الخطاب وغيره: ما يدل على أنه يسوغ التقليد في نكاح المتعة.

وقال في «الرعاية»، في نكاح المتعة: ويكره تقليد من يفتي بها.

وقال في «الأحكام السلطانية»، في موضع آخر: المجاهرة بإظهار النبيذ كالخمر، وليس في إراقته غرم.

وقد تقدم كلامه في رواية مهنا.

وذكر ابن الجوزي: أنه ينكر على من يسيء في صلاته بترك الطمأنينة في الركوع والسجود، مع أنها من مسائل الخلاف.

وقال الشيخ عبد القادر: يجب أن يأمره ويعظه.

قال ابن الجوزي: واشتغال المعتكف بإنكاره هذه الأشياء، وتعريفها= أفضل من نافلة يقتصر عليها.

وذكر أيضا في المنكرات: غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة، قال: فإن فعل ذلك مالكي: لم ينكر عليه، بل يتلطف به، ويقول له: يمكنك أن لا تؤذيني بتفويت الطهارة عليَّ.

وفي المسألة قول خامس، قال الشيخ تقي الدين: والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مسكر خمر، يجلد شاربه ولو شرب قطرة واحدة، لتداوٍ أو غير تداو.

وقال في كتاب «بطلان التحليل»: قولهم: ومسائل الخلاف لا إنكار فيها= ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى: القول بالحكم، أو العمل، أما الأول: فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعًا قديمًا= وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك= فإنه ينكر، بمعنى: بيان ضعفه، عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل: إذا كان على خلاف سنة أو إجماع= وجب إنكاره أيضًا، بحسب درجات الإنكار، كما ذكرنا من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء.

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ= فلا ينكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا.

وإنما دخل هذا اللبس، من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، والصواب الذي عليه الأئمة: أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد؛

ومَن: عَلِمْنا، أو ظننا أنه ربما عاوَد المنكرَ= أنكرنا عليه.

والإنكارُ:

في: تركِ الواجبِ، وفعلِ الحَرامِ[١]= واجبٌ،

وفـي: تـركِ المنـدوبِ، وعـدمِ: تعلُّمِـه وتعليمِـه، وفعـلِ[٢] المكـروهِ، وتعلُّمِـه، وتعليمِـه[٣]= منـدوبٌ.

ومَن تركَ ما يلزمُه تعلُّمُه، بلا عذرٍ ظاهرٍ: وجب الإنكارُ عليه.

ويلزمُ النساءَ الخروجُ؛ لتعلُّمِ ذلك.

لتعارض الأدلة المقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين؛ كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تيقنًا صحة أحد القولين فيها، مثل: كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل، والمتعة= حرام. وذكر مسائل كثيرة.

وقال أيضًا في مكان آخر: إن من أصر على ترك الجماعة= ينكر عليه، ويقاتل أيضًا في أحد القولين عند من استحبها، وأما من أوجبها: فإنه عنده يقاتل ويفسق، إذا قام الدليل عنده المبيح للمقاتلة والتفسيق؛ كالبغاة بعد زوال الشبهة.

وقال أيضًا: يعيد من ترك الطمأنينة، ومن لم يوقت المسح. نص عليه، بخلاف متأول لم يتوضأ من لحم الإبل؛ فإنه على روايتين؛ لتعارض الأدلة والآثار فيه.

وذكر الشيخ محيي الدين النووي: أن المختلف فيه لا إنكار فيه، قال: لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف= فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق. وذكر غيره من الشافعية في المسألة وجهين، وذكر مسألة الإنكار على من كشف فخذه، وأن فيه الوجهين».

(١) في (ب): «الحرام».

(٢) عبارة «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «وفي فعل».

(٣) العبارة في (ب) فيها تقديم وتأخير، والمثبت من (أ)، وهو الموافق للقلائد.

ولا إنكارَ على مَن لا[1] يأثمُ؛ كالطفلِ، والمجنونِ، والنائمِ، والمغمى عليه،

بل يُؤمَرُ:

الصبيُّ ويُنهَى؛ تأديبًا،

والمجنونُ؛ قهرًا، وزجرًا.

ويُنكَرُ على أهلِ الذِّمَّةِ التظاهرُ بدينِهم في دارِنا.

وكلُّ دارٍ غلبتْ عليها أحكامُ الإسلامِ: فدارُ إسلامٍ،

وإنْ غلبتْ عليها أحكامُ الكفرِ: فدارُ كفرٍ.

ولا دارَ لغيرِهما[2].

ويُنكَرُ على مَن لم يُنكِرْ معَ القدرةِ والعلمِ، كما سبق.

وكلُّ ما يُؤمَرُ فيه[3] ويُنهَى: فإمَّا حقٌّ:

اللهِ تعالى؛ كالصلاةِ[4]، والحثِّ على: الطاعةِ، وتركِ المعصيةِ،

---

(١) في (ب): «لم».

(٢) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٧٦)، «الآداب الشرعية» (١/ ٢١١ ـ ٢١٢).

قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: «فكلُّ دار غلب عليها أحكامُ المسلمين: فدارُ الإسلام، وإن غلب عليها أحكامُ الكفار: فدارُ الكفر، ولا دارَ لغيرهما. وقال الشيخ تقي الدين ـ وسئل عن ماردين: هل هي دار حرب أو دار إسلام؟ ـ قال: هي مركبة، فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار الإسلام التي يجري عليها أحكامُ الإسلام؛ لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفارٌ، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه. والأول هو الذي ذكره القاضي والأصحاب. والله أعلم».

(٣) في «قلائد العقيان»: «به».

(٤) زاد في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «والصوم».

أو الآدميِّ[1]؛ كالمَطْلِ بالمالِ، والكفِّ عن: الحيفِ، والظلمِ[2]، ونحوِ ذلك،

أو لهما؛ كالزكاةِ، والكفارةِ، وحدِّ القذفِ، ونحوِ ذلك.

والأبُ، وغيرُه؛ في الإنكارِ عليه= سواءٌ.

وعلى الناسِ إعانةُ: الإمامِ، ونائبِه= في الإنكارِ؛ فإنَّه كالجهادِ.

[3]وينبغي أنْ يكونَ: الآمرُ بالمعروفِ، والناهي عن المنكرِ

= متواضعًا،

رفيقًا فيما يدعُو إليه،

شفيقًا، رحيمًا،

غيرَ فَظٍّ، ولا غليظِ القلبِ، ولا مُتعَنِّتٍ،

حُرًّا،

عدلًا،

فقيهًا، عالِمًا بالمأموراتِ والمنهياتِ شرعًا،

دَيِّنًا، نَزِهًا، عفيفًا،

ذا: رأيٍ، ومراقبةٍ[4]، وشدةٍ في الدينِ،

---

(١) في (أ): «للآدمي»، وفي «قلائد العقيان»: «لآدمي».

(٢) في «العين والأثر»: «أو لآدمي؛ كوفاء الدين، والعدل».

(٣) زاد في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «تنبيه».

(٤) في (أ): «وصرامة»، وأصلحها في (ب) للمثبت، وهو الموافق لما في: «العين والأثر»، و«قلائد العقيان».

قاصـدًا بذلـك: وجـهَ اللهِ تعالـى، وإقامـةَ دينِـه، ونُصـرَةَ شـرعِه، وامتثـالَ أمـرِه، وإحيـاءَ سـنتِه[١]؛

بلا رياءٍ، ولا منافقةٍ، ولا مداهنةٍ،

غيرَ منافسٍ، ولا مُفاخِرٍ، ولا مِمَّن يخالفُ قولُه فعلَه[٢].

ويُسنُّ له[٣]:

العملُ: بالنوافلِ، والمندوباتِ،

والرِّفقُ، وطلاقةُ الوجهِ، وحُسْنُ الخُلُقِ= عندَ إنكارِه،

والتثبتُ،

والمسامحةُ بالهَفْوَةِ أولَ مرةٍ[٤].

ويَبدَأُ في إنكارِه بالأسهلِ[٥]،

فإنْ زالَ المُنكرُ الواجبُ، وإلا: زاد عليه[٦]، وغلَّظ،

فإنْ زالَ[٧]، وإلا: رفعَه إلى سلطانٍ يفعلُ فيه ما: يجبُ، أو يُستحَبُّ، لا غيرُ.

---

(١) في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «سنة نبيه».

(٢) زاد في «قلائد العقيان»: «لكن يجب عليه الإنكار، وإن كان شريكًا في المعصية؛ لئلا يجمع بين معصيتين، فما ذُكر: مُعتبرٌ للأكمل».

(٣) ليست في (ب).

(٤) في «قلائد العقيان»: «مرة ومرتين».

(٥) في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «فالأسهل».

(٦) ليست في (أ).

(٧) قوله: «وغلظ فإن زال» ليس في (ب).

ومَن تَعيَّنَ: عُلِّم ذلك[١]؛ كالمُحتَسِبِ،

وهو: كلُّ مسلمٍ، مكلفٍ بذلك، عُيِّنَ[٢] من جهةِ: الإمامِ، أو نائبِه، خبيرٍ: بالأمورِ الشرعيةِ، والمصالحِ المرعيةِ، والقواعدِ العرفيةِ، ويُلاحِظُ أحوالَ الرعيةِ، بُكرَةً وعشيةً،

ويكونُ له: سوطٌ[٣]، ودِرَّةٌ، وأعوانٌ أمناءُ= للرهبةِ،

وله: السلاطةُ، والصرامةُ، والغلظةُ= على ما يَرَى،

ويلزمُه: البحثُ عن: المُنكَرِ الظاهرِ، وما تُرِكَ من المعروفِ الظاهرِ؛ لينهى فيها، ويأمرَ[٤]

= إذا عَرَفَ: المُنكَرَ المتفقَ عليه، والمختلفَ فيه،

وله: التَّعرُّضُ لأسبابِ المصالحِ، والتَّطلُّعُ إلى أربابِ العدوانِ الظاهرِ،

ويُتوِّبُ عن المعاصي، ويُحذِّرُ أربابَها العقوبةَ،

فإنْ عادوا: أدَّبَهم،

فإنْ عادوا: أَشهَرَهم،

ولا يبلغُ بتعزيرِهم حدَّ[٥] مثلِهم.

فإنْ زال المُنكَرُ الواجبُ، وإلا: رفعه إلى سلطانٍ عادلٍ، لا يأخذُ به: مالًا، ولا غيرَ ما يجبُ[٦].

---

(١) قوله: «علم ذلك» مكانه في (أ): «عليه».

(٢) في (أ): «عينا».

(٣) في (أ): «شرط».

(٤) قوله: «لينهى فيهما ويأمر» في (ب): «كما مر فيهما وينهى».

(٥) في (أ): «جلد».

(٦) العبارة في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «فإن لم يزل رفعه إلى سلطان عادل، لا يأخذ مالًا، ولا يفعل غير ما يجب».

وقيل: لا يجوزُ رفعُه إلى سلطانٍ[1]؛ يعلمُ، أو يظنُّ= عادةً: أنَّه لا يقومُ به، أو يقومُ به على غيرِ الوجهِ المأمورِ به، مثلُ: القيامِ بوجه مفسدة: مثلِه، أو أعلى منه.

ويُخيَّرُ في رفعِ غيرِ المُتعَيِّنِ عليه[2].

---

(١) قوله: «عادل لا يأخذ به مالًا ولا غير ما يجب، وقيل: لا يجوز رفعه إلى سلطان» سقط من (أ).

(٢) ينظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للقاضي أبي يعلى (ص١٥٥ ـ ١٥٧)، «مناقب الإمام أحمد» (ص٤٨٨ ـ ٤٨٩)، «الآداب الشرعية» (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، «شرح منظومة الآداب» للحجاوي (ص١٥٦ ـ ١٥٨)، «غذاء الألباب» (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

ذكر ابن الجوزي في «المناقب» عن أبي بكر المروذي، قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: قد جاءني أبو عليٍّ يحيى بن خاقان، فقال لي: إن كتابًا جاءَه فيه: أن أمير المؤمنين يُقْرِئك السلام، ويقول لك: لو سَلِمَ أحدٌ من الناس سلمتَ أنت، ها هنا رجل قد رفع عليك، وهو في أيدينا محبوس، رفع عليك أن عَلويًا قد توجه من قبل خراسان، وقد بعثت برجل من أصحابك يتلقاه، وهو ذا محبوس، فإن شئتَ ضربتُه، وإن شئتَ حبستُه، وإن شئتَ بعثتُ به إليك. قال: فقلت له: ما أعرف مما قال شيئًا، أرى أن تطلقوه ولا تعرضوا له.

فقلت لأبي عبد الله: سفك اللَّه دمَه، قد أشاط بدمائكم. فقال: ما أراد إلا استئصالنا، ولكن قلتُ: لعل له والدةً أو أخواتٍ أو بناتٍ، أرى أن تخلوا سبيله ولا تعرضوا له».

وقال في «الآداب الشرعية»: «وشرط رفعه إلى ولي الأمر: أن يأمن من حيفه فيه، ويكون قصده في ذلك النصح لا الغلبة. وقال في «نهاية المبتدئين»: يفعل فيه ما يجب أو يستحب لا غير. قال: وقيل: لا يجوز رفعه إلى السلطان الذي يظن عادة أنه لا يقوم به، أو يقوم به على غير الوجه المأمور. كذا قال، وليس المذهب خلاف هذا القول. قال: ويخير في رفع منكر غير متعين عليه.

ونص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا يرفعه إلى السلطان إن تعدى فيه. ذكره ابن عقيل وغيره، قال: قال أحمد: إن علمت أنه يقيم الحد فارفعه. وقال الخلال: أخبرني محمد بن أشرس قال: مر بنا سكران، فشتم ربه، فبعثنا إلى أبي عبد الله رسولًا وكان مختفيًا، فقلنا: أيشٍ السبيل في هذا؟ سمعناه يشتم ربه، أترى أن نرفعه إلى السلطان؟ فبعث إلينا: إن أخذه السلطان أخاف أن لا يقيم عليه الذي ينبغي، ولكن أخيفوه حتى يكون منكم شبيهًا بالهارب، فأخفناه، فهرب.

وقال محمد بن الكحال: أذهب إلى السلطان؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تنهاه. وقال ليعقوب: انههم واجمع عليهم. قلتُ: السلطان؟ قال: لا. ونقل أبو الحارث: يعظهم وينهاهم. قلتُ: قد فعل فلم ينتهوا؟ قال: يستعين عليهم بالجيران، فأما السلطان فلا، إذا رفعهم إلى السلطان خرج الأمر من يده، أما علمت قصة عقبة بن عامر؟!

ونقل هذا المعنى جماعة. ونقل مثنى في أخوين يحيف أحدهما على أخيه، هل تجوز قطيعته، أم يرفق به وينصح؟ قال: إذا أمره ونهاه فليس عليه أكثر من هذا.

وستأتي رواية حنبل: فإن انتهى وإلا أنهى أمره إلى السلطان حتى يمنعه من ذلك. قال المروذي: وشكوت إلى أبي عبد الله جارًا لنا يؤذينا بالمنكر؟ قال: تأمره بينك وبينه، قلت: قد تقدمت إليه مرارًا، فكأنه تمحل؟ فقال: أي شيء عليك؟! إنما هو على نفسه، أنكر بقلبك ودعه. قلت لأبي عبد الله: فيستعان بالسلطان عليه؟ قال: لا ربما أخذ منه الشيء ويترك. وقال مثنى الأنباري: قلت لأبي عبد الله: ما تقول إذا ضرب رجل رجلًا بحضرتي أو شتمه، فأرادني أن أشهد له عند السلطان؟ قال: إن خاف أن يتعدى عليه لم يشهد، وإن لم يخف شهد.

والذي يتحصل من كلام الإمام أحمد: أنه هل يجب رفعه إلى السلطان بعلمه أنه يقيمه على الوجه المأمور، أم لا؟ فيه روايتان، فإن لم يجب: فهل يلزمه أن يستعين في ذلك بالجمع عليه بالجيران أو غيرهم، أم لا؟ فيه روايتان، ورواية أبي طالب: يكره. ويسقط وجوب الرفع بخوفه أن لا يقيمه على الوجه المأمور، على نص أحمد، وظاهره أيضًا: لا يجوز لعلمه عادة أنه لا يقيمه على الوجه المأمور. فظاهر كلام جماعة: جوازه، وأطلق بعضهم رفعه إلى ولي الأمر بلا تفصيل. والله أعلم.

لكن قد قال الأصحاب: من عنده شهادة بحد: يستحب أن لا يقيمها.

ولعل كلام الإمام أحمد في الأمر برفعه على الاستحباب، وعلى كل تقدير: فهو مخالف لكلام الأصحاب، إلا أن يتأول على جواز الرفع، وهو تأويل بعيد من هذا الكلام، ولعله أمر بعد حظر، فيكون للإباحة، فيكون رفعه لأجل الحد مباحًا، ورفعه لأجل إنكار المنكر واجبًا أو مستحبًّا، والله سبحانه وتعالى أعلم».

وقال في «غذاء الألباب»: «وفي نهاية المبتدئين: يفعل فيه ـ يعني: السلطان ـ ما يجب أو يستحب، لا غير. وظاهره: يحرم إن فعل به محرمًا من أخذ مال ونحوه، ويكره إن فعل به مكروها... ولا بد

وله:

كسرُ: آلةِ اللهوِ، وصورِ الخيالِ، ودُفِّ الصُّنُوجِ،

وشقُّ وعاءِ الخمرِ، وكسرُ ذلك= إنْ تعذَّر الإنكارُ بدونِه، في الأصحِّ عنه[1]،

وكسرُ آلةِ: التنجيمِ، والسحرِ، والتعزيمِ،

وتمزيقُ كتبِ ذلك.

ويلزمُه: المنعُ من:

التكسبِ بذلك= للآخذِ والمُعطِي،

لوجوب رفعه إلى ولي الأمر من شرط ثان ذكره بقوله: إذا كان هذا الإنكار الذي أنكره حتم، أي: واجب الإنكار، مجزوم التأكد؛ بأن كان حرامًا محضًا، أو ترك واجب، بخلاف ما إذا كان المتروك مندوبًا، أو الفعل مكروها= فإنه لا يرفع إلى ولي الأمر، وظاهر إطلاقهم: لا فرق بين فرض العين والكفاية، فمتى وجبت عليه إزالته ولم تمكنه: رفعه إلى ولي الأمر».

(١) ينظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص٥٦)، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للقاضي أبي يعلى (ص١٠٧ ـ ١٠٨)، «الفروع» (٧/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، «المبدع» (٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، «الإنصاف» (١٥/ ٣٥٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، «كشاف القناع» (٩/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧)، «مطالب أولي النهى» (٤/ ٩٥ ـ ٩٧)، «شرح منظومة الآداب» للحجاوي (ص١٦٣ ـ ١٦٤)، «غذاء الألباب» (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

تنبيه: قال في «الإنصاف»: «محل الخلاف في آنية الخمر: إذا كان مأمورًا بإراقتها. واعلم: أن ظاهر كلام المصنف في آنية الخمر: أنه سواء قدر على إراقتها بدون تلف الإناء، أو لا، وهو صحيح، وهو المذهب. نقله المروذي، وقدمه في الفروع. ونقل الأثرم وغيره: إن لم يقدر على إراقتها إلا بتلفها: لم يضمن، وإلا ضمن».

وما صححه الإمام المرداوي: هو المعتمد الذي مشى عليه في «الإقناع»، و«المنتهى»، ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (٤/ ١٩٠)، «كشاف القناع» (٩/ ٣٣٦).

وتعلمِه، وتعليمِه،

والعملِ به،

والجلوسِ له، وإن كان بلا شيءٍ.

ويُستحَبُّ[1]: هِجرَانُ العصاةِ المتظاهرين بالمعصيةِ.

وقيل: يجبُ إن ارتدعوا به. وقيل: مطلقًا إلا من السلامِ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ[2].

ويجبُ: الإغضاءُ عن المستترين الكاتمين لها[3][4].

---

(١) في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»، واللفظ له: «ويسن».

(٢) ينظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للقاضي أبي يعلى (ص١٦٢ ـ ١٨٠)، «الإرشاد» (ص٥٤٠)، «الفروع مع تصحيح الفروع» (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، «الآداب الشرعية» (١/ ٢٤٧ ـ ٢٥٥)، «شرح منظومة الآداب» للحجاوي (ص١٦٧ ـ ١٦٩)، «غذاء الألباب» (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٥).

(٣) زاد في «قلائد العقيان»: «لكن ينبغي نصحهم سرًّا».

(٤) ومحل هذا في غير الداعية ونحوه. قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: «ويجب الإغضاء عمن سترها وكتمها. زاد في «الرعاية الكبرى»: وشق عليه إشاعتها عنه. قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: اطلعنا من رجل على فجور، وهو يتقدم يصلي بالناس، أخرج من خلفه؟ قال: اخرج من خلفه خروجًا لا تفحش عليه.

وقال ابن منصور لأبي عبد الله: إذا علم من الرجل الفجور أنخبر به الناس؟ قال: لا، بل يستر عليه، إلا أن يكون داعية. ويتوجه أن في معنى الداعية: من اشتهر وعرف بالشر والفساد: ينكر عليه، وإن أسر المعصية. وهو يشبه قول القاضي فيمن أتى ما يوجب حدًّا: إن شاع عنه: استحب أن يذهب إلى ولي الأمر؛ ليأخذه به، وإلا ستر نفسه.

وقد قال القاضي: فإن كان يستتر بالمعاصي: فظاهر كلام أحمد: أنه لا يهجر، قال في رواية حنبل: ليس لمن يسكر ويقارف شيئًا من الفواحش: حرمة، ولا وصلة؛ إذا كان معلنًا بذلك مكاشفًا.

قال الخلال في كتاب «المجانبة»: أبو عبد الله يهجر أهل المعاصي ومَن قارف الأعمال الردية، أو تعدى حديث رسول الله ﷺ، على معنى الإقامة عليه، أو الإضرار، وأما من سكر أو شرب أو فعل فعلًا

ويحـرمُ: التَّعرُّضُ لمُنكَرٍ: فُعِل بعيدًا[1]، ومستورٍ، وكشفُه[2]، وإشاعتُه، وتتبعُه، ولا سيما بالبينةِ.

ويجبُ: هِجرَانُ المبتدعةِ الدعاةِ[3] إلى الضلالة على مَن:

عَجَزَ عن: إصلاحِهم، والإنكارِ، والردِّ عليهم،

أو لم يأمَن الاغترارَ بهم.

من هذه الأشياء المحظورة، ثم لم يكاشف بها، ولم يلق فيها جلباب الحياء= فالكف عن أعراضهم، وعن المسلمين، والإمساك عن أعراضهم، وعن المسلمين= أسلم.

وكلام الشيخ موفق الدين السابق: يقتضي أنه لا فرق بين الداعية إلى البدعة وغيره، وظاهره: أنه إجماع السلف. وذكر غيره في عيادة المبتدع الداعية: روايتين، وترك العيادة من الهجر.

واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة، وذكر أيضًا: أن المستتر بالمنكر: ينكر عليه، ويستر عليه، فإن لم ينته: فعل ما ينكف به إذا كان أنفع في الدين، وأن المظهر للمنكر: يجب الإنكار عليه علانية، ولا يبقى له غيبة، ويجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك، وينبغي لأهل الخير: أن يهجروه ميتًا إذا كان فيه كف لأمثاله، فيتركون تشييع جنازته. انتهى كلامه. وهذا لا ينافيه ما تقدم من وجوب الإغضاء عنه؛ فإنه لا يمنع وجوب الإنكار سرًّا؛ جمعًا بين المصالح. وكلامهم ظاهر أو صريح: في وجوب الستر على هذا. وظاهر كلام الخلال السابق: يستحب. ولم أجد بين الأصحاب رحمهم الله خلافًا في أن من عنده شهادة بما يوجب حدًّا: له أن يقيمها عند الحاكم، ويستحب أن لا يقيمها؛ لقوله عليه السلام: «من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة»، فدل هذا: على أن ستره لا يجب، وأنه ينكر عليه بطريقه، ولم يفرقوا بين أن يكون المشهود عليه: مشهورًا بالشر والفساد، أم لا».

ينظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٥)، «شرح منظومة الآداب» للحجاوي (ص١٦٩)، «غذاء الألباب» (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(١) قوله: «فعل بعيدًا» في (أ): «على بعيد».

(٢) في (ب): «كشفه». وفي «قلائد العقيان»: «وكشف مستور».

(٣) في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «المبتدعين الداعين».

ويجوزُ للقادرِ الآمِنِ، بل قد يجبُ[1] في حالٍ. نقلتُه من «نوادرِ» ابنِ عقيلٍ.

وقيل: يجبُ هَجْرُهم مطلقًا.

وقال ابنُ حامدٍ: يجبُ على: الخاملِ، ومَن لا يحتاجُ إلى خُلطتِهم، ولا يلزمُ مَن يحتاجُ إلى خُلطتِهم لنفعِ المسلمين[2].

***

(١) زاد في (أ): «إلا».

(٢) ينظر: «الإرشاد» (ص٣٢٠)، «التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام» لأبي الحسين ابن أبي يعلى (٢/ ٢٥٩)، «الفروع» (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٧٠)، «الآداب الشرعية» (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧)، «شرح منظومة الآداب» للحجاوي (ص١٦٧ ـ ١٧٠)، «غذاء الألباب» (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(فصلٌ)

ويجوزُ للقادرِ الدفعُ عن:

نفسِه[١]،

و مالِه[٢]،

---

(١) ما قدمه المؤلف مخالف للصحيح من المذهب. ينظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للقاضي أبي يعلى (ص١١٢ ـ ١١٣)، «الفروع» (١٠/ ١٦٢)، «الإنصاف» (٢٧/ ٣٨ ـ ٣٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٢٦٩)، «كشاف القناع» (١٤/ ١٩٣)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٢٥٩).

قال في «الإنصاف»: «وهل يجب عليه الدفع عن نفسه؟ على روايتين، وأطلقهما في «المحرر»، و«الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«النظم». الدفع عن نفسه لا يخلو؛ إما أن يكون في فتنة، أو في غيرها، فإن كان في غير فتنة: ففيه روايتان: إحداهما: يلزمه الدفع عن نفسه. وهو المذهب. قال في «الفروع»: ويلزمه الدفع عن نفسه، على الأصح. قال في «التبصرة»: يلزمه، في الأصح. وجزم به في «الوجيز». والرواية الثانية: لا يلزمه الدفع. قدمه في «الشرح»، و«نهاية المبتدي»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

وإن كان في فتنة: فالصحيح من المذهب: أنه لا يلزمه الدفع عنها. اختاره المصنف، والشارح. وقدمه في «الفروع». وعنه: يلزمه. وعنه: يلزمه إن دخل عليه منزله. وعنه: يحرم والحالة هذه».

ولذا خالفه في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»، فصرحا بوجوب الدفع عن النفس.

(٢) ينظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للقاضي أبي يعلى (ص١١٢)، «الفروع» (١٠/ ١٦٣)، «الإنصاف» (٢٧/ ٤١)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٢٧٠)، «كشاف القناع» (١٤/ ١٩٥)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٢٥٩).

قال في «كشاف القناع»: «ولا يلزمه الدفع عن ماله، ولا حفظه من الضياع والهلاك. ذكره القاضي وغيره؛ لأنه يجوز بذله، وذكر القاضي: أنه أفضل. وفي «الترغيب»: المنصوص عنه أن ترك قتاله عليه أفضل».

وحُرْمتِه، وعِرْضِه[(١)(٢)]،

وقيل: يجبُ[(٣)].

ويلزمُه الدفعُ عن أخيه المسلمِ[(٤)] إنْ أمكنه[(٥)(٦)]،

(١) عبارة «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «ويجب على القادر: الدفع عن: نفسه، وحرمته، ويجوز عن ماله».

(٢) الجمع بينهما غير معهود في عبارات الأصحاب، ولذا قال في «كشاف القناع» (١٤/ ١٩٥): «زاد في «نهاية المبتدي» عن الثلاثة: وعِرضِهِ».

وما قدمه المؤلف مخالف للصحيح من المذهب. ينظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للقاضي أبي يعلى (ص١١٠ ـ ١١١)، «الفروع» (١٠/ ١٦٢)، «الإنصاف» (٢٧/ ٣٩ ـ ٤٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٢٦٩)، «كشاف القناع» (١٤/ ١٩٣)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٢٥٩).

قال في «الإنصاف»: «يلزمه الدفع عن حرمته، على الصحيح من المذهب. نص عليه، واختاره المصنف، والشارح. وجزم به في «الوجيز»، و«النظم»، وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يلزمه. قدمه في «نهاية المبتدي»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»».

(٣) في هامش (ب): «المذهب: يجب الدفع عن حرمته، وكذا في غير فتنة عن نفسه ونفس غيره، لا عن ماله، ولا يلزم حفظه عن الضياع والهلاك، ويجب عن حرمة غيره، وكذا ماله، مع ظن سلامتهما، وإلا حرم، ويسقط بإياسه، لا بظنه أنه لا يفيد. كاتبه».

(٤) زاد في: «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «وماله، وحرمته».

(٥) زاد في: «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «ويسقط إن علم أنه لا يفيد».

(٦) ينظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للقاضي أبي يعلى (ص١١٦ ـ ١١٨)، «الفروع» (١٠/ ١٦٤ ـ ١٦٦)، «الإنصاف» (٢٧/ ٤٢ ـ ٤٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، «كشاف القناع» (١٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

واعلم أن المسألة فيها نفس الغير وماله وحرمته، وأن المذهب: وجوب الدفع في غير الفتنة عن نفس غيره، وعن ماله وحرمته مع ظن سلامة الدافع والمدفوع، وإلا حرم. هذا الذي جزم به في «المنتهى»، وتبعه في «الغاية»، خلافًا لـ«الإقناع» في مسألة المال، حيث ذهب إلى عدم اللزوم، وقال أيضًا: «له

وعليه: إنجاؤُه من: غرقٍ، وحريقٍ، ونحوِهما

= في الأصحِّ[(١)]؛

معونة غيره في الدفع عن ماله ونسائه في قافلة وغيرها».

قال في «كشاف القناع» (١٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦): «(وإن كان الدفع عن نفس غيره في غير فتنة، وظن الدافع سلامة نفسه فـ) الدفع (لازم أيضًا)؛ لأنه لا يتحقق منه إيثار الشهادة؛ كإحيائه ببذل طعامه. ذكره القاضي وغيره. فإن كان في فتنة: لم يلزمه الدفع؛ لقصة عثمان... كما لا يجب الدفع عن مال الغير، قال في «المذهب»: أما دفع الإنسان عن مال غيره: فيجوز؛ ما لم يفض إلى الجناية على نفس الطالب أو شيء من أعضائه. وجزم في «المنتهى» باللزوم مع ظن سلامتهما، وهو معنى ما قدمه في «الإنصاف». (لكن له) كذا في «الشرح»، والظاهر: أنه يجب عليه (معونة غيره في الدفع عن ماله ونسائه، في قافلة وغيرها)، مع ظن السلامة؛ لحديث: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، ولئلا تذهب الأنفس والأموال».

واعلم أن الأصحاب يعبرون بالغير، لا بالأخ المسلم فقط كما عبر المؤلف هنا، وعموم كلامهم يشمل المعصوم ولو غير مسلم.

(١) تعبير المؤلف بـ(الأصح) يؤخذ منه: أن مقابله صحيح، وهو مشكل في المسألتين جميعًا.

واعلم أن المسألة الثانية فيها مقامان: الوجوب، والضمان، وقد اختلفوا في الضمان، قال في «الفروع» (٩/ ٤٣١ ـ ٤٣٢): «وإن أمكنه إنجاء شخص من هلكة، فلم يفعل: فوجهان، وقيل: وهما في وجوبه. وخرج الأصحاب ضمانه على المسألة قبلها، فدل: أنه مع الطلب، وفرق الشيخ بأنه لم يتسبب؛ كما لو لم يطلبه في التي قبلها، فدل: أن كلامهم عنده: ولو لم يطلبه، فإن كان مرادهم: فالفرق ظاهر».

قال في «تصحيح الفروع»: «قوله: (وإن أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل فوجهان. انتهى). وأطلقهما في القواعد الأصولية: أحدهما: لا يضمنه، وهو الصحيح، اختاره الشيخ في المغني والمقنع والشارح وغيرهم، وإليه مال ابن منجا في شرحه. والوجه الثاني: يضمنه، وعليه الأكثر، وجزم به في الخلاصة والمنور، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير، وهو ظاهر ما اختاره القاضي وأبو الخطاب وصاحب المذهب والمستوعب وغيرهم؛ لأنهم خرجوا ضمانه على من منعه من الطعام والشراب حتى مات، وقد نص أحمد والأصحاب في هذه المسألة على الضمان، ولكن الشيخ الموفق وغيره فرق بين مَن منعه من الطعام والشراب، وبين مَن أمكنه إنجاء إنسان من هلكة، لأنه في الثانية لم يكن هلاكه بسبب منه، فلم يضمنه، كما لو لم يعلم بحاله، وأما في مسألة الطعام فإنه منع منه منعًا كان سببًا

كالمجاعةِ[1]

= إن لم يَتضرَّرْ هو في نفسِه بذلك[2].

ويجوزُ لعنُ الكفارِ عامًّا.

وهل يجوزُ لعنُ كافرٍ مُعيَّنٍ؟ على روايتين[3][4].

ويجوزُ لعنُ مَن ورد النصُّ بلعنِه،

ولا إثمَ عليه في تركِه.

في هلاكه، فافترقا».

وجزم في «المنتهى»، و«الإقناع»: بعدم الضمان.

وقال في «الإنصاف» (٢٧/ ٤٢ ـ ٤٤): «يلزمه الدفع عن نفس غيره، على الصحيح من المذهب، وذكره القاضي، وغيره. وقدمه في الفروع وغيره، وكإحيائه ببذل طعامه. ذكره القاضي وغيره أيضًا. واختار صاحب الرعاية: يلزمه مع ظن سلامة الدافع، وكذا ماله مع ظن سلامتهما. وذكر جماعة: يجوز مع ظن سلامتهما، وإلا حرم. وقيل: في جوازه عنهما وعن حرمته: روايتان. نقل حرب الوقف في مال غيره، ونقل أحمد الترمذي وغيره: لا يقاتله؛ لأنه لم يبح له قتله لمال غيره. وأطلق صاحب التبصرة، والشيخ تقي الدين: لزومه عن مال غيره. قال في التبصرة: فإن أبى أعلم مالكه، فإن عجز لزمته إعانته».

ينظر: «الفروع» (٩/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)، «الإنصاف» (٢٥/ ٣٥٥، ٢٧/ ٤٢ ـ ٤٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٨٩)، «كشاف القناع» (١٣/ ٣٤٧).

(١) زاد في «العين والأثر»: «والظماء».

(٢) في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»، واللفظ له: «كالمجاعة مع القدرة».

(٣) في: «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «ويحرم لعن كافر معين».

(٤) والمذهب: التحريم. ينظر: «الفروع» (١٠/ ١٩٠)، «الإنصاف» (٢٧/ ١٠٩)، «كشاف القناع» (١٤/ ١٢٠)، «مطالب أولي النهى» (٥/ ٦٥٨)، «الآداب الشرعية» (١/ ٢٨٥ ـ ٢٩٥)، «شرح منظومة الآداب» للحجاوي (ص١٠٧ ـ ١٠٨)، «غذاء الألباب» (١/ ٩٧ ـ ١٠٢)، «العين والأثر» (ص٥٧)، «قلائد العقيان» (ص٢٨٠).

(فصلٌ)

ويجبُ:

إنكارُ البدعِ المُضلَّةِ،

وإقامةُ الحُجَّةِ على إبطالِها؛

سواءٌ: قَبِلَها قائلُها، أو ردَّها.

ومَن قدر على إنهاءِ المُنكَرِ إلى السلطانِ: أنهاه،

وإنْ خاف فوتَه قبلَ إنهائِه: أنكره هو.

ولا يُنكِرُ أحدٌ بسيفٍ: إلا معَ السلطانِ.

وليس لأحدٍ أنْ يُنكِرَ على سلطانِه[1] إلا: بالوعظِ، والتخويفِ[2]، والحذرِ من عاقبةِ[3] ذلك[4]. واللهُ أعلمُ[5].

***

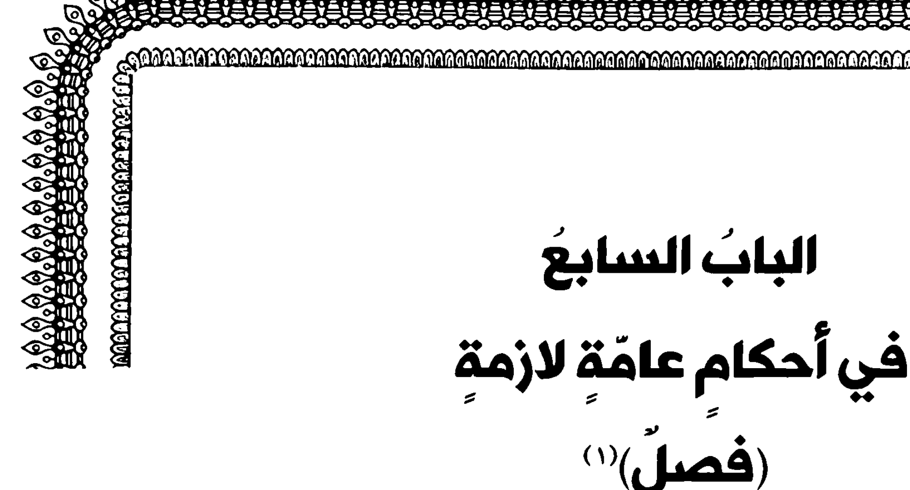
(١) في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «السلطان».

(٢) زاد في «العين والأثر»: «من عذاب الله تعالى».

(٣) في (ب): «عاقبته».

(٤) ينظر: «الآداب الشرعية» (١/ ١٩٦).

(٥) قوله: «ذلك. والله أعلم» ليس في (ب).



البابُ السابعُ

في أحكامٍ عامّةٍ لازمةٍ

(فصلٌ)[1]

[2]ما: لا يَتِمُّ الإسلامُ[3] بدونِه، أو هو: ركنٌ فيه، أو شرطُه= فرضُ عينٍ.

وما عدا ذلك: فرضُ كفايةٍ.

والمندوبُ، والمكروهُ= قد يَعُمَّانِ الأعيانَ، وقد يَخُصَّانِ.

ويجبُ ما يتوقفُ الواجبُ عليه[4]، إذا كان مقدورًا، وليس شرطًا في الوجوبِ[5].

والحقُّ في: الأصولَين، والفروع[6]= واحدٌ[7].

والمخطئُ:

في العقائدِ للدليلِ القطعيِّ: كافرٌ، إن كان فيما يلزمُ منه كفرٌ،

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) زاد في «قلائد العقيان»: «والفرض قسمان: فرض عين، وفرض كفاية، فـ».

(٣) زاد في (أ): «إلا».

(٤) عبارة «قلائد العقيان»: «وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

(٥) ينظر: «التحبير» (٢/ ٩٢٣)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٥٨).

(٦) زاد في (ب): «في».

(٧) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٧٣ ـ ٢٧٤)، «الإرشاد» (ص٣١٧ ـ ٣١٨)، «العدة» (٥/ ١٥٤٠)، «التمهيد» (٤/ ٣٠٧)، «الواضح» (٥/ ٣٥١ ـ ٣٨٩)، «روضة الناظر» (٣/ ٩٧٥)، «أصول الفقه» لابن مفلح (٤/ ١٤٨٣)، «التحبير» (٨/ ٣٩٣٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٨٩).

وإلا: فاسقٌ، أو آثمٌ،

وفي: الفروعِ، وبعضِ أصولِ الفقهِ إذا كفى فيه الظنُّ= مثابٌ[١].

ويأثمُ المخطئُ:

في بعضِ أصولِ الفقهِ، وهو ما يُطلَبُ فيه الجزمُ،

وفي الفروعِ، وهو ما خالفَ فيه: كتابًا، أو سنةً، أو إجماعًا، أو قياسًا جليًّا[٢].

* * *

(١) في (ب): «يثاب».

(٢) ينظر: «مطالب أولي النهى» (٦/ ٦١٧ ـ ٦١٨).

(فصلٌ)[1]

والكفرُ: جحدُ ما لا يَتِمُّ الإسلامُ بدونِه.

وقيل: بل جحدُ ما عُلِم كونُه من الدينِ ضرورةً.

وقيل: ما يَمنَعُ المُتصِفَ به مشاركةَ المسلمين في بعضِ ما يَختَصُّ بهم من الأحكامِ.

وقيل: هو الجهلُ: باللهِ، وصفاتِه، والجحدُ له، والإنكارُ، والتكذيبُ: له، ولرسولِه، أو لأمتِه.

* * *

(١) الفصل بأكمله ساقط في (ب)، وقد سبق بنصه (ص ٨٣ ـ ٨٤).

(فصلٌ)

وكلُّ مَا يُطلَبُ فيه الجزمُ: يمتنعُ: التقليدُ فيه، والأخذُ فيه بالظنِّ؛ لأنه لا يفيدُه[١][٢].

وكلُّ مطلوبٍ جازمٍ: فإنَّما يفيدُه دليلٌ: قطعيٌّ[٣]، أو معتضدٌ بما يفيدُ معه القطعَ.

وكلُّ ما لا يُطلَبُ فيه الجزمُ، بل الظنُّ: يجوزُ: التقليدُ فيه، وإثباتُه بدليلٍ ظنيٍّ.

ومَن خالف مَوجَبَ دليلٍ قطعيٍّ:

كَفَرَ، إنْ كان فيما[٤] لا يَتِمُّ الإسلامُ بدونِه،

وإلا: فَسَقَ.

وقيل: ويكفي الجزمُ إجمالًا بما يُطلب فيه الجزمُ؛

فالجازمون من العوامِّ بما[٥] لا يتمُّ الإسلامُ بدونِه: مسلمون، وإنْ عجزوا عن بيانِه.

---

(١) زاد في (أ): «كل مطلوب».

(٢) ينظر تقرير المسألة والخلاف فيها في: «مختصر المعتمد» (ص٢٧٥)، «الإرشاد» (ص٣١٨ ـ ٣١٩)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص٢٠٥ ـ ٢٠٨)، «لوامع الأنوار» (١/ ٢٦٧ ـ ٢٧٠)، «حاشية ابن عوض على كبرى السنوسي» (ق/ ١٠ب ـ ١١أ) (١٠ب ـ ١١أ)، «العدة» (٤/ ١٢١٧)، «التمهيد» (٤/ ٣٩٦)، «الواضح» (٥/ ٢٣٧، ٤٩٩ ـ ٥٠٤)، «روضة الناظر»، (٣/ ١٠١٧)، «أصول الفقه» لابن مفلح (٤/ ١٥٣٣)، «التحبير» (٨/ ٤٠١٧)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٣٣)، «صفة المفتي والمستفتي» لابن حمدان (ص٢٢٧ ـ ٢٢٨)، «المبدع» (١٠/ ٢٦١)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٤٦١)، «كشاف القناع» (١٥/ ٤٤، ٥٧ ـ ٥٨)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٤٤١).

(٣) زاد في (ب): «به».

(٤) في «قلائد العقيان»: «مما».

(٥) في (أ): «فيما».

وقال ابنُ حامدٍ: لا يُشتَرطُ أنْ يجزموا عن دليلٍ أيضًا.

وقيل: الناسُ مؤمنون حكمًا في: النكاحِ، والإرثِ، وغيرِهما، ولا يُدرى ما هم عندَ اللهِ تعالى.

ومَن كَفَّرَ مَن ليس بكافرٍ، مُعتقِدًا كفرَه: كَفَرَ.

ومَن فَسَّقَ مَن ليس بفاسقٍ، مُعتقِدًا فسقَه: فَسَقَ.

وربما كَفر إنْ أباح ما: أُجمِعَ على تحريمِه، أو ثبت تحريمُه قطعًا بدليلٍ آخرَ.

* * *

(فصلٌ)

قال القاضي[١]، وابنُ عقيلٍ[٢]، وابنُ الزاغوني، وابنُ الجوزيِّ، وغيرُهم[٣]: أحكامُ الدينِ:

منها: ما لا يُعلَمُ إلا بالعقلِ؛ كمعرفةِ اللهِ تعالى، ونبوةِ رسلِه، ونحوِ ذلك ممَّا لا يتمُّ العلمُ بالتوحيدِ[٤] والنبوةِ إلا به.

وقد احتجَّ أحمدُ رحمه اللهُ تعالى في إثباتِ صفاتِ اللهِ تعالى: بدلائلِ العقول.

ومنها: ما لا يُعلَمُ إلا بالسمعِ، وهو: وجوبُ الواجباتِ، ونحوُه.

ومنها: ما قد يُعلَمُ بكلِّ واحدٍ منهما، وهو: كلُّ حكمٍ لا يُخلُّ[٥] الجهلُ به؛ كالرؤيةِ.

قلتُ: وكلُّ[٦] ما يتوقفُ: ثبوتُ الشرعِ عليه، ومعرفةُ التوحيدِ والنبوةِ، ولا يتوقفُ قبولُه على الشرعِ= فإنما يُعرف بالعقلِ.

وكلُّ ما ليس للعقلِ فيه مجالٌ أصلًا؛ كالثوابِ، وقدرِه، وأحوالِ القيامةِ، وأحكامِ[٧] الشرعِ، ونحوِ ذلك= فإنما يُعرف بالسمعِ.

---

(١) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٤ ـ ٢٥).

(٢) ينظر: «الواضح» (١/ ٦٤ ـ ٦٧).

(٣) ينظر: «صفة المفتي والمستفتي» لابن حمدان (ص٢٢٨).

(٤) ليست في (أ).

(٥) في المخطوطتين: «يحل»، والصواب ما أثبتناه، وهو ما في «الواضح» لابن عقيل (١/ ٦٦) ط: الرسالة، وكذا ط: جورج مقدسي (١/ ٣٣)، وسياق كلامه واضح في صواب ما أثبتناه هنا، فالمراد: لا يخل الجهل به بالعلم بالتوحيد والنبوة. وقد وقع في مطبوعتي «مختصر المعتمد» (ص٢٥) كما في المخطوطتين هنا، وفي الكلام في المطبوعتين منه خلل!

(٦) في (ب): «وقلت: كل».

(٧) في (ب): «وأحوال».

وما إحدى مقدمتيه عقليةٌ، والأخرى شرعيةٌ: فإنما يُعرف بهما؛ كتحريمِ النبيذِ بعلةِ الإسكارِ؛ قياسًا على الخمرِ.

وقد يكونُ لنا ما قد يُعرف بكلِّ واحدٍ من هذه الطرقِ، أو أكثرِها، وهو لا[1] يتوقفُ العلمُ بالتوحيدِ والنبوةِ عليه؛ كالرؤيةِ، وجوازِ العفوِ، والقياسِ، وخَبَرِ الواحدِ[2].

***

---

(١) في (ب): «ما».

(٢) ينظر: «الواضح» (١/٦٦ ـ ٦٧).



البابُ الثامنُ
في الأدلةِ، وما يتعلقُ بها

وهي قسمان: مفرداتٌ، ومركباتٌ؛ لقولِ[1] أبي محمدٍ المقدسيِّ، وغيرِه: «مداركُ العقولِ تنحصرُ في: الحدِّ، والبرهانِ»[2].

وقولُ غيرِه: «مُدرَكُ العلمِ: حسٌّ[3]، وخَبَرٌ، ونظرٌ»[4].

***

---

(١) في (أ): «كقول».

(٢) «روضة الناظر» (١/ ٦٤).

(٣) في (أ): «حسن».

(٤) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٧٨)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٤٠).

القسمُ الأولُ: في المفرداتِ

(فصلٌ)

وكلُّ مفردٍ: تصورٌ،

وهو: ما يُعلمُ، أو يُظنُّ[١] = بحدٍّ، أو رسمٍ، أو شرحِ لفظٍ؛ مجردًا[٢] عن كلِّ حكمٍ: نفيًا كان أو إثباتًا، وجودًا أو عدمًا.

وكلُّ تصورٍ: إما ضروريٌّ، أو نظريٌّ.

وقيل: كلُّها ضروريةٌ. وقيل: نظريةٌ[٣].

والحدُّ: قولٌ يَكشِفُ حقيقةَ المحدودِ.

وقيل: الحدُّ: هو الحقيقةُ. وقيل: هو وصفٌ راجعٌ إلى كل[٤] أجزاءِ المحدودِ. وقيل: لفظٌ جامعٌ مانعٌ، مُطَّرِدٌ منعكسٌ. وقيل: قولٌ وجيزٌ[٥] دالٌّ على المحدودِ بذاتياتِه.

وقيل: الحقيقيُّ: ما دلَّ على شرحِ المُسمَّى بذاتياتِه. والرسميُّ[٦]: قولٌ مُميِّزٌ لما يُطلَبُ تحديدُه؛ إما بذكر: جنسِه وخاصتِه، أو بالخاصةِ فقط.

وقيل: الحقيقيُّ: هو قولٌ دالٌّ على ماهيةِ الشيءِ بجنسِه وفصلِه. وقيل: هو قولٌ[٧]

---

(١) قوله: «أو يظن» في (ب): «ونص».

(٢) في (ب): «أو جردا».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الروضة» (١/ ١٧١ ـ ١٧٢)، «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٣٣ ـ ٣٤)، «التحبير» (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥٩).

(٤) ليست في (أ).

(٥) ظاهر (ب): «وخبر».

(٦) في (ب): «والرسم».

(٧) ليست في (ب).

دالٌّ على كمالِ الماهيةِ المسؤولِ عنها بذاتياتِها؛ دالةً على[1] المطابقةِ أو التضمنِ.
والرسمُ: قولٌ مُميِّزٌ لها[2].

***

(١) قوله: «دالة على» ليست في (ب).

(٢) ينظر: «العدة» (١/ ٧٤)، «التمهيد» (١/ ٣٣)، «الواضح» (١/ ١٤)، «روضة الناظر» (١/ ٧٠)، «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٤٣)، «سواد الناظر» (ص١٠٠ ـ ١٠١)، «التحبير» (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٨٩)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

(فصلٌ)

كلُّ[١] موجودٍ[٢] حقيقةٌ:[٣] كلُّ مؤدٍّ إلى حقيقةٍ[٤] ثابتةٍ، تُعلَمُ: عقلًا، أو حسًّا= فإنكارُه سفسطةٌ.

والجَوْهَرُ: ما شغل حَيِّزًا، وقام بنفسِه، وحمل بعضَ الأعراضِ، ولم يَقبَلِ انقسامًا.

وقيل: هو الموجودُ لا في موضوعٍ، لو وُجد خارجًا. وقيل: هو المُتحَيِّزُ بذاتِه. وقيل: هو ما بقي أكثرَ من زمنٍ. وقيل: كلُّ جرمٍ. وقيل: ما لا يَنفَكُّ عن كونٍ ولونٍ[٥].

والعَرَضُ: ما افتقرَ إلى محلٍّ يقومُ به، ويحملُه.

وقيل: ما قام بجوهرٍ. وقيل: هو الموجودُ في شيءٍ غيرِ مُتقوِّمٍ به، لا كجزءٍ منه، ولا يصحُّ قوامُه[٦] دونَ ما هو منه. وقيل: ما لا يبقى زمانين[٧]. وقيل: ما يطرأُ على الجوهرِ من كونٍ ولونٍ[٨].

ولا يقومُ عرضٌ بعرضٍ.

---

(١) في «قلائد العقيان»: «وكل».

(٢) زاد في (أ): «له».

(٣) زاد في «قلائد العقيان»: «هو».

(٤) قوله: «كل مؤد إلى حقيقة» ليس في (أ).

(٥) ينظر في هذه التعريفات: «مختصر المعتمد» (ص٣٥، ٢٨٠)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص١٨٧ ـ ١٨٨)، «لوامع الأنوار» (١/ ١٨١ ـ ١٨٢، ٢/ ٤٤٧).

(٦) في (أ): «ولا يصح قول به».

(٧) قوله: «وقيل: ما لا يبقى زمانين» ليس في (ب).

(٨) ينظر في هذه التعريفات: «مختصر المعتمد» (ص٣٦، ٢٨٠)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص١٩١ ـ ١٩٣)، «لوامع الأنوار» (١/ ١٨٢، ٢/ ٤٤٧).

وقيل: بعضُ العرضِ يبقى زمانين؛ كاللونِ[١].

ولكلِّ عرضٍ محلٌّ.

والجسمُ: ما تألفَ من جُزأين[٢]، فصاعدًا.

وقيل: ما يقبلُ الزيادةَ في الوصفِ بجوهرٍ أجسمَ[٣] منه[٤].

والقديمُ: ما لا أولَ لوجودِه، ولم يَسبِقْه عدمٌ.

والمُحدَثُ: ما لوجودِه أولٌ، ويَسبقه العدمُ.

وقد يُرادُ:

بالقديمِ: المُتقدِّمُ وجودُه على غيرِه، وإن سبقَه عدمٌ[٥]، والذي ليس لوجودِ ذاتِه مبدأٌ،

وبالمُحدَثِ: ما تأخرَ وجودُه عن شيءٍ آخرَ، وبمعنى: حصولِ الشيءِ بعدَ أنْ لم يكنْ له وجودٌ، وأنْ يكونَ الشيءُ مُستنِدًا[٦] إلى غيرِه.

---

(١) ينظر في مسألة بقاء العرض والخلاف في ذلك: «مقالات الإسلاميين» (ص٣٥٨)، «مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري» (ص٣٤٧)، «مختصر المعتمد» (ص٩٤)، «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين» (ص٢٦٥ ـ ٢٦٧)، «أبكار الأفكار» (٣/ ١٥١)، «مجموع الفتاوي» (٥/ ٢١٥)، «شرح المواقف» (٥/ ٣٨ ـ ٥٢)، «شرح المقاصد» (٢/ ١٦٠ ـ ١٦٦)، «حاشية السيالكوتي على الخيالي على شرح العقائد النسفية» (ص١٥٠ ـ ١٥٥)، «حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين» (ص٩٩).

(٢) في (أ): «جوهرين».

(٣) في (ب): «الجسم»، والمثبت موافق لما في: «مختصر المعتمد» (ص٣٦).

(٤) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٣٦)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص١٨٩)، «لوامع الأنوار» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٩، ٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(٥) عبارة «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «العدم».

(٦) في (ب): «مسندًا».

والعَالَمُ: كلُّ موجودٍ سوى اللهِ تعالى وصفاتِه.

وقيل: المخلوقاتُ كلُّها[1][2].

***

(١) ليست في (ب).

(٢) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٨٠)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص١٩٤ ـ ١٩٥)، «جامع البيان» (١/ ١٤٤ ـ ١٤٧)، «زاد المسير» (١/ ١٢)، «اللباب في علوم الكتاب» (١/ ١٨١ ـ ١٨٣)، «فتح الرحمن في تفسير القرآن» (١/ ٤٣).

(فصلٌ)

الضِّدَّانِ: ما امتنعَ اجتماعُهما في محلٍّ واحدٍ، في زمنٍ واحدٍ؛ كالسوادِ والبياضِ، والحركةِ والسكونِ، والاجتماعِ والافتراقِ.

وقيل: هما الوصفانِ الوُجُودِيَّانِ[1] اللذانِ يمتنعُ[2] اجتماعُهما لذاتِهما؛ كالسوادِ والبياضِ.

وقيل: هما كلُّ ذاتينِ يتعلقانِ[3] على موضعٍ واحدٍ، يستحيلُ اجتماعُهما فيه، بينهما غايةُ الخلافِ والبعدِ[4].

والمتنافيانِ: ما لا يجتمعانِ، ولا يرتفعانِ؛ كالنفيِ والإثباتِ، والوجودِ والعدمِ، عندَ مَن نفى الأحوالَ.

* * *

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في (أ): «يمنع».

(٣) في (أ): «متعاقبان».

(٤) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٤٣)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص١٩٧)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩)، «الواضح» (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، «التحبير» (٥/ ٢٢٤٢)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٦٨ ـ ٦٩).

(فصلٌ)

والمِثلانِ: ما قام أحدُهما مَقامَ الآخرِ، وسدَّ مسدَّه، وعَمِل عملَه.

والجواهرُ: متماثلةٌ.

وقيل: هما اللذانِ يشتركانِ في الصفةِ اللازمةِ(١).

***

(١) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٤٣)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص١٩٨ ـ ١٩٩)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٤٤٩)، «التحبير» (٥/ ٢٢٤٢)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٦٩).

(فصلٌ)

والمختلفانِ: يَفترقانِ لا من كلِّ وجهٍ،

فتباعُدُهما في بابِ المِثليَّةِ: كتباعدِ الضدين في بابِ الاجتماعِ.

والمشتبهانِ[1]: اللذانِ يتقاربانِ: إما في الصورةِ، وإما في استحقاقِ المعنى المجوَّزِ عليهما، أو في السببِ الذي تعلقَ به وجودُهما، ونحوِه ممَّا تقعُ به المشابهةُ.

والمشتبهانِ من وجهٍ: قد يختلفانِ من آخرَ.

والمِثلانِ: لا يختلفانِ من وجهٍ.

والمختلفانِ: قد يختلفانِ من وجهٍ، ويشتبهانِ[2] من وجهٍ آخرَ.

والضدان: لا يجتمعانِ من وجهٍ.

والغيرانِ: هما المختلفانِ.

وقيل: هما الموجودانِ اللذانِ يمكنُ أنْ يفارقَ أحدُهما الآخرَ بوجهٍ[3].

والمتفقانِ[4]: يَقرُبانِ من المثلينِ، وهما في التقاربِ على العكسِ من المختلفينِ، وفيهما زيادةٌ على حدِّ المتشابهينِ؛ لأنَّه قد يكونُ التفاوتُ بالوصفِ؛ كما في المتشابهينِ، وقد يكونُ التفاوتُ بالزمانِ[5] والمكانِ، وليس ذلك في المتشابهينِ،

---

(١) في (أ): «والمتشابهان».

(٢) في (ب): «ويتشابهان».

(٣) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٤٣)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص١٩٨)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٤٤٩).

(٤) في (ب): «فالمتفقان».

(٥) في (أ): «في الزمان».

وقد يكونُ في المتماثلينِ تفاضلٌ من وجهٍ، مثلُ: الحركتينِ تكونُ إحداهما[1] أشدَّ من الأخرى،

وكذلك السوادانِ: يتفاوتانِ شدةً وضعفًا.

والمستحيلُ لذاتِه: غيرُ ممكنٍ، ولا مقدورٍ،

وإلا: صار ممكنًا.

والمُمتَنِعُ:

إما لذاتِه، وهو المستحيلُ،

وإما لغيرِه؛ كقولِنا: لا يوصفُ المعدومُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يُوجِدْه، ولا تَقدِرُ الذَّرَّةُ على حملِ الفيلِ؛ لأنَّه لا قوةَ لها، وقولِه تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾.

والدَّورُ بمعنى: تَقدُّمِ[2] كلِّ واحدٍ منهما على الآخرِ[3].

والجائزُ:

ما جاز: اجتماعُه، وافتراقُه= حِسًّا، أو وهمًا،

أو ما:

أَذِن فيه،

أو لم ينهَ عنه

---

(١) في (أ): «بكون أحدهما».

(٢) في «العين والأثر»: «توقف».

(٣) عبارة «قلائد العقيان»: «والدور بمعنى: تقدم كل من شيئين على الآخر: باطل، وكذلك التسلسل، وهو: ترتب أمور غير متناهية». وهذه الزيادة بنحوها في «العين والأثر»، دون قوله: «باطل».

= الشرعُ(١)(٢).

والممكنُ: ما جاز وقوعُه: حِسًّا، أو وهمًا، أو شرعًا.

والتكليفُ: إلزامُ ما فيه كلفةٌ.

وقيل: مُسمَّى: الضدينِ، والغيرينِ، والمختلفينِ، والمثلينِ= معلومٌ ضرورةً،

وكذا: العلمُ: بالوجودِ، والعدمِ، وأنَّه لا واسطةَ بينهما.

وقيل: بينهما واسطةٌ، تُسمَّى حالًا(٣).

وكلُّ: نفيٍ، وإثباتٍ= معلومٌ بديهةً.

وكذا: امتناعُ: اجتماعِهما(٤)، وارتفاعِهما، وأنَّه لا واسطةَ بينهما؛ لأنَّها إنْ تَميَّزتْ وتَحقَّقتْ: فإثباتٌ، وإلا: فنفيٌ.

وقيل: امتناعُ الاجتماعِ: أظهرُ من امتناعِ الارتفاعِ؛ إذ لا يلزمُ [من: نفيِ ثبوتِ شيءٍ، ونفيِ عدمِه= نفيُ شيءٍ آخرَ أعمَّ منهما.

---

(١) عبارة: «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «وهو شرعًا: ما أذن فيه الشرع».

(٢) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٧٩)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص٢٠١)، «العدة» (١/ ١٦٨)، «التمهيد» (١/ ٦٧)، «المسودة» (٢/ ١٠٠٦)، «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٢٤١)، «التحبير» (٣/ ١٠٣٣)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٢٨).

(٣) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٤٤)، «الإرشاد» للجويني (ص٨٠ ـ ٨٤)، «شرح الإرشاد» لأبي القاسم الأنصاري (١/ ٥١٤ ـ ٥٢٩)، «شرح الإرشاد» للمقترح (١/ ٣٠٦)، «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين» (ص١٦٣ ـ ١٧٣)، «أبكار الأفكار» (٣/ ٤٠٧ ـ ٤١٨)، «شرح المواقف» (٣/ ٤ ـ ١٧)، «شرح المقاصد» (١/ ٣٥٥ ـ ٣٨١)، «شرح العقيدة الصغرى» للسنوسي (ص١٧٤)، «حاشية ابن عوض على كبرى السنوسي» (ق/ ١٩٠)، «حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين» (ص١١٩ ـ ١٢٠).

(٤) في (أ): «الاجتماع».

ويُمكِنُ أن يقالَ: المنفيُ واسطةٌ: إما متحققةٌ، أو لا، ولا يلزمُ][1] من نفيِ الأخصِّ نفيُ الأعمِّ؛ إذ الشيءُ لا بشرطٍ أعمُّ منه بشرطٍ، لا سيما على القولِ بالأحوالِ، وفي طرفِ ارتفاعِهما، وعند مَن لا يرى الاستثناءَ من الإثباتِ نفيًا، وبالعكس، فلا يلزمُ من انتفاءِ الواسطةِ بشرطٍ انتفاءُ مطلقِ الواسطةِ، وهو في ارتفاعِهما أظهرُ،

ولأنَّ الثابتَ موجودٌ، أو كالموجودِ، والمنفيَّ معدومٌ، أو شِبهُه[2]، وبين[3] الوجودِ والعدمِ غيرُهما، وهي الأحوالُ، كما سبق.

قلنا: الواسطةُ المجردةُ عن شرطٍ: موصوفةٌ بأنَّها بينهما، وأنَّها غيرُهما، فصارت بشرط لا، فإنْ[4] تحققتْ ذهنًا: فهي إثباتٌ، وإلا: فنفيٌ، أي: عدمُ الإثباتِ، لا أنَّه منفيٌّ.

وكذا[5]: الاستثناءُ؛ فإنَّ عدمَ الحكمِ على زيدٍ بالقيامِ: أعمُّ من كونِه لم يَقُمْ، وهو غيرُ كونِه قام، فهو نفيُ الحكمِ بالقيامِ، لا[6] قيامُه منفيٌّ.

فإنْ قيل: إنْ كانا: غيرينِ، أو مثلينِ= جاز اجتماعُهما، وإن كانا ضدين: جاز عندَ قومٍ، وكذا إنْ قيل: المثلانِ ضدانِ.

قلنا: هما متضادانِ بالإثباتِ وعدمِهِ؛ تَضَادَّ تقابلٍ من كلِّ وجهٍ، فلا يجتمعانِ، ولا يرتفعانِ؛ لأن الشيءَ لا يكونُ ثابتًا منتفيًا في حالةٍ واحدةٍ من وجهٍ واحدٍ،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٢) في (أ): «شبهة».

(٣) الواو ليست في (أ).

(٤) في (ب): «وإن».

(٥) في (ب): «وكذلك».

(٦) في (ب): «إلا أن».

وكذا[١] الدورُ[٢]: محالٌ،

والجسمُ الواحدُ: لا يكونُ في آنٍ واحدٍ في مكانينِ[٣].

* * *

---

(١) في (ب): «وكذلك».

(٢) زاد في (أ): «به».

(٣) لخَّص في «قلائد العقيان» الفصول الثلاثة السابقة بقوله: «فصل: المعلومان: إما نقيضان: لا يرتفعان ولا يجتمعان. أو خلافان: يجتمعان ويرتفعان. أو ضدان: لا يجتمعان ويرتفعان؛ لاختلاف الحقيقة. أو مثلان: لا يجتمعان ويرتفعان؛ لتساوي الحقيقة.

وكل شيئين حقيقتاهما: إما متساويتان، يلزم من وجودِ كلٍّ وجودُ الآخر وعكسه. أو متباينتان، لا يجتمعان في محل واحد. أو إحداهما أعم مطلقًا، والأخرى أخص مطلقًا، توجد إحداهما مع وجود كل أفراد الأخرى بلا عكس. أو إحداهما أعم من وجه والأخرى أخص من وجه، توجد كل مع الأخرى وبدونها».

وينظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٦٨ ـ ٧٢)، وختم الكلام على هذا بقوله: «ففائدة هذه القواعد: الاستدلال ببعض الحقائق على بعض».

(فصلٌ)

ولفظُ العِلْمِ: مشتركٌ لفظًا بين القديمِ والحادثِ،

ومعناه مشتركٌ بين أقسامِ الحادثِ.

فالقديمُ: علمُ اللهِ تعالى، وقد وصفتُه.

والحادثُ: صفةٌ يَحصُلُ[1] لنفسِ المُتصِفِ بها قوةُ المَيْزِ[2] بينَ كلِّ الأمورِ.

وهو:

إما ضروريٌّ، وهو: ما يحصلُ به قوةُ الميزِ المطابقِ ضرورةً.

وقيل: هو العلمُ الحادثُ الذي لا قدرةَ للمخلوقِ على تحصيلِه بنظرٍ واستدلالٍ[3]؛

فمنه بديهيٌّ، وهو: ما لا يحتاجُ إلى تَذكُّرٍ وتنبيهٍ،

ومنه غيرُه، وهو: ما يحتاجُ إلى ذلك.

وإما كسبيٌّ، أي: نظريٌّ، وهو: صفةٌ يحصلُ بها لنفسِ المتصفِ بها قوةُ الميزِ بينَ كلِّ الأمورِ، بعدَ النظرِ والاستدلالِ والتَّأمُّلِ.

وإنْ قلتَ: العلمُ النظريُّ: المطابقُ= جاز.

وأقسامُها ذكرناها في: «الوافي»[4]، وغيرِه.

---

(١) في (أ): «تحصل».

(٢) في «قلائد العقيان»: «العلم: صفة يميز المتصف بها تمييزًا جازمًا مطابقًا لما في نفس الأمر».

(٣) ينظر في تعريف العلم: «مختصر المعتمد» (ص٣٣ ـ ٣٤)، «العدة» (١/ ٨٠ ـ ٨٢)، «التمهيد» (١/ ٤١ ـ ٤٣)، «الواضح» (١/ ١٨)، «شرح مختصر الروضة» (١/ ١٦٩ ـ ١٧٤)، «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٣٢ ـ ٣٣)، «التحبير» (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٣)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٦٦ ـ ٦٧).

(٤) هو كتاب له في أصول الفقه. ينظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤/ ٢٦٨)، «المقصد الأرشد» (١/ ١٠٠)، «المنهج الأحمد» (٤/ ٣٤٦).

وقال القاضي، وغيرُه: «العلمُ: معرفةُ[١] المعلومِ على ما هو به»[٢].

وفيه:

دورٌ ممتنعٌ،

وتعريفٌ بالأخفى،

وعلمُ اللهِ لا يُسمَّى معرفةً؛ إجماعًا. حكاه القاضي[٣]؛ فلا يعمُّه.

---

(١) في (ب): «بمعرفة».

(٢) «مختصر المعتمد» (ص٣٢).

(٣) قال القاضي في «مختصر المعتمد» (ص٦٤): «ويجوز وصفه بأنه عارف»، وعلل ذلك وغيرَه: بأنه يرجع إلى معنى العالم، فلم يمنع منه سمع ولا غيره.

وهذا يُبعد أن مراده بترادفهما فيما سبق أول الكتاب: غير علم الله تعالى، وإن جعله الإمام المرداوي أولى!

وقد سبق للمؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ أولَ الكتاب (ص ١٣) أن قال: «والمعرفةُ: كالعِلْمِ؛ عند القاضي. وقيل: هي أعمُّ؛ لأنها تشمل الظنَّ، والعلم؛ فكلُّ بشرٍ عالمٍ: عارفٌ، وليس كلُّ عارفٍ عالمًا؛ فإنَّ الباريَ تعالى عالمٌ، ولا يوصفُ بأنَّه عارفٌ».

واعتمد الإمام المرداوي في «التحبير» نقل المؤلف عن القاضي رحمهم الله أجمعين، ونسب إليه: أن المعرفة مرادفة للعلم، وبحث المسألة بحثًا مطولًا، فقال (١/ ٢٣٧): «لا يوصف سبحانه وتعالى بأنه عارف؛ لأن المعرفة قد تكون علمًا مستحدثًا، والله تعالى محيط علمُه بجميع الأشياء على حقائقها على ما هي عليه، وهو صفة من صفاته، وهو قديم، وحُكي إجماعًا، قال ابن حمدان في «نهاية المبتدئين»: «علم الله تعالى لا يسمى معرفة، حكاه القاضي إجماعًا».

وخالف الكرامية فقالوا: يوصف بأنه عارف؛ لاتحاد العلم والمعرفة».

ثم نقل عن القاضي من «المعتمد» ما نقلته أول هذه الحاشية من «مختصره»، ثم قال (١/ ٢٣٨): «ومرادهم ـ والله أعلم ـ: أن المعرفة كالعلم، فكما أنه يوصف بالعلم: يوصف عند هؤلاء بالمعرفة، وليس مرادهم بالمعرفة في حقه: التي هي مستحدثة بعد أن لم تكن، وإن هذا لا يقوله أحد من أهل السنة، إنما ينسب إلى الرافضة، على ما يأتي في باب النسخ، وهو كفر. وحكي عن ابن الباقلاني: اتحاد العلم والمعرفة، ثم وجدته في «المصباح المنير» قاله».

ثم نقل المرداوي عن البرماوي وغيره: أن العلم من الله بمعنى المعرفة، وقال: إن مرادهم ما قلنا.

وأضدادُ العلمِ الحادثِ مطلقًا:

ثم قال (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٧): «المعرفة أخص من العلم من وجه، وأعم من آخر، فبالنظر إلى أنها علم مستحدث: فالعلم أعم؛ لكونه يكون مستحدثًا، وغير مستحدث كعلم الله تعالى، وأيضًا فإنه قد قيل: المعرفة: علم الشيء من حيث تفصيله، والعلم: متعلق بالشيء مجملًا ومفصلًا؛ فهو أعم. أيضًا المعرفة قيل: إنها لا تكون إلا بعد جهل، بخلاف العلم؛ فقد يكون بعد الجهل؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾، ويكون من غير جهل؛ كالعلم القديم، فهو أعم، وفي الحقيقة هذا كالأول.

وبالنظر إلى أن المعرفة تشمل: اليقيني والظني، والعلم لليقيني= فهي أعم... وقد ذكر العلماء فروقًا كثيرة غير ذلك بين العلم والمعرفة... وقال القاضي أبو يعلى من أصحابنا، والطوفي، وجمعٌ: المعرفة مرادفة للعلم. فإما أن يكون مرادهم: غير علم الله تعالي، وإما أن يكون مرادهم بالمعرفة: بأنها تطلق علي القديم، ولا تطلق على المستحدث، والأول أولى. والناقل عن القاضي: ابنُ حمدان في «نهاية المبتدئين»، فقال: (والمعرفة كالعلم عند القاضي، وقيل: هي أعم؛ لأنها تشمل العلم والظن، فكل بشر عالم عارف، وليس كل عارف عالمًا؛ فإن الباري عالم، ولا يوصف بأنه عارف). انتهى. قلت: قال في «المصباح»: (علمته، أعلمه، وعرفته، هكذا يفسرون العلم بالمعرفة، وبالعكس؛ لتقارب المعنيين، وهو أن كل واحد لا يكون إلا بعد سبق الجهل. قال الواحدي: (والعلم يكون معرفة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ﴾، وقد قيل في الفرق: إن العلم يكون بالسبب، والمعرفة بالجبلة، ولهذا تكون المعرفة في البهائم دون العلم). وفي التنزيل: ﴿مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾، أي: علموا».

ثم قال: «قد تقدم أن العلم يطلق على مجرد التصديق؛ فيشمل: اليقيني والظني، وتطلق المعرفة على مجرد التصور الذي لا حكم معه، فعلى هذا: تكون المعرفة قسيم العلم. وقيل: المعرفة فيما يكون مشعورًا بالحواس، والعلم غير ذلك، فهو مباين لها. وهذان فرقان أيضًا بين المعرفة والعلم.

فتلخص: أن العلم والمعرفة: هل بينهما عموم وخصوص من وجه، أو مترادفان، أو متباينان، أو المعرفة أعم، أو عكسه؟ فيه أقوال».

وجزم ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (١/ ٦٥ ـ ٦٦) تبعًا للمرداوي في متن «التحرير» مع شرحه (١/ ٢٣٧): بأن الله تعالى لا يوصف بأنه عارف، ونقل ابن النجار كلام المؤلف هنا، وحكايته عن القاضي الإجماع. والله أعلم.

وينظر: «شرح مختصر الروضة» (١/ ١٦٩ ـ ١٧٤).

الجهلُ، وهو إما:

عدمُ كلِّ[١] حكمٍ عمَّن هو أهلُه،

أو حكمٌ غيرُ مطابقٍ.

ثم شكٌّ، وهو: تجويزُ[٢] أكثر من أمرٍ على السواءِ في نفسِ المُجوِّزِ.

وقيل: هو الترددُ بين أمرينِ، لا ترجيحَ[٣] لوقوعِ أحدِهما على الآخرِ في النفسِ، من غيرِ[٤] قطعٍ[٥].

ثم الغفلةُ، والذُّهُولُ، والنسيانُ، والنومُ، والموتُ، وهي معلومةٌ[٦].

والنظرُ، والظنُّ، والتقليدُ، والوقفُ ينفي الحكمَ، والوهمُ.

ولا ضدَّ للقديمِ[٧].

***

---

(١) ليست في (أ).

(٢) زاد في (أ): «أمرين».

(٣) ظاهر (أ): «ترجح».

(٤) ليست في (ب).

(٥) ينظر في تعريف الشك: «لوامع الأنوار» (١/ ٤٣١)، «العدة» (١/ ٨٣)، «التمهيد» (١/ ٥٧)، «الواضح» (١/ ٣١)، «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٣٤ ـ ٣٥)، «التحبير» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٦) ينظر: «التحبير» (١/ ٢٤٨ ـ ٢٥٤)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٧٣ ـ ٧٨).

(٧) في (ب): «القديم».

وفي هامش (ب): «قوله: «ولا ضد لقديم»، أي: لا ضد للعلم القديم، وهو: علم الله تعالى».

(فصلٌ)

الظـنُّ[1]: رجحـانُ اعتقـادٍ علـى غيـرِه، فـي نفـسِ المُعتقِـدِ، مـعَ تجويـزِه لذلك الغيـرِ علـى بُعْدٍ،

فإن طابق: فصادقٌ، وإلا: فجهلٌ مُركَّبٌ.

وقيل: هو تغليبُ أحدِ مُجوَّزَيْنِ ظاهرَيِ التجويزِ في القلبِ.

وغلبةُ الظنِّ: قوتُه، وتزايدُه[2].

والنظرُ: ترتيبُ[3] مقدماتٍ ترتيبًا مُوصِلًا إلى المطلوبِ.

وقيل: هو فكرٌ يُوصِلُ إلى: علمٍ، أو ظنٍّ. وقيل: الاستدلالُ[4].

والنظرُ[5]: إما جازمٌ، أو: لا،

وكلُّ واحدٍ[6]: إما مُطابِقٌ، أو: لا،

فالمُطابِقُ: صحيحٌ،

---

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «والظن».

(٢) ينظر في تعريف الظن: «مختصر المعتمد» (ص٢٧٨)، «العدة» (١/ ٨٣)، «التمهيد» (١/ ٥٧)، «الواضح» (١/ ٣٤)، «شرح مختصر الروضة» (١/ ١٧٤)، «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٣٤ـ٣٥)، «التحبير» (١/ ٢٤٩ـ٢٥٠)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٧٣ـ٧٤).

(٣) في (ب): «ترتب».

(٤) ينظر في تعريف النظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٢، ٢٧٨)، «الإيضاح في أصول الدين» (ص١٧٨)، «العدة» (١/ ٨٢)، «التمهيد» (١/ ٥٨)، «الواضح» (١/ ١٨، ٤٦)، «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٢٣)، «التحبير» (١/ ٢١١ ـ ٢١٤)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥٧).

(٥) عبارة «قلائد العقيان»: «وهو».

(٦) عبارة «قلائد العقيان»: «وكل منهما».

وغيرُه: فاسدٌ.

وشرطُه: العقلُ، وانتفاءُ ضدِّ العلمِ، وعدمُ الشُّبهَةِ.

والعقلُ:

غريزةٌ[١]،

وليس مُكتسَبًا،

بل خلقه اللهُ تعالى، يفارقُ به الإنسانُ البهيمةَ، ويَستَعِدُّ به: لقَبولِ العلمِ، وتدبيرِ الصنائعِ الفكريةِ، فكأنَّه نُورٌ يُقذَفُ في القلبِ؛ كالعلمِ الضروريِّ: بالواجبِ، والممكنِ، والممتنِعِ.

والصِّبا، ونحوُه= حجابٌ له.

وقيل: العقلُ[٢] ضربٌ من[٣] العلومِ الضروريةِ المختصةِ بالآدميِّ.

وقيل: إنَّه علومٌ ضروريةٌ، لا خُلُوَّ لنفسِ الإنسانِ عنها، بعدَ كمالِ آلةِ الإدراكِ، وعدمِ أضدادِها، ولا يشاركُه فيها حيوانٌ آخرُ[٤].

وقيل: هو غريزيٌّ، وضروريٌّ، وهما فطرتان، وتجربِيٌّ، وعلمٌ بعواقبِ[٥] الأمورِ، وهما: مكتسبانِ[٦].

---

(١) في «قلائد العقيان»: «ما يحصل به الميز، وهو غريزة، وبعض العلوم الضرورية».

(٢) ليست في (ب).

(٣) عبارة «قلائد العقيان»: «وبعض».

(٤) ليست في (ب).

(٥) في (ب): «العواقب».

(٦) ينظر الكلام على العقل في: «مختصر المعتمد» (ص٢٥، ١٠١ ـ ١٠٢، ٢٧٨)، «تحفة الوصول» (ص٩ ـ ١٠)، «العدة» (١/ ٨٣)، «التمهيد» (١/ ٤٣)، «الواضح» (١/ ٢٢)، «المسودة» (٢/ ٩٧٧)،

وهو: متفاوتٌ، ويزيدُ.

ومحلُّه: القلبُ[1]، عندَ بعضِ الأصحابِ[2].

وقال أحمدُ: الدماغُ[3].

***

«شرح مختصر الروضة» (١/ ١٧٢)، «درء القول القبيح» (ص٧٠ ـ ٧٣)، «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٣٥)، «التحبير» (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٢)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٧٩ ـ ٨٣).

(١) زاد في «قلائد العقيان»: «وله اتصال بالدماغ».

(٢) قال القاضي: «ذكره أبو الحسن التميمي في كتاب العقل». ينظر: «العدة» (١/ ٨٩).

(٣) ينظر: «تحفة الوصول» (ص١١)، «العدة» (١/ ٨٩ ـ ٩٤)، «التمهيد» (١/ ٤٨ ـ ٥٢)، «الواضح» (١/ ٢٧)، «المسودة» (٢/ ٩٨٢)، «شرح مختصر الروضة» (١/ ١٧٢)، «درء القول القبيح» (ص٧٤ ـ ٧٨)، «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٤٠ ـ ٤٣)، «التحبير» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٦)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٨٣ ـ ٨٥).

القسمُ الثاني: المركباتُ، وهي[1]: الأدلةُ، والأماراتُ

(فصلٌ)

الدليلُ لغةً: ما يُرشِدُ إلى المطلوبِ.

وعندَ الأصوليين: ما أفاد حكمًا مطابقًا جزمًا، عن: ضرورةٍ، أو نظرٍ.

والأمارةُ: ما أفاد حكمًا مطابقًا ظنًّا.

وقيل: هو ما يمكنُ أنْ يُتوَصَّلَ[2] بصحيحِ النظرِ فيه إلى علمٍ خبريٍّ،

والأمارةِ: إلى ظنٍّ خبريٍّ،

ويجمعُهما قولُنا: إلى مطلوبٍ خبريٍّ،

وهو قولُ الفقهاءِ[3].

***

(١) في (ب): «وهو».

(٢) في (ب): «التوصل».

(٣) ينظر: «مختصر المعتمد» (ص٢٧٨)، «لوامع الأنوار» (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، «العدة» (١/ ١٣١ ـ ١٣٢)، «التمهيد» (١/ ٦١)، «الواضح» (١/ ٣٢ ـ ٣٣)، «المسودة» (٢/ ١٠٠١ ـ ١٠٠٢)، «التحبير» (١/ ١٩٧ ـ ٢٠٤)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥٢ ـ ٥٣).

(فصلٌ)

والأدلةُ المفيدةُ لليقينِ[١]:

إما: عقليٌّ محضٌ؛ كقولِنا: كلُّ اثنين زوجٌ، وكلُّ زوجٍ له نصفٌ؛ فكلُّ اثنينِ لهما نصفٌ[٢]، ونحوِ ذلك.

وإما: شرعيٌّ محضٌ، لفظًا، وهو: ما أُسنِدَ إلى: خَبَر صدقٍ، أو أمرٍ يجبُ اتباعُه شرعًا.

وهو:

نصٌّ:

الكتابِ[٣]،

والسنةِ المتواترةِ،

وإجماعُ الأمةِ: إذا نصبوا عليه دليلًا[٤]، ونُقِل متواترًا،

والقياسُ الجليُّ، وهو: ما قُطِع فيه بنفيِ الفارقِ؛ كإلحاقِ الأمةِ بالعبدِ في سرايةِ العتقِ،

وفحوى الخطابِ، وهو: مفهومُ الموافقةِ؛ كقولِه: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾،

وقياسُ التمثيلِ، وهو: الحكمُ على معلومٍ بما حُكِم به على نظيرِه؛ بجامعٍ بينهما يقتضي الحكمَ فيهما، إذا علمنا اتحادَ علةِ الأصلِ والفرعِ، بلا مُعارِضٍ.

---

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «والدليل القطعي».

(٢) قوله: «فكل اثنين لهما نصف» ليس في (أ).

(٣) قوله: «وهو نص الكتاب»، عبارة «قلائد العقيان»: «كالكتاب».

(٤) ظاهر (أ): «إذا نصوا عليه».

وما نُقِل آحادًا من: السنةِ، والإجماعِ، وأفاد الجزمَ، معَ قرائنَ: قوليةٍ، أو حاليةٍ= فهو كالمتواتر،

وإلا: فلا.

ولا يُعرَفُ: الثوابُ، والعقابُ، ومقدارُهما، وأحوالُ: الميتِ في القَبْرِ، والقيامةِ، ونحوُ ذلك= إلا شرعًا.

وإما: مركبٌ من العقليِّ، والشرعيِّ[١]؛ كقولنا: كلُّ نبيذٍ مسكرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ؛ فكلُّ نبيذٍ حرامٌ[٢]، ونحوِ ذلك.

ومن العقليِّ المحضِ:

الاستقراءُ التامُّ[٣]، وهو: الحكمُ على الكليِّ بما حُكِم به على جزئياتِه.

ومنه أيضًا: انتفاءُ المدلولِ؛ لانتفاءِ دليلِه، إذا عُلِمَ أنَّه لا دليلَ له سواه.

ومنه: إلحاقُ الغائبِ بالشاهدِ؛ بجامعِ: الحدِّ، أو[٤] العلةِ، أو الشرطِ، أو الدلالةِ؛ عندَ قومٍ.

ومنه: أنَّ النفيَ والإثباتَ: لا يجتمعانِ، وأنَّه لا واسطةَ بينهما، ولا بينَ الوجودِ والعدمِ، كما سبق.

ومنه:

أنَّ الكلَّ أعظم[٥] من الجزءِ،

---

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «وإما مركب منهما».

(٢) عبارة «قلائد العقيان»: «كقولنا: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام؛ فكل مسكر حرام».

(٣) عبارة «قلائد العقيان»: «وكالاستقراء التام»، حيث قدمها في الذكر عند الدليل العقلي المحض.

(٤) في (أ): «و».

(٥) في (أ): «أعم».

وأنَّ الأشياءَ المساويةَ لشيءٍ واحدٍ: متساويةٌ[١]،

وأنَّ حكمَ الشيءِ حكمُ مثلِه،

وأنَّ الحكمَ على معلومٍ بما حُكِم به على غيرِه، بجامعٍ بينهما مُعين: يقتضي الحكمَ في الأصلِ والفرعِ جزمًا، وهو التمثيلُ، كما سبق،

وأنَّ مفهومَ زيدٍ غيرُ مفهومِ عمرٍو، وأنَّ الشيءَ: إما كاملٌ، أو[٢] ناقصٌ.

وقياسُ الدَّلالَةِ، وهو: ما كان الجامعُ فيه دليلَ العلةِ وملزومَها جزمًا، وليس بعلةٍ.

***

---

(١) قوله: «المساوية لشيء واحد متساوية» في (ب): «المتساوية كشيء واحد».

(٢) في (ب): «وإما».

(فصلٌ)

وأما المفيدُ للظنِّ[١]:

فالأمارةُ، وهي: ما أفاد حكمًا مطابقًا ظنًّا[٢]،

وهو بعضُ ما ذكرنا، إذا اختل فيه شرطٌ.

والاستقراءُ الناقصُ: وهو: الحكمُ على الكليِّ بما حُكِم به على أكثرِ جزئياتِه.

وانتفاءُ المدلولِ لانتفاءِ دليلِه؛ إذا لم يُجزَمْ بنفيِ دليلٍ آخرَ، يمكنُ وجودُه عندَ عدمِ هذا الدليلِ.

وقياسُ: التمثيلِ، والدَّلالَةِ= إذا لم يكونا جازمينِ.

والطردُ والعكسُ،

والسَّبْرُ والتقسيمُ،

واستصحابُ حالِ براءةِ الذمةِ، أو الإجماعِ[٣]،

وجميعُ ظواهرِ: الكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ[٤]،

والقياسُ، والاستدلالُ= الذي بعضُ مقدماتِه ظنيةٌ،

والاستحسانُ،

ومذهبُ الصحابيِّ[٥]،

---

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «والظني».

(٢) في (ب): «ظنيًّا».

(٣) في (ب): «والإجماع»، وضرب عليها.

(٤) عبارة «قلائد العقيان»: «كظاهر الكتاب والسنة وكظاهر الإجماع».

(٥) عبارة «قلائد العقيان»: «وكمذهب الصحابي».

وشرعُ مَن قبلنا،

وغيرُ ذلك من الأدلةِ الظنيةِ؛ شرعيةً، وعقليةً.

وتمامُ القولِ في ذلك في «الوافي»، وغيرِه[١].

وقيل: كلُّ دليلٍ، وأمارةٍ= فإما: عقليٌّ، أو سمعيٌّ، أو مركبٌ منهما.

أما العقليُّ: فهو: ما يلزمُ من وجودِه: وجودُ المدلولِ،

فاللازمُ حاصلٌ لا محالةَ من هذا الطرفِ،

فإن لم يَحصُلْ من الطرفِ الآخرِ: فهو الاستدلالُ [بالشروطِ[٢] على الشرطِ؛ كالاستدلالِ بالعلمِ على الحياةِ،

وإن حصل من الطرفِ الآخرِ: فهو الاستدلالُ][٣]:

بالعلةِ المُعيَّنةِ على المعلولِ المُعيَّنِ،

أو بالمعلولِ المُعيَّنِ على العلةِ المُعيَّنةِ

= إن ثبت التساوي بدليلٍ مُنفَصِلٍ،

أو بأحدِ المعلولين[٤] على الثاني، وهو مركبٌ من الأولين،

أو بأحدِ المتلازمين على الآخرِ؛ كالمتضايفين،

والآخران الظاهران.

---

(١) عبارة «قلائد العقيان»: «وتمام القول في الدليل مطلقًا لا تحتمله هذه المقدمة، فمن رام أكثر من ذلك: فعليه بالمطولات».

(٢) كذا في (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) في (ب): «المدلولين».

والسمعيُّ المحضُ: محالٌ؛ لتوقفِ صحتِه على العقلِ،

وكلُّ نقليٍّ: مسندُه صدقُ الرسولِ ﷺ،

فكلُّ ما[١] يتوقفُ العلمُ بصدقِ الرسولِ على العلمِ به: لا يمكنُ إثباتُه بالنقلِ،

وإلا: لزم الدورُ الذي ليس كذلك،

فما كان جزمًا بوقوعِ[٢] ما لا يُوجِبُ العقلُ وقوعَه: فالطريقُ فيه النقلُ فقط.

أما:

العامُّ؛ كالعادِيَّاتِ،

والخاصُّ؛ كالكتابِ، والسنةِ، وغيرِهما

= يمكنُ إثباتُه بالعقلِ والنقلِ معًا.

وإذا استدللنا بشيءٍ على شيءٍ:

فإن كان أحدُهما أخصَّ: فالاستدلالُ بالعامِّ على الخاصِّ هو القياسُ، عندَ قومٍ،

وعكسُه: الاستقراءُ،

وإن استَويا: لم يُستَدَلَّ بأحدِهما على الآخرِ، إلا إذا اندرجا تحتَ وصفٍ مشتركٍ بينهما، فيُستدَلُّ بثبوتِ الحكمِ في إحدى[٣] الصورتين: على أنَّ المناطَ هو المشتركُ، ثم يُستدَلُّ بذلك: على ثبوتِه في الصورةِ الأخرى، وهو القياسُ الفقهيُّ، وهو مركَّب من الأولين.

---

(١) في (ب): «فكما».

(٢) في (ب): «يوقع».

(٣) في (ب): «أحد».

وإذا حكمنا بلزومِ شيءٍ لشيءٍ:

لزم:

من وجودِ الملزومِ: وجودُ لازمِه،

ومن عدمِ لازمِه: عدمُه،

ولا يلزم:

من عدمِ الملزومِ: عدمُ لازمِه،

ولا من وجودِ اللازمِ: وجودُ ملزومِه.

والتقسيمُ المنحصرُ في شيئين: يلزمُ:

من نفي أحدِهما: ثبوتُ الآخرِ،

ومن ثبوتِ الآخرِ: نفيُه.

وإذا حكمنا:

بثبوتِ شيءٍ لكلِّ ما ثبت له شيءٌ آخرُ،

أو بانتفائِه عن كلِّ ما ثبت له ذلك الآخرُ،

ثم رأينا ذلك الآخرَ ثابتًا؛ لكلِّ شيءٍ، أو لبعضِه

= حكمنا: بثبوتِ الأولِ، أو انتفائِه؛ لكلِّ ذلك الشيءِ، أو لبعضِه.

وإذا حكمنا بأنَّ شيئًا: ثابتٌ لشيءٍ آخرَ، ومسلوبٌ عن ثالثٍ:

فإنِ اتحدَّ وقتُ السلبِ والإيجابِ: كفى ذلك في مباينةِ الطرفينِ،

وإن لم يَتعيَّنِ الوقتُ: لم ينتجْ بدونِ اعتبارِ الدوامِ في أحدِ الطرفين؛ إذ دوامُ أحدِ النقيضين: يُوجِبُ كذبَ الآخرِ كيفَ كان.

وإذا حصـل وصفـانِ[١] فـي محلٍّ: فقـد التقيا فيه، وفـي الخارجِ ربمـا حصل ذلك الالتقـاءُ، فاللازمُ[٢] فيـه: حكمٌ جزئيٌّ.

وأوجزُ من هذا: أن الاستدلالَ:

إما بالجزئيِّ على الكليِّ، وهو الاستقراءُ،

أو بالكليِّ على الجزئيِّ، وهو القياسُ،

أو بالجزئيِّ على الجزئيِّ، وهو التمثيلُ،

أو بالكليِّ على الكليِّ، وهو قياسٌ وتمثيلٌ.

وكلُّ ما ذكرناه: من كتبِ الأصحابِ،

وقد نصَّ أحمدُ على أكثرِ ذلك،

وأومأَ إلى كثيرٍ منه.

وربما نقلنا اليسيرَ عمَّن: وُفِّقَ للوِفاقِ، وجُنِّبَ شقوةَ الشِّقَاقِ والنِّفَاقِ؛ فإنَّ:

الحكمةَ ضالةُ المؤمنِ، حيث وَجدها: أَخَذها،

والحقَّ: لا يُعرَفُ بالرجالِ، ولا يَنحَصِرُ في فعلٍ وعزمٍ ومقالٍ،

وإنَّما الهدى: غايةُ الآمالِ، ونهايةُ الأعمالِ، وإصابةُ الصوابِ في الحالِ والمآلِ.

ومَن استَبعَدَ شيئًا من ذلك: فلينظُرْه من كتبِ: القاضي، وأصحابِه، وغيرِهم من الأصحابِ، ومَن وافقَهم.

---

(١) في (ب): «نصفان».

(٢) في (ب): «واللازم».

ومَن أراد معرفةَ ما ذكرناه: بالدليلِ، والتقريرِ، والنقلِ الكثيرِ= ففي كتابِنا المُسمَّى «غايةَ الأملِ»، وهو[١] نظمٌ مشروحٌ، وفي كتابَيْنَا المُسمَّيْين بـ: «المرتضى»، و«الوافي»، فإنَّا نرجو من اللهِ تعالى إتمامَهما عاجلًا.

وفي بعضِ ما ذكرنا: خلافٌ، وتفاصيلُ= عن أحمد وأصحابِه،

لكن الصحيح المُعوَّل عليه: هو ما أشرنا إليه،

ولأنَّ: الدليلَ دلَّ عليه، ومرجعَ الأصحابِ إليه.

واللهُ تعالى يجعلُه خالصًا لوجهِه؛ إنَّه وليُّ ذلك، والقادرُ عليه، فما المرجعُ إلا إليه، ولا الرغبةُ إلا فيما لديه، ولا الاعتمادُ والتُّكلانُ إلا عليه، وهو المسؤول، لبلوغِ المأمول.

* * *

(١) قوله: «وهو» ليس في (ب).

(فصلٌ)[١]

أسلمُ الطرقِ:

التسليمُ، فما سَلِمَ دينُ مَن لم يُسلِّمْ: للهِ تعالى، ولرسولِه ﷺ،

ورَدُّ عِلْمَ ما اشتَبه إلى عالِمِه.

ومَن:

أرادَ عِلْمَ ما يمتنعُ علمُه،

ولم يَقنَعْ بالتسليمِ فهمُه[٢]

= حَجَبه مَرامُه عن: خالصِ التوحيدِ، وصافي المعرفةِ، وصحيحِ الإيمانِ،

فيَتردَّدُ بين: الإقرارِ، والإنكارِ؛ مُوسوِسًا، تائهًا، شاكًّا، زائغًا، مُحيَّرًا، وَالِهًا[٣]، لا مؤمنًا مُصدِّقًا، ولا جاحدًا مُكذِّبًا، ولا مُوقِنًا مُحقِّقًا.

ومَن لم يَتوَقَّ: النفيَ، والتشبيهَ= ضلَّ، ولم يُصِبِ التنزيهَ.

والتَّعمُّقُ في الفكرِ: ذريعةُ الخِذْلانِ، وسُلَّمُ الحِرْمانِ، ودرجةُ الطُّغْيانِ، ومادةُ التَّوَهانِ[٤] والوَلَهانِ؛ فإنَّه يفتحُ بابَ الحَيرَةِ غالبًا، وقلَّ أنْ يكونَ مُلازِمُه إلا: خائبًا[٥]،

---

(١) جعله ابن بلبان في «قلائد العقيان»: «تتمة».

(٢) أشار في (ب) إلى أنها نسخة.

(٣) في (أ): «تائهًا».

(٤) غير واضحة في (أ)، وفي (ب): «والتوهمان»، والمثبت موافق لما في «قلائد العقيان»، وهو كذلك في «العين والأثر» (ص٥٩).

(٥) في (أ): «جانبًا».

وللوهمِ جالبًا، وللبُعدِ[1] طالبًا، وللأُمَّةِ[2] مُجانِبًا أو مُغاضِبًا.

والأمنُ، واليأسُ= يَنقُلان عن الملةِ،

وسبيلُ[3] الحقِّ بينهما لأهلِ القبلةِ؛

فإنَّه بينَ: الغُلوِّ والتقصيرِ، والتشبيهِ والتعطيلِ، وبينَ الجَبْرِ والقَدَرِ، والأمنِ واليأسِ.

فعليك[4]: باتباعِ أهلِ[5] السنةِ والآثارِ، دونَ أهلِ الافتكارِ والابتكارِ؛ فإنَّ قليلَ ذلك معَ الفِطْنةِ: كثيرٌ، وكثيرَه معَ[6] البَلَهِ: مُضِرٌّ[7] يسيرٌ.

والمُمْعِنُ في التَّعمُّقِ: مذمومٌ،

والحريصُ على التَّوَغُلِ في اللهوِ: محرومٌ.

والإسرافُ في الجدالِ: يُوجِبُ عداوةَ[8] الرجالِ، ويَنشُرُ الفتنَ، ويُولِّدُ الإِحَنَ، ويُقلِّلُ الهيبةَ، ويُكثِّرُ الخَيبَةَ، فما يَبقى لمبتدئٍ قرارٌ، ولا لمنتهٍ اختيارٌ،

فما يُفِيدُ الشنآنُ[9] وقد عَلِم كلُّ أناسٍ مشربَهم؟!

---

(١) في (أ): «وللبعيد».

(٢) في (أ): «ولإلزامه»، وأصلحها في (ب) إلى المثبت.

(٣) في (ب): «وسبل».

(٤) زاد في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «يا أخي».

(٥) ليست في (ب)، وهي بدونها كذلك في «العين والأثر».

(٦) كتب فوقها في (ب): «من».

(٧) في (ب): «مضير».

(٨) في (أ): «معاداة».

(٩) في (ب): «النسيان».

فإنَّ اللهَ تعالى: لا تفهمُه الأفهامُ، ولا تَوهَّمُه[١] الأوهامُ.

فعليك:

بطلبِ الحقِّ،

والصدقِ،

والوقوفِ معهما،

وتركِ: التنفير[٢] عنهما، والدخولِ فيما لا يلزمُك[٣]؛

فإنَّه أصوبُ وأثوبُ، وأسلمُ وأقومُ وأغنمُ، واللهُ تعالى أعلمُ وأحكمُ[٤][٥].

---

(١) في «العين والأثر»، و«قلائد العقيان»: «تتوهمه».

(٢) في (أ): «التعدي».

(٣) عبارة: «قلائد العقيان»: «واجتهد في عدم الدخول فيما لا يلزمك». ثم زاد هو و«العين والأثر»: «فإنه يلزم منه همك وندمك. فاستنصح يا أخي فيما قربت إليك، وبذلت جهدي في نصحك شفقة عليك»، لكن في «العين والأثر»: «نصحي».

(٤) خاتمة (أ): «آخرُ كتاب نهاية المبتدئين في أصول الدين، ووافق الفراغ منه تاسع عشرين من رجب الفرد، سنة سبعين وثمانمائة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

خاتمة (ب): «والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وسلَّم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين. تمت».

(٥) ختم في «العين والأثر» هذا بقوله: «هذا آخر المقصد الأول، ولنقدم على المقصد الثاني مقدمة».

ثم قال: «مقدمة: وهي أن طوائف أهل السنة ثلاثة: حنابلة، وأشاعرة، وماتريدية؛ بدليل عطف العلماء الحنابلةَ على الأشاعرة= في: كثير من الكتب الكلامية، وجميع كتب الحنابلة، والعطفُ يقتضي المغايرةَ، وكيف يصح إدخال الحنابلة في الأشاعرة، مع أنه قد ذكر السبكي في «طبقات الشافعية»: أن الشيخ أبا الحسن الأشعري ولد سنة ستين ومائتين، بعد وفاة الإمام أحمد بعشرين سنة، فكيف يصح نسبة الحنابلة إلى اعتقاده؟! مع أنهم منذ زمن الإمام أحمد إلى زماننا هذا: لم يزالوا على معتقد إمامهم،

الذي هو معتقد السلف، كبقية الأئمة الأربعة؛ من حيث: تسليم آيات الصفات، وعدم تأويلها، ألا ترى إلى جواب الإمام مالك لما سئل عن الاستواء؟! ويأتي قريبًا».

ثم قال: «المقصد الثاني، في مسائل وقع فيها الخلاف بين الحنابلة والأشاعرة:

منها: أنَّا نؤمن بأنه سبحانه: مستوٍ على عرشه، بائنٌ من خلقه، من غير تأويل؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها، جوابًا في الاستواء، كما اشتهر جواب أبي عليٍّ الحسين بن الفضل البجلي عن الاستواء، فقال: «إنّا لا نعرف من أنباء الغيب إلا مقدار ما كشف لنا، وقد علّمنا ـ جل ذكره ـ أنه استوى على عرشه، ولم يخبرنا كيف استوى».

ومن اعتقد: أن الله سبحانه مفتقر: للعرش، أو لغيره من المخلوقات، أو أن استواءه على العرش كاستواء المخلوق على كرسيه= فهو ضال مبتدع.

فكان الله ولا زمان ولا مكان، وهو الآن على ما عليه كان.

ومنها: نزول الرب سبحانه وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، من غير تشبيه بنزول المخلوقين، ولا تمثيل، ولا تكييف، بل الحنابلة يثبتون ما أثبته رسول الله ﷺ، ويمرون الخبر الصحيح الوارد بذكره على ظاهره، ويَكِلون علمه إلى الله تعالى.

وكذلك ما أنزل الله جل اسمه في كتابه، من ذكر: المجيء، والإتيان، المذكورَين في قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ الآيَة، وفي قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيَة، ونؤمن بذلك بلا كيف، فلو شاء سبحانه أن يبين لنا كيفية ذلك: فعل.

فانتهينا إلى ما أحكمه، وكففنا عن الذي يتشابه.

وقال مالك: «إياكم والبدع»، قيل: «وما البدع؟»؛ قال: «أهل البدع: الذين يتكلمون في أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، لا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون»، وفي صحف إدريس: «لا تروموا أن تُحيطوا بالله خبرة، فإنه أعظم وأعلى أن تدركه فطن المخلوقين»، قال الإمام الشافعي: «لأن يلقى اللهَ العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك: أحب إليّ من أن يلقاه بشيء من الأهواء»، وقال عمر بن عبد العزيز لرجل سأله عن شيء من الأهواء، فقال: «الزم دين الصبيان في الكُتَّاب، والأعراب، واله عما سوى ذلك»، قال ابن عيينة: «كل ما وصف الله به نفسه في كتابه: فتفسيره تلاوته، والسكوتُ عنه»، وقال بعض السلف: «قَدم الإسلام لا يثبت إلا على قنطرة التسليم»، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه:

«آمنت بالله، وبما جاء عن الله، وعلى مراد الله، وآمنت برسول الله ﷺ، وبما جاء به رسول الله ﷺ، وعلى مراد رسول الله ﷺ». نقله عنه الإمام أبو الحسن اللبودي الحنبلي في كتابه: «اللمع في السنن والبدع»، وقال بعده: «وعلى هذا درج السلف، وأئمة الخلف».

وسيأتي في التتمة الخامسة: ذكر كلام الشيخ الأشعري، وأنه موافق للإمام أحمد في الاعتقاد، وأنه يُجري المتشابهات على ما قال الله؛ من غير تصرف ولا تأويل، كما هو مذهب السلف. وعليه: فلا خلاف، ولا نزاع، ولله الحمد».

ثم قال: «المقصد الثالث: في مسألة الكلام، وذكر ما نقل عن الإمام أحمد:

فنقول:

القرآن: كلام الله تعالى، نزَّله على محمد ﷺ، معجِز بنفسه، متعبَّد بتلاوته.

والكلام حقيقة: الأصوات والحروف، وإن سمي به المعنى النفسي، وهو: نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم= فمجاز.

والكتابة: كلام حقيقة، فلم يزل الله متكلمًا كيف شاء، وإذا شاء، بلا كيف، يأمر بما يشاء، ويحكم بما يريد.

هذا مذهب الإمام أحمد وأصحابه، ومذهب إمام الحديث بلا شك، محمد بن إسماعيل البخاري، وجمهور العلماء. قاله ابن مفلح في «أصوله»، وابن قاضي الجبل.

قال الشيخ تقي الدين: المعروف عند أهل السنة: أن الله يتكلم بصوت، وهو قول جماهير فرق الأمة.

فقولنا: (معجز بنفسه)، أي: مراد به الإعجاز، كما أنه مقصود به بيان الأحكام، والمواعظ، وقص أخبار من قص في القرآن من الأمم.

دليل التحدي: قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾، أي: فأتوا بمثله إن ادعيتم القدرة، فلما عجزوا: تحداهم بعشر سور، ثم بسورة، ثم بحديث مثله.

وقولنا: (متعبد بتلاوته)؛ لتخرج الآيات المنسوخة اللفظ؛ سواء بقي حكمها أم لا، لأنها صارت بعد النسخ غير قرآن؛ لسقوط التعبد بتلاوتها.

وقولنا: (والكتابة كلام حقيقة)؛ لقول عائشة: «ما بين دفتي المصحف كلام الله»، ولأن من كتب صريح الطلاق: يقع عليه الطلاق بذلك، ولو لم ينوه، على الصحيح.

وقولنا: (ولم يزل الله متكلمًا كيف شاء، وإذا شاء، بلا كيف، يأمر بما يشاء، ويحكم بما يريد)؛ فقد قال الأئمة: إن الله سبحانه وتعالى يتكلم بمشيئته وقدرته، بمعنى: أنه لم يزل متكلمًا إذا شاء، فإن الكلام صفة كمال، ومن يتكلم: أكمل ممن لم يتكلم، ومن يتكلم بمشيئته وقدرته: أكمل ممن يكون الكلام ممكنًا له.

وقال قوم: لا يتكلم بمشيئته وقدرته، بل كلامه لازم لذاته؛ كحياته،

ثم من هؤلاء من عرف أن الحروف والأصوات لا تكون إلا متعاقبة، والصوت لا يبقي زمانين، فضلًا عن أن يكون قديمًا= فقال: القديم معنى واحد؛ لامتناع معانٍ لا نهاية لها، وامتناع التخصيص بعدد دون عدد، فقالوا: هو معنى واحد، وقالوا: إن معنى التوراة والإنجيل والقرآن: معنى واحدٌ، ومعنى آية الكرسي والدَّينِ: واحدٌ.

ومنهم من قال: إنه حروف وأصوات قديمة الأعيان، لم تزل ولا تزال، وإن الباء لم تسبق السين، والسين لم تسبق الميم، وإن الحروف مقترنة ببعضها اقترانًا قديمًا أزليًّا، لم يزل ولا يزال، وهي مترتبة في حقيقتها وماهيتها، غير مترتبة في وجودها.

وقال كثير منهم: إنها مع ذلك شيء واحد.

إلى غير ذلك من اللوازم، التي يقول جمهور العقلاء: إنها معلومة الفساد بضرورة العقل.

قال الإمام الطوفي من الحنابلة: إنما كان حقيقة في العبارة، مجازًا في مدلولها؛ لوجهين:

أحدهما: أن المتبادر إلى فهم أهل اللغة من إطلاق الكلام: إنما هو العبارة، والتبادر: دليل الحقيقة.

الثاني: أن الكلام مشتق من الكلم؛ لتأثيره في نفس السامع، والمؤثر في نفس السامع: إنما هو العبارة، لا المعاني النفسية بالفعل.

نعم؛ هي مؤثرة للفائدة بالقوة، والعبارة مؤثرة بالفعل، فكانت أولى بأن تكون حقيقة، وما يكون مؤثرًا بالقوة: مجاز. انتهى كلامه.

أدلة السلف على كون الكلام حقيقة، هو: الأصوات والحروف:

منها: ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تكلم الله بالوحي: سمع صوته أهل السماء».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا قضى الله الأمر في السماء: ضربت الملائكة بأجنحتها

خضعانًا لقوله تعالى، كأنها ـ أو قال: كأنه ـ سلسلة على صفوان».

وفي حديث آخر: قال ﷺ: «إذا أراد الله أن يوحي الأمر: تكلم بالوحي، أخذت السموات منه رجفة، ـ أو قال: رِعدة ـ شديدة؛ خوفًا من الله تعالى، فإذا سمع ذلك أهل السموات: صَعِقوا، وخرُّوا لله سُجَّدًا، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل عليه الصلاة والسلام، فيكلمه الله عز وجل من وحيه بما أراد، ثم يمر جبريل على الملائكة، كلما مر بسماء سأله ملائكتها: ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول جبريل: قال الحق، وهو العلي الكبير».

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾.

والمسموع: إنما هو الحروف والأصوات، لا المعاني. والإشارة بالمثل إلى شيء حاضر، فلو كان كلام الله معنى قائمًا في النفس، كما قالت الأشعرية: لم تصح الإشارة إليه.

وما روي عنه ﷺ أنه قال: «من قرأ القرآن، فأعربه: فله بكل حرف منه خمسون حسنة»، الحديثَ، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي يطول الكتاب بذكرها، وسيأتي بعضها.

وقال ابن كلاب وأتباعه، منهم الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، وأتباعه: إن الكلام مشترك بين الألفاظ المسموعة، وبين الكلام النفسي، وذلك لأنه قد استعمل لغة وعرفًا فيهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون مشتركًا.

أما استعماله في العبارة: فنحو: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، وسمعت كلام فلان وفصاحته.

وفي مدلولها: فنحو: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾، ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ﴾، وقول عمر رضي الله عنه يوم السقيفة: «زورت في نفسي كلامًا»، وقول الأخطل: «إن الكلام لفي الفؤاد...» البيتَ.

ولأنه لما كان سمعه بلا انخراق: وجب أن يكون كلامه بلا حرف ولا صوت.

وذكر الغزالي: أن قومًا جعلوا الكلام حقيقة في المعنى، مجازًا في العبارة، وقومًا عكسوا، وقومًا قالوا بالاشتراك معًا.

ونقل الثلاثة عن الأشعري.

فعلى القول الثاني: لا خلاف بيننا وبينهم، لكن المشهور: أن الأشعري وأتباعه قالوا: القرآن الموجود

عندنا حكاية كلام الله تعالى، وابن كلاب وأتباعه قالوا: عبارة عن كلام الله تعالى، لا عينه.

وروي عن الأشعري: كلام الله القائم بذاته: يسمع عند تلاوة كل تالٍ، وقراءة كل قارئ.

وقال الباقلاني: إنما نسمع التلاوة دون المتلو، والقراءة دون المقروء.

وكان أبو حامد الإسفراييني يقول: مذهب الشافعي وسائر الأئمة في القرآن: خلاف قول الأشعري، وقولهم: هو قول الإمام أحمد.

وكذلك أبو محمد الجويني، ذكر: أن الأشعري خالف في مسألة الكلام قولَ الشافعي وغيره من السلف، وأنه أخطأ في ذلك.

وكذلك سائر أصحاب مالك، والشافعي، وغيرهما، يذكرون قولهم في حد الكلام وأنواعه، من الأمر والنهي والخبر العام والخاص وغير ذلك، ويجعلون الخلاف في ذلك مع الأشعري، كما هو مبين في أصول الفقه التي صنفها أئمة أصحاب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم.

قال الإمام أحمد رحمه الله: القرآن كيف تصرف فهو غير مخلوق، ولا نرى القول بالحكاية والعبارة.

وغلّط من قال بهما، وجهّله، فقال: من قال: إن القرآن عبارة عن كلام الله تعالى: فقد غلط وجهل.

وقال: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، دون العبارة والحكاية.

وقال: هذه بدعة لم يقلها السلف، وقوله تعالى: ﴿تَكْلِيمًا﴾: يبطل الحكاية، منه بدأ، وإليه يعود. انتهى.

قال الطوفي: قال المخالفون: استعمل لغة وعرفًا في النفس والعبارة.

قلنا: نعم، لكن بالاشتراك أو بالحقيقة فيما ذكرناه، وبالمجاز فيما ذكرتموه، والأول ممنوع.

قالوا: الأصل في الإطلاق الحقيقة.

قلنا: والأصل عدم الاشترك، ثم قد يعارض المجاز الاشتراك المجرد، والمجاز أولى، ثم إن لفظ الكلام أكثر ما يستعمل في العبارات، وكثرة موارد الاستعمال: تدل على الحقيقة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾: فمجاز؛ لأنه إنما دل على المعنى النفسي بالقرينة، وهي قوله: ﴿فِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾، ولو أطلق: لما فهم إلا العبارة.

وكذلك كل ما جاء من هذا الباب: إنما يفيد مع القرينة، ومنه قول عمر رضي الله عنه: «زورت في نفسي كلامًا».

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾: فلا حجة فيه؛ لأن الإسرار خلاف الجهر، وكلاهما عبارة عن أن يكون أحدهما أرفع صوتًا من الآخر.

وأما بيت الأخطل: فيقال: إن المشهور فيه: «إن البيان لفي الفؤاد»، وبتقدير أن يكون كما ذكرتم: فهو مجاز عن مادة الكلام، وهو التصورات المصححة له؛ إذ من لم يتصور ما يقول: لا يوجد كلامًا، ثم هو مبالغة من هذا الشاعر في ترجيح الفؤاد على اللسان. انتهى.

ولابن قاضي الجبل في الأجوبة عن الآيات وبيت الأخطل: كلامٌ يقاربه في المعنى.

ونقل ابن القيم أن الشيخ تقي الدين رد الكلام النفسي من تسعين وجهًا.

وقال الغزالي: من أحال سماع موسى كلامًا ليس بحرف ولا صوت: فليُحِل يوم القيامة رؤية ذات ليست بجسم ولا عرض. انتهى.

وقال الطوفي: كل هذا تكلف وخروج عن الظاهر، بل عن القاطع من غير ضرورة، إلا خيالات لاغية، وأوهام متلاشية، وما ذكروه معارَض: بأن المعاني لا تقوم شاهدًا إلا بالأجسام، فإن أجازوا معنى قام بالذات القديمة وليست جسمًا: فليجيزوا خروج صوت من الذات القديمة وليست جسمًا؛ إذ كلا الأمرين خلاف الشاهد، ومن أحال كلامًا لفظيًّا من غير جسم: فليُحِل ذاتًا مرئية من غير جسم، ولا فرق.

والعجب من هؤلاء القوم، مع أنهم عقلاء فضلاء؛ يجيزون أن الله تعالى يخلق لمن يشاء من عباده علمًا ضروريًّا، وسمعًا لكلامه النفسي، من غير توسط صوت ولا حرف، وأن ذلك من خاصة موسى عليه الصلاة والسلام، مع أن ذلك قلب لحقيقة السمع في الشاهد؛ إذ حقيقة السمع في الشاهد، اتصال الأصوات بحاسة!

فإن قالوا: يستحيل وجود حرف وصوت إلا من جسم.

قلنا: إن عنيتم استحالته بالإضافة إلى الشاهد: فسماع كلام بدون توسط صوت وحرف كذلك أيضًا، وإن عنيتم استحالته مطلقًا: فلا نسلم؛ إذ الباري جل جلاله على خلاف المشاهدة والمعقول في ذاته وصفاته، وقد وردت النصوص بما قلناه؛ فوجب القول به. انتهى.

وسيأتي في التتمة الثانية ذكرُ كلام صاحب المواقف، وجوابه الموافق لكلام الطوفي.

وقال الحافظ أبو النصر السجستاني عن قول الأشعري: «لما كان سمعه بلا انخراق: وجب أن يكون كلامه بلا حرف ولا صوت»: هذا غير مسلَّم، ولا يقتضي ما قاله، وإنما يقتضي: أن سمعه لما كان بلا

انخراق: وجب أن يكون كلامه بلا لسان وشفتين وحنك، وأيضًا: لو كان الكلام غير حرف، وكانت الحروف عبارة عنه: لم يكن بد من أن يحكم لتلك العبارة بحكم، إما أن يكون أحدثها في صدر، أو لوح، أو نطق بها بعض عبيده، فتكون منسوبة إليه، فيلزم من يقول بذلك: أن يفصح بما عنده في السور والآي والحروف: أهي عبارة جبريل، أو محمد عليهما الصلاة والسلام؟!

وأيضا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾، و«كن»: حرفان، ولا يخلو الأمر من أحد وجهين:

إما أن يراد بقوله: «كن»: التكوين؛ كقول المعتزلة، أو يكون المراد به: ظاهره، وأنه سبحانه وتعالى إذا أراد إنجاز شيء: قال له: «كن» على الحقيقة؛ فيكون.

فإن قال الأشعري: إنه على ظاهره، لا بمعنى التكوين، فيكون على ظاهره وهو حرفان، وهو مخالف لمذهبه، وإن قال: ليس بحرف: صار بمعنى التكوين؛ كالمعتزلة. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري» في باب قوله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ الآيةَ: والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، تلقاه جبريل عن الله تعالى وبلغه جبريل إلى محمد ﷺ، وبلغه هو إلى أمته. انتهى.

قال ابن قاضي الجبل: احتج الجمهور بالكتاب والسنة واللغة والعرف.

أما الكتاب: فقوله سبحانه: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝١٠ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾، فلم يسم الإشارة كلامًا. وقال لمريم عليها السلام: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾، وفي الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «إن الله عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم أو تعمل به».

وقسم أهل اللسان الكلام إلى: اسم وفعل وحرف، واتفق الفقهاء كافة على أن من حلف لا يتكلم: لا يحنث بدون النطق، وإن حدثته نفسه.

فإن قيل: الأيمان مبناها على العرف.

قيل: الأصل عدم التغيير، وأهل العرف يسمون الناطق متكلمًا، ومن عداه ساكتًا أو أخرس.

فإن قالوا: قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾، أكذبهم الله تعالى في شهادتهم، ومعلوم صدقهم بالنطق اللساني، فلا بد من

إثبات الكلام النفسي؛ ليكون الكذب عائدًا إليه.

فالجواب: أن الشهادة: الإخبار عن الشيء مع اعتقاده، فلما لم يكونوا معتقدين ذلك: أكذبهم الله تعالى.

وقال أبو النصر السجزي: قولهم: (لا يتبعض): يرد عليه أن موسى عليه الصلاة والسلام سمع بعض كلام الله، ولا يمكن أن يقال: سمع الكل.

وقال الشيخ تقي الدين في فتيا له تسمى بـ«الأزهرية»: ومن قال: إن القرآن عبارة عن كلام الله تعالى: وقع في محذورات:

أحدها: قولهم: إن هذا القرآن ليس كلام الله تعالى، فإن نفي هذا الإطلاق خلاف ما علم بالاضطرار من دين الإسلام، وخلاف ما دل عليه الشرع والعقل.

والثاني: قولهم: «عبارة»: إن أرادوا: أن هذا التالي هو الذي عبر عن كلام الله تعالى القائم بنفسه= لزم أن يكون كل تالٍ مُعبِّرًا عما في نفس الله، والمعبر عن غيره: هو المنشئ للعبارة، فيكون كل قارئ هو المنشئ لعبارة القرآن، وهذا معلوم الفساد بالضرورة.

وإن أرادوا: أن القران العربي عبارة عن معانيه= فهذا حق؛ إذ كل كلام لفظه عبارة عن معناه، لكن هذا لا يمنع أن يكون الكلام متناولًا للفظ. انتهى.

قال شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة المقدسي في مصنف له:

واعترض القائل بكلام النفس بوجوه:

أحدها: قول الأخطل: «إن الكلام لفي الفؤاد...» البيتَ.

الثاني: سلمنا أن كلام الآدمي صوت وحرف، لكن كلام الله تعالى يخالفه؛ لأنه صفته، فلا تشبه صفات الآدميين، ولا كلامه كلامهم.

الثالث: أن مذهبكم في الصفات أن لا تفسر، فكيف فسرتم كلام الله بما ذكرتم؟!

الرابع: أن الحروف لا تخرج إلا من مخارج وأدوات، والصوت لا يكون إلا من جسم، والله تعالى متعال عن ذلك.

الخامس: أن الحروف يدخلها التعاقب، وكل مسبوق مخلوق.

السادس: أن هذا يدخله التجزؤ والتعدد، والقديم لا يتجزأ ولا يتعدد.

قال شيخ الإسلام الموفق: الجواب عن الأول من وجوه:

الأول: أن هذا شاعر نصراني عدو لله ورسوله ودينه، أفيجب اطراح كلامه تعالى ورسوله وسائر الخلق؛ تصحيحًا لكلامه، وحمل كلامهم على المجاز؛ صيانة لكلمته هذه عن المجاز؟!

وأيضًا: فيحتاجون إلى إثبات هذا الشعر: ببيان إسناده، ونقل الثقات له، ولا نقنع بشهرته، فقد يشتهر الفاسد.

وقد سمعت شيخنا أبا محمد الخشاب، إمام أهل العربية في زمانه، يقول: قد فتشت دواوين الأخطل العتيقة، فلم أجد هذا البيت فيها.

الثاني: لا نسلم أن لفظه هكذا، إنما قال: «إن البيان من الفؤاد»، فحرفوه وقالوا: الكلام.

الثالث: أن هذا مجاز، أراد به: أن الكلام من عقلاء الناس إنما يكون بعد التروي فيه، واستحضار معانيه في القلب، كما قيل: لسان الحكيم من وراء قلبه، فإن كان له محل قال، وإن لم يكن له سكت، وكلام الجاهل على طرف لسانه.

والدليل على أن هذا مجاز من وجوه كثيرة:

أحدها: ما ذكرناه مما يدل على أن الكلام هو النطق، وحمله على حقيقته؛ بحمل كلمة الأخطل على مجازها= أولى من العكس.

ثانيها: أن الحقيقة يستدل عليها: بسبقها إلى الذهن، وتبادر الأفهام إليها، وإنما يفهم من إطلاق الكلام ما ذكرناه.

ثالثها: ترتيب الأحكام على ما ذكرناه، دون ما ذكروه.

رابعها: قول أهل العربية الذين هم أهل اللسان، وهم أعرف بهذا الشأن.

خامسها: لا تصح إضافة ما ذكروه إلى الله تعالى؛ فإنه جعل الكلام في الفؤاد، والله سبحانه وتعالى يوصف بذلك، وجعل اللسان دليلًا عليه، والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك.

ولأن الذي عبر عنه الأخطل بالكلام: هو التروي، والفكر، واستحضار المعاني، وحديث النفس، ووسوستها، ولا تجوز إضافة شيء من ذلك إلى الله تعالى بلا خلاف بين المسلمين.

قال: ومن أعجب الأمور: أن خصومنا ردُّوا على الله وعلى رسوله، وخالفوا جميع الخلق من المسلمين وغيرهم؛ فرارًا من التشبيه على زعمهم، ثم صاروا إلى تشبيه أقبح وأفحش من كل تشبيه! وهذا نوع من التغفل.

ومن أدل الأشياء على فساد قولهم: تركهم قول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ، وما لا يحصى من الأدلة، وتمسكهم بكلمة قالها هذا الشاعر النصراني، وجعلوها أساس مذهبهم، وقاعدة عقدهم، ولو أنها انفردت عن مبطل، وخلت عن معارض: لما جاز أن يبنى عليها هذا الأصل العظيم، فكيف وقد عارضها ما لا يمكن رده؟! فمثلهم كمثل من بنى قصرًا على أعواد الكبريت في مجرى النيل!

وأما قولهم: (إن كلام الله يجب أن لا يكون حروفًا يشبه كلام الآدميين).

قلنا: جوابه من وجوه:

أحدها: أن الاتفاق في أصل الحقيقة: ليس بتشبيه؛ كما أن اتفاق البصر بأنه إدراك المبصَرات، والسمع في أنه إدراك المسموعات، والعلم في أنه إدراك المعلومات= ليس بتشبيه؛ كذلك هذا.

الثاني: أنه لو كان ذلك تشبيهًا: كان تشبيههم أقبح وأفحش، على ما ذكرناه.

الثالث: أنهم إن نفَوا هذه الصفة لكون هذا تشبيهًا: ينبغي أن ينفوا سائر الصفات، من الوجود والحياة والسمع والبصر وغيرها.

أما قولهم: (أنتم فسرتم هذه الصفة).

قلنا: الذي لا يجوز تفسيره: المتشابه الذي سكت السلف عن تفسيره، وليس كذلك الكلام؛ فإنه من المعلوم بين الخلق أنه لا تشابه فيه، وقد فسره الكتاب والسنة.

وأيضًا: نحن فسرناه بحمله على حقيقته، تفسيرًا جاء به الكتاب والسنة، وهم فسروه بما لم يرد به كتاب ولا سنة، ولا يوافق الحقيقة، ولا يجوز نسبته إلى الله تعالى.

وأما قولهم: (إن الحروف تحتاج إلى مخارج وأدوات).

قلنا: احتياجها إلى ذلك في حقنا: لا يوجب ذلك في كلام الله، تعالى الله عن ذلك.

فإن قالوا: بل احتياج الله كاحتياجنا؛ قياسًا له علينا.

أخطؤوا من وجوه:

أحدها: أنه يلزمهم في سائر الصفات التي سلموها؛ كالسمع والبصر والعلم والحياة، لا يكون ذلك في حقنا إلا في جسم، ولا يكون البصر إلا في حدقة، ولا السمع إلا من انخراق، والله تعالى بخلاف ذلك.

ثانيها: أن هذا تشبيه لله بنا، وقياس له علينا، وهذا كفر.

ثالثها: أن بعض المخلوقات لم تحتج إلى مخارج في كلامها؛ كالأيدي والأرجل والجلود التي تتكلم

يوم القيامة، والحَجَر الذي سلم على النبي ﷺ، والحصى الذي سبَّح في كفه، والذراع المسمومة التي كلمته، وقال ابن مسعود: «كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل»، ولا خلاف في أن الله سبحانه وتعالى قادر على إنطاق الحجر الأصم بلا أدوات.

قلت: إن الذي يقطع به عنهم، أنهم لا يقولون: إن الله سبحانه يحتاج كحاجتنا؛ قياسًا له علينا؛ فإنه عين التشبيه، وهم لا يقولون ذلك، ويفرون منه. والظاهر: أن الشيخ الموفق قال ذلك؛ على تقدير قولهم له.

ثم قال: وقولهم: (إن التعاقب يدخل في الحروف).

قلنا: إنما كان ذلك في حق من ينطق بالمخارج والأدوات، ولا يوصف سبحانه وتعالى بذلك.

وقال الحافظ أبو نصر: إنما يتعين التعاقب: فيمن يتكلم بأداة يعجز عن أداء شيء إلا بعد الفراغ من غيره، وأما المتكلم بلا جارحة: فلا يتعين في كلامه تعاقب. وقد اتفقت العلماء على أنه سبحانه وتعالى يتولى الحساب بين خلقه يوم القيامة في حالة واحدة، وعند كل واحد منهم: أن المخاطب في الحال هو وحده، وهذا خلاف التعاقب. انتهى كلام أبي نصر.

قال الموفق: وقولهم: (إن القديم لا يتجزأ ولا يتعدد): غير صحيح؛ فإن أسماء الله سبحانه وتعالى معدودة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾، وقال ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة»، وهي قديمة، وقد نص الشافعي على: أن أسماء الله تعالى غير مخلوقة، وقال الإمام أحمد: «من قال: إن أسماء الله مخلوقة= فقد كفر».

وكذلك كتب الله تعالى؛ فإن التوراة والإنجيل والزبور والفرقان متعددة، وهي كلامه تعالى غير مخلوق، وإنما هذا أخذوه من علم الكلام، وهو مطرح عند جميع الأئمة، قال أبو يوسف: «من طلب العلم بالكلام: تزندق»، وقال الشافعي: «ما ارتدى بالكلام أحد، فأفلح»، وقال أحمد: «ما أَحَب الكلامَ أحدٌ، فكانت عاقبته إلى خير».

وقال ابن خويز منداد المالكي: «كتب البدع عند مالك وسائر أصحابه، هي: كتب الكلام، والتنجيم، وشبه ذلك، لا تصح إجارتها، ولا تقبل شهادة أهله».

قال الحافظ أبو نصر: فإن قيل: الصوت والحرف إذا ثبتا في الكلام: اقتضيا عددًا، والله واحد من كل جهة.

قيل لهم: إن اعتماد أهل الحق في هذه الأبواب على السمع، وقد ورد السمع بأن القرآن ذو عدد،

وأقر المسلمون بأنه كلام الله تعالى حقيقة لا مجازًا، وهو صفته. وقد عدَّ الأشعري صفات الله تعالى سبع عشرة صفة، وبيّن أن منها ما لا يعلم إلا بالسمع، وإذا جاز أن يوصف بصفات معدودة: لم يلزمنا بدخول العدد في الحروف شيء. انتهى كلام أبي نصر.

قال الشيخ الموفق في الاستدلال: إن الله تعالى كلم موسى ﷺ، ويكلم المؤمنين يوم القيامة، وقال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾، قال تعالى: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾، وقال تعالى: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ﴾، وأجمعنا على أن موسى ﷺ سمع كلام الله تعالى من الله، لا من ذات الشجرة، ولا من حجر، ولا من غيره؛ لأنه لو سمع من غير الله تعالى: كان بنو إسرائيل أفضل في ذلك منه؛ لأنهم سمعوا من أفضل ممن سمع منه موسى؛ لكونهم سمعوا من موسى، فلمَ سمي إذن كليم الرحمن؟!

وإذا ثبت هذا: لم يجز أن يكون الكلام الذي سمعه موسى إلا صوتًا وحرفًا؛ فإنه لو كان معنى في النفس: لم يكن ذلك تكليمًا لموسى، ولا هو شيء يسمع، ولا يسمى مناداة.

فإن قالوا: نحن لا نسميه صوتًا مع كونه مسموعًا.

قلنا: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا مخالفة في اللفظ، مع الموافقة في المعنى؛ فإنَّا لا نعني بالصوت إلا ما كان مسموعًا.

ثانيهما: أن لفظ الصوت قد جاءت به الأخبار والآثار، والنزاع أن الله تعالى تكلم بحرف وصوت، أم لا؟

فمذهب أهل السنة: اتباع ما ورد في الكتاب والسنة. انتهى كلام الشيخ الموفق.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «قال البيهقي: الكلام ما ينطق به المتكلم، وهو مستقر في نفسه، كما في كلام عمر في قصة السقيفة، فإن كان المتكلم ذا مخارج: سمع كلامه ذا حروف وأصوات، وإن كان غير ذي مخارج: فهو خلاف ذلك، والباري بخلاف ذلك، فلا يكون كلامه كذلك.

وأول ما ورد في حديث: «أن الملائكة يسمعون عند حضور الوحي صوتًا»: باحتمال أن يكون الصوت للسماء، أو للملك الآتي بالوحي، أو لأجنحة الملائكة، وإذا احتمل ذلك: لم يكن نصًّا في المسألة».

قال ابن حجر في رده: «وهذا حاصل كلام من نفى الصوت من الأئمة، ويلزم منه: أنه تعالى لم يُسمع أحدًا من الملائكة ولا من رسله كلامه، بل ألهمهم إياه.

وحاصل الاحتجاج للنفي: الرجوع إلى القياس على أصوات المخلوقين؛ لأنها التي عهدناها ذات مخارج، ولا يخفى ما فيه؛ إذ الصوت قد يكون من غير مخارج، كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة، سلَّمنا؛ لكن يمنع القياس المذكور، وصفة الخالق لا تقاس على صفة المخلوق، وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة: وجب الإيمان به».

وقال في «الفتح» أيضًا: «قوله ﷺ: «ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب»: حَمَله بعض الأئمة على مجاز الحذف، أي: يأمر من ينادي، فاستبعده من أثبت الصوت؛ بأن في قوله: «يسمعه من بعُد»: إشارة إلى أنه ليس من المخلوقات؛ لأنه لم يعهد مثل هذا فيهم، وبأن الملائكة إذا سمعوه صَعقوا، وإذا سمع بعضهم بعضًا لم يصعقوا. قال: فعلى هذا: فصوته سبحانه وتعالى صفة من صفات ذاته، لا يشبه صوت غيره؛ إذ ليس يوجد شيء من صفاته في صفات المخلوقين. قال: وهكذا قرره المصنف ـ يعني: البخاري ـ في كتاب «خلق الأفعال»». انتهى.

وحد الصوت: ما يتحقق سماعه، فكل متحقق سماعه: صوت، وكل ما لا يتأتى سماعه: ليس بصوت، وصحة الحد كونه مطردًا منعكسًا، وقول من قال: إن الصوت هو الخارج من هواء بين جرمين: فغير صحيح، لأنه يوجد سماع الصوت من غير ذلك؛ كتسبيح الأحجار، وتسبيح الطعام والجبال، وشهادة الأيدي والأرجل، وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، وما لشيء من ذلك منخرق بين جرمين.

وقد أقر الأشعري: أن السموات والأرض قالتا: ﴿أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾؛ حقيقة، لا مجازًا.

فصل ثان: في المسألة المشهورة المسماة: بمسألة اللفظ:

قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر في «فتح الباري»، في كتاب التوحيد، في باب قوله تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ ما ملخصه: «واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، ويقال: إن أول من قاله الحسين بن عليٍّ الكرابيسي، أحد أصحاب الشافعي، فلما بلغه ذلك: بدَّعه وهجره، ثم قال بذلك داود بن عليٍّ الأصبهاني، رأس الظاهرية، وهو يومئذٍ بنيسابور، فأنكر عليه إسحاق، وبلغ ذلك أحمدَ، فلما قدم بغداد: لم يأذن له في الدخول عليه، وجمع ابن أبي حاتم أسماء من أطلق على اللفظية أنهم جهمية، فبلغوا عددًا كثيرًا، وأفرد في ذلك بابًا في كتابه: «الرد على الجهمية».

والذي يتحصل من كلام المحققين: أنهم أرادوا حسم المادة؛ صونًا للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقًا، وإذا حقق الأمر عليهم: لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه قديمة.

وأنكر الإمام أحمد على من نقل عنه أنه قال: «لفظي بالقرآن غير مخلوق»، وأنكر على من قال: «لفظي بالقرآن مخلوق»، وقال: «القرآن كيف تصرف: غير مخلوق».

ولما ابتلي الإمام أحمد بمن يقول: القرآن مخلوق= كان أكثر كلامه في الرد عليهم، حتى بالغ، فأنكر على من يتوقف، فلا يقول: مخلوق، ولا: غير مخلوق، وعلى من قال: لفظي بالقرآن مخلوق؛ لئلا يتذرع بذلك من يقول: القرآن بلفظي مخلوق.

وأما البخاري: فابتلي بمن يقول: أصوات العباد غير مخلوقة، حتى بالغ بعضهم فقال: والمداد والورق بعد الكتابة، فكان أكثر كلامه في الرد عليهم، وبالغ في الاستدلال: بأن أفعال العباد كلها مخلوقة؛ بالآيات والأحاديث في ذلك، مع أن قول من قال: إن الذي يُسمع من القارئ هو الصوت القديم= لا يعرف عن السلف، ولا قاله الإمام أحمد، ولا أصحابه، وإنما سبب نسبة ذلك للإمام أحمد قوله: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، فظنوا أنه سوّى بين اللفظ والصوت، بل صرح في مواضع: بأن الصوت المسموع من القارئ هو صوت القارئ. والفرق بينهما: أن اللفظ يضاف إلى المتكلم به ابتداء، فيقال عمن روى الحديث بلفظه: هذا لفظه، ولمن رواه بغير لفظه: هذا معناه، ولفظه كذا، ولا يقال في شيء من ذلك: هذا صوته؛ فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه، ليس هو كلام غيره.

أما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾، فاختلف فيه: هل المراد جبريل، أو الرسول عليهما الصلاة والسلام؟ فالمراد به: التبليغ؛ لأن جبريل مبلغ عن الله تعالى إلى الرسول، والرسول ﷺ مبلغ للناس، ولم ينقل عن الإمام أحمد قط أنه قال: فعل العبد قديم، ولا صوته، وإنما أنكر إطلاق اللفظ.

وصرح البخاري: بأن أصوات العباد مخلوقة، وأن الإمام أحمد لا يخالفه في ذلك، ولكن أهل العلم كرهوا التنقيب عن الأشياء الغامضة، وتجنبوا الخوض فيها والتنازع، إلا ما بينه الرسول عليه الصلاة والسلام.

ومن شدة اللبس في هذه المسألة: كثر نهي السلف عن الخوض فيها، واكتفوا باعتقاد أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ولم يزيدوا على ذلك شيئًا. وهو أسلم الأقوال، والله المستعان».

تتمات:

الأولى: أن ما نقله السعد في كلامه على «عقائد النسفي»، من نسبته إلى الحنابلة أنهم قالوا: إن كلامه سبحانه وتعالى عرض من جنس الأصوات والحروف، وهو مع ذلك قديم.

وفي محل آخر: إن المؤلف من الأصوات والحروف قديم، ونَسَبهم إلى الجهل والعناد.

وأيضًا: ما ينسبه بعض الناس للحنابلة، من أنهم يقولون بقدم الورق والجلد والمداد

= فالجواب عن ذلك: أن ما نسب إليهم من هذه المقالات: لا أصل له في كلام أحد منهم، ولو كان له أصل: لعثر عليه، وكيف يتأتى من أحد منهم القول به، مع أنهم في أعلى طبقات الورع في تتبع مذهب إمامهم، واعتقادهم مذهب السلف، واتباع السنة؟! وكيف يظن بأحد منهم أنه حرف شيئًا ونسبه إلى إمامه، مع أن هذا الظن لا يجوز بأحد من المسلمين، فضلًا عن هؤلاء السادة؟!

فإن قيل: لعل ما نقل من كتبهم مدسوس عليهم.

فالجواب: أن فتح هذا الباب: بدعة شنيعة؛ لأن المطلوب من الناقل تصحيح النقل؛ بكون كتابه مقابلًا على أصل صحيح.

وأيضًا: يتطرق هذا الظن في بقية كتب المسلمين.

على أن معظم اعتمادنا فيما نقلناه من أصولنا وفروعنا: متصل في جميع الأعصار، منذ الإمام أحمد إلى زمننا هذا، متواتر نقله جمع عن جمع.

الثانية: قال الحافظ ابن حجر: «والذي استقر عليه قول الأشعرية: أن القرآن كلام الله غير مخلوق، مكتوب في المصاحف، محفوظ في الصدور، مقروء بالألسنة، قال تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾، وفي الحديث الصحيح: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو؛ كراهة أن يناله العدو»، وليس المراد ما في الصدور، بل ما في المصحف، وأجمع السلف على أن الذي بين الدفتين كلام الله تعالى». انتهى.

وقال صاحب «المواقف» في أثناء خطبته: «وقرآنًا قديمًا ذا غايات ومواقف، محفوظًا في القلوب، مقروءًا بالألسن، مكتوبًا في المصاحف».

وقال السيد في «شرحه»: «وصف القرآن بالقدم، ثم صرح بما يدل على أنه هذه العبارات المنظومة، كما هو مذهب السلف، حيث قالوا: إن الحفظ والقراءة والكتابة حادثة، لكن متعلقها ـ أعني: المحفوظ والمقروء ـ: قديم.

وما يتوهم من: أن ترتيب الكلمات والحروف، وعروض الانتهاء والوقوف، مما يدل على الحدوث= فباطل؛ لأن ذلك لقصور في آلات القراءة.

وأما ما اشتهر عن الشيخ أبي الحسن الأشعري من: أن القديم معنى قائم بذاته تعالى، قد عبر عنه بهذه العبارات الحادثة= فقد قيل: إنه غلط من الناقل، منشؤه: اشتراك لفظ (المعنى) بين ما يقابل اللفظ، وبين ما يقوم بغيره، ويزداد ذلك وضوحًا فيما بعد، إن شاء الله تعالى».

قال: «واعلم: أن للمصنف مقالة مفردة في تحقيق كلام الله تعالى، على وفق ما أشار إليه في خطبة الكتاب، ومحصولها: أن لفظ (المعنى) يطلق تارة على مدلول اللفظ، وأخرى على الأمر القائم بالغير، فالشيخ الأشعري لما قال: الكلام هو المعنى النفسي: فهم الأصحاب منه أن مراده مدلول اللفظ وحده، وهو القديم عنده، وأما العبارات فإنما تسمى كلامًا مجازًا؛ لدلالتها على ما هو كلام حقيقي، حتى صرحوا بأن الألفاظ حادثة على مذهبه أيضًا، لكنها ليست كلامه حقيقة.

وهذا الذي فهموه من كلام الشيخ: له لوازم كثيرة فاسدة؛ كعدم إكفار من أنكر كلامية ما بين دفتي المصحف، مع أنه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله حقيقة، وكعدم كون المعارضة والتحدي بكلام الله تعالى الحقيقي، وكعدم كون المقروء والمحفوظ كلامه حقيقة، إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتفطن في الأحكام الدينية، فوجب حمل كلام الشيخ على أنه أراد المعنى الثاني، فيكون الكلام النفسي عنده أمرًا شاملًا للفظ والمعنى جميعًا، قائمًا بذاته تعالى، وهو مكتوب في المصاحف، مقروء بالألسن، محفوظ في الصدور، وهو غير الكتابة والقراءة والحفظ الحادثة.

وما يقال من: أن الحروف والألفاظ مترتبة متعاقبة= فجوابه: أن ذلك الترتب إنما هو في التلفظ؛ بسبب عدم مساعدة الآلة، فالتلفظ حادث، والأدلة الدالة على الحدوث يجب حملها على حدوثه دون حدوث الملفوظ؛ جمعًا بين الأدلة، وهذا الذي ذكرناه وإن كان مخالفًا لما عليه متأخرو أصحابنا، إلا أنه بعد التأمل تعرف حقيقته». تم كلامه.

وهذا المحمل لكلام الشيخ: هو ما اختاره محمد الشهرستاني، في كتابه المسمى «بنهاية الإقدام»، ولا شبهة في أنه أقرب إلى الأحكام الظاهرة المنسوبة إلى قواعد الملة. انتهى.

فالذي ظهر من عبارة ابن حجر العسقلاني، وشرح المواقف: موافقة الشيخ الأشعري للإمام أحمد في مسألة الكلام، وأن ما روي عنه مخالف لذلك: فهو غلط من الناقل، منشؤه ما سبق.

وقد أتى التاج السبكي في «الطبقات» بأصرح من ذلك، فقال في ترجمة الأشعري: «وأما ما قيل: إن مذهبه: أن القرآن لم يكن بين الدفتين، وليس القرآن في المصحف عنده= فهذا تشنيع فظيع، وتلبيس على العوام؛ فإن الأشعري وكل مسلم غير مبتدع يقول: إن القرآن كلام الله، وهو على الحقيقة مكتوب في المصاحف، لا على المجاز، ومن قال: إن القرآن ليس في المصاحف، على هذا الإطلاق= فهو مخطئ، بل القرآن مكتوب في المصحف، وهو قديم غير مخلوق، لم يزل سبحانه متكلمًا، ولا يزال به قائمًا، ولا يجوز انفصال القرآن عن ذات الله تعالى، ولا الحلول في المحال، وكون الكلام مكتوبًا على الحقيقة في الكتاب: لا يقتضي حلوله فيه، ولا انفصاله عن ذات المتكلم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾، فالنبي ﷺ على الحقيقة مكتوب في التوراة والإنجيل، وكذلك القرآن على الحقيقة مكتوب في المصاحف، محفوظ في قلوب المؤمنين، مقروء متلو على الحقيقة بألسنة القارئين من المسلمين، كما أن الله تعالى على الحقيقة لا على المجاز: معبود في مساجدنا، معلوم في قلوبنا، مذكور في ألسنتنا، وهذا واضح بحمد الله.

ومن زاغ عن هذه الطريقة: فهو قدري معتزلي يقول: بخلق القرآن، وأنه حال في المصاحف؛ نظير ما قالوا: إنه لما أسمع موسى عليه الصلاة والسلام كلامه: خلق كلامه في الشجرة. وهذه من فظائع المعتزلة، التي لا يخفى فسادها على مُحصِّل. انتهى كلام السبكي.

وما قيل من: أن منكر كلامية ما بين الدفتين: إنما يكفر إذا قال: إنه من المخترعات البشرية، وأما إذا اعتقد أنه من مبتدعات الله، ودال على ما هو كلامه حقيقة، وقائم بذاته، ولكنه ليس صفة قائمة بذاته تعالى: فلا يكفر أصلًا= فخلاف الظاهر، من حيث إن الشارع يحكم بكفر منكره حالًا من غير استفسار له عن مراده، فإن نفي هذا الإطلاق خلاف ما علم بالاضطرار من دين الإسلام، وخلاف ما دل عليه الشرع والعقل، كما نقله الشيخ تقي الدين الفتوحي.

الثالثة: قد نقل عن الملا عبد الرحمن الجامي، في كتابه «الدرة الفاخرة» المسماة بـ: «حط رحلك»، ما يشير إلى أن الخلاف بين قول من يقول: إن الكلام هو الحروف والأصوات، ومن يقول: إنه الكلام النفسي القائم بذاته تعالى= لفظي، فقال: «واعلم أن ها هنا قياسين متعارضين:

أحدهما: أن كلام الله تعالى صفة له، وكل ما هو صفة له فهو قديم؛ فكلامه قديم.

وثانيهما: أن كلام الله مؤلف من أجزاء مترتبة متعاقبة، وكل ما هو كذلك فهو حادث؛ فكلام الله سبحانه حادث.

فافترق المسلمون إلى أربع فرق:

فرقتان منهم ذهبوا: إلى صحة القياس الأول، وقدحت واحدة منهما في صغرى القياس الثاني، وقدحت الأخرى في كبراه.

وفرقتان أخريان ذهبوا: إلى صحة القياس الثاني، وقدحوا في إحدى مقدمتي الأول».

ثم ذكر كيفية قدحهم باعتبار مذاهبهم، فمن أراد ذلك: فليراجعه.

ثم قال: «وفي الفتوحات المكية: أن المفهوم من كون القرآن حروفًا: أمران:

الأمر الواحد: المسمى قولًا وكلامًا ولفظًا. والأمر الآخر: يسمى كتابًا ورقمًا وخطًّا.

والقرآن يخط فله حروف الرقم، وينطق به فله حروف اللفظ، فلم يرجع إلى كونه حروفًا منطوقًا بها؟ هل لكلام الله الذي هو صفة له، أو للمترجم عنه؟

فاعلم: أنه قد أخبرنا نبيه ﷺ: أنه سبحانه يتجلى في القيامة بصور مختلفة، فيعرف وينكر، ومن كانت حقيقته تقبل التجلي: لا يبعد أن يكون الكلام بالحروف المتلفظ بها المسماة كلام الله لبعض تلك الصور كما يليق بجلاله، كذلك نقول: تكلم بحرف وصوت كما يليق بجلاله».

وقال أيضًا بعد كلام طويل: «فإذا تحققت ما قررناه: ثبت لك أن كلام الله هو هذا المتلو المسموع المتلفظ به، المسمى قرآنًا، وتوراة، وزبورًا، وإنجيلًا. انتهى كلام الشيخ الأكبر.

فالذي ظهر: أن الكلام الذي هو صفته سبحانه: ليس سوى إفادة وإفاضة مكنونات علمه على من يريد إكرامه، وأن الكتب المنزلة المنطوقة من حروف وكلمات؛ كالقرآن وأمثاله: أيضًا كلامه، لكنها من بعض صور تلك الإفادة والإفاضة، ظهرت بتوسط العلم والإرادة والقدرة في البرزخ الجامع بين الغيب والشهادة، بمعنى: عالم المثال، من بعض مجاليه للصورة المثالية، كما يليق به سبحانه.

فالقياسان المذكوران في صدر المبحث: ليسا بمتعارضين في الحقيقة؛ فإن المراد بالكلام في القياس الأول: الصفة القائمة بذاته تعالى، وفي الثاني: ما ظهر في البرزخ من بعض المجالي الإلهية، والاختلاف الواقع بين فرق المسلمين: يشعر بعدم الفرق بين الكلامين. والله أعلم».

الرابعة: فإن قلت: قد قدمت فيما نقلته عن الشيخ الموفق من كلام السلف من ذم الاشتغال بعلم الكلام، ونراك قد ألفت فيه؟!

قلت: الجواب: أن المذموم منه ما كان غير مأخوذ من كتاب ولا سنة؛ بل كان بمحض الأقيسة، فقد

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، والاقتداء بهم، وترك البدع؛ إذ كل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات في الدين، واتباع السنة وآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتباع القرآن، وليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول ـ أو قال: بالمعقول ـ، ولا بالأهواء، وإنما هو الاتباع وترك الهوى». انتهى.

فعلى هذا: إنَّ كل مَن اشتغل ببيان ما جاء عن السلف، ولم يؤول، ولم يعطل، ولم يشبّه، ولم يستعمل الأقيسة وآراء الرجال المزخرفة بالأقوال= لا يقال: إنه اشتغل بالمذموم من علم الكلام، وقد قال عمر بن عبد العزيز كلامًا معناه: «قف حيث وقف قوم؛ فإنهم عن علم وقفوا، وببصر ناقد كفوا، وهم على كَشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها كانوا أحرى، فلئن حدث بعدهم رأي: فما أحدثه إلا من خالف هديهم، ورغب عن سنتهم، ولقد وصفوا منه ما يشفي، وتكلموا منه بما يكفي، ولقد قصر عنهم قوم فجفوا، وتجاوزهم آخرون فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى». ولهذا قال مالك لما سئل عن الاستواء، فقال: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة».

الخامسة: قد ذكر بعض الحنابلة في عقيدته: أن الشيخ أبا الحسن الأشعري رحمه الله تعالى معتقد ومؤتم وموافق للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في اعتقاده الموافق لاعتقاد السلف، من حيث إجراؤه المتشابه على ما قاله الله، من غير تصرف، فقال رحمه الله تعالى ما نصه: «وأما أحمد بن حنبل وأصحابه، منهم أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتكلم، صاحب الطريقة المنسوبة إليه؛ قال.

فصل في إبانة قول الحق والسنة:

فإن قال قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة، والقدرية، والجهمية، والحرورية، والرافضة، والمرجئة فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون.

قيل له: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين الله بها: التمسك بكتاب ربنا، وسنة نبينا، وما روي عن الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ـ نضر الله وجهه، ورفع درجته، وأجزل مثوبته ـ قائلون، ولمن خالف قوله مخالفون؛ لأنه الإمام الفاضل، والباسق الكامل، الذي أبان الله به الحق عند ظهور الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين، وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدَّم، وجليل معظَّم، وكبير مفخَّم.

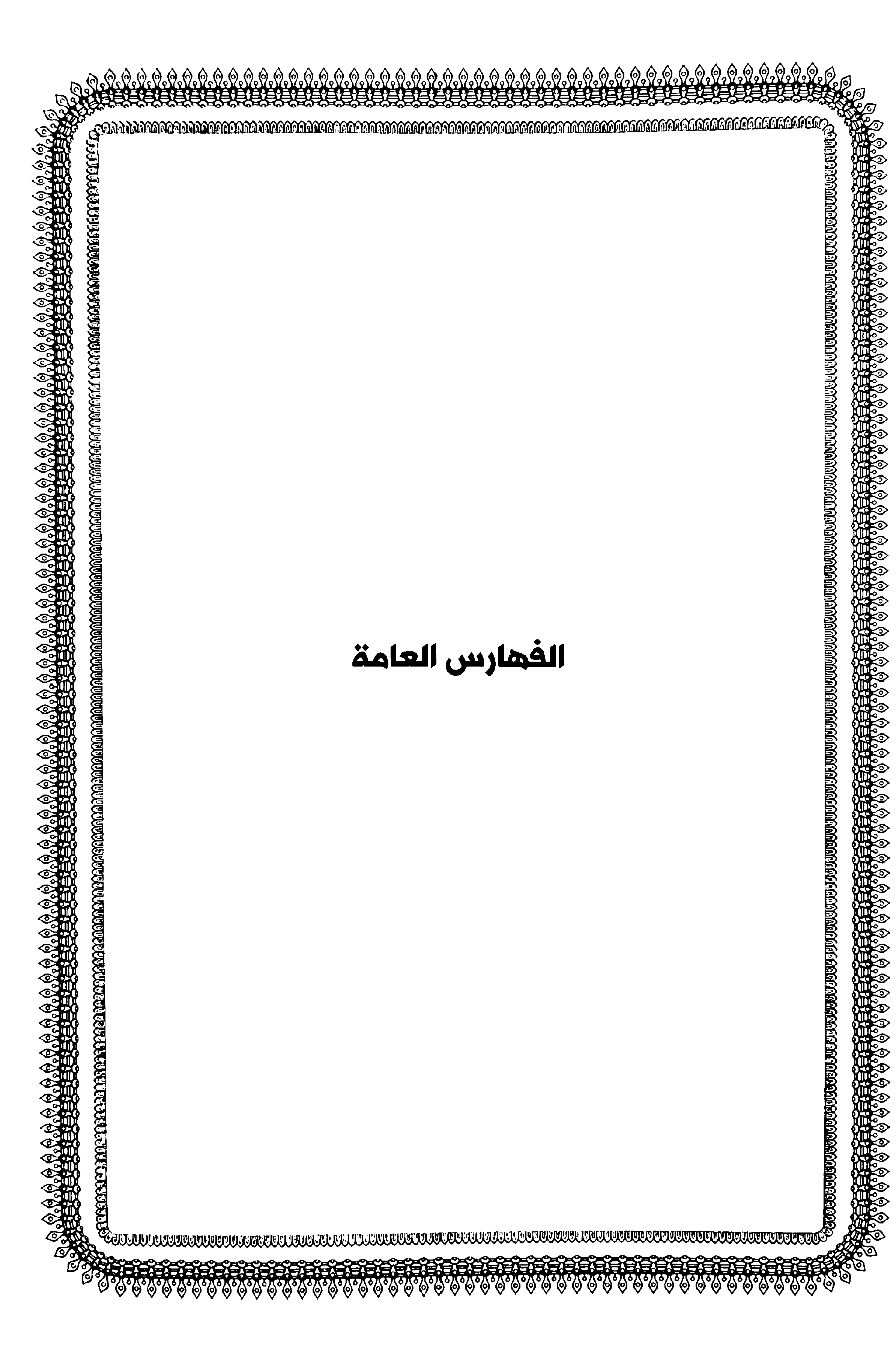
وجملة قولنا: بأنا نقر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وبما جاؤوا به من عنده، وبما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، ولا نرد من ذلك شيئًا.

إلى أن قال: وأن الله استوى على عرشه، كما قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾، ونقول فيما اختلفنا فيه بالرد إلى كتاب ربنا، وسنة نبينا، وإجماع المسلمين.

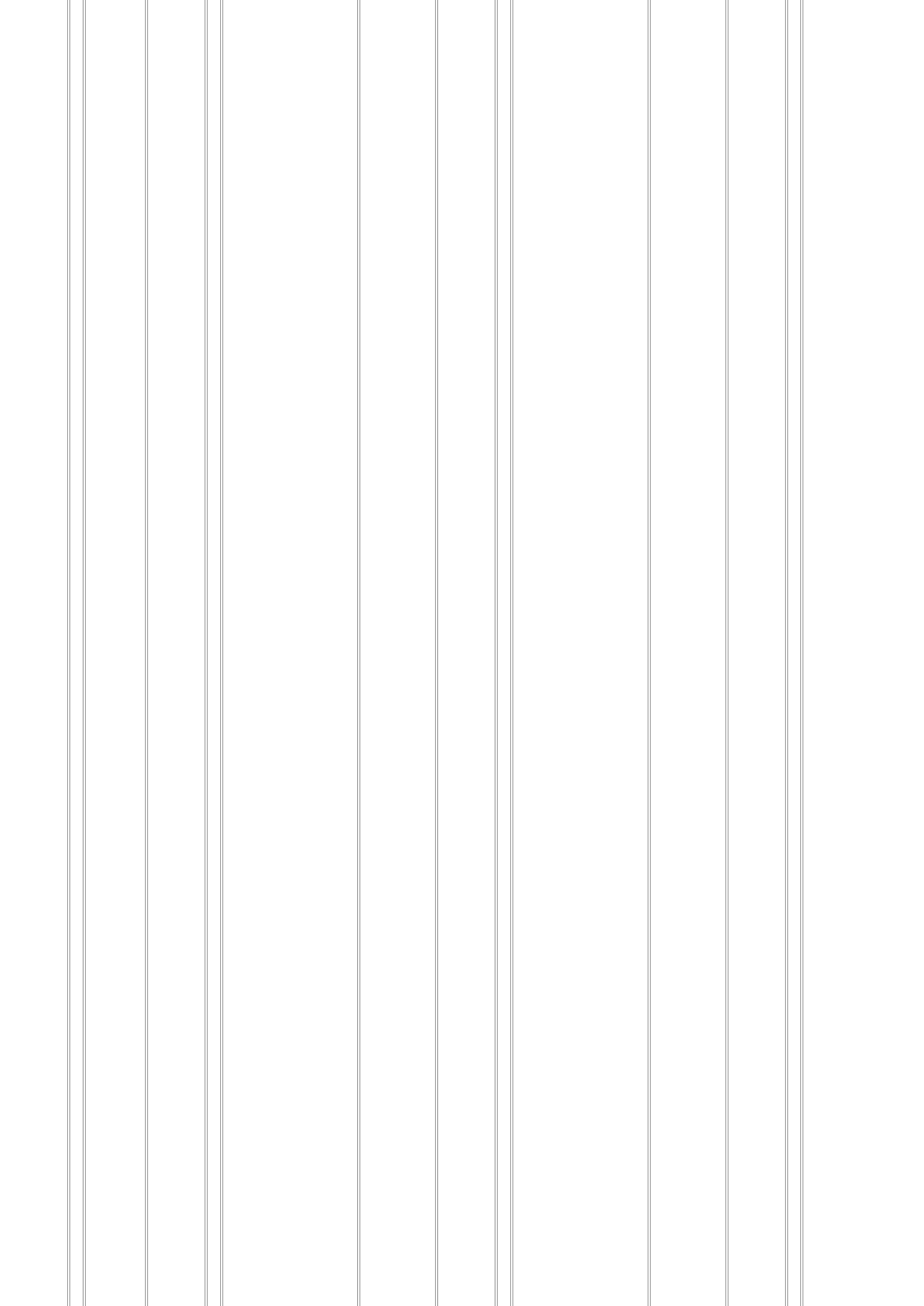
فإن قال قائل: ما تقولون في الاستواء؟ قيل له: إن الله مستوٍ على عرشه، كما قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾.

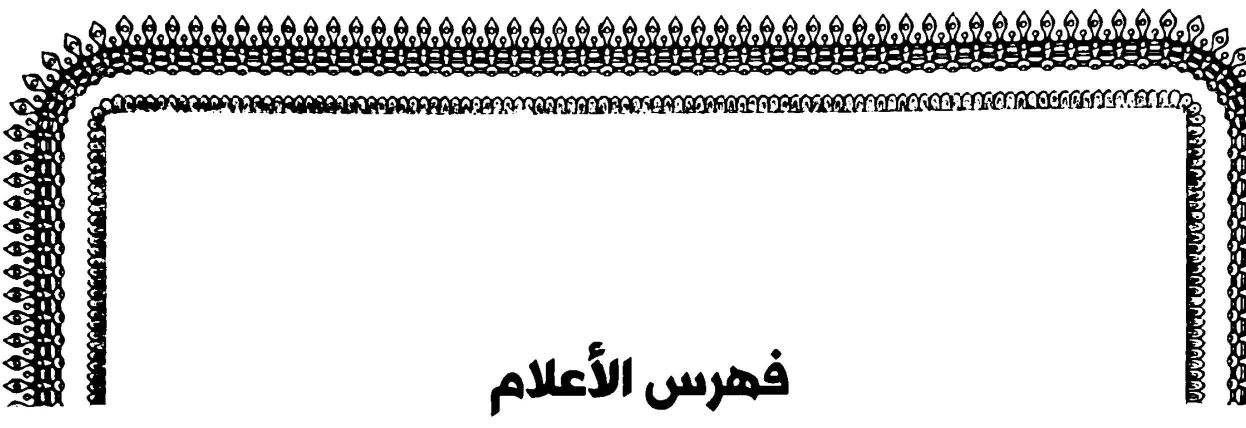
والمبطل لتأويل من تأول استوى بمعنى استولى: أن هذا تفسير لم يفسره أحد من السلف، من سائر المسلمين، من الصحابة والتابعين، بل أول من قال ذلك: الجهمية والمعتزلة.

كما ذكره أبو الحسن الأشعري في كتاب «المقالات»، وكتاب «الإبانة»؛ فإنه كان معلومًا للسلف علمًا ظاهرًا، فيكون التفسير المحدث باطلًا، ولهذا قال مالك: «الاستواء معلوم». وأما قوله: «والكيف مجهول»، فالجهل بالكيف: لا ينفي علم ما قد علم أصله، كما نقر بالله ونؤمن به؛ ولا نعلم كيف هو. أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بعض رسائله. والله أعلم».



الفهارس العامة





فهرس الأعلام



فهرس مراجع التحقيق

١ ـ المراجع المخطوطة:

مخطوط ثبت ابن العماد (المسمى: الكواكب الزاهرة في آثار أهل الآخرة)/ المكتبة الأزهرية. رقم (٤١٨٦) عام، (١٢٩) خاص، مصطلح.

مخطوط حاشية ابن عوض على كبرى السنوسي بخط صاحب الحاشية/ المكتبة الأزهرية. رقم (٩١٦٥٢) عام، (٦٠٥٦) خاص.

مخطوط رسالة ابن قاضي الجبل في الرد على من رد على شيخه ابن تيمية في مسألة حوادث لا أول لها/ دار الكتب المصرية. عقائد تيمور (٣٢٣).

٢ ـ المراجع المطبوعة:

إبطال التأويلات لأبي يعلى/ ت: محمد بن حمد الحمود النجدي. ط: دار غراس. الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ ٢٠١٣م).

أبكار الأفكار في أصول الدين للآمدي/ ت: أحمد محمد المهدي. ط: دار الوثائق القومية بالقاهرة. الطبعة الثالثة (١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م).

الإبانة الصغرى لابن بطة/ ت: عادل عبد الله آل حمدان. ط: دار الأمر الأول. الطبعة الثانية (١٤٣٣هـ).

الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي/ ت: أحمد جمال الزمزمي، وغيره. ط: دبي. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م).

أحكام أهل الملل للخلال/ ت: سيد كسروي حسن. ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

الأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ت: محمد حامد الفقي. ط: دار الكتب العلمية (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي/ ت: عبد الرزاق عفيفي. ط: دار الصميعي. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

الآداب الشرعية لابن مفلح/ ت: الأرناؤوط، وعمر القيام. ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ ١٩٩٩م).

الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى/ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ١٩٩٨م).

الإرشاد في الاعتقاد لابن عقيل/ ت: هشام محمد غنيم. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة (١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م).

الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني/ ت: محمد يوسف موسى، وغيره. ط: مكتبة الخانجي. الطبعة الثالثة (١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م).

أصول السنة رواية عبدوس بن مالك العطار/ ت: الوليد بن محمد نبيه. ط: مكتبة ابن تيمية. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ١٩٩٦م).

أصول الفقه لابن مفلح/ ت: فهد محمد السدحان. ط: مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).

الأصول المجردة على ترتيب القصيدة المجودة لابن البنا/ ت: حسام بن محمد سيف. ط: دار طيبة. الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م).

الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي/ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: دار هجر. الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م).

أقاويل الثقات لمرعي الكرمي/ ت: شعيب الأرناؤوط. ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ١٩٨٥م).

آكام المرجان في أحكام الجان للشبلي/ ت: أحمد عبد السلام. ط: دار الكتب العلمية. بدون تاريخ طبع.

الأم للإمام الشافعي/ ت: رفعت فوزي عبد المطلب. ط: دار الوفاء. الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال/ ت: يحيى مراد. ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى (مطبوع ضمن مجموع رسائل القاضي أبي يعلى)/ ت: أبي جنة الحنبلي. ط: دار المنهاج القويم. الطبعة الأولى (١٤٤١هـ ٢٠٢٠م).

إنسان العين وجلاء الغين لعبد الباقي المواهبي الحنبلي/ مطبوع بذيل العين والأثر. ت: مبارك بن راشد الحثلان. ط: دار الرياحين. الطبعة الأولى (١٤٤١هـ، ٢٠١٩م).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي/ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: دار هجر. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ١٩٩٣م).

أهوال القبور لابن رجب/ ت: محمد نظام الدين الفتيح. ط: مكتبة دار الزمان. الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ ٢٠١٢م).

الإيضاح في أصول الدين لابن الزاغوني/ ت: عصام السيد محمود. ط: مركز الملك فيصل. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

الإيمان لابن تيمية/ ط: المكتب الإسلامي. الطبعة الخامسة (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي/ ت: عبد القادر العاني. ط: وزارة الأوقاف بالكويت. الطبعة الثانية (١٤١٣هـ ١٩٩٢م).

البحور الزاخرة في علوم الآخرة للسفاريني/ ت: محمد إبراهيم شلبي. ط: دار غراس. الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م).

بهجة الناظرين وآيات المستدلين لمرعي الكرمي/ ت: حامد التميمي. ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (٢٠١٥م).

البراهين الساطعة في رد البدع الشائعة لسلامة القضاعي/ ط: مطبعة السعادة.

التبصرة في أصول الدين للشيرازي/ ت: يوسف عبد الله الصمعاني. ط: دار المأثور. الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ ٢٠١٣م).

تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري/ ت: أنس محمد عدنان الشرفاوي. ط: دار التقوى. الطبعة الأولى (١٤٤٠هـ-٢٠١٨م).

تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي/ ت: مجموعة من المحققين. ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الطبعة الأولى (١٣٨٥هـ ١٩٦٥م - ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م).

تاريخ الإسلام للذهبي/ ت: عمر عبد السلام تدمري. ط: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة/ ط: دار الفكر العربي.

التحبير شرح التحرير للمرداوي/ ت: عبد الرحمن بن جبرين، وغيره. ط: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

تحفة المريد على جوهرة التوحيد للبيجوري/ ط: مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة (١٣٥٨هـ ١٩٣٩م).

تحفة الوصول إلى علم الأصول لابن المبرد/ ت: نور الدين طالب. ط: دار المقتبس. الطبعة الأولى (١٤٣٩هـ ٢٠١٩م).

تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للبيجوري/ ت: علي جمعة محمد. ط: دار السلام. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م).

تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب للبكي الكومي/ ت: نزار حمادي. ط: مؤسسة المعارف.

تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي/ ت: بشار عواد. ط: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ ٢٠٠١م).

تشنيف المسامع للزركشي/ ت: عبد الله ربيع، وغيره. ط: مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ١٩٩٨م).

التعليق الكبير لأبي يعلى/ ت: محمد فهد الفريح. ط: دار النوادر. الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ).

ترتيب المدارك للقاضي عياض/ ت: محمد تاويت الطبخي. ط: المملكة المغربية، وزارة الأوقاف. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).

التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني/ ت: زكريا عميرات. ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. بدون تاريخ طبع.

التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام لأبي الحسين ابن أبي يعلى/ ت: عبد الله بن محمد الطيار، وغيره. ط: دار العاصمة. النشرة الأولى (١٤١٤هـ).

التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب/ ت: محمد مفيد أبو عمشة. ط: جامعة أم القرى. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ١٩٨٥م).

التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي/ ت: نصف بن عيسى العصفور. ط: دار ركائز. الطبعة الأولى (١٤٤٣هـ ٢٠٢١م).

تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي/ ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٠ هـ).

ثبت الإمام السفاريني الحنبلي/ ت: محمد بن ناصر العجمي. ط: دار البشائر الإسلامية.

جزء فيه ذكر ما يجب اعتقاده عند علماء السلف للنووي/ ت: أحمد علي الدمياطي. ط: مكتبة الأنصار. الطبعة الأولى. بدون تاريخ طبع.

جزء فيه امتحان السني من البدعي لعبد الواحد الشيرازي/ ت: فهد بن سعد المقرن. ط: دار الإمام مالك أبوظبي.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري/ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: دار هجر. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ ٢٠٠١م).

جامع العلوم والحكم لابن رجب/ ت: شعيب الأرناؤوط، وغيره. ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثامنة (١٤١٩هـ ١٩٩٩م).

جامع المسائل لابن تيمية/ ت: محمد عزيز شمس. المجموعة الثامنة. ط: دار عالم الفوائد. الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ).

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي/ ط: دار الكتاب العربي. الطبعة الثالثة (١٣٨٧هـ ١٩٦٧م).

الجامع لشعب الإيمان للبيهقي/ تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد. ط: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ ٢٠٠٣م).

الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن نصر الله الحنفي/ ت: عبد الفتاح الحلو. ط: دار هجر. الطبعة الثانية (١٤١٣هـ ١٩٩٣م).

حاشية الدسوقي على أم البراهين/ ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة (١٣٥٨هـ ١٩٣٩م).

حاشية عبد الحكيم السيالكوتي على الخيالي على شرح العقائد النسفية/ ط: دار الطباعة العامرة (١٢٧٥هـ).

حسن المحاضرة للسيوطي/ ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي. الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ ١٩٦٧م).

حواشي الإقناع للبهوتي/ ت: ناصر السلامة. ط: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).

الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية لابن قتيبة/ ت: عمر بن محمود. ط: دار الراية. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ١٩٩١م).

الاختيارات الفقهية للبعلي/ ت: أحمد بن محمد الخليل. ط: دار العاصمة. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ١٩٩٨م).

الداء والدواء لابن القيم/ ت: محمد أجمل إصلاحي. ط: دار عالم الفوائد. الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).

درء تعارض العقل والنقل/ ت: محمد رشاد سالم. ط: جامعة محمد بن سعود. الطبعة الثانية (١٤١١هـ ١٩٩١م).

درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح للطوفي/ ت: أيمن محمود شحادة. ط: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).

الدر المنثور للسيوطي/ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: دار هجر. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

الدرر السنية في الأجوبة النجدية/ جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي. الطبعة السابعة (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).

الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للعليمي/ ت: عبد الرحمن العثيمين. ط: مكتبة التوبة. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ١٩٩٢م).

دفع شبه التشبيه لابن الجوزي/ ت: حسن السقاف. ط: دار الإمام النووي. بدون تاريخ طبع.

الذخائر لشرح منظومة الكبائر للسفاريني/ ت: وليد بن محمد العلي. ط: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ ٢٠٠١م).

الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب/ ت: عبد الرحمن العثيمين. ط: مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م).

الرد على الجهمية للإمام أحمد/ ت: صبري سلامة شاهين. ط: دار الثبات. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

الرد على المبتدعة لابن البنا/ ت: عادل بن عبد الله آل حمدان. ط: دار الأمر الأول. الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).

الرد على من أنكر الحرف والصوت لأبي نصر السجزي/ ت: محمد باكريم. ط: الجامعة الإسلامية. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

الرسالة الواضحة في الرد على الأشاعرة لابن الحنبلي/ ت: علي بن عبد العزيز الشبل. ط: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م).

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي/ ت: عادل عبد الموجود، وغيره. ط: دار عالم الكتب. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ١٩٩٩م).

رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز للرسعني/ ت: عبد الملك بن دهيش. توزيع: مكتبة الأسدي مكة المكرمة. الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

روح المعاني للألوسي/ ت: علي عبد الباري عطية. ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ١٩٩٤م).

روضة الناظر لابن قدامة/ ت: عبد الكريم النملة. ط: مكتبة الرشد. الطبعة الخامسة (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).

زاد المسير في التفسير لابن الجوزي/ ط: المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

سنن أبي داود/ ت: شعيب الأرناؤوط، وغيره. ط: دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).

سنن ابن ماجه/ ت: شعيب الأرناؤوط، وغيره. ط: دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).

سنن الترمذي/ ت: بشار عواد. ط: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى (١٩٩٦م).

السنن الكبرى للبيهقي/ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م).

السنن الكبرى للنسائي/ ت: حسن عبد المنعم شلبي. ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ٢٠٠١م).

السنة للخلال/ ت: عطية الزهراني. ط: دار الراية. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

السنة لعبد الله/ ت: محمد سعيد سالم القحطاني. ط: دار عالم الكتب. الطبعة الرابعة (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

سواد الناظر وشقائق الروض الناضر لعلاء الدين العسقلاني/ ت: ماجد محروس. ط: دار المحدثين. الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).

سير أعلام النبلاء للذهبي/ ت: مجموعة من المحققين. ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ١٩٨٩م).

شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد/ ت: محمود الأرناؤوط. ط: دار ابن كثير. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ١٩٩٣م).

شرح الإرشاد لأبي القاسم الأنصاري/ ت: خالد بن حماد العدواني. ط: دار الضياء. الطبعة الأولى (١٤٤٣هـ ٢٠٢١م).

شرح الإرشاد للمقترح/ ت: الدكتورة نزيهة امعاريج. ط: مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث المغرب. الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ ٢٠١٤م).

شرح الزركشي على مختصر الخرقي/ ت: عبد الله بن جبرين. ط: مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ١٩٩٣م).

شرح السنة للبربهاري/ ت: مركز المنبر. ط: مكتبة الإمام الوادعي. الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م).

شرح صحيح مسلم للنووي/ ط: المطبعة المصرية بالأزهر. الطبعة الأولى (١٣٤٧هـ ١٩٢٩م).

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/ مراجعة: شعبان محمد إسماعيل. ط: مكتبة الكليات الأزهرية (١٣٩٣هـ ١٩٧٣م).

شرح العقيدة الصغرى لأبي عبد الله السنوسي/ ت: أنس محمد عدنان الشرقاوي. ط: دار التقوى. الطبعة الأولى (١٤٤١هـ ٢٠١٩م).

شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين/ ت. إسلام منصور عبد الحميد. ط: دار البصيرة.

الشرح الكبير على المقنع لابن أبي عمر/ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: دار هجر. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ١٩٩٣م).

شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي/ ت: محمد الزحيلي، وغيره. ط: مكتبة العبيكان (١٤١٣هـ ١٩٩٣م).

شرح المحلي على جمع الجوامع/ ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية (١٣٥٦هـ ١٩٣٧م).

شرح مختصر الروضة للطوفي/ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).

شرح معالم أصول الدين للتلمساني/ ت: نزار حمادي. ط: دار الفتح للدراسات والنشر. الطبعة الأولى (١٤٣١هـ ٢٠١٠م).

شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني/ ت: عادل عبد الموجود، وغيره. ط: دار عالم الكتب. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ١٩٩٩م).

شرح المقاصد للتفتازاني/ ت: عبد الرحمن عميرة. ط: دار عالم الكتب. الطبعة الثانية (١٤١٩هـ ١٩٩٨م).

شرح منتهى الإرادات للبهوتي/ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

شرح منظومة الآداب الشرعية للحجاوي/ ت: نور الدين طالب. ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية.

شرح المواقف للشريف الجرجاني/ ت: محمود عمر الدمياطي. ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ١٩٩٨م).

شرح العقيدة الكبرى للسنوسي/ ت: السيد يوسف أحمد. ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م).

شفاء الصدور لمرعي الكرمي/ ت: أسعد محمد الطيب. ط: مكتبة نزار الباز. الطبعة الثانية (١٤١٨هـ ١٩٩٨م).

شفاء العليل لابن القيم/ ت: عمر بن سليمان الحفيان. ط: مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).

صحيح ابن حبان/ ت: شعيب الأرناؤوط. ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).

صحيح البخاري/ ت: محمد زهير ناصر الناصر. ط: دار طوق النجاة. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

صحيح مسلم/ ت: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار إحياء الكتب العربية. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ١٩٩١م).

الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية/ ت: محمد عبد الله الحلواني، وغيره. ط: دار ابن حزم. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ١٩٩٧م).

صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان/ ت: أبي جنة الحنبلي. ط: دار الصميعي. الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ ٢٠١٥م).

طبقات الحنابلة لأبي الحسين/ ت: عبد الرحمن العثيمين. ط: مكتبة الملك فهد الوطنية (١٤١٩هـ).

طبقات الحنابلة لأبي الحسين/ ت: محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية. بدون تاريخ طبع.

طبقات المعتزلة لابن المرتضى/ ت: سوسنة ديفلد. ط: دار المنتظر. الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ ١٩٨٨م).

طرف الطرف في مسألة الصوت والحرف لابن عطوة/ ت: الوليد بن عبد الرحمن. المصدر: مجلة البحوث الإسلامية العدد (٩٠). الناشر: الرئاسة العامة للبحوث (٢٠١٠م).

اعتقاد الإمام المنبل لأبي الفضل التميمي/ ت: مصطفى محمود الأزهري. ط: دار ابن عفان. الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م).

العدة في أصول الفقه لأبي يعلى/ ت: أحمد علي سير المباركي. الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ ١٩٩٣م).

العقود الدرية لابن عبد الهادي/ ت: علي محمد العمران. ط: دار عالم الفوائد. الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ).

العقيد الواسطية لابن تيمية/ ت: أشرف عبد المقصود. ط: أضواء السلف. الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).

العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ للمقبلي/ ت: محمد السيد عثمان. ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.

العين والأثر في عقائد أهل الأثر لعبد الباقي المواهبي الحنبلي/ ت: مبارك بن راشد الحثلان. ط: دار الرياحين. الطبعة الأولى (١٤٤١هـ، ٢٠١٩م).

غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب/ ط: مطبعة النجاح بمحروسة مصر (١٣٢٤هـ).

غريب الحديث لأبي عبيد/ ط: دائرة المعارف العثمانية. الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م).

الغنية لعبد القادر الجيلاني/ ت: صلاح بن محمد بن عويضة. ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ١٩٩٧م).

فتح الباري لابن حجر/ ط: المكتبة السلفية. الطبعة الأولى. بدون تاريخ طبع.

فتح الرحمن في تفسير القرآن للعليمي/ ت: نور الدين طالب. ط: دار النوادر. الطبعة الرابعة (١٤٣٢هـ ٢٠١١م).

فتح الملك العزيز شرح الوجيز لعلي بن البهاء/ ت: عبد الملك بن دهيش. ط: دار خضر. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م).

الفروع لابن مفلح/ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي/ ت: لجنة إحياء التراث. ط: دار الآفاق الجديدة. الطبعة الخامسة (١٤٠٢هـ ١٩٨٢م).

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لنظام الدين اللكنوي/ ت: عبد الله محمود محمد عمر. ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م).

فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي/ ط: دار المعرفة. الطبعة الثانية (١٣٩١هـ ١٩٧٢م).

قلائد العقيان لابن بلبان/ ت: عبد الله بن محمد العبد الله. ط: دار المنهاج. الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ ٢٠١٥م).

قواعد العقائد للغزالي/ ت: موسى محمد علي. ط: عالم الكتب. الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

كتاب الروح لابن القيم/ ت: محمد أجمل إصلاحي. ط: دار عالم الفوائد. الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ).

كتاب الاعتقاد لأبي الحسين ابن أبي يعلى/ ت: محمد بن عبد الرحمن الخميس. ط: مكتبة المعارف الرياض. الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).

كشاف القناع عن الإقناع للبهوتي/ ط: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

الكاشف عن المحصول في علم الأصول للأصفهاني/ ت: عادل عبد الموجود، وغيره. ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ١٩٩٨م).

الكلام في حروف المعجم (مطبوع ضمن مجموع رسائل القاضي أبي يعلى)/ ت: أبي جنة الحنبلي. ط: دار المنهاج القويم. الطبعة الأولى (١٤٤١هـ ٢٠٢٠م).

اللباب في علوم الكتاب لابن عادل/ ت: عادل عبد الموجود، وغيره. ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ١٩٩٨م).

لطائف المعارف لابن رجب/ ت: عامر بن علي ياسين. ط: دار ابن خزيمة. الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م).

لمعة الاعتقاد لابن قدامة/ ت: محمد عبد الرحمن الفرحان. ط: دار أطلس الخضراء. الطبعة الأولى (١٤٤٠هـ ٢٠١٩م).

لوامع الأنوار البهية للسفاريني/ ط: مؤسسة الخافقين دمشق. الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ ١٩٨٢م).

المبدع شرح المقنع/ ت: خالد المشيقح، وغيره. ط: ركائز. الطبعة الأولى (١٤٤٢هـ ٢٠٢١م).

مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية/ جمع: عبد الرحمن بن قاسم وولده. ط: مجمع الملك فهد (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

المحرر الوجيز لابن عطية/ ت: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ ٢٠٠١م).

محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي/ ت: حسين أتاي. ط: دار الرازي عمان. الطبعة الأولى (١٤١١هـ ١٩٩١م).

المحصول في علم أصول الفقه للرازي/ ت: طه جابر العلواني. ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ ١٩٩٧م).

المختار في أصول السنة لابن البنا/ ت: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر. ط: مكتبة العلوم والحكم. الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ).

مختصر الإفادات لابن بلبان/ ت: محمد ناصر العجمي. ط: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ١٩٩٨م).

مختصر المعتمد (مطبوع باسم: المعتمد) للقاضي أبو يعلى/ ت: وديع زيدان حداد. ط: دار المشرق بيروت. بدون تاريخ طبع.

مختصر طبقات الحنابلة للشطي/ ط: مطبعة الترقي بدمشق (١٣٣٩هـ).

مختصر لوامع الأنوار البهية لابن سلوم/ ت: محمد زهري النجار. ط: دار الكتب العلمية.

مختصر لوامع الأنوار البهية للشطي/ ط: مطبعة الترقي بدمشق (١٣٥٠هـ ١٩٣١م).

مدارج السالكين لابن القيم/ ت: محمد حامد الفقي. ط: دار الكتاب العربي بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ ١٩٧٣م).

مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور/ ط: الجامعة الإسلامية. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).

مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ/ ت: زهير الشاويش. ط: المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى (١٣٩٤ ـ ١٤٠٠هـ).

مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/ ت: طارق بن عوض الله. ط: مكتبة ابن تيمية. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).

مسائل حرب (من النكاح إلى آخر الكتاب)/ ت: فايز أحمد حامد. ط: جامعة أم القرى (١٤٢٢هـ).

المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى/ ت: سعود بن عبد العزيز الخلف. ط: أضواء السلف. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ١٩٩٩م).

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى/ ت: عبد الكريم بن محمد اللاحم. ط: مكتبة المعارف الرياض. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

المستصفى من علم الأصول للغزالي/ ت: حمزة بن زهير حافظ. ط: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر جدة.

المستوعب للسامري/ ت: عبد الملك بن دهيش. الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

المستدرك على الصحيحين/ ت: يوسف المرعشلي. ط: دار المعرفة.

مسند أبي يعلى الموصلي/ ت: حسين سليم أسد. ط: دار المأمون للتراث. الطبعة الثانية (١٤١٠هـ ١٩٩٠م).

مسند أحمد/ ت: شعيب الأرناؤوط، وغيره. ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ١٩٩٩م).

مسند البزار/ ت: محفوظ الرحمن زين الله. ط: مكتبة العلوم والحكم. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م).

مسند الشاميين للطبراني/ ت: حمدي عبد المجيد السلفي. ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م).

المسودة في أصول الفقه لآل تيمية/ ت: أحمد بن إبراهيم الذروي. ط: دار الفضيلة. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ ٢٠٠١م).

المصباح المنير للفيومي/ ت: عبد العظيم الشناوي. ط: دار المعارف. الطبعة الثانية. بدون تاريخ طبع.

مصنف عبد الرزاق/ ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط: المجلس العلمي. الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ ١٩٧٠م).

مطالب أولي النهى للرحيباني/ ط: المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى (١٣٨١هـ ١٩٦١م).

المعجم الكبير للطبراني/ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الناشر: مكتبة ابن تيمية.

المعجم المختص بالمحدثين للذهبي/ ت: محمد الحبيب الهيلة. ط: مكتبة الصديق. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).

معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار/ ت: عبد الملك بن دهيش. الطبعة الخامسة (١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م).

معيار العلم للغزالي/ ت: سليمان دنيا. ط: دار المعارف (١٩٦١م).

المغني لابن قدامة/ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو. ط: دار عالم الكتب. الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ ١٩٩٧م).

المغني عن حمل الأسفار للعراقي/ ت: أشرف عبد المقصود. ط: دار طبرية. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ١٩٩٥م).

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للبرهان ابن مفلح/ ت: عبد الرحمن العثيمين. ط: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ١٩٩٠م).

المقاصد الحسنة للسخاوي/ ت: محمد عثمان الخشت. ط: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

المقفى الكبير للمقريزي/ ت: محمد البعلاوي. ط: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى (١٤١١هـ ١٩٩١م).

الممتع شرح المقنع لابن المنجا/ ت: عبد الملك دهيش. ط: مكتبة الأسدي. الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

منتهى الإرادات لابن النجار/ ت: عبد الغني عبد الخالق. ط: دار عالم الكتب. بدون تاريخ طبع.

مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي/ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: دار هجر. الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ ١٩٨٨م).

المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي/ ت: محمود الأرناؤوط، وغيره. ط: دار صادر. الطبعة الأولى (١٩٩٧م).

منهاج السنة النبوية لابن تيمية/ ت: محمد رشاد سالم. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

منهاج القاصدين لابن الجوزي/ ت: كامل محمد الخراط. ط: دار التوفيق. الطبعة الأولى (١٤٣١هـ ٢٠١٠م).

المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمى لمذهب الإمام أحمد/ ت: بلعمري محمد فيصل الجزائري. ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م).

المنهل الصافي لابن تغري بردي/ ت: محمد محمد أمين. ط: الهيئة المصرية للكتاب.

نجاة الخلف في اعتقاد السلف لعثمان النجدي/ ط: مطبعة الترقي بدمشق (١٣٥٠هـ ١٩٣٢م).

نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي/ ت: محمد عبد الكريم كاظم. ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).

نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي/ ت: عادل عبد الموجود، وغيره. ط: المكتبة العصرية. الطبعة الرابعة (١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م).

النعت الأكمل للغزي/ ت: محمد مطيع الحافظ، وغيره. ط: دار الفكر (١٤٠٢هـ ١٩٨٢م).

نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي/ ط: مطبعة محمد علي صبيح. بدون تاريخ طبع.

نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي/ ت: صالح بن سليمان اليوسف، وغيره. ط: مكتبة نزار الباز. الطبعة الثانية (١٤١٩هـ ١٩٩٩م).

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير/ ت: محمود محمد الطناحي، وغيره. ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.

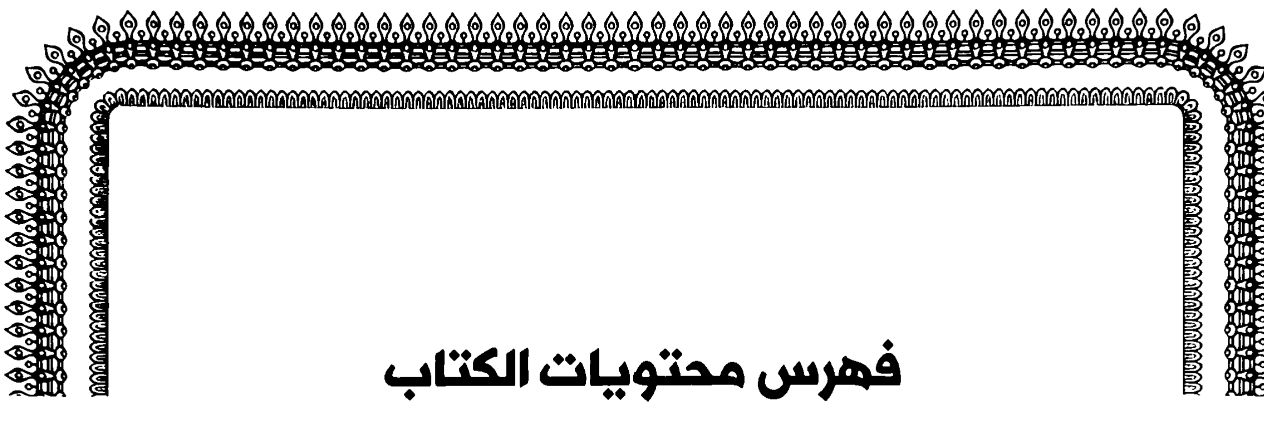
الوصول إلى الأصول لابن برهان/ ت: عبد الحميد علي أبو زنيد. ط: مكتبة المعارف الرياض (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).

الواضح في أصول الفقه لابن عقيل/ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).

الواضح في أصول الفقه لابن عقيل/ ت: جورج مقدسي. توزيع: دار فرانتس شتاينر شتوتكارت. الطبعة الأولى (١٩٩٦م).

الوافي بالوفيات للصفدي/ ت: أحمد الأرناؤوط، وغيره. ط: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م).

* * *



فهرس محتويات الكتاب

* * *